

الحاج محمد لبو وهابي

هذى الكتب في دول الحمد لصرف عبد الله

مقدمة كتاب المنتزع المختار

حمداً لمن هدانا للاسلام * وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله * وصلاة وسلاماً على جميع الانبياء والمرسلين * سيما سيدنا محمد الذي نوّر الكون بشريعته الغراء * وجعل الخلائق مستعدين ليوم اللقاء *

﴿ وبعد ﴾ فمن منن الله تعالى علينا ومحاسن الصدف الحصول على هذا الكتاب الجليل والسفر الجميل * الجامع لأصول وفروع الائمة الاطهار وسائر فقهاء الامصار * فلما رأينا كثرة مواده وسعة فوائده واتساع علم مؤلفه اجتهدنا لطبعه ونشره بمساعدة أحد كبار أهل الفضل من الذين يسعون لنشر العلوم وتوسيع دائرة المعارف لينجزوا عملا مبروراً * وسعياً مشكوراً * لايطلبون من أحد جزاء ولا شكورا * فطبعناه مع الاعتناء التام بترتيبه وتصحيحه بمساعدة جملة من العلماء الاعلام والفضلاء الفخام (هذا) وأن النسخة التي تحصلنا عليها من النسخ التي يعز ويندر وجود مثلها فانها نسخة عتيقة قرأها كثير من العلماء وصححوها مراراً كما يستفاد مما هو مسطر في حواشيها ومكتوب في آخرها عبارة * ﴿ هذا نصها ﴾

(وكان الفراغ من رقم هذا الكتاب المبارك بين الظهر والعصر يوم الجمعة خامس عشر من ذي الحجة سنة عشرين بعد الألف هجرية على صاحبها أفضل الصلوات والتسليم آمين) اه

وقد بحثنا وفحصنا عن ترجمة مصنف هذا السفر الجليل * وشارحه المدقق النبيل * في الكتب والفهارس من قبيل كشف الظنون وأمثاله فما عثرنا عليها

الا فى المجلد الرابع من فهرست كتبخانة برلين فوجدنا في الفهرست المذكور ترجمتهما مع بيان تاريخ وفاتهما وبعض مؤلفاتهما الاخرى غير هذا الكتاب وكذا وجدنا فيه بيان بعض الشروح والمواد المتعلقة بهذا المصنف الجليل * كما سيتلى عليك التفصيل * وقبل ان أذكر لك نص ما في الفهرست *

اعلم ان المتن (هو كتاب الأزهار في فقه الأئمة الاطهار) تأليف شمس الملة والدين * المهدي لدين الله أحمد بن يحيي بن المرتضى *

وشرحه المصنف المذكور بنفسه وسماه (الغيث المدرار على كتاب الازهار) وشرحه ثانيا سماه * أثمار الازهار * بين به مطالبه العاليه * وفوائده الجليه *

ثم شرحه الفاضل عبد الله بن أبى القسم بن مفتاح النجرى وانتزع شرحه من شرح المصنف (الغيث المدرار الخ) وسماه (المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الازهار)

اذا تمهد هذا نذكر لك نصّ مافى الفهرست المذكور بالترتيب مع ملحوظاتنا عليه لتعلم مقدار اعتناء الافاضل بهذا الكتاب الجليل * والسفر الجميل * لكثرة نفعه وثقة مؤلفه وجلالة قدره * قال في ذاك الفهرست

كتاب الازهار

فى (فقه الأئمة الاطهار) نظم عقود لآليه العجيبة * ونسج ديباج الفاظه الغريبة * من أطلع في شموس المعاني وبدورها * وزفّ الى القرائح فوائد بكورها * مولانا المقام العلامة القدوة الصمصامة (المهدى لدين الله أحمد بن يحيي بن المرتضى) المولود سنة ٧٧٥ والمتوفى سنة ٨٤٠ هجرى اه (ثم قال) الغيث المدرار شرح على الازهار للمؤلف المذكور اه (يعنى شرح المؤلف)

(وكذا قال) مختصر غيث المدرار اه (لم يذكر اسم المؤلف)
وكذا قال (كتاب المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الازهار)
لعبدالله بن أبي القسم بن مفتاح كان في النصف الثاني من القرن التاسع
(ثم قال في ترجمة نسخة أخرى)
(كتاب المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الازهار) تأليف جمال
الدين علي بن محمد بن أبي القسم النجرى فرغ من تأليفه سنة ٨٥٣ هجريه
(وكذا فى ترجمة نسخة أخرى منه)
الجزء الثاني من كتاب الأنوار وجنى الاثمار المفتح لكمائم الأزهار
المنتزع من الغيث المدرار لجمال الدين على بن محمد بن أبي القسم النجري انتهى
ومن هنا ظهر نوع اختلاف في الاسماء والالقاب حيث ذكر في عنوان
نسختنا المطبوعة (لعبدالله بن مفتاح) وفى عنوان بعض هذه النسخ لعبدالله
ابن أبي القسم بن مفتاح وفى عنوان بعض نسخ أخرى لجمال الدين علي بن
محمد بن أبي القسم النجرى وفى ظهر بعض النسخ ذكر هكذا (كتاب
الأنوار وجنى الاثمار المفتح الخ)
فصحح صاحب الفهرست هذا العنوان الاخير قال وليس المراد بعبدالله
معناه العلمى ولو يذكر بهذا الاسم مراراً بل المقصود صفة عامة لكل ورع
متق واما نسبة ابن مفتاح فليس بغريب اه نقول لا منافاة بين هذه العنوانات
الا من حيث الاجمال والتفصيل فبعضهم ذكر عبد الله بن مفتاح النجرى
والبعض الآخر ذكر على بن محمد بن ابي القسم النجرى واستغنى عن ذكر
عبد الله بن مفتاح وبعضهم ذكر كتاب الانوار وجنى الاثمار الخ وبعضهم
اختصر على المنتزع المختار فالعنوان الواضح الجامع لجميع الاوصاف هكذا

كتاب الانوار * وجنى الاثمار * المفتح لكمائم الازهار * المنتزع من الغيث المدرار
(تأليف جمال الدين علي بن محمد بن أبي القسم بن عبد الله بن مفتاح النجرى
ثم قال صاحب الفهرست أيضاً
تكميل شرح الازهار * المنتزع من الغيث المدرار * المفتح لكمائم الازهار
للقاضى شمس الدين أحمد بن يحيي بن حابس الصعدى
كان موجوداً في أواخر القرن العاشر
هذا الكتاب هو شرح غوامض كتاب الانوار وجنى الاثمار
للنجري المذكور على غيث المدرار لابن المرتضى انتهى
(يعني شرح على كتابنا المطبوع هذا أى المنتزع المختار الخ) يقول
فى ايراده شرح المنتزع ﴿ ك ﴾ وبمنتهاه ﴿ ه ﴾
(وكذا قال) تلخيص معاني مقدمة الازهار الكافل لغير المجتهد
بالسلامة من الاخطار ليحيي بن محمد بن حسن بن حميد المقرائى
كان فى النصف الثاني من القرن العاشر اه (وكذا قال)
المجموع على الازهار وشرحه لوجيه الدين عبد القادر بن علي بن يحيي
ابن عبد الرحمن المحيرسي اه (وكذا قال)
رياض الافكار ونزهة الأبصار فى كشف معاني مقدمة الازهار للامام
النصير الحسن بن علي بن داود المؤيدي اه (وكذا قال)
السفر الأول من أربعة أسفار من الشرح الجامع لفقه العترة الأطهار
واتباعهم الأحبار وسائر علماء الأمصار المفتح لكمائم الاثمار * تأليف جمال
الدين علي بن عبد الله بن علي بن رواع المتوفى سنة ٩٦٥ (اه) (وكذا قال)
شرح مطول على الاثمار لشرف الدين بن شمس الدين بن المهدي لدين الله

أحمد بن يحيى بن المرتضى اه (وكذا قال)

فتح الغفار لمغلقات الاثمار لعماد الدين أبي محمد يحيى بن محمد بن حسن ابن حميد المقرائي اه(وكذا قال)

كتاب الشموس والاقمار الطالعة من أفق فتح العزيز الغفار المفتح لمغلقات أثمار الازهار المنتزع من الوابل المغزار فى فقه الأئمة الاطهار

تأليف عمادالدين يحيى بن محمد بن الحسن بن الحميد بن مسعود بن عبدالله المقرائى بلدا الحارثى المدحجر نسبا الخ (هـذا شرح فتح الغفار المذكور للمؤلف المذكور) اه (وكذا قال)

هداية الافكار الى معانى الازهار فى فقه العترة الأطهار لأبى محمد صارم الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي بن ابراهيم بن علي بن المرتضى ابن المفضل الهادي ابن الوزير* كان في النصف الثانى من القرن التاسع اه

(وكذا قال)تنقيح القلوب والأبصار الى كيفية اقتطاف أثمار الأزهار

تأليف عز الدين محمد بن يحيى بن محمد بن بهران التميمى البصرى

كان في النصف الثانى من القرن العاشر انتهى

الى هنا انتهى مايتعلق بكتاب الأزهار وشراحه ونذكر لك الآن ماللمصنف والشارح من المؤلفات الموجودة بالفهرست المذكور غير ماذكر

﴿قال﴾ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار فى الاعتقادات الدينية واللطائف الكلاميه والقواعد الاصولية والسيرة النبوية والاحكام الفقهيه والمسائل الفرضية والمحرمات القلبية مع الادلة العقلية والحجج القطعية والأمارات الظنية من الآيات الحكميه والآثار النبويه والاجماعات المروية والقياسات المعنوية والشبهيه * تأليف المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن

المرتضى بن رسول الله اه

(ثم قال) مرقاة الانظار المنتزع من غايات الافكار الكاشف لمعاني مقدمة البحر الزخار المنطوية على توحيد ذات الواحد القهار لفخر الدين عبد الله بن محمد بن أبي القسم النجري اه (وهو شارح المنتزع المختار السابق ذكره ثم قال

القلائد في تصحيح العقائد (لاحمد بن يحيى بن المرتضى)

(ثم قال أيضاً) رياضة الافهام في لطيف الكلام للمهدي لدين الله أحمد ابن يحيى بن المرتضى اه

(ثم قال أيضا) كتاب المعيار في أصول الفقه لأحمد بن يحيى بن المرتضى اه

(ثم قال) المنية والامل شرح الملل والنحل لأحمد بن يحيى المذكور

الى هنا انتهى ما يتعلق بترجمة المصنف والشارح وذكر ما يناسب المقام كما سمعت ومنها تعلم جلالة هذا الكتاب وعظم قدر مؤلفه

وأما بيان رموز الكتاب فلم نجده الا في كتاب البحر الزخار المذكور للمؤلف وهذه الرموز وان كانت للبحر الزخار الا انها لا تختلف مع رموز كتابنا المطبوع ومؤلف البحر الزخار هو مؤلف الازهار وموضوعهما واحد فالرموز يصلح للكتابين لهذا ذكرناها بنصها (هكذا)

هذه رموز البحر الزخار حسبما ذكره مولانا الامام المهدي لدين الله ﴿أحمد ابن يحيى بن المرتضى عليه السلام﴾

﴿أما رموز الديباجة فهى هذه﴾

العدليه ﴿ه﴾ البصريه ﴿به﴾ البهسمية ﴿هسم﴾ المعتزلة ﴿له﴾ أبو علي ﴿ع﴾ أبو هاشم ﴿م﴾ أبو عبد الله ﴿عد﴾ قاضي القضاة ﴿ض﴾ أبو القاسم

البلخي ﴿ق﴾ أبو اسحق بن عياش ﴿س﴾ أبو الهلال ﴿ل﴾ الاسكافي ﴿ك﴾ عباد ﴿د﴾ أبو الحسن الكرخي ﴿حي﴾ أبو رشيد ﴿ر﴾ الجاحظ ﴿ظ﴾ صالح قبه ﴿قبه﴾ بشر المريسي ﴿سى﴾ الحاكم ﴿كم﴾ أبو طالب ﴿ط﴾ الشافعي ﴿شا﴾

وأما رموز الفقه فعلى ثلاث مراتب الاولى من الصحابة والثانية من التابعين والثالثة من أهل البيت عليهم السلام

أما الصحابة فمنهم أبو بكر ﴿١﴾ عمر ﴿٢﴾ عثمان ﴿٣﴾ ابن عباس ﴿٤﴾ ابن مسعود ﴿عو﴾ عبد الله بن عمر ﴿عم﴾ حذيفة ﴿فه﴾ عائشه ﴿عا﴾ زيد ابن ثابت ﴿زيد﴾ أبو هريرة ﴿ره﴾

وأما التابعون فمنهم الحسن البصري ﴿بص﴾ النخعي ﴿خعي﴾ عطا ﴿طا﴾ طاوس ﴿وو﴾ مكحول ﴿كح﴾ سعد بن مسيب ﴿يب﴾ سعد ابن خيبر ﴿سعر﴾ عكرمة ﴿مه﴾ قتاده ﴿ده﴾ مجاهد ﴿هد﴾ أبي ليلى ﴿لي﴾

وأما أهل البيت عليهم السلام فمنهم العترة ﴿ة﴾ القاسميه ﴿يه﴾ زيد بن علي ﴿ز﴾ الباقر ﴿با﴾ الصادق ﴿صا﴾ أحمد بن عيسى ﴿سا﴾ النفس الزكيه ﴿الزكيه﴾ القاسم ﴿ق﴾ الهادي ﴿ه﴾ الناصر ﴿ن﴾ المؤيد ﴿م﴾ أبو طالب ﴿ط﴾ أبو العباس ﴿ع﴾ المرتضى ﴿تضي﴾ أحمد بن يحيى ﴿أحمد﴾ المنصور ﴿ص﴾ الامام يحيى ﴿ى﴾ فان كان تخريجاً لاى السادة أضفنا الى رمزه جيما مثاله تخريج ط ﴿جط﴾ تخريج م ﴿جم﴾ تخريج ع ﴿جع﴾ وان كان أحد قوليه أضفنا اليه قافا مثاله أحد قولى الهادى ﴿قه﴾ وان كان أحد أقواله أضفنا اليه لاما مثاله أحد أقوال ش ﴿لش﴾ واذا أضفنا الحكاية عن العترة فالمراد القاسمية والناصرية واذا حكينا اجماعهم فهذا رمزه ﴿ه﴾ جميعاً

وأما الفقهاء فهذه رموزهم *الفقهاء ﴿ها﴾ الشافعي ﴿ش﴾ أبو حنيفة ﴿ح﴾ مالك ﴿ك﴾ أحمد بن حنبل ﴿مد﴾ اسحق بن راهويه ﴿حق﴾ داود ﴿د﴾ سفيان الثورى ﴿ر﴾ الاوزاعي ﴿عي﴾ الليث بن سعد ﴿ل﴾ الزهرى ﴿هر﴾ ربيعة ﴿عه﴾ المزنى ﴿نى﴾ الحسن بن صالح ﴿لح﴾ أبو ثور ﴿ثور﴾ أبو يوسف ومحمد ﴿مو﴾ أبو يوسف ﴿و﴾ محمد ﴿محمد﴾ قلت وان أردنا احدى الروايتين عن الشخصين أضفنا الى رمزه عيناً مثاله احدى الروايتين عن ح ﴿عح﴾ وعن ش ﴿عش﴾ الشافعي وأصحابه ﴿شص﴾ أبو حنيفة وأصحابه ﴿حص﴾ أصحاب ش ﴿صش﴾ أصحاب ﴿صح﴾ احدى وجهى أصحاب ﴿حش﴾ الفريقان ﴿فين﴾ وحيث نحكى المذهب على ما حصله السادة فهذه رمزه ﴿هب﴾ وحيث تقدم رمز امام يجيء على رمز العترة فاردت اضافة الحكاية عنهم اليه حيث عرض لنا فى حكاية القول عنهم تشكيل مثاله ﴿ىه﴾ وكذا حيث تقدمه على رمز الهادى أو غيره من الأئمة المتقدمين عليه وحيث يقول الاكثر فالمراد به العترة والفقهاء الاربعة أعنى ﴿ح ش ك مد﴾ وربما فصلنا بين الصحابى والتابعي بثم وبين التابعي ومن بعده أيضا بها على ذلك تمت الرموز اه

﴿كتبه ف . ج . ز﴾

المجلد الاول

من

كتاب المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الازهار في فقه الائمة الاطهار

انتزعه من لم ينازعه في الورع منازع * وجمعه من اضحى لشتيت الفضائل جامع * موضح الدقائق بأدلة أضوأ من الصباح * ومحقق الحقائق بحجج نيرات صحاح

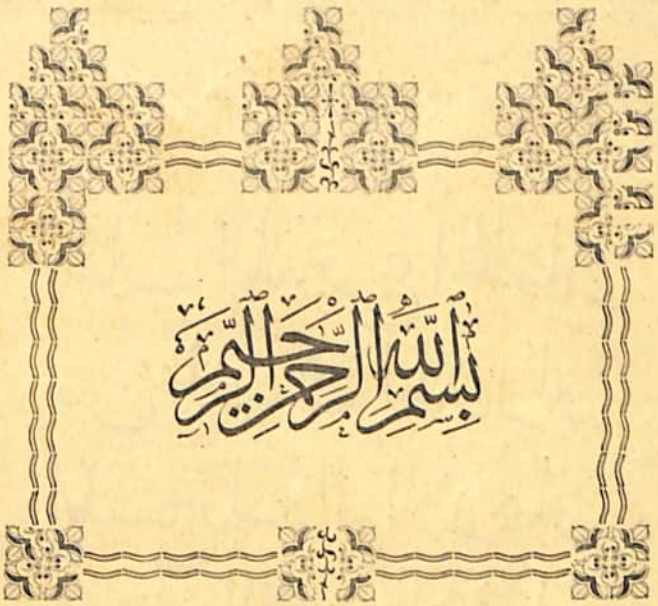
فهو اذ ذاك لكل معنى مبهم مفتاح

أبو الحسن عبد الله بن مفتاح

طبع بمعرفة الفقير اليه فرج الله زكي الكردى

بمطبعته (مطبعة كردستان العلميه) بدرب المسمط بالجماليه بمصر المحمية سنة ١٣٢٨ هجرية

حقوق الطبع محفوظة فكل من تجاسر على طبعه يحاكم قانونا ويلزم بالتعويض



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ﴿ أما بعد ﴾ فقال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(مقدمة لا يسع المقلد جهلها) بمعنى انه لا يجوز له الاخلال بمعرفتها * ﴿ فصل ﴾ ذكر فيه ﴿ مولانا عليه السلام ﴾ من يجوز له التقليد ومن يحرم عليه * ومايجوز فيه التقليد من الاحكام وما لايجوز فقال (التقليد) وهو قبول قول الغير من دون ان يطالبه بحجة (فى المسائل الفرعية) احتراز من الاصولية سواء كانت من أصول الدين أو أصول الفقه أو أصول الشرائع * فان التقليد فيها لايجوز * وقال أبو اسحق بن عياش والامام ﴿ ى ﴾ يجوز التقليد فى أصول الدين * وروى عن القاسم وأبي القاسم أيضاً (العملية) احتراز من الفروع العلمية كمسئلة الشفاعة وفسق من خالف الاجماع فانه لايجوز التقليد فيها (الظنية) وهي التى دليلها ظني من نص أو قياس (والقطعية) وهى التى دليلها قطعيّ * وهو النص المتواتر والمتلقى بالقبول على خلاف فيه والاجماع

المتواتر والقياس الذي يكون دليل أصله ودليل العلة الجامعة بينه وبين الفرع نصاً أو اجماعا كذلك أوعقلياً ضروريا كان أو استدلاليا * فالتقليد في المسائل التي تجمع هذه القيود (جائز) عندا كثر الامة * وذهب الجعفران[1] وجماعة من البغدادية الى تحريم التقليد على العامي وغيره في الفروع وغيرها * قالوا وانما العامى يسأل العالم عن الحكم وطريقه على التحقيق * وقال أبو عليّ الجبائي لايجوز التقليد في المسائل القطعية من الفروع * لان الحق فيها مع واحد * فالمقلد لا يأمن ان يقلد المخطي * ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ هذا صحيح الا انه قد علم اجماع الصحابة على تجويز فتوى العامى في مسائل الفروع قطعيها وظنيها من دون تنبيه على الدليل ولا انكار للاقتصار * يدل ذلك على جواز تقليده في القطعيّ والظنيّ * ثم انا بينا من يجوز له التقليد بقولنا جائز (لغير المجتهد لاله) أى لاللمجتهد فانه لايجوز له التقليد (ولو وقف على نص أعلم منه) فانه لا يجوز له تقليده وهذا قول الاكثر * وقال محمد بن الحسن انه يجوز تقليده للأعلم مطلقاً * وقال أبو عليّ انه يجوز اذا كان الغير صحابيا ولا يجوز في غيره * وقيل انه جائز له مطلقا ولو غير أعلم * وهذه الاقوال انما هى قبل ان يجتهد المجتهد في الحكم فاما بعد ان اجتهد فالاجماع ينعقد على انه لا يعدل عن اجتهاده الى اجتهاد غيره الا ان يجتهد فيه ويترجح له فذلك عمل باجتهاد نفسه لاغيره * ﴿قال عليه السلام﴾ لما كان في العمليات مالا يجوز التقليد فيه أخرجناه بقولنا (ولا في عملي يترتب) العمل به في الواجب والجائز (على) أمر (علميّ) أى لا يكفى فيه الا العلم * وهذا الذي يترتب على العلميّ هو (كالموالاة) للمؤمن وحقيقتها ان تحب له كل ماتحب لنفسك وتكره له

(١) وهما جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر

كل ما تكره لها * ومن ذلك تعظيمه واحترام عرضه * وذلك وان كان عملا فلا يجوز التقليد فيه ولا العمل بالظن لان ذلك لايجوز الا لمن علم يقينا انه من المؤمنين * والاصل في من ظاهره الاسلام الايمان ما لم يعلم بيقين انه قد خرج عنه (والمعادات) وهى نقيض الموالاة أيضا لا يجوز التقليد فيها ولا يكفي فى العمل بها الا العلم لانها تترتب على الكفر أو الفسق وهما مما لايجوز التقليد فيه فكذا ما يترتب عليهما *

﴿ فصل ﴾

(وانما يقلد) من حصل فيه شرطان أولهما قوله (مجتهد) وهو المتمكن من استنباط الاحكام الشرعية عن أدلتها وأماراتها وانما يتمكن من ذلك من جمع علوما ﴿ أولها ﴾ علم العربية من نحو وتصريف ولغة [1] ليتمكن بذلك من معرفة معانى الكتاب والسنة ﴿ وثانيها ﴾ الآيات المتضمنة للاحكام الشرعية وقد قدرت خمسمائة آية ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ أعنى التى هي واردة فى محض الاحكام وتؤخذ من ظواهرها وصرائحها * فاما ما يستنبط من معاني سائر القرآن من الاحكام فانها كثيرة وسيعة كما فعل الحاكم الا أنها غير مشترطة فى كمال الاجتهاد بالاتفاق * ولا يجب فى الخمسمائة أن تحفظ غيبا بل يكفى أن يكون عارفا بمواضعها من السور بحيث يتمكن من وجدانها عند الطلب من دون أن يمضى على القرآن جميعا ﴿ وثالثها ﴾ أن يكون عارفا بسنة الرسول صلى الله عليه وآله * ولا يلزم الاحاطة بها بل يكفيه كتاب فيها كثر ما ورد من الحديث فى الاحكام نحو كتاب السنن والشفا فى مذهبنا أو نحوهما * ولا

---

(١) واما علم المعاني والبيان ففي كلام الزمخشري ما يؤخذ منه اعتبارهما واليه مال بعض المحققين ورجح ﴿ مولانا عليه السلام ﴾ عدم اعتبارهما انتهى من تلخيص (ليحيى حميد)

يلزم في حفظ السنة الا كما تقدم في الآيات وهو انه لا يلزم غيبها بل يكفي امكان وجدان الحديث الذي يعرض طلبه من دون امرار الكتاب * وعلى هذا لو حصل له أحد الطرق التى يجوز معه العمل بالخبر فى كتاب مبوّب على أبواب الفقه وكل حديث مذكور فيما يليق به من الابواب كفاه ذلك وان لم يسمع الكتاب اذا كان قد عرف الابواب فى الفروع ﴿ورابعها﴾ المسائل التى وقع الاجماع عليها من الصحابة والتابعين وغيرهم التى تواتر اجماع مجتهدي هذه الامة عليها ﴿قال عليه السلام﴾ الا انها قليلة جداً أعنى التى نقل الاجماع فيها بالتواتر ﴿قال﴾ وقد تصفحناها فوجدنا أكثرها مستنداً الى آية صريحة أو خبر متواتر صريح فيستغنى عن كثير منها أى من الاجماعات بمعرفة ذلك المستند وهو يكون موجوداً في الآيات والاحاديث التي اعتبر معرفتها فلا يخرج عن ذلك الا القليل فحفظها يسير غير عسير بعد هذا التنبيه الذى أوضحناه — لكن ينبغي حفظ ذلك القليل أبلغ مما مر حذارا من الخطر فى مخالفة الاجماع ﴿وخامسها﴾ علم أصول الفقه لانه يشتمل على معرفة حكم العموم والخصوص والمجمل والمبين وشروط النسخ وما يصح نسخه وما لا يصح وما يقتضيه الامر والنهي من الوجوب والتكرار والفور وغيرها وأحكام الاجماع وشروط القياس صحيحها وفاسدها * وكل هذه لا يمكن استنباط الحكم الا مع معرفتها * فهذه العلوم الخمسة لا يكمل الاجتهاد مهما لم تكمل ﴿قال عليه السلام﴾ وأيسرها الآيات والسنة ومسائل الاجماع كما ذكر وأصعبها علم العربية فانه لا يبلغ فيه درجة التحقيق الا بعد زمان وامعان * ثم أصول الفقه فانه يحتاج الى التحقيق فيه ودونه خرط القتاد الا لمن نور الله قلبه ورفع همته فكدح فيه حتى قضى وطره وقد اشترط غير ذلك وليس عندنا بشرط *

منها علم الجرح والتعديل فى رواة مايحتاج اليه من السنة * وقد صحح المتأخرون خلاف ذلك وهو أن المعتبر صحة الرواية عن المصنف ثم العهدة عليه * ومنها أصول الدين وهو عندنا شرط لكمال الدين فاما انه لا يمكن استنباط الحكم الا بمعرفته فغير مسلم هكذا ذكر ﴿ عليه السلام ﴾ فى الغيث * وجعل في البحر أصول الدين من علوم الاجتهاد قال فيه لتوقف صحة الاستدلال بالسمعيات على تحقيقه * ثم ذكر ﴿عليه السلام﴾ الشرط الثاني في قوله (عدل) أى ذلك المجتهد عدل * والعدالة لها حقائق أثبتها ما قاله ابن الحاجب محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وليس معها بدعة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الملتبس حاله من المعاصى مطلقا وترك بعض ماعده كثير من العلماء صغيرا كسرقة لقمة والتطفيف بحبة وترك بعض المباحات وهي مايعده العقلاء بها ساقطا غير كفو كالحرف الدنية ممن لا يليق به كدخوله في ضربة الطبول ومع العرفاء فى شغلهم من المباح وخدام الحمامات وسواس الجمال والخيل ونحوها وكاللعب بالحمام اعتيادا والاجتماع بالأراذل فان هذه كلها مسقطة للعدالة فلا يجوز تقليد من ولج فى شئ منها مالم يرجع الى التنزه ﴿قال عليه السلام﴾ ولما كان في الكبائر مالم يعلم كونه كبيرا بصريح من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه أو اجماع مستند اليهما بحيث لا يقع النزاع فى مفهومه لكنه يؤل الى الكفر أو الفسق بما يستلزمه من الوجوه فيسمى صاحبه كافر تأويل كالمجبر وفاسق تأويل كالباغى * وكان حكمه حكم كافر التصريح عندنا فى تحريم التقليد أشرنا الى ذلك بقولنا عدل (تصريحا وتأويلا) أى من حق العدالة أن يكون من الطرفين * وقال أبو القاسم يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة

التأويل وأخذ الخبر عنه * وقال قاضي القضاة لا يجوز الاخذ بفتواه ويجوز أخذ الخبر عنه (ويكفي) من يريد التقليد (المغرب) عن حال هذا الذي يريد تقليده في معرفة الصلاحية أن يرى (انتصابه) أي انتصاب هذا العالم (للفتيا) حيث يرى الناس يأخذون عنه فان ذلك طريق الى غلبة الظن بصلاحيته اذا كان (في بلد) يكون (شوكته) وهي أمر دولته (لامام حق لا يرى جواز تقليد فاسق التأويل) لانه مهما لم يكن كذلك لم يأمن المستفتي الذي يحرم عنده تقليد فاسق التأويل أن يكون هذا المنتصب فاسق تأويل أو كافر تأويل عنده * فلا يجوز له الاخذ عنه اذ لا يحصل غلبة ظن بصلاحيته حينئذ ﴿قال عليه السلام﴾ فأما اذا كان البلد الذي هو فيه كما ذكرنا فانه يغلب في الظن أنه ليس كذلك * وانما قلنا المغرب لانه لو اختبره وعرف صلاحيته جاز الاخذ عنه وان لم يأخذ عنه غيره * وكذا لو أخبره عدل بصلاحيته الا على قول من يعتبر في التعديل أكثر من واحد *

﴿فصل﴾

(وكل مجتهد) وقد تقدم متى وفّى الاجتهاد حقه في الفرعيات العمليات الظنيات فهو (مصيب) بمعنى أن ما أوصله اليه نظره من ايجاب أمر أو تحريمه أو ندبه أو إباحته. فذلك هو مراد الله تعالى منه * ومراد الله تابع لما أداه اليه نظره لا ان نظره تابع لمراد الله تعالى * وليس القصد بتوفية الاجتهاد حقه أن يعلم أنه قد أصاب في نظره بل يكفي غالب الظن ﴿قال عليه السلام﴾ وقلنا (في الاصح) اشارة الى الخلاف الواقع في ذلك وهو أنواع ﴿الاول﴾ ماذكرناه وهو قول أبي علي وأبي هاشم وأبي الهذيل وأبي عبدالله البصري وقاضي القضاة ومن أهل البيت ﴿ط وم وص﴾ بالله والمهدي أحمد بن

الحسين ﴿القول الثاني﴾ ان الحق مع واحد واختلف هؤلاء في حكم المخالف * فمنهم من قال مخط معذور وهم بعض ﴿ص ش﴾ ومنهم من قال مخط آثم وهم بشر المريسي والاصم وابن علية * قال الاصم وينقض به حكم الحاكم * ومنهم من قال مصيب مخالف للاشبه عند الله وهم بعض ﴿ص ش﴾ ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وكلام المتقدمين من أئمة مذهبنا وغيرهم محتمل ففيه مايدل على هذا القول وربما دل على الثاني (والحي) من المجتهدين بالاخذ عنه وتقليده (أولى من الميت) منهم لان الطريق الى كماله تكون أقوى من الطريق الى كمال الميت في غالب الاحوال ولانه قد خالف في صحة تقليده بعض العلماء القائلين بالتقليد بخلاف الحي (والاعلم) حيا كان أو ميتا فهو أولى (من الاورع) مهما لم يقدح في عدالته[1] أي عدالة الاعلم * وانما كان أولى لان الظن بصحة قوله أقوى لقوة معرفته بطرق الحادثة (والائمة المشهورون من أهل البيت) بكمال الاجتهاد والعدالة سواء كانوا ممن قام ودعى كالهادي والقاسم أم لا كزين العابدين والصادق وغيرهما فتقليدهم (أولى من) تقليد (غيرهم) عندنا ﴿قال عليه السلام﴾ وانما كانوا أولى لوجهين ﴿أحدهما﴾ قولنا (لتواتر صحة اعتقادهم) لان كلا من المشهورين منهم تواتر عنه تخطئة المجبر والمجسم وغيرهما ممن أخطأ في اعتقاده فعلم بذلك وبنصوصهم أيضا ان اعتقادهم متضمن للعدل والتوحيد على كمال ولم يسمع عن أحد من الناس أنه نقل عن واحد من مجتهديهم مايخالف العدل والتوحيد بخلاف الأئمة الاربعة فانهم وان كانوا منزهين سيما ﴿ح وش وك﴾ فقد نقل عنهم آحاد من الناس مايقتضي الخطأ في مسائل أصول الدين فأشرنا

---

(١) فاما لو كان الميت أكبر ورعا من الحى فالحى أولى اذ مزية الاورعية لا تعدل مزية الحياة عن تلخيص (ليحيى حميد)

الى ذلك بقولنا (وتنزههم عما رواه البويطى) من ﴿ص ش﴾ (وغيره عن غيرهم) وذلك الغير هو ﴿س وح وك﴾ وابن حنبل فان أهل البيت عليهم السلام منزهون عما روي عن هؤلاء (من ايجاب القدرة) لمقدورها وذلك يستلزم الجبر (وتجويز الرؤية) على الله تعالى يوم القيامة وذلك يستلزم التجسيم عند بعض علماء الكلام وان لم يستلزمه فلا كلام في خطأ اعتقاده (وغيرهما) أى وغير هذين الخطئين كالتجسيم والمصالح المرسلة * أما القول بايجاب القدرة فروي عن ﴿ح﴾ وأما تجويز الرؤية فرواه البويطي عن ﴿ش﴾ والتجسيم مروي عن ابن حنبل وأما المصالح فروى عن (ك) ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ ونحن ننزههم عن هذه الرذائل لانها تقتضى اختلال الايمان ونحن من اسلامهم على يقين فلا ننتقل عن هذا اليقين الا بيقين ولا يقين فى مثل ذلك الا التواتر ولا تواتر عنهم بذلك سيما الثلاثة لكن قد قيل في المثل من يسمع يخل والى الوجه الثاني أشرنا بقولنا (ونخبري السفينة) وهما أهل بيتي كسفينة نوح الخبر وقوله صلى الله عليه وآله فاين يتاه بكم عن علم تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة حتي صار فى عترة نبيكم (واني تارك فيكم) الثقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبدا كتاب الله وعترتي أهل بيتي * ان اللطيف الخبير نبأنى انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض *

﴿ فصل ﴾

(والتزام مذهب امام معين) كالهادى والقاسم وغيرهما من مجتهدي أهل البيت و ك ﴿ش وح﴾ وغيرهما من مجتهدي غير أهل البيت حيا كان أم ميتا فان ذلك (أولى) من ترك الالتزام (ولا يجب) الالتزام بل يجوز ان تقلد هذا فى حكم وهذا فى حكم آخر والخلاف في ذلك مع قوم من الاصوليين

كالشيخ الحسن الرصاص والشيخ أحمد ﴿ قال عليه السلام ﴾ وأظنه عن أبي الحسين و﴿ ص ﴾ بالله (ولا يجمع مستفت بين قولين) مختلفين (فى حكم واحد) احترازا من الحكمين فلا يجمع بينهما بحيث يصير الحكم الذى القولان فيه (على صورة لا يقول بها امام منفرد) ﴿ قال عليه السلام ﴾ ثم أوضحنا ذلك بقولنا (كنكاح خلا عن ولىّ) عملا بقول ﴿ ح ﴾ (و) عن (شهود) عملا بقول مالك فان الطرفين وان كان لكل واحد منهما امام لكنهما في حكم واحد وهو النكاح ولو سئل ﴿ ح ﴾ عن صحته قال ليس بصحيح لعدم الشهود ولو سئل مالك عنه قال ليس بصحيح لعدم الولي فلا يكون فى هذا النكاح مقلدا لواحد من الامامين لان كل واحد منهما يقول بفساده كما ذكرنا والى هذا أشرنا بقولنا (لخروجه) أي الفاعل لذلك (عن تقليد كل من الامامين)

﴿ فصل ﴾

(ويصير) المقلد (ملتزما) لمذهب امامه (بالنية) وهي العزم على العمل بقوله (فى الاصح) لان فى ذلك أقوالا *فمنهم من قال انما يصير مقلدا بالعمل وهو ظاهر قول ابن الحاجب فى المنتهى ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وعلى ذهني ان قائلا يقول يصير مقلدا بمجرد السؤال (وبعد الالتزام) لقول امام معين في حكم واحد أو فى أحكام أوفى جملة المذهب فانه (يحرم الانتقال) عن ذلك المذهب في عين ذلك الحكم أو الاحكام المعينة قال ابن الحاجب بالاتفاق فأما في الصورة الثالثة وهى التقليد فى جملة المذاهب كمن التزم مذهب ﴿ ش ﴾ مثلا هل له ان يرجع حنفيا فيه خلاف والصحيح التحريم (الا الى ترجيح نفسه) أى بعد الالتزام يحرم الانتقال عما التزمه الا الى ترجيح نفسه (بعد استيفاء طرق الحكم) الذى ينظر فيه وهى الادلة عليه

والامارات حتى لايغيب شئ مما يحتج به عليه فمتى استوفاها اجتهد فيها ورجح مارجح فانه حينئذ يجوز له الانتقال الى مايترجح عنده كما يجوز للمجتهد ترك الاجتهاد الاول لترجيح خلافه ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهذا واضح لكنه مبنيّ على تجزي الاجتهاد وذلك مختلف فيه * وقد أشرنا الى ذلك بقولنا (فالاجتهاد يتبعض) بمعني انه يكون الانسان مستكملا لآلة الاجتهاد فى مسئلة دون مسألة وفى فن دون فن وانه لامانع من ذلك (فى الاصح) من المذهبين لان منهم من منع من ذلك وقال لايكمل العالم للاجتهاد الاصغر حتي يكمل للاجتهاد الاكبر وروي ذلك عن ﴿ص﴾ بالله ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والصحيح عن ﴿ص﴾ بالله وغيره ما اخترناه من جواز التبعيض * ثم لما كان ثمّ وجه آخر مجوز للانتقال بعد الالتزام عطفنا بذكره على المستثنى الاول فقلنا (أو لانكشاف نقصان) العالم (الاول) الذى قد عمل بقوله عن درجة الاجتهاد أو كمال العدالة فان ذلك يجوز الخروج عن تقليده بل يوجبه (فأما) الانتقال عن مذهب المجتهد العدل (الى) مذهب مجتهد (اعلم) من الاول (أو أفضل) منه (ففيه تردد) يحتمل الجواز لزوال العلة المقتضية تحريم الانتقال الى قول مثله وهى عدم الترجيح لانه قد حصل الترجيح بالاعلمية والاورعية ويحتمل ان ذلك لايجوز مع كمال الاول كما لايجوز للمجتهد العدول الى قول من هو أعلم منه اذا خالف اجتهاده فلم تكن الاعلمية مسوغة للانتقال (قال عليه السلام) الا انه يمكن الفرق بان يقال ان المجتهد عنده ان قوله فى ذلك الحكم أصح من قول الاعلم فلم يجز له العدول بخلاف المقلد لدون الاعلم فانه لايرى ترجيحا الا للاعلم فجاز له الانتقال والله أعلم (فان فسق) المجتهد (رفضه) من قلده أى ترك تقليده واتباعه (فيما تعقب

الفسق) من اجتهاداته وأقواله لاختلال أحد شرطي التقليد وهي العدالة ﴿ قال عليه السلام ﴾ وقلنا (فقط) اشارة الى انه لا يرفض تقليده فيما سبق الفسق الا انه لا ينبغي له الاعتزاء اليه بعد فسقه بل الى موافقيه من العلماء فيما قد قلده فيه فان كان الحكم الذي قلده فيه قبل فسقه مخالفا لما يقوله مجتهد وازمانه جميعا وجب على مقلده ان ينتقل بعد فسقه الى قول الجماعة لان خلاف هذا المجتهد قد ارتفع بفسقه فصار الحكم اجماعيا (وان رجع) ذلك المجتهد عن اجتهاده الاول فى مسئلة الى خلافه (فلا حكم له) اى لرجوعه اذا رجع (فيما قد نفذ) أي فيما قد فعله هو أو المقلد له اذ قد نفذ (ولا ثمرة له) مستدامة (كالحج) فانه حكم لا ثمرة له مستدامة اى لا يتكرر فاذا رجع عن اجتهاد فيه قد أداه به هو أو من قلده لم تلزم اعادته بعد الرجوع ولا تكرار فيه كالصلاة فيعمل في المستقبل بالثاني (وأما مالم ينقل) من الاحكام التى قد اجتهد فيها حتى رجع عن ذلك الاجتهاد (ووقته) أى وقت الحكم الذى رجع عن اجتهاده فيه (باق) نحو ان يرى أن مسافة القصر ثلاث بعد ان كانت عنده بريدا ولما يصل والوقت باق او قد (فعل) ذلك الحكم الذي قد رجع عن اجتهاده فيه نحو ان يتوضأ من غير ترتيب ثم يرى وجوب الترتيب (ولما يفعل المقصود به) أى بالوضوء (فبالثاني) أى فيعمل بالاجتهاد الثاني فى الصورتين جميعا فيصلى تماما ويعيد الوضوء (فاما مالم يفعله) من الاحكام التي قد وجبت ورجع عن اجتهاده الاول فيه (وعليه قضاؤه) نحو ان يترك صلوة في سفره حتى خرج وقتها وكان يرى انه سفر يوجب القصر ثم رجع الى انه لا يوجبه وأراد القضاء (أو) رجع عن الاجتهاد فى حكم قد (فعله وله ثمرة مستدامة) كالطلاق وذلك نحو ان يطلق امرأته ثلاثا من دون تخلل

رجعة وهو يرى ان الطلاق لا يتبع الطلاق فراجعها ثم رأى ان الطلاق يتبع الطلاق (فخلاف) بين العلماء فى الصورتين معا فمنهم من قال ان الاجتهاد الاول ليس بمنزلة الحكم فينقضه الاجتهاد الثاني فيقضي تماما ويحرم نكاح المثلثة وهذا احدقولى ﴿م﴾ بالله وقول الجعيني والمهدي وذكره ﴿ص﴾ بالله في المهذب * القول الثاني انه بمنزلة الحكم فلا يعمل بالثانى فيقضي قصرا ولا تحرم المثلثة وهذا احدقولى ﴿م﴾ بالله و ﴿ص﴾ بالله وهو قول ﴿ط﴾ ومحمد بن الحسن واختاره ابن الحاجب ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو القوي عندنا

﴿ فصل ﴾

(ويقبل) من أراد التقليد (الرواية عن) المجتهد (الميت والغائب) فيعمل بقوله ان شاء وانما تقبل الرواية (ان كملت شروط صحتها) وهي ثلاثة ﴿عدالة الراوي﴾ ﴿وضبطه﴾ لما روي بمعنى انه لايخل بالمعنى بزيادة أو نقصان وان اختلف اللفظ ﴿الثالث﴾ أن يكون بالغا عاقلا فامالو سمع عنه في صغره ونقل ذلك بعد تكليفه قبلت روايته فى الاصح (و) المقلد (لايلزمه بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل) من لفظ المجتهد في حكم من الاحكام (طلب) النص (الناسخ) للنص الصريح (و) لاطلب (المخصص) لذلك العموم (من) سائر (نصوصه) ولو جوزهما حاصلين فى النصوص الصادرة عنه بل متى روى له العارف بمذهب ذلك العالم قولا في تلك الحادثة لم يلزم المقلد أن يسأل ذلك الراوى هل لهذا القول ناسخ أو لهذا العموم مخصص من نصوصه (وان لزم المجتهد) اذا وجد اطلاقا أو عموما من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو اجماع الامة وجوب البحث عن النسخ والتخصيص اذلا يقطع بمقتضاهما حتى يرتفع ذلك التجويز

بان يبحث الآيات والاخبار حتى يغلب فى ظنه بعدالناسخ والمخصص فيحكم (ويعمل) المقلد (بآخر القولين) المتصادمين فى حكم واحد المستويين في النقل عن المجتهد لان الظاهر أن الآخر رجوع عن الاول (وأقوى الاحتمالين) يعمل به كما يعمل بآخر القولين وذلك نحو أن يصدر عنه كلامان يؤخذ من مفهوم أحدهما حكم ومن مفهوم الآخر نقيض ذلك الحكم فان الواجب اعتماد أقوى المفهومين نحو أن يكون أحدهما مفهوم الصفة والآخر مفهوم الشرط فمفهوم الشرط أقوى (فان التبس) الآخر من القولين والاقوى من الاحتمالين بان يكونا صفتين معا أو شرطين معا أعنى الاحتمالين (فالمختار) من أقوال العلماء (رفضهما) أي رفض القولين والاحتمالين ويصير المجتهد بمنزلة من لم يصدر عنه فى ذلك قول أصلا فيلزم ترك تقليده في ذلك الحكم (والرجوع) فى حكم تلك الحادثة التى تعارض فيها قولاه أو احتمالاه (الى غيره) من العلماء (كما لولم يجد) المقلد (له) أي لامامه الذى قد التزم مذهبه جملة (نصا ولا احتمالا ظاهرا) في بعض الحوادث فان فرضه حينئذ الرجوع الى غيره اتفاقا فكذلك اذا تعارض قولاه في حكم فانهما يبطلان كما تقدم * وقال أبو علي وأبو هاشم وقاضي القضاة بل يخير بين مقتضيهما

﴿ فصل ﴾

(ولا يقبل) المقلد (تخريجا) لحكم خرجه مقلد من مفهوم كلام مجتهد (الا من) مجتهد أو مقلد (عارف دلالة الخطاب) المذكورة فى أصول الفقه وقد حصرها في الجوهرة فى عشرة أقسام بعضها ساقط وبعضها مأخوذ به * ﴿ قال عليه السلام ﴾ والتحقيق انها تنحصر في سبعة مفهوم

اللقب مثل زيد فى الدار ففهومه أن عمرا ليس فيها وهذا لا يأخذ به أحد من حذاق العلماء ومفهوم الصفة نحو فى سائمة الغنم زكاة ففهومه أنه لا زكاة في المعلوفة فاخذ به كثير من العلماء ونفاه كثير ومفهوم الشرط كقوله تعالى ﴿ وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن ﴾ ففهومه ان غير ذات الحمل بخلافهن فى ذلك والآخذ بهذا المفهوم من العلماء أكثر من الآخذ بالصفة ومفهوم الغاية كقوله تعالى حتى يطهرن ﴾ وهو أقوى أ ومفهوم العدد كقوله تعالى ﴿ ثمانين جلدة ﴾ ففهومه تحريم مازاد على الثمانين وزاد فى الجوهرة الاستثناء نحو أكرم القوم الا زيداً فذكر زيد يدل على أن من عداه بخلافه وجعله ابن الحاجب منطوقا لا مفهوما * وزاد فى الجوهرة انما نحو ﴿ انما الصدقات للفقراء ﴾ الآية فانه يدل على ان من عدى الثمانية لا نصيب له فى الصدقات * ومنهم من جعل ذلك من قبيل المنطوق لا المفهوم والمنطوق هو مادل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم وهو مادل عليه اللفظ في غير محل النطق * ذكرهما ابن الحاجب ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهما واضحان قال والصحيح عندنا ان أدلة الخطاب كلها مأخوذ بها الا مفهوم اللقب فلا يجوز الاخذ به وقد أشرنا الى ذلك بقولنا (والساقط منها) وهو مفهوم اللقب (والمأخوذ به) وهو ماعداه (ولا) يقبل المقلد من مقلد (قياسا لمسألة) من مسائل امامه (على) مسألة (أخري) من مسائله فيجعل المسألة المقيسة من مذهبه قياساً على نظيرها (الا من) مجتهد أو مقلد (عارف بكيفية رد الفرع) المقيس (الى الاصل) المقيس عليه لئلا يسلك قياسا فاسدا وانما يعرف هذه الكيفية من كان عارفا بشروط الاصل والفرع * أما شروط الاصل فهي خمسة ﴿ الاول ﴾ ان يكون حكمه موجودا فيه غير منسوخ ﴿ الثاني ﴾ ان يكون شرعيا وعلته شرعية أى الدليل على كونها

علة شرعيا لا أصل ثبوتها فقد يكون عقليا ضروريا كالطعم في تحريم بيع البر بالبر متفاضلا ﴿ الثالث ﴾ ان لا يكون ذلك الاصل معدولا به عن سنن القياس بان يكون حكمه مقصوراً عليه أما للنص بذلك كقول رسول الله صلى الله عليه وآله لأبي بردة في تضحيته بالجذع من المعز يجزيك ولا يجزي أحداً بعدك ونحو ذلك وأما لانه لا نظير لذلك الاصل كالدية على العاقلة وكالقسامة ولبن المصراة والشفعة أو لان حكمه لا يعلل كاعداد الركعات في الفروض وصفة المناسك في الحج وتفصيل زكاة المواشي ﴿ الرابع ﴾ ان لا يكون ذلك الاصل مقيسا أيضا ﴿ الخامس ﴾ ان لا يكون الدال على علة حكم الاصل متناولا بنفسه لعلة حكم الفرع * وهذه الشروط لا يحتاج اليها جميعا الا المجتهد * فأما المقلد القايس لمسئلة على مسئلة من نصوص المجتهد فانما يحتاج معرفة بعضها وهي الثلاثة المتأخرة وأما شروط الفرع فهي ثلاثة ﴿ الاول ﴾ ان تكون علة أصله عامة لا وصافه لانه قد يعلل أوصاف لا يسلم له الخصم وجودها أو بعضها في الفرع ﴿ الثاني ﴾ ان يقتضي القياس اثبات مثل حكم الاصل في الفرع لا خلافه فان ذلك قياس فاسد ﴿ الثالث ﴾ ان لا يخالف الفرع الاصل في التغليظ والتخفيف نحو ان يقول في التيمم طهارة فيسن فيها الثلاث كالوضوء فيقول الخصم ان الوضوء مبني على التغليظ والمسح على التخفيف فكيف جمعت بينهما فكان فاسدا أو هذه الثلاثة من شروط الفرع كافية للمقلد القايس ولا يلزمه معرفة شروط الحكم المذكورة في علم الاصول فلا يقبل المقلد القايس من مقلد الا من عارف بكيفية رد الفرع الى الاصل (و) عارف (طرق العلة) وهي التي يعلم بها كون العلة في ذلك الحكم علة والذي يحتاج اليه منها ثلاث فقط * وهي النص نحو ان يقول العالم تجب النية في الوضوء لانه عبادة فيعلم

ان العلة العبادة وان مذهبه فى كل عبادة وجوب النية ﴿الثاني﴾ تنبيه النص وله صور كثيرة منها نحو ان يقول لمن جامع أهله صائما فسأله عن حكم ذلك فقال عليك الكفارة ففى ذلك تنبيه على ان العلة في وجوبها الجماع فى الصيام ونحو ذلك مما لا يعزب عن كثير من الناس فى محاورات الخطاب ﴿الثالث﴾ المناسبة وهي مايقضي العقل بان الحكم صدر عنها نحو ان يقول ما أسكر فهو حرام فانه يفهم من هذا ان العلة السكر وان كان التحريم يؤخذ من العموم (و) لابد مع معرفة طرقها من معرفة (كيفية العمل عند تعارضها) لان المجتهد قد يعلل بعلة وربما جاء فى بعض نصوصه مايعارض تلك العلة فلا يصح القياس الا بعد الترجيح ان أمكن والا فكالقولين ﴿قال عليه السلام﴾ والى اعتماد الترجيح أشرنا بقولنا (ووجوه ترجيحها) أى لابد من معرفتها لانه قد يحتاجها واكثر مايحتاج اليه منها ما يرجح صحة طريقها نحو ان تكون احدى المتعارضتين نص عليها المجتهد نصا صريحاً والأخرى نبه عليها فقط وقل مايحتاج الى غير ذلك من وجوه الترجيح المذكورة *فان قلت ان ظاهر قولك وطرق العلة ووجوه ترجيحها يقتضي انه يلزمه معرفة جميعها مع انه لايلزمه الا بعضها ﴿قال عليه السلام﴾ ذلك الظاهر لايخلو من حيث ان المراد القدر الذى يحتاج اليه في ذلك الاستنباط لانه يفهم الغرض من السياق ثم بينا مالا يلزم المقلد القائس على أصل من نصوص المجتهد معرفته من لوازم العلة بقولنا (لاخواصها) وهى انها يصح ان تكون اثباتا اتفاقا ونفيا في الاصح وانها قد تكون خلقا في محل الحكم كالطعم فى البر وانها قد تكون مركبة نحو قتل عمد عدوان * فهذه الثلاثة علة فى وجوب القصاص وانه قد يكون للحكم الواحد علل كثيرة في الاصح نحو القتل والزنا والردة اذا اجتمعت

من واحد محصن فانه يقتل والقتل حكم واحد اقتضته هذه العلل الثلاث وانه قد يأتي عن علة واحدة حكمان كالزنا فانه علة في الجلد وفي القتل مع الاحصان (و) لايجب أيضاً معرفة (شروطها) وهي ان يكون الدليل على ذلك كونها علة شرعية * وان تكون موثرة فى اقتضاء الحكم بمعنى ان تكون مشتملة على حكمة شرعية مقصودة للشارع من شرع الحكم مقتضية للشبهة الى غير ذلك من الشروط (و) لايلزم المقلد معرفة (كون امامه) الذى استخرج على أصله ذلك الحكم من تلك العلة (ممن يرى تخصيصها أو يمنعه) فلا يلزم المقلد المستنبط ذلك الحكم معرفة أي الوجهين من امامه * فان قلت وما معنى تخصيصها ﴿قال عليه السلام﴾ معناه انه يصح ثبوتها فى بعض الفروع ولا يثبت الحكم الذى اقتضته فى غيره (وفى جواز تقليد امامين فيصير) المقلد لهما (حيث يختلفان) فى حكم من الاحكام (مخيرا بين قوليهما فقط) لاغيرهما لو كان له قول ثالث فى تلك الحادثة (خلاف) فمن قال يجوز التزام مذهب أهل البيت عليهم السلام جملة دون الفقهاء فيكون مقلدا لكل واحد من أهل البيت حيث يتفقون مخيرا بين أقوالهم فقط حيث يختلفون فانه يقول بجواز ذلك في غيرهم أيضا اذ لا فرق ﴿قال عليه السلام﴾ وأظن من أهل هذا القول ﴿حي﴾ والدنا الامام المهدي لدين الله * وقد ذكر في تعليق الافادة ان من التزم مذهب أهل البيت جملة لم يكن له ان يعمل بقول من يخالف مذهبهم وذلك يقتضي ماقلنا ومن أوجب التزام مذهب امام واحد معين فلا كلام انه يمنع من ذلك * فأما من لم يوجب الالتزام فلم أقف في ذلك لهم على نصّ وأصولهم تحتمل الأمرين (وبتمام هذه الجملة تمت المقدمة)

كتاب الطهارة

هي في اللغة النظافة والبعد عن النجاسات * بدليل قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) أي ينظفن من الأذى * ولها في الاصطلاح حدود كثيرة أجودها قول الفقيه استعمال المطهرين أو أحدهما أو ما في حكمهما على الصفة المشروعة * والدليل على وجوبها قوله تعالى (وثيابك فطهر) قال في الكشاف أمر بطهارة ثيابه من النجاسة وهو في الصلاة واجب ومستحب في غيرها * ومن السنة ماروي انه صلى الله عليه وآله مر بعمار بن ياسر وهو يغسل ثوبه من النخامة فقال مانخامتك ودمع عينك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني

باب النجاسات

النجاسة قال في شرح الابانة هي عين يمنع وجودها صحة الصلوة وقال غيره هي عين مخصوصة ليخرج الثوب المغصوب * قال عليه السلام * وقد عناها بقولنا (هي عشر) الاول (ماخرج من سبيلي ذي دم يحترز مما خرج من سبيلي ما لا دم له كالصفيدع فانه طاهر عند (ط) وخالفه (م) بالله * قال عليه السلام) وأظن خلافهما يرجع الى كونه ذا دم أولا * ولما كان في ذوات الدم مايحكم بطهارة الخارج من سبيليه أخرجناه بقولنا (لا يؤكل) لان مايؤكل فزبله طاهر سواء كان ذا دم ام لا وعند (م) بالله و (ع) ان دزق الدجاج والبطة نجس * ولما كان في المأكول مايحكم بنجاسة زبله في حال وهو الجلال احترز

منه ﴿ عليه السلام ﴾ بقوله (أو جلال) وانما يحكم بنجاسة زبله (قبل الاستحالة) فامابعد الاستحالة التامة وهى الريح واللون والطعم الى غير ما كانت عليه فانه يحكم بطهارته وقال ﴿ ح وش ﴾ ان الأبوال والأزبال كلها نجسة الا ان ﴿ أباح ﴾ حكم بطهارة البعرتين عند الحلب وذرق الطيور كافة و ﴿ ش ﴾ استثنى منيّ الآدمى قال في المهذب وفى منيّ سائر الحيوانات ثلاثة أوجه ﴿ الاول ﴾ طاهر الا من الكلب والخنزير ﴿ والثانى ﴾ نجس ﴿ والثالث ﴾ الاعتبار باللحم ان أكل فطاهر والا فنجس * قيل وظاهر اطلاق الشافعيّ ان المنيّ طاهر سواء خرج وهو مستنج أم لا * وقيل خلافه اذا كان رأس الذكر مغسولا (و) الثاني (المسكر) من عنب كان أو غيره فانه نجس (وان طبخ) خلاف ﴿ ح ﴾ فيما دون المسكر مما ذهب ثلثاه بالطبخ من عصير العنب قبل ان يصير خمرا ومن سائر المزات ونقيع الزبيب والرطب بعد طبخه أدنى طبخ فانه جعله حلا لا طاهراً * نعم وانما ينجس من المسكر ما أسكر لاجل معالجة لا باصل الخلقة وقد أشار الى ذلك ﴿ عليه السلام ﴾ بقوله (الا الحشيشة والبنج ونحوهما) كالجوزة * وقال بعض الامامية والحسن وربيعة الخمر طاهرة والمحرم شربها (و) الثالث (الكلب) فانه نجس جميعه * وقال الناصر و ﴿ ح ﴾ ان شعره طاهر وعن مالك جميعه طاهر (و) الرابع الخنزير فانه نجس وعن الناصر والصادق والباقر شعره طاهر وعن ﴿ ح ﴾ بل نجس ويجوز استعماله (و) الخامس (الكافر) فانه نجس عند القاسم ويحيي والناصر و ﴿ ك ﴾ وقال ﴿ م ﴾ بالله وزيد بن علي و ﴿ ح وش ﴾ واختاره الامير الحسين انه طاهر (و) السادس (بأن حي) فانه نجس لقوله صلى الله عليه وآله ما أبين من الحي فهو ميت (ذي دم) لانه اذا كان مما لا دم له فطاهر كالجراد والدود الصغار ونحوها ولا بد ان

يكون مما (حلته حياة) لان مالا تحله الحيوة كالظلف والشعر والظفر لا اصولها طاهر ومن ذلك المشيمة وهي الامهات التى تخرج مع الولد فانها بائنة من حي ذكره فى الانتصار قوله (غالبا) احتراز من أمرين ﴿أحدهما﴾ ماقطع من السمك فانه طاهر ﴿الثاني﴾ ما انقطع من الصيد بضربه ولحقه موته فانه طاهر (و) السابع (الميتة) فانها نجس لحمها وعظمها وعصبها وجلدها اتفاقا في المشرك وغيره من الحيوانات وأما المسلم فخرج ﴿طوع﴾ للقاسم ﴿عليه السلام﴾ انه ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل * وقال ف﴾ ينجس بالموت ويطهر بالغسل فلا ينجس الا بوقوعه فيه بعد غسله و﴿ط﴾ قال بعد الغسل يطهر حكما لاجل الصلوة عليه وعن ﴿ص﴾ بالله انه لا ينجس بالموت وهو أحد قولي ﴿ش﴾ ﴿قال عليه السلام﴾ ولما كان في الميتة ماليس بنجس أخرجناه بقولنا (الا السمك ومالا دم له) فانهما طاهران (ومالا تحله الحياة) كالقرن والظلف والشعر والظفر (من غير نجس الذات) وهو الكلب والخنزير والكافر فانه من غير هذه الثلاثة طاهر وقال ﴿ع﴾ والمرتضى متى انفصل الشعر ونحوه من غير المأكول فهو نجس سواء انفصل من حي أم من ميت آدمي أوغيره وخطأهما ﴿ط﴾ (وهذه) التى تقدم ذكرها من النجاسات (مغلظة) لايعفى عن شيء منها الا مايتعذر الاحتراز عنه كما تحمله الذباب في أرجلها ولو كثيراً وكذا ماتحمله الريح ان كان قليلا والا فنجس وقد قيل كذلك فيما تحمله الذباب * واختلف في تحديد القليل فقيل على كلام الهدوية دون القطرة من المائع ومقدار الحبتين من خرء الفارة من الجامد وفى مجموع علي خليل اذا كان يدرك باللمس لا بالطرف وكذا في الزوائد والامير * قيل ولا فرق بين أن يستقبل الريح عمداً أولا كالصائم اذا فتح فاه حتى دخل الدخان (و) الثامن (قيء من

المعدة) بلغما كان أو غيره خلاف ﴿ ح ﴾ ومحمد في البلغم بخلاف ما كان من اللهاة والرأس فانه طاهر اجماعا * وكذلك الماء الخارج من الفم حال النوم فانه طاهر ولو تغير الى الصفرة لا ان تغير الى الحمرة أو خرج بتقيؤ فانه يكون نجسا وانما ينجس الخارج من المعدة ان (ملأ الفم) لادونه فانه طاهر ولو دما عند الهدوية والملء أن يغلبه فيخرج ولا يكفي كونه ملأ الفم حتى يملأه (دفعة) لادفعات فطاهر (و) التاسع (لبن غير المأكول) فانه نجس في غير رأي الحقيني (الا من مسلمة حية) فانه طاهر لاجل الحرج وهو اجماع فاما من الميتة فنجس اذ لاضرورة حينئذ ولبن الذكر من بني آدم مثله وكذا لبن ميتة المأكول ينجس بالمجاورة ذكره ﴿ م ﴾ بالله وقال ﴿ ح ﴾ طاهر لان بينه وبين الميتة بلة لاتحلها الحياة * قيل والخلاف في لبن الكافرة مبني على الخلاف في رطوبتها وقيل بل ﴿ م ﴾ بالله يقول انه نجس (و) العاشر (الدم) فانه نجس خلافا للحسن ابن صالح فيما عدي دم الحيض (وأخواه) المصل والقيح خلاف (ش) في المصل وفي مجموع علي خليل أن نجاسة القيح مجمع عليها لانه دم متغير فله حكمه وهو النجاسة (الا من السمك والبق) وهو كبار البعوض فانه من هذين طاهر ولو كثر عند ﴿ ط و ع ﴾ خلاف ﴿ م ﴾ بالله والناصر في السافح (والبرغوث) كالبق عند ﴿ ط و ع ﴾ وأما الكتان فقال الامام ﴿ ي ﴾ والفقيه ﴿ ح ﴾ انها كالبق قيل الا أن يتعذر الاحتراز عنها فطاهر عند الجميع (وما صلب على الجرح) من الدماء فانه طاهر وعلل ﴿ م ﴾ بالله طهارته بانه استحالة لاجمود * قيل ويعرف الجامد بان يوضع في ماء حار فلا ينماع بل يتفتت فان انماع فهو نجس (وما بقي في العروق بعد الذبح) فانه طاهر أيضا وان كثر يعفى عنه في الاكل والثياب وخرج علي خليل ﴿ للم ﴾ بالله أنه نجس وعن ﴿ ف ﴾ أنه يعفي عنه في الأكل دون

الثياب * قال في الانتصار ويعفى عن الدم الذي يبقى فى المنخر لانه لم يروا ان أحداً أوجب غسله (وهـذه) الانواع التى هى القيء واللـبن والدم وما له حكمه (مخففة) أي يعفى عنه في القيء عما دون ملء الفم وفي اللبن والدم عما دون القطرة ولو انفصل من دم كثير * ذكره ﴿ص﴾ بالله والفقيه ﴿ح﴾ وذكر السيد ﴿ح﴾ ورواه عن المهدي أحمد بن الحسين أنه اذا انفصل من الكثير فنجس (الا من نجس الذات) وهو الكلب والخنزير والكافر (وسبيلي مالا يؤكل) فانه من هذين مغلظ حكمه ماتقدم وقد قيل انما ينجس الخارج من سبيلي ما لا يؤكل لنجاسة المخرج فيلزم أن لو استنجت المرأة ثم خرج دون قطرة دم من فرجها أن يكون طاهرا وقد رجع القائل بذلك الى أنه نجس وان استنجت واليه أشار في مجموع على خليل لان الخارج يختلف حكمه بالمحل (وفى ماء الكوة والجرح الطري خلاف فقال ﴿ش﴾ والاستاذ ﴿ف﴾ وذكره الحقيني على مذهب ﴿م﴾ بالله واختاره في الانتصار إنه طاهر ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وكذا لو تغير الى صفرة لاحمرة فانه طاهر قيل اذا لم ينتن اذ لو أنتن لكان نجساً ولا ينقض الوضوء وأشار في الشرح الى أنه طاهر وان أنتن وقال ﴿ص﴾ بالله وأبو اسحق وعلي خليل ان ماء الكوة والجرح الطرى ونحوهما نجس (وما كره أكله كره بوله كالأرنب) ومثلها الضب والقنفذ

﴿ فصل ﴾

(والمتنجس) وهو الذي عينه طاهرة فطرأ عليها نجاسة فهو (إما متعذر الغسل) كالمائعات من سليط وماء وسمن ونحوها (فرجس) حكمه حكم نجس العين في تحريم الانتفاع به وبيعه كما سيأتي فى باب الاطعمة لكن يراق وعن ﴿ص﴾ بالله وأبي مضر أن غسله ممكن بأن يترك فى إناء ويضرب

بالماء ثم يسكن وينقب سفله حتى يخرج الماء أوأعلاه ليخرج السمن ثم كذلك ثانية وثالثة فيطهر (وإما ممكنه) أى ممكن الغسل من غير مشقة كالثياب ونحوها (فتطهير) نجاسته (الخفية) وهي التى لاترى لها عين بالغسل (بالماء) لابغيره وان عمل عمله كالخل وماء الورد خلاف ﴿ح﴾ ولا بدمن غسله (ثلاثا) عند ﴿م﴾ بالله وأبي العباس يتخللها العصر في الثياب والدلك في غيرها وعند ﴿ط﴾ قال فى شرح الابانة ومعه الناصر وزيد بن علي ان الاعتبار بغلبة الظن ولم يحده بحد فلو غسل اثنتين فظن الطهارة كفتا عند ﴿ط﴾ لا عند ﴿م﴾ بالله بخلاف مالو ظن النجاسة أو لم يحصل له ظن الطهارة وجبت الثالثة ولو غسل الثالثة وظن أن النجاسة باقية وجبت الرابعة عند ﴿ط﴾ وعند ﴿م﴾ بالله و ﴿ع﴾ انه لاحكم للظن بعد الثالثة فاما لو ظن الطهارة أولم يحصل له ظن بأي الامرين لم تجب الرابعة اتفاقا بينهم (ولو) كان المتنجس (صقيلا) كالعين والسيف والمرآة فلا بد من غسله بالماء ثلاثا عند ﴿م﴾ بالله وعند الحنفية انه يطهر بالمسح بخشن طاهر ان لم يبق للنجاسة عين ومسحها رطبة وقيل جافة وتابعهم ﴿ط﴾ في ذلك ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وفى متابعته اياهم فى ذلك نظر لان كلامهم مبني على أن الحت مطهر وانه يعفى عن قدر الدرهم و ﴿ط﴾ يخالفهم فى هذين الاصلين (و) تطهر النجاسة (المرئية) بالماء أيضا (حتى تزول) عينها (وباثنتين) من الغسلات (بعدها) أى بعد زوال العين (أو بعد استعمال الحاد المعتاد) اذا لم تزل العين بالماء وبقي لها أثر فانه يجب اذ لا عذر بالحواد المعتادة كالزرنيخ والصابون ونحوهما لا القوالع الخواص ولا يجب استصحابها فى السفر ولا استعمالها اذا بقى من العين قدر مايعفى عنه كدون القطرة من الدم ولو بقيت من كثير وعند الناصر و ﴿ص﴾ بالله و ﴿ح وس﴾ انه لايجب استعمال الحواد

رأسا قيل ومن أوجب استعمالها لم يوجبه الا فى آثار النجس كالدم لا لو تنجس الثوب بدهن متنجس وبقي له أثر فلا يجب استعمال الحاد له اتفاقا ﴿ قال عليه السلام ﴾ ثم ذكرنا كيفية تطهير مايمكن تطهيره مع حرج ومشقة بقولنا (وأما شانه) أي شاق الغسل وهو أنواع (فالبهائم ونحوها) من الطيور وغيرها (والاطفال) من الآدميين الذين لم يبلغوا التحرز من القذر اذا باشرتها نجاسة فانها تطهر (بالجفاف) سواء كانت النجاسة مغلظة أم مخففة من دم أو غيره كما فى المولودات (مالم تبق عين) فانها لا تعفى مادامت مرئية ولو يبست (والافواه) من الهرة وغيرها فانها تطهر عندنا (بالريق ليلة) ذكره ﴿ م ﴾ بالله * وقال أبو مضر وعلي خليل ويوم ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ ولا تأثير للمدة فى التحقيق وانما هى طريق الى حصول الريق فلو علم جريه فى الفم فى وقت يسير كفى لكنه لا يحصل ظن مقارب للعلم في دون الليلة ولا حاجة الى اكثر اذ من البعيد ان يمضي عليها ليلة لا تبل فمها من الريق بلال (والاجواف) مما يؤكل لحمه اذا خالطتها نجاسة كالجلالات طهرت (بالاستحالة) التامة وهي تغير اللون والريح والطعم الى غير ما كانت عليه (والآبار) اذا وقعت فيها نجاسة طهرت (بالتصوب) حتى لم يبق للنجاسة جرم ولا عين . فاذا انصبت كذلك طهرت حكما على ظاهر كلام اللمع * وذكره الفقيهان ﴿ رح ﴾ فيتيمم من ترابها ويصلي عليها * وقيل انما طهرت قياسا فلا يصح التيمم من ترابها والصلاة عليه لانه مجاور ثان * وعليه دل كلام علي خليل لانه جعل التراب مجاورا ثانيا (و) تطهر الآبار أيضاً (بنزح) الماء (الكثير) وسيأتي الخلاف فى حده فى باب المياه (حتى يزول تغيره ان كان) التغير حاصلا فيه (وا)ن (لا) يكن التغير حاصلا فيه (فطاهر) كما هو حكم الماء الكثير

اذا لم يتغير بالنجاسة اذ لافرق بين ان يكون في البئر أو غيرها (في الاصح) من مذهبنا وهو قول الهادى والناصر و﴿ ش ﴾ وقال زيد بن علي و﴿ ح ﴾ انه ينجس جميعه اذا كان النجس مائعاً أو جامدا ينفسخ أو يرثب لثقله كالآدمي وان لم يكن النجس كذلك ينزح بقدره فللفأرة والعصفور وما لم يبلغ حد الحمامة عشرون ثلاثون دلوا * وللحمامة ونحوها ما لم يبلغ حد الجدي أربعون خمسون ستون دلوا * قيل على قدر صغر النجاسة وكبرها * وذكره أبو جعفر بحرف التخيير * قال أبو جعفر الدلو عشرة أرطال * وقال بعض المتأخرين كل بئر بدلوها وهذا النزح انما يكون بعد اخراج النجاسة (والقليل) من الماء في البئر اذا وقعت فيه النجاسة نزح (الى القرار) من البئر بالدلاء * قال أبو مضر ثم بالقصاع حتى يبلغ القرار وقال ﴿ م ﴾ بالله تكفى الدلاء من أعلى البئر ويعفى عن الباقي فان كان قد تغير وجب تكرار النزح بالدلاء ثم بالقصاع حتى يزول التغير (والملتبس) من ماء البئر أقليل هو أم كثير اذا وقعت فيه النجاسة نزح (اليه) أى الى القرار كما فى القليل (أو الى ان يغلب الماء النازح) والمراد بالغلبة ان يكون هناك عين نابعة فلا بد من بلوغ القرار أو الغلبة (مع زوال التغير فيهما) اي في القليل والملتبس (فتطهر الجوانب الداخلة) من البئر بعد النزح المذكور (وماصاك الماء من الأرشية) وكذا الدلاء فأما رأس البئر فيجب غسله وكذلك النازح اذا أصابه شيء من ذلك (والارض الرخوة كالبئر) أى تطهر بالجفاف ان زالت به عين النجاسة . وكان الذي باشرها متنجسا لالو باشرتها عين النجاسة كالبول فيها ولا ماء فيها فانها تنجس حتى يسح عليها ماء طاهر . فيدخل تحت ذلك أحكام . منها انه لو صب ماء على أرض صلبة متنجسة وحولها أرض رخوة فشربت الماء طهرت * قال أبو مضر بالتصوب

طهرت حكما * ومنها اذا سقيت الارض بماء نجس فقيل ومعوضه[1] تطهر بالجفاف وقال فى الشرح انما تطهر بالغسل * ومنها ان تراب السطح اذا كان عليه نجاسة فوقع عليه ماء طاهر طهره كالارض الرخوة * فأما حكم القاطر فقيل ان النجاسة اذا لم تكن متخللة لجميعه فالقاطر طاهر وان كانت متخللة لجميعه فاول قطرة نجس وما بعدها طاهر ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وانما قلنا والارض الرخوة لان الصلبة لا تطهر بالجفاف بل اذا باشرت نجسا أو متنجسا فلا بد من سح الماء عليها * قيل ولا يحتاج الى الدلك بل مرور الماء كاف . وقال بعضهم لابد من الدلك *

﴿ فصل ﴾

(ويطهر النجس) كالخمر (والمتنجس به) كجرة الخمر والمغرفة الثابتة فيها حال الاستحالة فانهما يطهران (بالاستحالة) التامة كما تقدم (الى مايحكم بطهارته كالخمر) استحالت (خلا) والخمر يحكم بطهارته اذ صار خلا من دون معالجة فطهرت الخمر بالاستحالة والجرة والمغرفة للضرورة ذكره أبو مضر ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وكان القياس ان يكون أعلى الجرة نجسا لان الخمر ينتفخ فيرتفع ثم ينقص بعد ذلك * وقيل بل البخار أحال اجزاء الخمر التي فى أعلى الدن فيطهر الاناء حينئذ بالاستحالة أيضا * نعم يطهر بالاستحالة الدم يصير لبنا والبيضة المذرة فرخا — وكذا ماينبت على العذرة وهذه مجمع عليها ﴿ قال عليه السلام ﴾ وقريب منها الخمر صارت خلا بنفسها * وأما العذرة والروث والميتة ونحوها اذا صارت رماداً أو ملحا أو تراباً فالمذهب ان ذلك استحالة توجب الطهارة * وقال في شرح الابانه — وهكذا قول الناصر وزيد بن علي

(١) كذا بالاصل فليحرر

و﴿م﴾و﴿ح﴾ ومحمد قال﴿ك﴾ و﴿ش﴾ و ﴿ف﴾ لا توجب الطهارة * ورواه أبو مضر عن ﴿م﴾ بالله ولـ﴿ص ش﴾ وجهان في دخان النجاسة (والمياه القليلة المتنجسة) تطهر باحد أمور ثلاثة الاول (باجتماعها حتى كثرت وزال تغيرها ان كان) قد تغيرت والا فمجرد الكثرة كاف ذكر ذلك ﴿ص﴾ بالله والشافعية ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهذا انما يستقيم على قول من حد الكثير بالقلتين وهم المنصور بالله والشافعية فبنوا على أصلهم * وأما من حد الكثير بانه الذي يغلب في الظن ان النجاسة لا تستعمل باستعماله فان كثرتها حينئذ لا تصيرها طاهرة لان الظن باستعمال النجاسة باستعمالها باق وان اجتمعت ولهذا قال أبو﴿ط﴾ انها لا تطهر قال لأن من البعيد ان ينضم نجس الى نجس فيعود طاهرا ﴿ثم ذكر عليه السلام﴾ الامر الثاني مما تطهر به المياه القليلة المتنجسة في قوله (قيل وبالمكاثرة وهي ورود أربعة أضعافها) أي ورود أربعة أضعاف المياه المتنجسة (عليها) وقد صورها علي خليل في الأرطال والآنية — أما الأرطال فقال لو وقعت قطرة بول في رطل ماء صار بورود رطلين عليه مجاورا ثانيا وبورود ستة علي الثلاثة مجاورا ثالثا وأما الآنية . فقال اذا وقعت قطرة من البول في اناء فيه ماء فهذا مجاور أول نجس باتفاق فان وقعت قطرة من هذا الى اناء آخر فهو مجاور ثان طاهر عند ﴿ط﴾ كالغسالة الثانية ونجس على قول ﴿م﴾ بالله و ﴿ع﴾ لانهما يقولان بنجاسة الثانية . فان وقعت منه قطرة الى ثالث فهو مجاور ثالث طاهر باتفاق على زعمه * واختلفوا أيضا هل لا بد من اعتبار الضعفين أو المعتبر الكثرة فالظاهر من كلام ﴿ط﴾ ان الكثرة تكفي وعند ﴿ع﴾ لا بد من اعتبار المضاعفة فيكون مثليه * نعم واذا طهرت المياه القليلة المتنجسة بورود أربعة أضعافها عليها طهرت بورودها على أربعة أضعافها . وقد

أشار عليه السلام الى ذلك بقوله (أو ورودها) أي أو ورود المياه القليلة المتنجسة (عليها) أي على أربعة أضعافها من الطاهر (فيصير) الماء المتنجس حينئذ في الصورتين معا (مجاوراً ثالثا) وانما يصير بذلك ثالثا (ان زال التغير) اذا كان قد تغير بالنجاسة (وا) ن (لا) يزول التغير بورود المثلين (فاول) اي فحكمه حكم المجاور الاول ينجس به مالاقاه . ويصير بورود مثليه عليه مجاورا ثانيا ان زال به التغير — وهذا أحد احتمالين لعلي خليل في الماء القليل الذي ترد عليه نجاسة تغيره أعني انه مجاور أول والاحتمال الثاني ان المتغير حكمه حكم عين النجاسة فما زال به تغيره مجاورا أول * وهذه مسألة المكاثرة خرجها أبو مضر وعلي خليل لابي ﴿ ط ﴾ و ﴿ م ﴾ و ﴿ ع ﴾ ﴿ قال عليه السلام ﴾ وفيها ضعف وفي تخريجها أيضا نظر * وقد قيل مهما بقي الماء قليلا فهي غير معمول بها ﴿ ثم ذكر عليه السلام ﴾ الامر الثالث مما تطهر به المياه في قوله (وبجريها حال المجاورة) أي يحكم بطهارة الماء الجاري الذي وقعت فيه النجاسة حال جريه وان قل الجريان لان الجري يلحقه بالكثيرة فلا ينجسه الا ما غير بعض أوصافه ذكره ﴿ ص ﴾ بالله (وفي الراكد الفائض) وهو نحو غدير في شط نهر فيه ماء قليل وهو يفيض فوقعت فيه نجاسة لم تغيره ففيه (وجهان) انه نجس لقلته وعدم جريه ﴿ والثاني ﴾ انه طاهر لا المجاورين لان الفيض كالجري وهذان الوجهان لعلي خليل * قيل الصحيح انه نجس لان النجاسة باقية دليله لو كان لها لون * وقيل ان وقعت فيه حال الفيض فطاهر وان وقعت قبله ثم فاض فنجس *

باب المياه

الدليل عليه قوله تعالى ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ وقوله

صلى الله عليه وآله في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته

﴿ فصل ﴾

انما ينجس منها أي من المياه أربعة أنواع الاول (مجاورا النجاسة) والمجاوران هما الأول وهو الذي يتصل بالنجاسة والثاني وهو الذي يتصل به أعني بالأول أما نجاسة الأول فمتفق عليها وأما الثاني ففيه الخلاف المتقدم . واختلف في تحديد المجاور الاول فقيل جوهر ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهذا ضعيف عندي لان الجوهر لا يدرك فيلزم طهارة مايلصق بالنجاسة لانه اذا فصل عنها بقي منه جوهر وان لم يدركه والظاهر الاجماع على خلاف ذلك * وقيل قدر جسم وهو ثمانية جواهر مما يدركه ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهذا أيضاً احالة على مجهول قال والصحيح ما أشار اليه في اللمع من ان كلا موكول الى ظنه فما غلب على الظن انه المتصل بالنجاسة فهو المجاور الأول . ثم بين ﴿ عليه السلام ﴾ النوع الثاني بقوله (وماغيرته) النجاسة بان أزالت أحد أوصافه كما سيأتي فان هذين النوعين من المياه ينجسان (مطلقا) سواء كان الماء قليلا أو كثيرا ﴿ ثم ذكر عليه السلام ﴾ النوع الثالث بقوله (أو وقعت فيه) النجاسة في حال كونه (قليلا) فانه ينجس بوقوعها في جملته ولو لم يباشر كل أجزائه وسواء تغير بها أو لم يتغير (و) الماء القليل (هو ماظن) المستعمل للماء (استعمالها) أى استعمال النجاسة الواقعة فيه (باستعماله) أي باستعمال الماء — وهذا الحد ذكره الاخوان واعترضه ﴿ مولانا عليه السلام ﴾ باعتراضين ذكرهما في الغيث * ثم قال فالأولى ان يزاد في الحد فيقال هو ماء ظن استعمالها باستعماله تحقيقا أو تقديرا لأجل قلته * وأطلق القاضي زيد في الشرح ان حد القليل مايغلب في الظن انه تستوعبه القوافل الكبار شربا وطهورا وعكس ذلك كثير * وحكاه في شرح الابانة عن الهادي

وقدرت القوافل بقافلة بدر وهم ثلاث مائة وبضع عشرة فرسانا وسبعون راحلة ﴿ قال عليه السلام ﴾ وفيه غاية اللبس لأنا لا ندري كم يغترفون وهل يكون شربهم قبل الاغتراف أو بعده . وقال الناصر و ﴿ ص ﴾ بالله و ﴿ ش ﴾ ان الكثير قلتان من قلال هجر القلتان خمسمائة رطل بالعراقي * قال الغزالي أو ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بالذراع الهاشمي * وقالت الحنفية ما اذا حرك جانبه لم يتحرك الآخر * قال بعضهم باليدين وبعضهم بالاغتسال وهو الصحيح وفي مجمع البحرين ويقدر بعشرة أذرع طولا ومثلها عرضا وعمقا بما لا ينحسر بالغرف * قال القاضي زيد وكلام الحنفية يقرب من قولنا . وعن الامير علي بن الحسين لمذهب ﴿ الهادي عليه السلام ﴾ ان حده ستة أذرع عرضا ومثلها طولا ومثلها عمقا ﴿ تنبيه ﴾ ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ ظاهر اطلاقهم انه يعمل في الكثرة والقلة بالظن سواء وافق الماء قبل وقوع النجاسة فيه أم بعد * قال والقياس انه بعد وقوع النجاسة فيه لا يعمل الا بالعلم عند أبي ﴿ ط ﴾ والظن المقارب له عند ﴿ م ﴾ بالله لأنه بعد وقوع النجاسة فيه انتقال لا يبقيه على الاصل والانتقال في باب الطهارة انما يعمل فيه بما ذكرنا كما سيأتي * فاما قبل وقوعها فانه يبقيه على الاصل ولا انتقال . ومثل ما ذكره ﴿ عليه السلام ﴾ ذكره الفقيه ع قوله (أو التبس) يعني التبس هل تستعمل النجاسة باستعماله أم لا فان هذا لاحق بما لا تلتبس قلته لأن الأصل القلة واذا التبس حال الشئ رجع الى أصله ﴿ ثم ذكر عليه السلام ﴾ النوع الرابع من المياه المتنجسة حيث قال (أو متغيراً بطاهر) يعني أو وقعت فيه النجاسة في حال كونه متغيراً بطاهر كالمسك والكافور ونحوهما فانها تنجسه (وان كثر) يعني الماء المتغير بالطاهر فانه ولو كثر حال وقوع النجاسة فيه فانه ينجس ولا تنفع

الكثرة حينئذ (حتي يصلح) يعني بزوال تغيره فمتى صلح طهر (وماعدا هذه) الانواع الاربعة (فطاهر) لاينجس سواها من المياه *

﴿ فصل ﴾

(وانما يرفع الحدث) كالحيض والجنابة والحدث المانع من الصلوة من المياه (مباح) يحترز من المغصوب فانه لايرفع الحدث خلافا للفقهاء والمعتزلة * وانما يصير مغصوبا بعد ان ملك وسيأتي بيان مايملك به الماء (طاهر) لامتنجس فانه لايرفع الحدث ولا بد مع كونه مباحا طاهرا من ان يكون مما (لم يشبه) أي لم يختلط به (مستعمل لقربة) وهو الذى توضأ به متوضئ لفرض أونفل لاللتبرد * واختلف في الماء الذى طهر به المحل * فقال الامام ﴿ي﴾ وعلي خليل وأكثر ﴿ص ش﴾ انه مستعمل ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ * وهو قوي للمذهب والوجه الآخر ل ﴿ص ش﴾ انه ليس بمستعمل قال ﴿ط﴾ وحكم المستعمل انه طاهر غير مطهر وقال ﴿م﴾ بالله أخيراً انه طاهر مطهر . وقال ﴿ص﴾ بالله انه كالمغصوب يزيل النجس ولا يرفع حكم الحدث ﴿ قال عليه السلام ﴾ ثم انا بينا ان المستعمل اذا اختلط بغيره لم يضر مهما كان دونه لا (مثله) أى مثل مالم يستعمل (فصاعدا) فانه يصير بذلك لاحقا بالمستعمل فى انه طاهر غير مطهر — وهذا الذي صحح للمذهب وعن الامير علي بن الحسين انه اذا كان مثله فهو مطهر — وهذا الخلاف راجع الى ترجيح جنبة الحظر أو الاباحة (فان التبس الاغلب)من المستعمل وغيره اذا اختلطا (غلب الاصل) وهو الذي طرأ عليه غيره فان كان المستعمل الطارئ والتبس أى الاغلب الطارئ أو المطروعليه غلب المطروعليه لان الأصل فيه التطهير * وان كان الطارئ غير المستعمل فالعكس فان أوردا معا أو التبس الطارئ جاء الخلاف في ترجيح

جنبة الحظر أو الاباحة ﴿ قال عليه السلام ﴾ والصحيح ترجيح الحظر . وقد بيناه بقولنا (ثم الحظر) يغلب على الاباحة حيث تعذر ترجيح الاصل بما تقدم ثم ذكر ﴿ عليه السلام ﴾ الثالث من شروط الماء الذي يرفع الحدث بقوله (ولا غير بعض أوصافه) أى أوصاف الماء التى هى الريح والطعم واللون (ممازج) لأجزاء الماء وهو المتصل به من غير خلل بينهما لا مجاور وهو المتصل به مع خلل ذكر هذا التفسير الامام ﴿ ى ﴾ فعلى هذا لا يصح التطهر بماء الورد وأما ماء الكرم وسائر أعواد الشجر فلا حق بماء الورد عند اكثر الأئمة والفقهاء . حكاه في الانتصار وأجازه ﴿ ص ﴾ بالله قيل وقواه الامير ﴿ ح ﴾ وقد قيل فى كيفية التفرقة بين الممازج والمجاور بان يحمل فى اناء من هذا المتغير الي بعد فان وجد الريح فى الذي حمل باقيا فهو الممازج والا فهو المجاور * وقيل اذا كان الذي تغير به الريح مائعا أو جامداً يتفتت فهو الممازج والمجاور بخلافه أشار الى هذا في التحرير وفي الشرح وفى اللمع . ولما كان الماء قد يتغير بممازج ولا يخرج عن كونه طهورا استثناه عليه السلام بقوله (الا مطهر) وهو نحو التراب وماء البحر والثلج وكذلك ملح البحر ذكره ﴿ ص ﴾ بالله وأبو مضر و ﴿ ص ش ﴾ لان أصله الماء فاذا تغير به الماء لم يخرجه عن كونه مطهراً (أو سمك) فانه اذا تغير الماء بميتة السمك لم يخرج عن كونه طهورا * قيل وقد خرج أبو مضر انه ينجس الماء اذا كان للسمك دم (أو متوالد فيه) أى فى الماء فان ما كان متوالدا فى الماء اذا مات فيه وغيره لم يضر ذلك التغير ولا يكفي كونه متوالداً في الماء بل لابد من كونه أيضا مما (لا دم له) فاما اذا كان ذا دم سائل تنجس الماء بموته فيه * وقال الناصر و ﴿ ح ﴾ وابن أبي الفوارس مالا يعيش الا في الماء لم ينجس بموته فيه ولو كان ذا دم (أو أصله) يعنى ان الماء اذا

تغير باصله وهو منبعه نحو ان يكون نابعا من معدن ملح أو غيره فيتغير بمجاورته بعض أوصافه فان هـذا التغير لايضر لتعذر الاحتراز ﴿ قال عليه السلام ﴾ ومثل ذلك قولنا (أو مقره أو ممره) فالمقر نحو ان ينتهي الى حفير يتغير بمجاورة ذلك الحفير أو باصول شجر نابت فيه والممر هو مجراه فاذا تغير الماء بمجاورتها أو بما هو نابت فيها لم يخرجه عن كونه طهورا فاما لو قدرنا انه في أصل شجرة فسقط من أوراقها ماتغير به فالذي صحح للمذهب انه يمنع من التطهر به * وقال علي خليل وروي عن القاسم انه يجوز التطهر به ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو الارجح عندي لان تعذر الاحتراز عنه في رأس الشجرة لاينقض عن تعذره في أصلها ﴿ تنبيه ﴾ اذا أخذ الطحلب من موضع فالقي فى ماء آخر فتغير فقال علي خليل انه يجوز التطهر به لان ماعفي عنه لتعذر الاحتراز عفي عنه وان لم يتعذر الاحتراز * وقال فى الزوائد والانتصار انه لا يعفى عنه والطحلب شجر ينبت في الماء وقيل الخضرة التى تعلق بالجدر ﴿ قال عليه السلام ﴾ ولما فرغنا من بيان مايرفع الحدث ذكرنا مايرفع النجس فى قولنا (ويرفع النجس) أي ويرتفع النجس بالماء الجامع لتلك القيود (ولو مغصوباً) فانه يرفع النجس وان لم يرفع الحدث (والاصل فيما التبس بغيره الطهارة) يعني اذا وجد ماء متغير ولم يعلم بماذا تغير أبنجس أم بطاهر أم بمكث فانه يحكم بالاصل وأصل الماء الطهارة (ويترك) من المياه (ما التبس بمغصوب أو متنجس) مثاله ان يكون معه آنية فيها ماء فبعضها طاهر وبعضها متنجس أو مغصوب فالتبس انها الطاهر او المباح فانها تترك جميعا ويعدل الى التيمم أما حيث التبس المباح بالمغصوب فالترك واجب وان كثرت آنية المباح وأما حيث التبس المتنجس بالطاهر فانما يترك حيث تستوي آنية

الطاهر والمتنجس أو تكون آنية المتنجس اكثر فاما اذا زادت آنية الطاهر فانه يتحرى حينئذ والى هذا أشار ﴿ عليه السلام ﴾ بقوله (الا أن تزيد آنية الطاهر فيتحرى) واعلم انه لا يصح التحري حيث يجب الا بشروط أربعة وهى ان تكون آنية الطاهر اكثر وان لا يجد ماء محكوما بطهارته وخرج علي خليل ﴿ للم ﴾ بالله انه يجوز التحري وان وجد الطاهر * الشرط الثالث ان يحصل له ظن الطهارة فى أحدها أو النجاسة * الشرط الرابع ان يكون الملتبس له أصل فى التطهير لا نجس عين ذكره ﴿ ص ش ﴾ واختاره في الانتصار * وقال القاضى زيد يجوز التحري وان كان الملتبس عين النجاسة وكذا فى شرح الابانة ﴿ قال عليه السلام ﴾ ثم انا ذكرنا حكم من خالف ظنه الحقيقه قاصدا موافقة المشروع أو مخالفته بقولنا (ويعتبر المخالف) ظنه للحقيقة حيث توضأ بمتنجس ظنه طاهرا أو غصب ظنه حلالا فانه يعتبر (الانتهاء) أي ما انتهت اليه الحال في الانكشاف فان انكشف متنجسا أو غصبا ما ظنه طاهرا أو حلالا أعاد فى الوقت ولا خلاف في ذلك فى النجس فاما المغصوب فان ﴿ م ﴾ بالله اعتبر فيه الابتداء اعني انه ان أقدم معتقدا انه حلال فقد اجزأ وان كان غصبا وان اعتقد انه غصب لم يجزه وان انكشف حلالا لانه أقدم غاصبا واختار الامام ﴿ ى ﴾ كلام الحقيني فى اعتبار الانتهاء * قيل وهو الذى يأتي على أصل ﴿ ع ﴾ فى مسئلة القبلة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ * وخلاف ﴿ م ﴾ بالله في هذه المسألة قوي لانه اذا أقدم معتقدا للتحريم كان عاصيا بنفس ما هو به مطيع فتفسد الطاعة والى ضعف قول الحقيني أشرنا بقولنا (قيل ولو عامدا) أي ولو تعمد مخالفة المشروع وانكشف موافقا له كمن توضأ بماء ظنه غصبا فانكشف حلالا أو ظنه متنجسا فانكشف طاهرا فانه يعمل بالانتهاء عند الحقيني

﴿ فصل ﴾

(وانما يرتفع يقين الطهارة والنجاسة بيقين أو خبر عدل) يعني متى علمنا طهارة شيء من ماء أو غيره علما يقينيا لم ننتقل عن هذا اليقين بما يطرأ من الظنون الصادرة عن الامارة ما لم يحصل علم يقين بنجاسته أو خبر عدل مثاله أن يأخذ الانسان ماء نابعاً من الارض أو نازلا من السماء فيضعه في إناء ويغفل عنه وعنده كلاب لاغير ثم يأتي وقد نقص وترششت جوانب الاناء والكلاب تلمق فيظن انها ولغت فيه في غفلته فانه لا يعمل بظنه لانه من طهارة الماء على يقين فلا ينتقل عنه الا بيقين وكذا في العكس لو تيقن أن ثوبا أصابته نجاسة فيظن لما يرى فيه من أمارات الغسل انه قد طهر لم يعمل بذلك وهذا مذهب ﴿ط﴾ وتخريجه ليحيي عليه السلام * فاما خبر العدل فانه يعمل به في الطهارة وغيرها وان لم يفد الا الظن وقال في الشرح يعمل بخبر الثقة ولو لم يفد ظنا فان عارضه خبر ثقة آخر رجع الى الاصل من طهارة أو نجاسة (أو ظن مقارب) للعلم يعني قال ﴿م﴾ بالله يصح الانتقال عن اليقين في الطهارة والنجاسة باليقين أو الظن المقارب له فيحكم بنجاسة الماء المقدم ذكره وهذا مذهبه وتخريجه ليحيي عليه السلام (قيل والاحكام) الشرعية بالنظر الى العمل فيها بالعلم والظن (ضروب) أربعة وبالنظر الى الاستصحاب ضربان فالاول من الاربعة (ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم)وذلك أنواع ستة ﴿ الاول﴾ الشهادة فانه لا يجوز للشاهد أن يشهد الا عن علم ويقين الا في سبعة أشياء فتجوز الشهادة بها عن الظن وهي التعديل والافلاس واليسار والاشتهار وقيم المتلفات وأروش الجنايات والشهادة على الملك باليد ﴿ النوع الثاني ﴾ النكاح فانه لا يجوز الا بمن يعلم انها لا تحرم عليه ذكره الامير علي بن الحسين في اللمع

واعترض بانه يؤدي الى تحريم نساء مدينة دخلها من لا يخبر أهلها وأراد النكاح منها لانه لا يأمن فى كل واحدة منهن أن تكون رضعت هى أو أمها من أمه أو غير ذلك ولا شك فى الجواز ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا اعتراض لم يصدر عن فطانة لان هذه الصورة لا تنقض ذلك الكلام فانه يعلم علما يقينياً استدلاليا شرعيا انها لا تحرم عليه واحدة من نساء تلك المدينة مهما لم تحصل امارة على تحريمها وتجويزه لمصادفة محرمه لا يدفع هذا العلم اذ لو انكشف محرما لم يبطل ذلك العلم فهو يعلم من جهة الشرع والعقل أيضا علما يقينا انها لم تكن قبل الانكشاف محرمة النكاح فأين نجد للاعتراض مدخلا ﴿ النوع الثالث ﴾ العدة حيث التبس نوعها مثاله أن يطلق احدى امرأتيه بائنا بعد الدخول بها ويموت قبل التعيين فانه يجب على كل واحدة منهما أن تعتد أربعة أشهر وعشرا معها ثلاث حيض ﴿ النوع الرابع ﴾ مسألتان ذكرتا للـ ﴿ م ﴾ بالله الاولى من التبس عليه ثوب متنجس من عشرة طاهرة قيل قال فانه يصلي الصلاة في كل واحد من العشرة ليعلم انه قد أداها في طاهر وفيها سهو فانه يحصل العلم بثوبين * قيل وهذا اذا لم يخش فوت الوقت الاضطراري فان خشي تجزئ ولو فى ثوبين * قال ومهما كان الوقت موسعا وخشي فوت وقت الاختيار أو وقت التكسب اعتبر علية الطاهر كمسألة الآنية والا لم يجز التحري * وقيل لا فرق في جواز التحري فى الثياب بين الاختياري والاضطراري ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو قوي عندي والالزم مثله فى آخر الوقت أيضا المسألة الثانية من التبست عليه فائتة فاوجب عليه قضاء خمس صلوات ليعلم يقينا انه قد أتى بها وهذا بناء منه على ان النية المشروطة لا تصح والهادوية تخالف فى ذلك ﴿ النوع الخامس ﴾ الانتقال عن الاصل فى الطهارة والنجاسة

عند ﴿ط﴾ وتخريجه وقد تقدم الكلام فى ذلك ﴿النوع السادس﴾ بيع الجنس بجنسه مكيلين أو موزونين فانه لايجوز الامع علم التساوي (و)الثاني(ضرب) يعمل فيه (به) أى بالعلم (أو) الظن (المقارب له) أي للعلم وهذا الضرب هو انتقال الشئ عن حكم أصله تحليلا وتحريما فى الطهارات وفي الصوم فطرا وامساكا وغير ذلك وهذا انما هو على مذهب ﴿م﴾ بالله وتخريجه ومنه العمل بالشهادة فان الحاكم يحكم ولو لم يحصل له علم بصدق الشاهد العدل لكنه يحصل بالشهادة الظن المقارب ﴿قال عليه السلام﴾ وفى عدنا العمل بالشهادة مما لابد فيه من العلم أو الظن المقارب له تسامح فانه يعمل الحاكم بشهادة العدلين سواء حصل له ظن مقارب أو غالب أولا أيهما لكن بنينا على الاغلب من حصول الظن المقارب مع كمال الشهادة *فأما لو حصل له ظن بكذب العدل نظر فان كان مقاربا للعلم لم يجز له الحكم بشهادته وان كان غالبا حكم به عند ﴿م﴾ بالله (و)الثالث (ضرب) يعمل فيه (بأيهما) أى بالعلم أوالظن المقارب له (أو)الظن (الغالب) ومثله أبومضر بالظن الحاصل عن خبر الثقة ﴿قال عليه السلام﴾ والصحيح ماقاله القاضي زيد من أنه قد يحصل به المقارب ولعل أبا مضر بناه على الاغلب وهذا الضرب أنواع ﴿الاول﴾ الانتقال في العبادات عن الاصل تحليلا وتحريما كعدد الركعات وفى الصلاة وفى الصوم وفى الحج ونحوها ﴿النوع الثانى﴾ الانتقال الى التحريم فى الطهارة استحبابا الا وجوبا كنجاسة الثوب والماء حيث يجد أصح منهما عنده والا لزمه استعمالهما ﴿النوع الثالث﴾ الانتقال عن الاصل فى الطلاق والعتاق والوقف وكون الزوجة محرما ونحو ذلك ﴿النوع الرابع﴾ كل حكم ليس عليه دلالة قاطعة كالقبلة ونحو كون القصاب مسلما أو كافرا ﴿النوع الخامس﴾ أخبار الآحاد الواردة عن الرسول

صلى الله عليه وآله فمتى غلب في الظن صحتها بتكامل شروط الرواية وجب العمل بها (و) الرابع (ضرب) يعمل فيه (بأيها) يعني باي الانواع الثلاثة التى هى العلم أو الظن المقارب له أو الغالب (أو) الظن (المطلق) ان لم يحصل أي الثلاثة المتقدمة قال أبو مضر والمطلق ما استوى طرفا التجويز فيه * واعترض بان ما استوى طرفاه انما هو شك وليس بظن ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو اعتراض جيد لان الظن هو تغليب أحد المجوزين ظاهري التجويز ولا تغلب مع استواء الطرفين قال أبو مضر ويعمل بالمطلق فى العبادات والمعاملات كانقضاء حيض المرأة وطهرها وعدتها وكخبر المنادي بانه وكيل يبيع مافي يده فقط وكخبر قادمة من غيبة ان زوجها طلقها ومضت عدتها وانما يقبل قول هؤلاء بشرطين ﴿ أحدهما ﴾ ان لا يكون ثم خصم منازع ﴿ الثانى ﴾ ان لا يغلب فى الظن كذبهم ومن هذا النوع العمل بخبر من أخبر شخصا عن شخص انه وكله في بيع ماله أو انكاح قريبته ﴿ قال عليه السلام ﴾ والاقرب فى هذه الصورة انه يعتبر حصول الظن (و) أما اللذان بالنظر الى الاستصحاب فالاول (ضرب يستصحب فيه الحال) وهو العمل بالعلم ولو زال سببه نحو ان تعلم طهارة ثوب أو غيره أو تعلم دارا لزيد أو ان زيدا أقرض عمرا ثم غبت زمانا فلك أن تعمل بالطهارة وتشهد بالملك والقرض مالم يغلب فى الظن انتقال الملك والقضاء (و) الثانى (ضرب) من الاحكام (عكسه) أى عكس الضرب الذي يستصحب فيه الحال فلا تعمل بالعلم الذى زال سببه ولهذا الضرب مسائل مخصوصة محصورة * منها الاعتقاد والاخبار اللذان زال سببهما فيما يتغير حاله فى العادة مثل أن تعلم زيدا فى الدار حيا صحيحا ثم غبت عنه فليس لك أن تعتقده فى الدار حيا صحيحا ولا تخبر به على القطع لجواز تغيرها فاما

ماجرت به عادة المسلمين من الاخبار أن فلانا في خير ونحوه فانه مشروط من جهة المعنى وان لم ينطق به وقد يحترز بعض الفضلاء فيقول عهدي به في خير ومنها بيع الجنس بجنسه مكيلين أو موزونين فانك لا تستصحب العمل بالعلم بالتساوي بل لو اشتريت مكيلا أو موزونا فكلته أو وزنته ثم أردت أن تبيعه بجنسه بعد تخلل وقت أو حال يجوز فيه النقصان أو الزيادة وجب عليك اعادة كيله أو وزنه * ومنها التباس المحرم بنسوة محصورات فلا تحل له واحدة منهن وقال الناصر و﴿ض﴾ زيد والغزالى انه يتحري ومثل هذا لو طلق أحدى نسائه بائنا ثم التبست عليه فانهن يحرمن جميعا وفيهن الخلاف الاول ولا يقاس على هذه المسائل غيرها الا ان يوافقها بعلة معلومة لا مظنونة * وقيل بل يصح القياس عليها وان كانت العلة مظنونة لان القياس ظني ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وفيه نظر (وستأتي فى مواضعها ان شاء الله تعالى)

باب

يذكر فيه ﴿عليه السلام﴾ ماينذب لقاضي الحاجة ويكره ويجوز. وقد بينه ﴿عليه السلام﴾ في قوله (ندب لقاضي الحاجة) أمور تسعة. والمندوب هو ماعرف فاعله حسنه وان له في فعله ثواباً وليس عليه فى تركه عقاب وتلك الامور أولها (التواري) وهو احتجاب شخصه بالكلية عن أعين الناس إما بهبوط مكان مطمئن أو دخول غار أو جنب صخرة أو نحوها (و)ثانيها (البعد عن الناس) فهو مندوب (مطلقا أى في الصحارى والعمران حتى لا يسمع له أحد صوت مخرج ولا يجد ريحا (و) ثالثها البعد (عن المسجد) واختلف فى تقديره فالمذهب أن يترك له كفناء الدار وعن ﴿ص ش﴾

أربعون ذراعا واختلف فى علة ذلك فقيل الحرمة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو الصحيح عندنا وقيل خشية تنجيس المسجد فعلى هذا لو حفر حفيرا أو انخفض زالت الكراهة وانما يكون ذلك في المباح ولهذا ﴿قال عليه السلام﴾ (الا في الملك) أى الا ان يقضي حاجته فى ملكه (والمتخذ لذلك) ولو كان قريبا من المسجد فان ذلك جائز ﴿ قال عليه السلام﴾ وهذا الاستثناء عائد الى المسجد فقط وهو ظاهر كلام الاصحاب قال وقد جرت عادة المسلمين فى المتخذ لذلك انهم لايتجنبونه وان أدرك الصوت والريح فيحتمل انه يتناوله الاستثناء وفيه نظر (و) رابعها (التعوذ) حين دخول الخلاء وهو أعوذ بالله من الخبث والخبائث أو بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وهو يكون قبل الاشتغال بقضاء الحاجة قال الامام محمد بن المطهر ومن جملة الاشتغال التعري فيتعوذ قبله * وقيل ليس من الاشتغال فيتعوذ ولو بعده ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو ضعيف عندى (و) خامسها (تنحيه مافيه ذكر الله) تعالى من خاتم أو غيره الا ان يخشى ضياعه وعن ﴿ ص ﴾ بالله لايكره بقاؤه (و) سادسها (تقديم) الرجل (اليسرى دخولا) لانه موضع خسيس فيشرف اليمنى عن تقديم استعمالها فيه (و) سابعها (اعتمادها) في الجلوس لانه أيسر لخروج مايخرج لان الجانب الايسر مجتمع الطعام اليه (و) ثامنها تقديم) اليمني خروجا لانه خروج من أخس الى أشرف وعكس ذلك فى دخول المسجد وخروجه (و) تاسعها (الاستتار) أى يستر عورته (حتى يهوي) للجلوس فيرفع ثوبه قليلا قليلا حتى ينحط وكذا عند القيام يرسله قليلا قليلا حتى يستوي وذلك مندوب عند ﴿ م ﴾ بالله (مطلقا) سواء قضى

حاجته فى البيوت أم فى الصحاري الا ان يخشى التنجيس وقال ﴿ ط ﴾ انما يندب فى الخلاء لافى العمران ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وذلك ضعيف قيل ومن المندوب أن لا يكشف رأسه حال قضاء الحاجة وان يكون قد أعد الاحجار *(و) أما مايكره فقد أوضحه ﴿ عليه السلام ﴾ بقوله ويندب له (اتقاء) أمور وهى أربعة عشر أولها (الملاعن) لقوله صلى الله عليه وآله اتقوا الملاعن وهى مضار المسلمين وسميت ملاعن لانه يلعن من جعل فيها أذية وهى ست. الطرقات السابلة. والمقابر فانه يكره عليها لا بينها مالم تكن مزورة وعن بعض الأئمة المتأخرين انها تستوى مقابر المسلمين والمجرمين ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ ولعله يريد ما عدى الحربيين فانه لا حرمة لقبورهم وشطوط الانهار وهي جوانبها فامافيها فيكره أيضا قصدها لقضاء الحاجة فاما مالو عرض وهو فيها فلا كراهة حينئذ الا ان يكون مستعملا قليلا فيحرم والجري كالكثرة. وأفنية الديار. ومجالس الناس ﴿ السادس ﴾ مساقط الثمار حيث الشجر مثمرة أو تأتي ثمرتها والأذى باق والا فلا كراهة الا ان يكون مستظلا وجميع هذه ان علم قاضي الحاجة فيها حصول المضرة لغيره أو ظنها كان آثما والا ففاعلا المكروه وقد جمعها بعضهم في بيت من الشعر وهو قوله

ملاعنها نهر وسبل ومسجد * ومسقط أثمار وقبر ومجلس

وثانيها (الجحر) اذا كان من مخاريق الحشرات لانه يؤذيها ولا يأمن ان يخرج مايؤذيه وقيل انه من مساكن الجن (و) ثالثها (الصلب) من الارض فيندب تجنبه الى مكان دهس مخافة ان ينتضح منه شئ فان أعوذ عمد الى حجر أملس وسله عليه (و) رابعها (التهوية به) أى بالبول وهي الطموح به يندب اتقاؤها قيل لان للهوى سكانا ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهو ضعيف فانه

لابد من التهوية به أو بالغائط في اكثر الحشوش وانما ذاك مخافة ان ترده الريح عليه فان لم يكن فلانه عبث وتلعاب من صفات الحمقاء نعم قد يكون الطموح به أولى وذلك حيث يكون المكان اللين على بعد من موضع الغائط فاذا طمح الى اللين أمن من الانتضاح في ابتداء خروج البول وان لم يطمح لم يأمنه (و) خامسها ان يبول (قائما) فيكره الا من علة وفي الكافي أو عجلة وكذا عن القاسم والناصر (و) سادسها (الكلام) حال قضاء الحاجة لان في الحديث ان الله سبحانه يمقت على ذلك ومعنى المقت من الله اعلام عباده ان الفعل قبيح من فاعله يستحق عليه الذم والعقاب هذا في الاصل والاجماع على ان الكلام غير محرم وفي هذه الحال أوجب صرف اللفظ عن أصل معناه فعبر هنا بالمقت عن ترك الاحسن استعارة لان فاعل القبيح تارك للاحسن (و) سابعها (نظر الفرج والاذى) قيل لانه يورث الوسواس والغثيان ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وفي ذلك نظر قال والاولى ان يقال في نظر الفرج لغير عذر انه يقسي القلب ويجلب الغفلة وقد ورد في بعض الآثار (و) ثامنها اتقاء (بصقه) يعني بصق الاذى لتأديته الى الغثيان والوسواس والتشبه بالحمقاء (و) تاسعها (الاكل والشرب) لانها حالة تستخبثها النفس والاكل والشرب حالة التذاذ ﴿قال عليه السلام﴾ عندي ان كل فعل حال قضاء الحاجة ليس مما يحتاج اليه فيها فانه مكروه لان الحفظة في تلك الحال صارفون أبصارهم فيما صدر فعل ليس من توابع قضاء الحاجة آذن بالفراغ فتلتفت الحفظة فيؤذيهم برؤية عورته (و) عاشرها (الانتفاع باليمين) في شيء من منافع قضاء الحاجة قيل حتى تناول الاحجار لانه انتفاع ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ والصحيح ماذكره بعضهم انه لا كراهة في تناول

الاحجار بها لانه لايخشى تنجيسها (و) الحادى عشر (استقبال القبلتين) وهما الكعبة وبيت المقدس * أما الكعبة فالمذهب انه مكروه ولا فرق بين الصحارى والعمران وقال ﴿ط﴾ والمنتخب انه محرم فيهما وهو قول الناصر وقال ﴿نش﴾ انه يحرم فى الفضاء دون العمران وأما بيت المقدس ففيه قولان الاول ذكره فى الانتصار ان حكمه حكم الكعبة على الظاهر من مذهب أئمة العترة وقد صرح به المنصور بالله قال الامام ﴿ى﴾ وهو الذى نختاره القول الثانى ذكره فى شرح الابانة انه غير منهي عنه ومثله فى الشامل وبيان العمراني من ﴿ص ش﴾ (و) الثانى عشر استقبال (القمرين) ذكره الناصر عليه السلام قال ﴿ص﴾ بالله وكذا النيرات والقمران هما الشمس والقمر قال فى التقرير ولا أعرف وجه الكراهة في استقبال ماعدى الكعبة (و) الثالث عشر (استدبارهما) يعنى القبلتين والقمرين قال ﴿ص﴾ بالله والاستقبال أشد (و) الرابع عشر (اطالة القعود) لما روي عن لقمان ﴿عليه السلام﴾ انه يورث البيسار قال فان احتجت الى ذلك فقم هوينا هوينا ﴿قال عليه السلام﴾ هذا معنى الرواية لالفظها (و) أما ما (يجوز) فيجوز له قضاء الحاجة (في خراب لامالك له) لانه صار للمصالح (أو عرف) مالكه (و) عرف (رضاه) أو ظن (ويعمل فى المجهول) هل له مالك أولا أو هل يرضى مالكه أولا (بالعرف) فى خرابات تلك الناحية قيل ولا يجري العرف على يتيم ومسجد ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وفيه نظر ان جرى العرف بالتسامح (و) ندب (بعده الحمد) وهو ان يقول الحمد لله الذى أماط عني الاذى أو الحمد لله الذى عافاني في جسدي أو نحوا من ذلك (والاستجمار) عطف على الحمد أى وندب بعده الاستجمار أيضا (ويلزم المتيمم ان لم يستنج) لانه

مطهر بشرط فقد الماء وكذا يلزم من لم يؤد الصلاة اذا خشى تعدى الرطوبة عن موضعها الى غيره في جسمه (ويجزيه) أى يجزى من اراد الاستجمار لوجوبه اولندبه (جماد) لاحيوان (جامد) لامايع غير الماء وقال الامام يحيى يجزى بالخل (طاهر) لانجس كالروث ولا متنجس وعن القاسم انه يجزى بكراهة (منق) كالحجر والمدر والعود الخشنات لاغير منق كالسيف والمرآة الصقيلين ونحوهما (لاحرمة له) ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهو درج ابلغها ما كتب فيه القرآن أوشيء من علوم الهداية ثم طعام الآدميين ثم طعام الجن كالفحم والعظم ونحوهما ثم طعام البهائم كالقصب والقضب ونحوهما فاضداد هذه الخمسة القيود لا يجزي المستجمر وكما لايجزي لايجوز وقد دخل بقولنا (ويحرم ضدها) أى ضد تلك القيود الخمسة (غالبا) احترازا مما لاينقي فانه اذا لم تبدد النجاسة باستعماله فانه يجوز ولايجزى (مباح) احترازا من المغصوب (لايضر) احترازا مما يضر كالزجاج والحجر الحاد ونحوهما (ولا يعد استعماله سرفا) احترازا من المسك والذهب والفضة والحرير وما غلى من القطن فان الاستجمار بهذه يعد سرفا (ويجزى ضدها) يعني ضد المباح وهو المغصوب وضد مالا يضر وهو مايضر وضد مالا يعد استعماله سرفا وهو مايعد سرفا فان هذه يجزي الاستجمار بها ولا يجوز *

باب الوضوء

﴿ قال عليه السلام ﴾ اعلم انه يعلم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله فلا حاجة الى الاستدلال على جملته بادلة تفصيلية كما فى كثير من التعاليق فى أبواب عدة وقدمنا (شروطه) التى يقف وجوبه وصحة أركانه عليها

فشروط وجوبه (التكليف) ﴿ قال عليه السلام ﴾ والتكليف أينما ورد في كتابنا هذا فالمراد به البلوغ والعقل فلا يجب على الصغير والمجنون اذ لا تكليف عليهما واذا لم يجب لم يصح (و) شروط صحته ثلاثة الاول (الاسلام) فلا يصح من الكافر لانه قربة ولا تصح القربة من كافر (و) الثاني (طهارة البدن عن موجب الغسل) وهو الحيض والنفاس والجنابة فلا يجزئ الوضوء الا بعد ارتفاعها * وقال في الانتصار الذي نختاره أن الجنابة غير منافية فيخير بين الوضوء قبله أو بعده وكذا ذكر أبو مضر للقاسم والهادي و ﴿ م ﴾ بالله قال الامام ﴿ ى ﴾ فاذا توضأ قبله فلا وجه لاستحبابه بعده لان الوضوء على الوضوء لا يستحب من غير فاصل (و) الثالث طهارة البدن عن (نجاسة توجبه) أي توجب الوضوء فلو تمضمض واستنشق ثم استكمل الوضوء ثم ابتنجا لم يصح وضوئه وعلى هذا لو خرجت منه قطرة دم أو مل ء فيه قيا لم يصح وضوءه حتى تزول النجاسة من المحل الذي خرجت منه لا ما سال منه الى سائر البدن لانها نجاسة طارئة وقال ﴿ ش ﴾ يصح الوضوء قبل غسل نجاسة توجبه وهو قول ﴿ ص ﴾ بالله والناصر وخرجه أبو مضر للهادي ﴿ عليه السلام ﴾ و ﴿ م ﴾ بالله قيل وهو قوي

﴿ فصل ﴾

(وفروضه) عشرة الاول (غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة) فيبدأ من اراد الصلاة بازالة النجاسة من فرجيه بالاحجار أولا ثم بالماء وتقديم الاحجار مع وجود الماء ندب ثم بعد الاحجار يغسل فرجه الاعلى بيده اليسرى ثلاثا على قول أهل الثلاث وحتى يظن الطهارة عند من قال بذلك ثم فرجه الاسفل حتى يظن ظنا مقاربا للعلم ان النجاسة قد زالت ذكره

أبو مضر وعن أبي عبدالله الداعي حتى يصير خشنا بعد ان كان سلسا وقال ﴿ش﴾ وهو حلقة الدبر
انه ان ظهر الغائط الى ظاهر الالية وجب الماء وان لم يجاوز الموضع المعتاد
كفت الاحجار وان كان بينهما فقولان ﴿ الاول ﴾ يجزئ بالاحجار
و﴿ الثاني ﴾ لابد من الماء * وفي الذكر ان جاوز مخرجه فقيل لابد من الماء
وقيل قولان مالو يجاوز الحشفة فان جاوزها فلا بد من الماء وان لم يجاوز
مخرجه كفت الاحجار * وأما كيفية غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة
فقال محمد بن المحسن من أولاد الهادي لايجب أن يتعدا بالغسل ثقب الذكر
وحلقة الدبر وقال ابن معرف يجب غسلهما جميعا ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾
وهذا عندنا هو الاقيس على أصل يحيى عليه السلام وقال أكثر الامة انه
لايجب غسلهما بعد النجاسة وانهما ليسا من أعضاء الوضوء واختلف هؤلاء
فقال الناصر و﴿م﴾ بالله و﴿ط﴾ يستحب من الريح وقال الامام ﴿ى﴾ يكره
(و) الفرض الثاني (التسمية) وقال الفريقان انها مستحبة قوله (حيث
ذكرت) أي انما يجب على المتوضئ حيث ذكرها لان نسيها حتى فرغ من
وضوئه فان ذكرها فيه سمى حيث ذكر فان تركها عمداً أعاد من حيث ذكر
فان نسيها حتى فرغ فقال الناصر و﴿ص﴾ بالله انه يجب أن يعود الى حيث
ذكر وقال النجراني انه يعود الى آخر عضو وهي الرجل اليسرى وقيل
ان ذكرها ثم غسل شيئا مع ذكره تاركالها عاد اليه وان ذكرها ثم نسيها
قبل أن يغسل شيأ حال ذكره فلا اعادة (وان قلت) التسمية فهي كافية اذا كان
ذلك القليل يعتاد فان لم يكن معتادا لم يجز الا بنيتها وكذا لو قصد بالمعتاد معنى
آخر لم يجز وقد ذكر في الكفاية انه يجزي منها بسم الله أو الحمد لله أو سبحان
الله ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ فاما لو قال الله فقط فلم أقف فيه على نص

قال وعندي أنه يجزي (أو تقدمت بيسير) فانها تجزيه وتقدير اليسير مقدار تقريب الاناء ونحوه (و) الفرض الثالث (مقارنة أوله) أي أول الوضوء (بنيته) أى بنية الوضوء (للصلاة) فلا يكفى نية رفع الحدث بل لابد لمن أراد الصلاة أن ينوي وضوئه للصلاة (إما عموماً) نحو أن يقول لكل صلاة أو للصلاة أولما شئت من الصلاة أو نحو ذلك (فيصلي ماشاء) من فرض ونفل (أو خصوصا) نحو أن يقول لصلاة الظهر أو نحو ذلك (فلا يتعداه) أى لايتعدا ماخص فيصلي الظهر فقط وعند ﴿م﴾ بالله يصلي به ماشاء (ولو رفع الحدث) يعنى اذا جعل وضوءه لرفع الحدث لم يتعده فلا يصلي شيئا بل يجوز له مس المصحف عند من منعه من المحدث (الا النفل من) الصلاة (فيتبع الفرض نحو أن ينوي الوضوء لصلاة الظهر فيصلي الظهر وما شاء من النوافل يدخل تبعا قال في الشرح بالاجماع (والنفل) يتبع النفل أي اذا نوى لصلاة ركعتين نافلة صلى الركعتين وما شاء من النوافل لانه يدخل تبعا ذكر ذلك القاضي زيد في باب التيمم أعني انه لو نوى تيممه لنافلة معينة صح به ماشاء من النوافل ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ واذا جاز في التيمم ففي الوضوء أولى وقيل لايجوز الا المعينة على أصل الهادوية في باب الوضوء ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو الاقيس على كلامهم (ويدخلها) يعني النية أحكام أربعة منها (الشرط) عند الهادوية وصورته ان يشك المتوضئ في وضوئه فيعيد الثاني بنية مشروطة بفساد الاول فيجزيه هذا لو كان الاول فاسدا (و) منها (التفريق) وهو أن ينوي عند كل عضو غسله للصلاة فان هذا يصح وعن بعض ﴿ص ش﴾ لايصح (و) منها (تشريك النجس) فى نية الوضوء والمراد ان التشريك لاتفسد به نية الوضوء لا ان نية تشريك النجس واجبة لان

نية ازالة النجاسة لاتجب ولكن انما يكون ذلك في الغسلة الثالثة لان النجاسة لايحكم بطهارتها الا في الثالثة قوله (أو غيره) وذلك كالتبرد وازالة الدرن الطاهر وتعليم الغير ونحو أن يقول لصلاة الظهر ومعه العصر (و)منها (الصرف) وهو أن ينوي قبل فراغ الوضوء وبعد شروعه فيه غير مانواه له أولا فيبطل من حيث صرف فلا يصح فعل ما كان نواه له أولا ولاثانيا الا أن يكون مانواه له أولا أو ثانيا مما يدخل تبعا فانه يصح نحو أن يصرف من فرض الى نفل فلايصح الفرض به ويصح النفل لانه يدخل تبعا فان عاد من حيث صرف أجزأ لما نواه أولا ولما يدخل تبعا ﴿قال عليه السلام﴾ وكان القياس ان لا يجزئ النفل حيث لا يجزئ ماهو تبع له على أصل الهادوية لانه لم ينوه في أول الوضوء وانما دخل تبعا للفرض والنية المتوسطة لاتجزئ والذي كان يدخل النفل تبعا له قد بطل بالصرف و(لا) يصح دخول أمرين في النية أحدهما (الرفض) بمعنى انه لا يبطل به الوضوء وذلك نحو أن يدخل في الوضوء حتى يتوسط ثم يرفض ماقد فعل وذكر علي خليل وأبو مضر و﴿ص﴾ بالله انه يبطل قال الامام ﴿ى﴾ اذا نوى ابطال الوضوء قبل كماله أو بعده فله ﴿ص ش﴾ وجهان المشهور منهما انه لا يبطل قال وهذا هو المختار على رأي أئمة العترة في الصورتين ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهذا القول قوي عندى (و) الثاني (التخيير) لايدخل النية أيضا فاذا قلت لصلاة الظهر أو العصر لم يتعين لاحدهما فلا يصح أي الفرضين * وكذا لو خير بين فرض ونفل وان كان بعض المتأخرين ذكر انه يحتمل صحة النفل على جهة التبعية يعني للفرض ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو ضعيف جداً لكن هل يرتفع الحدث مع التخيير ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ الجواب انه يرتفع عند ﴿م﴾ بالله حيث التخيير بين عبادتين لا بين

عبادة ومباح (و) الفرض الرابع (المضمضة) وهي جعل الماء في الفم (والاستنشاق) وهو استصعاد الماء في المنخرين فانهما من تمام غسل الوجه وقال الناصر و﴿ك﴾ و﴿ش﴾ انهما سنة واذا ثبت وجوبهما فالواجب أن يكون (بالدلك) للفم ان أمكن وللانف اما بضم المنخرين من خارج وعركهما أو ادخال الاصبع وعركهما بها كما فى الفم (أو المج) وهو أن يزاحم الماء فى جوانب الفم فتقوم شدة المصاكة مقام الدلك (مع ازالة الخلالة) وهو مايتحيز بين الاسنان من أثر اللحم أو غيره لان بقاءه يمنع وصول الماء فلا يحصل الاستكمال وقال ﴿ص﴾ بالله لايجب لان ذلك لم يرو عن أحد من العلماء واختاره الامام ﴿ى﴾ (والاستنثار) وهو ازالة مايمنع وصول الماء فى الانف مما يتقشف فيها ﴿قال عليه السلام﴾ ولا أحفظ في اعتباره خلافا عندمن أوجب الاستنشاق (و) الفرض الخامس (غسل الوجه) والوجه هو مابين الأذنين ومقاص الشعر الى منتهى الذقن مقبلا ويدخل فى ذلك البياض بين الاذن واللحية ولو بعد نباتها وعن ﴿ك﴾ انه ليس من الوجه بعد نباتها ﴿قال عليه السلام﴾ وانما قلنا (مستكملا) اشارة الى خلافات وقعت فيه منها قول الامامية انه لا يجب تعدى ماجمعته الوسطي والابهام لان الوجه عندهم هو ذلك ومنها قول ﴿ش﴾ و﴿ط﴾ و﴿ك﴾ الصدغان من الرأس وهما موضع الحدقة وهما عندنا من الوجه قال فى المجموع وكذا الخلاف فى النزعتين قيل المراد اذا كانت صغيرة فأما الصاعدة الى حد الدماغ فمن الرأس ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهذا قوى وفي الانتصار والنزعتان والصدغان من الرأس عند أئمة العترة وأحد قولي ﴿ش﴾ ومنها في العين قال ﴿م﴾ بالله يجب ادخال الماء باطنها ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو

ضعيف عندنا وانما يجزئ غسل الوجه (مع تخليل أصول الشعر) في اللحية والعنفقة والشارب ونحوهما فان ذلك واجب من كمال الغسل وقال ﴿ح﴾ لا يجب تخليل اللحية ورواه في شرح الابانة عن زيد بن علي والناصر وقال ﴿ن﴾ يجب ان كانت خفيفة لا كثة ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وانما قلنا أصول الشعر لانه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية في الصحيح من المذهب وأوجبه ﴿ع﴾ و﴿ش﴾ (ثم) ﴿ذكر عليه السلام﴾ الفرض الثالث وهو (غسل اليدين مع المرفقين وما حاذاهما) أي حاذا المرفقين (من يد زائدة) فانه يجب غسلها فاما لو لم يبعد العضد لم يجب وقال الامام (ى) لا يجب غسل الزائد مهما لم يكن منبته في محل الفرض (و) يجب غسل (ما بقي من المقطوع الى العضد) فمتى انتهى الى العضد غسل منه ما كان يغسل واليد باقية لانه وجب قبل القطع فلا يسقطه القطع وهذا مذهبنا و ﴿ح﴾ وقال ﴿ك وش﴾ لا يجب متى انتهى الى العضد لانه انما وجب قبل القطع لانه لا يتمكن من غسل المرفق الا به وبعد القطع زال الموجب لغسله ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو قوي (ثم) ذكر ﴿عليه السلام﴾ الفرض السابع وهو (مسح كل الرأس) مقبله ومدبره وعن زيد بن علي والناصر اذا مسح مقدم الرأس أجزأه وقال ﴿ح﴾ يكفي ربعه وقال ﴿ش﴾ يكفي شعرات وعن الغزالي شعرة ولا يجب مسح الذوائب قال أبو جعفر اجماعا قال السيد واذا مسحت المرأة على خضابها أجزأها وقيل لا يجزئ (و) يجب مسح كل (الاذنين) ظاهرهما وباطنهما لانهما من الرأس ﴿قال عليه السلام﴾ وانما أفردناهما لاجل الخلاف وهو اطلاقات ثلاثة وتفصيل الاطلاق ﴿الاول﴾ للزهري انهما من الوجه فيغسلان معه ﴿الثاني﴾ المذهب انهما من الرأس فيمسحان معه

السادس

﴿ الثالث ﴾ لـ ﴿ ش ﴾ انهما عضوان مستقلان فيؤخذ لهما ماء جديد فيمسحان به وأما التفصيل فهو للشعبي واسحق وهو انه يغسل المقبل مع الوجه ويمسح المدبر مع الرأس * لنا انه صلى الله عليه وآله توضأ فمسح أذنيه مع رأسه وقال الاذنان من الرأس واذا وجب المسح (فلا يجزئ الغسل) لان الذى أمرنا به المسح والغسل ليس مسحا فلو صار مغسولا بالثالثة لم يضر لان المسح قد حصل بالأولى * وقال علي خليل لو غسله بنية المسح أجزأ وان لم ينو فاحتمالان وعن الناصر يجزئ واختاره الامام ﴿ى﴾ ﴿ تنبيه ﴾ لو توضأ بعد غسل الجنابة هل يجب تجفيف الرأس من ماء الغسل لئلا يمسح به وهو مستعمل أولا يجب أوجبه بعض المذاكرين المتأخرين وأشار اليه في الزيادات ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ الا أن عادة المسلمين بخلافه قال والاقرب عندي انه لا يجب لان الرأس ان كان مشعراً فالشعر صقيل لا يستقر في ظاهر أصوله من الماء الا يسير دون ما يحمله الكف للمسح فيكون أغلب وان كان أصلع فكذلك (ثم) ذكر عليه السلام الفرض الثامن وهو (غسل القدمين) فانه واجب عندنا وهو قول ﴿ح﴾ و ﴿ش﴾ وقالت الامامية ان الواجب المسح * وقال الناصر انه يجب الجمع بينهما قال المسح بالكتاب والغسل بالسنة * وقال الحسن وأبو علي الجبائى انه مخير ويجب غسلهما (مع الكعبين) والكعب عندنا هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وهو قول عامة الفقهاء وقال (ك) ومحمد والاماميه هو الناشز على ظهر القدم ﴿ تنبيه ﴾ المجمع عليه من الاعضاء ما حوته الوسطى والابهام من الوجه والى حد المرفقين من اليدين والى كعب الشراك من الرجلين وشعره من الرأس والباقي مختلف فيه (و) الفرض التاسع (الترتيب) ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهو تقديم الاول فالاول من الاعضاء

على حسب مارتبناه في العبارة الا انا لم نذكره بين اليدين والرجلين وهو واجب فيهما فيقدم اليمنى منهما على اليسرى وقال ﴿ ح ﴾ لايجب الترتيب مطلقا وقال ﴿ ش ﴾ لايجب بين اليمنى واليسرى وانما هو مستحب (و) الفرض العاشر (تخليل الاصابع والاظفار) اذا كانت قد تطولت خلاف الامام ﴿ ي ﴾ في الاظفار (والشجج) التى فى الرأس والوجه أو أي أعضاء الوضوء يجب تخليلها ذكره الامير في شجج الرأس التي انحسر الشعر عنها ورواه في الياقوتة عن ﴿ م ﴾ بالله قال والاولى انه لايجب

﴿ فصل ﴾

(وسننه) خمسة الاول (غسل اليدين) وان لم يعلم فيهما نجاسة وأوجبه احمد بن يحيى (و) الثاني (الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة) فانه مسنون عند يحيى ﴿ عليه السلام ﴾ والغرفة بفتح الغين المرة الواحدة من الاغتراف ذكره فى الصحاح والضياء واختلف فى تفسيره فقيل المراد الجمع من غرفة واحدة ويكرر ذلك فى ثلاث غرفات هذا هو الظاهر وقيل المراد غرفة لهما يأخذ منها ثلاث مرات ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو ضعيف جدا لان الكف لايتسع لذلك ولا تأتي الثالثة الا وقد ذهب مافيه الا قليلا وقال ﴿ م ﴾ بالله ان الجمع غير مسنون وانه يؤخذ للانف ماء جديد والترتيب مستحب وهو قول ﴿ ح ﴾ و ﴿ ص ﴾ (و) الثالث (تقديمهما) أى المضمضة والاستنشاق (على الوجه) لانه أقرب الى ذلك الانف فى حال جرى الماء فيها اذ لو أخذ مايكفيه للوجه ولهما لم يخل اما ان يدلك الانف أولا أو الوجه وأيهما فعل لم يدلك الثاني فى حال جري الماء عليه الا القليل فالترتيب أقرب الى حسن الاستعمال * فان قلت ان ذلك يتحصل مع تقديم الوجه عليهما فلم جعلت المسنون

ى غسل اليدين الى الرسغين قبل الغمس وفى الوضوء

بآخره ﴿ قال عليه السلام ﴾ لانه لو قدمه لم يأمن خروج دم من الفم او الانف لان ذلك كثيرا مايعرض لرقة مافيهما من اللحم فيحتاج الى اعادة غسل الوجه على خلاف في ذلك فتقديمها أولا (و) الرابع (التثليث) وهو غسل أعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا ذكره القاسم والهادي وقال ﴿ ح ﴾ و ﴿ ص ﴾ لايسن التثليث في الرأس ورواه أبو جعفر عن ﴿ م ﴾ بالله (و) الخامس (مسح الرقبة) قال في الانتصار السالفتين والقفا ردون مقدم العنق لان في الحديث من مسح سالفتيه وقفاه أمن من الغل قال ﴿ ط ﴾ والمسنون مرة واحدة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ ولهذا أخرناه عن التثليث لئلا يتناوله * والمسنون ان يمسح الرقبة ببقية ماء الرأس وعن ﴿ م ﴾ بالله و ﴿ ص ﴾ بالله بماء جديد فرقا بين الفرض والنفل (وندب) سبعة أمور الاول (السواك) وأوجبه داود وانما يندب للصلاة (قبله) أي قبل الوضوء وهذا أحد قولي ﴿ س ﴾ قال في الانتصار وهو الظاهر من مذهب العترة وفي أحد قولي ﴿ س ﴾ انه لايختص الوضوء بل يستاك للصلوة من أرادها وان لم يتوضأ * ومن آداب السواك ان يستاك (عرضاً) أي عرض الاسنان لان الاستياك طولا ربما خشن اللثة ولان الرسول صلى الله عليه وآله لما أخبر ان اليهود يستاكون طولا أمر بالعرض ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وللسواك أداب نخشى التطويل ببسطها لاكنا نذكر جملة مختصرة وهو انه يكره من الجنب من جماع . والقائم . وفي المسجد . وعند قضاء الحاجة . وشابعاً . ومتجمعا ومتقبضا في جلسة ويندب بعد النوم ومع الجوع وللمتوضئ ومن أراد ذكر الله أو تلاوة القرآن وبعد أكل ذوات الروائح الكريهة ﴿ قال عليه السلام ﴾ ويندب وان زالت الاسنان لبقاء العلة التي ندب لاجلها وهي تطييب موضع الذكر (و) الثاني (الترتيب بين الفرجين)

يعني انه يندب تقديم غسل الفرج الاعلى على الاسفل (و) الثالث (الولاء) وهو ان يوالي بين غسل أعضاء الوضوء ولا يشتغل خلاله بشيء غيره الا لامر يقتضيه فان فعل لم يبطل وضوؤه عندنا وقد قدرت الموالاة بان لا يجف العضو الاول الا وقد أخذ في الثاني فعلى هذا يكره أيضا على أصل يحيى ﴿عليه السلام﴾ ان يستاك بعد الاستنجاء ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ ولهذا قلنا قبله أي قبل الوضوء* ويكره أيضا حال ازالة النجاسة لشبهه بقضاء الحاجة فيقدم عليهما (و) الرابع (الدعاء) في اثنائه وبعده وقد روي عن علي ﴿ عليه السلام ﴾ انه كان يقول عند القعود للاستنجاء اللهم اني أسألك اليمن والبركة واعوذ بك من السوء والهلكة وعند ستر العورة اللهم حصّن فرجي واستر عورتي ولا تشمت بي الاعداء وعند المضمضة والاستنشاق اللهم لقّني حجتي وأذقني عفوك ولا تحرمني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيّض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيمني والخلد بشمالي وعند الشمال اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي وعند التغشي* اللهم غشني برحمتك فاني أخشى عذابك* اللهم لا تقرن ناصيتي الى قدمي واجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه اولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الالباب وعند غسل القدمين* اللهم ثبت قدمي على صراطك المستقيم (و) الخامس (توليه بنفسه) فلو تولاه غيره اجزأ وكره الا لعذر (و) السادس (تجديده بعد كل مباح) مستحب اجماعا فان كان مندوبا فهو اما صلوة نافلة فلا يستحب اجماعا واما غيرها فقال ﴿ ط ﴾ يستحب وقال ﴿ م ﴾ بالله لا يستحب (و) السابع (أمرار الماء على ما حلق) من شعره (أو قشر) بشره أو ظفره (من أعضائه) أى من

أعضاء الوضوء وقال ﴿ ط ﴾ انه يجب مسحه وقال ﴿ ص ﴾ بالله و ﴿ ح ﴾ و ﴿ ش ﴾ و ﴿ ك ﴾ انه لامعنى له قال ﴿ مولانا عليه السلام ﴾ وهذا عندى قوي لكن جرينا فى المختصر على اختيار الاصحاب

﴿ فصل ﴾

(ونواقضه) سبعة أمور والاصل فى هذا الفصل قوله تعالى (أوجاء أحد منكم من الغائط) الآية * وعن علي عليه السلام قال قلت يارسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط قال لا بل من سبع من حدث وتقطار بول ودم سائل وقئ ذارع ودسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة فى الصلاة فالاول من السبعة (ماخرج من السبيلين) وهما القبل والدبر (وان قل) الخارج (أو ندر) كالحصاة والدودة والريح من القبل والودي والمذي وقال ﴿ ك ﴾ ان النادر لاينقض الوضوء * وقال اكثر الامامية لاينقض الودى والمذي وهما طاهران * وقال القاسم عليه السلام اذا خرجت الحصاة أو الدودة تنقض الوضوء لانها لا تخرج الا بيلة فأخذ من مفهوم كلامه انها اذا خرجت من غير بلة لم تنقض (أو رجع) نحو ان يخرج الدودة رأسها ثم ترجع فان الظاهر من اطلاقات اصحابنا انه ينقض لانه خارج من السبيلين ولو رجع * ومن اطلاقاتهم ان ماخرج من السبيلين نقض وهو أحد ﴿ قش ﴾ وقال فى الانتصار لا ينقض على رأي أئمة العترة وأحد ﴿ قش ﴾ (و) الثانى (زوال العقل بأي وجه) من نوم واغماء وجنون وقال زيد بن علي و ﴿ ح ﴾ ان النوم في حال الصلاة لاينقض سواء كان قائما أم راكعا أم ساجدا أو قاعدا ﴿ قال عليه السلام ﴾ ولما كان فى النوم مايعفى عنه أخرجناه بقولنا (الا خفقتي نوم) والخفقة هى ميلان الرأس من شدة النعاس فيعفى عن خفقتين

(ولو توالتا) وصورة التوالي ان يميل رأسه ثم ينتبه انتباها غير كامل بحيث لايستكمل رفع رأسه عن ذلك الميل حتى يستقل الا وقد يعود فى النعاس (أو خفقات متفرقات) وصورتها ان يميل النعاس برأسه ثم ينتبه انتباها كاملا ثم يعود فى نعاسه ثم كذلك * وحد الخفقة ان لايستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ ومن لم يمل رأسه عني عن قدر خفقة وهي ميل الرأس فقط حتى يصل ذقنه صدره قياسا على نوم الخفقة (و) الثالث (قيئ نجس) وهو الجامع للقيود المتقدمة في باب النجاسات فانه ناقض متى جمعها عندنا وقال ﴿ ك ﴾ و ﴿ ش ﴾ انه لاينقض ولو كثر قال زيد بن علي وزفر انه ينقض وان قل (و) الرابع (دم أو نحوه) كالمصل والقيح (سال) وان لم يكثر خلافا قيل الهادى و ﴿ م ﴾ بالله يتفقان فى انه لا ينقض الا السائل لكن اختلف فى حده ففى الشرح عن ﴿ م ﴾ بالله و ﴿ ع ﴾ ان حده ان يبعد عن موضعه الى الموضع الصحيح قال أبو مضر فلو غرز بالابرة فخرج الدم عن موضعها فهو سائل وقيل ع يقدر بالشعيرة على قول الهادي اوالقطرة وقال الباقر والصادق و ﴿ ك ﴾ و ﴿ ش ﴾ ان الدم لاينقض الوضوء اذا خرج من غير السبيلين وسواء كان سيلانه (تحقيقا أوتقديرا) فالتحقيق ظاهر والتقدير نحو ان ينشف بقطنة على وجه لولاه لسال * وقال أبو مضر و ﴿ ف ﴾ وأحد قولي ﴿ م ﴾ بالله لا ينقض اذ المعتبر السيلان الحقيقي * نعم ولا يكفي كونه سائلا بل لابد ان يسيل هذا القدر (من موضع واحد) فلو خرج من مواضع دون قطرة بحيث لو اجتمع كان أكثر من قطرة لم ينقض قيل على النفس والجرح الطويل موضع واحد مالم يتخلل موضع صحيح * وقيل انه بمنزلة مواضع ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو قوي عندي ولا يكفي كونه من موضع واحد بل لابد ان يكون سيلانه من ذلك

الموضع (في وقت واحد) وقدره بعض المتأخرين بما اذا نشف لم ينقطع ولا بد مع هذه القيود ان يكون سيلانه (الى مايمكن تطهيره) من الجسد يحترز من ان يسيل من الرأس دم الى موضع في الانف لايبلغه التطهير فانه لاينقض ولو جمع القيود أما اذا بلغ موضع التطهير نقض (ولو) خرج (مع الريق وقدر) الذي مع الريق (بقطرة) لادونها فانه لا ينقض وقال ﴿ط﴾ ينقض ماخرج مع الريق ان كان غالبا لامغلوبا * قيل وكذا لا ينقض عنده المساوي ولا الملتبس وقال ﴿ض﴾ زيد بل ينقض المساوى وقوى ﴿مولانا عليه السلام﴾ كلام الفقيه (و) الخامس من النواقض (التقاء الختانين) فانه ناقض خلافا لبعض الانصار (و) السادس (دخول الوقت في حق المستحاضة) وسيأتي تفسيرها (ونحوها) وهو سلس البول ومن به جراحة يستمر اطراؤها وقال ﴿ح﴾ انه ينتقض وضوء المستحاضة بمجرد الخروج وقال ﴿ص﴾ بالله انه ينتقض بمجموعهما (و) السابع من النواقض (كل معصية كبيرة) فانها ناقضة للوضوء عند القاسم والهادي والناصر والخلاف في ذلك مع الفقهاء وزيد بن علي و ﴿م﴾ بالله في أحد قوليه فانهم قالوا لاينقضه شيء من المعاصي الا ما كان ناقضا بنفسه كالزنا وسواء كانت المعصية كفرا أم فسقا فان الخلاف فيها على سواء واختلف علماء الكلام فيما تعرف به الكبيرة فالمحكي عن أهل البيت عليهم السلام ان الكبيرة ماورد الوعيد عليها وهو قول بعض البغدادية من المعتزلة وقال بعض البغدادية كل عمد كبيرة وماعداه فملتبس ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ * وهذا ظاهر السقوط لانه لاعقاب على ما ليس عمداً * وقالت عامة المعتزلة مما ورد عليه الوعيد مع الحد أو لفظ يفيد الكبر كالعظيم ونحوه * ولما كان في الكبائر مالا ينقض الوضوء وهو كبيرة واحدة

وهي الاصرار على الكبيرة أخرجه عليه السلام بقوله (غير الاصرار) أي على الكبيرة فانه لا ينقض والاصرار هو الامتناع من التوبة فقط وان لم يعزم على العود والاستمرار على المعاصي ﴿ قال عليه السلام ﴾ والاقرب انه قول الجمهور لانه لا واسطة بين التائب والمصر وقيل بل الاصرار هو العزم على معاودة المعاصي ولما كان في المعاصي ما لا يعلم كونه كبيراً وقد ورد الاثر انه ناقض للوضوء أدخله عليه السلام في النواقض بقوله (أو ورد الاثر بنقضها كتعمد) أحد خمسة أشياء منها تعمد (الكذب) واختلف في ماهية الكذب فالمذهب انه ما خالف مقتضاه في الوقوع نحو أن تقول زيد في الدار وهو في المسجد وسواء كنت معتقدا انه في الدار أم لا وقال قوم هو ما خالف الاعتقاد فلو قلت زيد في الدار معتقدا انه فيها وليس فيها كان صدقا عندهم ولو قلت زيد في الدار معتقداً أنه ليس فيها وهو فيها كان كذبا عندهم (و) منها تعمد (النميمة) والنميمة في الظاهر أن تسمع من شخص كلاما يكرهه الغير فترفعه الى ذلك الغير لادخال الشحناء بينهما وذكر صاحب الارشاد انها انما تكون نميمة اذا كانت من مؤمن الى مؤمن والا لم تكن نميمة وقيل في تحقيقها ما معناه انها اظهار كلام أمرك من أودعكه بكتمه وسواء كان في الغير أم لا ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا فيه مناسبة للمعنى اللغوي الا انه ان كان اظهاره واجباً بحسب الحال لم يكن نميمة شرعية لورود الذم للنمام فلا ينقض حينئذ وان كانت نميمة لغوية (و) تعمد (غيبة المسلم) فانها ناقضة وسيأتي الكلام في تحقيق ماهيتها في آخر الكتاب (و) منها تعمد (أذاه) أي أذى المسلم فانه ناقض واختلف في تحقيق الاذى فقيل هو القذف فقط وان كان حقا ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والظاهر من كلام أهل المذهب ان المراد كل ما يتأذى به من قول وفعل * قال في التقرير فلو قال

يا كلب أو يا ابن الكلب انتقض وضوءه ولا عبرة بصلاح الاب وفساده * فاما اذا كان الفاسق بما يستحقه من الآحاد فلا كلام وأما بما لا يستحقه من الآحاد فناقض ان كان كبيرا وان لم يعلم كونه كبيراً فعلى الخلاف فى سائر المعاصي ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ واذا بنينا على الظاهر لزم فيمن أكل من الخضراوات ما يتأذى برائحته وصلى مع الجماعة يتأذون بذلك ان ينتقض وضوءه ونظائر ذلك كثيرة لكنها تستبعد للعادة بين المسلمين (و) منها تعمد (القهقهة فى الصلاة) فانها ناقضة قال السيد هذا اذا قهقه في فريضة لا نافلة فلا ينتقض وضوءه لان له أن يتكلم فيها وقال ﴿ ح ﴾ ان القهقهة تنقض عمداً كانت أم سهواً وقال ﴿ ش ﴾ انها لا تنقض ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وفى المعاصي ما جعلوه ناقضا للوضوء لزعمهم أنه كبير وهو ضعيف فاشرنا اليه بقولنا (قيل و) منها (لبس الذكر الحرير) قال وفي الشرح عن ﴿ م ﴾ بالله في أحد قوليه ان الكبائر تنقض وان لبس الحرير كبيرة وانما يكون كبيرة حيث يلبسه لغير عذر عالما بتحريمه (لا لو توضأ لابساله) فانه لا ينتقض الوضوء باستمراره * قيل لان ذلك اصرار والاصرار لا ينقض الوضوء (و) منها (مطل الغني والوديع) اذا كان عليه دين أو معه وديعة قدر نصاب القطع فطولب فامتنع من القضاء والرد والوقت متسع أو مضيق وخشي فوت المالك وهو متمكن من التخلص فانه ناقض للوضوء لكونه كبيرا قياسا على سرقته لاشتراكهما في الغصب فاما دونه فلا ينقض ﴿ قال عليه السلام ﴾ والى ذلك أشرنا بقولنا (فيما يفسق غاصبه) لا دونه واختلفوا فى تحديده فعندنا عشرة دراهم قال فى التقرير وقيل على خمسة دراهم وفى كلام الهادي عليه السلام وأحمد بن يحيى والناصر ما يدل على انه يفسق بدون ذلك

﴿ فصل ﴾

(ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث الا بيقين) وقد تضمن هذا طرفين أحدهما ان من تيقن الطهارة لم ينتقل عن هذا اليقين بما يعرض له من شك أو ظن فيعمل بالطهارة حتى يتيقن ارتفاعها وقال ﴿ك﴾ ان الشك بعد الوضوء يوجب اعادته وأما الطرف الثاني وهو في حكم يقين الحدث اذا تعقبه شك أو ظن في وقوع الطهارة * أما اذا تعقبه شك فانه لا يكفي بل يجب الوضوء قال في الزوائد اجماعا وأما اذا تعقبه ظن الطهارة فعندنا انه كالشك (فمن لم يتيقن غسل) عضو من أعضاء الوضوء (قطعي) أى الدليل على وجوب غسله قطعي يفيد العلم لا الظن (أعاد) غسل ذلك العضو وما بعده لاجل الترتيب ولو حصل له ظن بانه قد غسله لم يكتف بذلك الظن بل يعيد (في الوقت) المضروب للصلاة التى ذلك الوضوء لاجلها سواء كان قد صلى أو لم يصل فانه يعيده والصلاة مهما بقي الوقت (مطلقا) أى سواء حصل له ظن بفعله أو لم يحصل (وبعده) أى وبعد الوقت أيضا يعيد غسله والصلاة قضاء (ان ظن تركه) فيعيد صلوة يومه والايام الماضية أيضاً (وكذا) يعيد غسله بعد الوقت والصلاة قضاء (ان ظن فعله) أى فعل الغسل لذلك العضو (أو شك) هل كان غسله أم لم يغسله (الا الايام الماضية) فانه لا يقضي صلاتها اذا غلب فى ظنه انه كان قد غسل ذلك العضو أو شك وانما يعيد صلوة يومه اداء وقضاء قيل وصلوة ليلته لان الليلة تتبع اليوم والعكس للعرف * وقيل عن الفقيه لا تتبع فلا يقضي من صلوة ذلك اليوم الا الفجر فقط وقال ﴿ض﴾ زيد لا حكم للشك بعد انقضاء الوقت فلا يعيد من الصلوة الا ما بقي وقته وقيل اذا فرغ من صلاته فلا حكم لشكه فى الوضوء كما لا حكم لشكه في الصلوة وبعد

فراغه منها ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا ليس بصحيح لان الشاك في عضو كالشاك في جملة الصلوة والشاك في جملتها يعيد مطلقا (فاما) من شك في العضو (الظني) وهو الذى دليل وجوب غسله ظني أي يفيد الظن لا العلم فلا يعيد غسله الا في وقت الصلوة التى غسله لاجلها لا بعد خروجه ﴿ قال عليه السلام ﴾ والى ذلك أشرنا بقولنا (ففي الوقت) أى فيعيده في الوقت (ان ظن) المتوضي (تركه) فان كان قد فعل الصلوة أعادها أيضا ان كان وقتها باقيا * هذا حكم من عرض له بعد الطهارة ظن بانه ترك عضوا ظنيا فأما من عرض له شك لا سوى فقد ذكر عليه السلام حكمه بقوله (و) من شك في غسل عضو ظني أعاد غسله ومابعده (لمستقبله) أى يعيده لصلوة مستقبلة (ليس) ذلك المتوضئ داخلا (فيها) فاما المستقبلة التى قد دخل فيها فلا يعيده لها (ان شك) في غسل ذلك العضو الظني وقال أبو جعفر يعيد للمستقبلة والتى هو فيها لا للماضية وقال أبو الفضل الناصر وللماضية أيضا ان بقي وقتها

باب الغسل

وجوبه معلوم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة فلا حاجة الى الاستدلال على جملته

﴿ فصل ﴾

(يوجبه) أى يوجب الغسل أمور أربعة منها (الحيض) (و) منها (النفاس) وسيأتي الكلام فيهما (والثالث الامناء) وهو انزال المني (الشهوة) سواء كان من رجل أو امرأة في يقظة او احتلام والمنيّ بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء وأما المذي والودي فمخففتان وعن الاموي بتشديد الودي هكذا في الصحاح

والمنيّ أبيض غليظ له ريح الطلع رطبا وريح العجين يابسا ﴿ قال عليه السلام ﴾ هكذا ذكر بعضهم وفيه نوع ابهام لانه لم يبين أعجين حنطة أو غيره وقد يصفر للمرض ويحمر اذا أجهد نفسه فى الجماع ومنيّ المرأة أصفر رقيق وقد يخرج والاغلب استتاره (وانما يوجب المنيّ مع الشهوة الغسل ان تيقنهما) الشخص الصادران عنه (أو) تيقن خروج (المنيّ منه) وظن (وقوع) الشهوة وهى اضطراب البدن لسبب الانزال فأما لو تيقن المنيّ وشك فى الشهوة لم يجب الغسل وقال ﴿ ع و ش ﴾ انه يجب وان تيقن عدمها فوله (لا العكس) يعنى فانه لا يوجب الغسل وهو ان يتيقن الشهوة ويظن المني (و) الرابع من أسباب الغسل (تواري الحشفة) وهو مافوق الختان من الذكر (فى أى فرج) قبل أو دبر آدمي أو بهيمة حيّ أو ميت فان ذلك يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يقع انزال هذا هو الذى صحح للمذهب وهو قول (ع وم وح وش) وقال (ك) ان مجرد التقاء الختانين يوجب الغسل وهو ظاهر كلام يحيى عليه السلام وقال داود وبعض الانصار ان الايلاج لا يوجب بمجرده الغسل مهما لم يقع إمناء وقال (ح) ان الايلاج فى فرج البهيمة لا يوجب الغسل وقال (م) بالله ان الايلاج فى فرج الميت لا يوجب الغسل

﴿ فصل ﴾

(وتحرم بذلك) أى بالحدث الاكبر وهو الحاصل عن أي هذه الاربعة والذى يحرم ثلاثة أشياء ﴿ الاول ﴾ (القراءة للقرآن) باللسان والكتابة يحترز من امراره على القلب فانه يجوز خلافا لما فى الزوائد (ولو بعض آية) فانه لا يجوز * اعلم انه اذا قصد الجنب التلاوة فانه لا يجوز له قراءة شئ من القرآن عند اكثر العلماء وأجاز داود للجنب قراءة القرآن وعن ابن عباس

انه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب وأما اذا لم يقصدها فظاهر قول الهادي عليه السلام وهو قول ﴿ش﴾ انه لايجوز لا آية ولا دونها وخرج للهادى انه يجوز دون آية وهوقول زيد بن علي والناصر والحنفية وعن (ك) جواز دون الثلاث الآيات وقال (م) بالله انه يجوز ماجرت به العادة فى الادعية ولا يجوز ماعدا ذلك فخرج له علي خليل جواز تلاوة آية الكرسي فى الاستحفاظ ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو تخريج ضعيف ان لم تكن متخللة للدعاء لان (م) بالله انما يجيز مهما لم يقصد التلاوة ولا يجوز مع قصد التلاوة * ومن البعيد أن يقرأ آية الكرسي وحدها متبركا بها لا بقصد التلاوة ولو جاز ذلك جاز تلاوة يس والثلاثين الآية و (م) بالله لا يقول بذلك أصلا لاشتراط عدم نية التلاوة لانه انما جوز مع تخلل الادعية ﴿قال عليه السلام﴾ وقول (م) بالله على الوجه الذي لخصناه هو الاقوى عندي (و) الثاني (لمس ما فيه ذلك) أى ما فيه آية أو بعضها من ورق أو درهم أو نحوهما فان ذلك يحرم على ذى الحدث الاكبر قوله (غير مستهلك) أى انما يحرم لمسه اذا كان غير مستهلك واستهلاكه ان يتخلل كلاما غيره فيلحق به حكمه لنا وجهان ﴿احدهما﴾ انه صار بذلك كالمستهلك بمعنى انه لما دخل في سياق غيره أشبه المفردات التي تجري فى كلام الناس وان كانت موجودة في القرآن نحو قولنا الرجال وزيد ومحمد ونظائر ذلك كثير فانها فى القرآن وجاز للجنب التكلم بها ولمس ماهي فيه اجماعا ﴿الثاني﴾ انه قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كتب الى ملك الروم (يا أهل الكتاب) الآية مع كونهم لايطهرون من الجنابة وان اغتسلوا (الا) انه يجوز للجنب ونحوه لمس المصحف (بغير متصل به) أى بآلة غير متصلة

بالجنب نحو علاقة المصحف وغشاوته المنفصلة عن تجليده لا دفتيه لاتصالها بالمصحف ولا بطرف ثوب هو لابس له وفى تعليل الشرح مايدل على انه يجوز لمسه بالثوب الذى هو لابس له * وقال ﴿ ش ﴾ لايجوز ان يحمله الا بين متاع (و) الثالث (دخول المسجد) فانه يحرم وقال (ش) يجوز للعابر دون غيره ﴿ قال عليه السلام ﴾ وقد بينا حكم من اجتنب فى المسجد بقولنا (فان كان) الجنب (فيه) أى في المسجد (فعل) الجنب (الاقل من) أمرين وهما (الخروج) من المسجد فورا (أو التيمم) فاذا كانت مدة التيمم أكثر من مدة قطع مسافة المسجد كان الواجب هو الخروج وان كانت مدة التيمم أقل كان الواجب هو التيمم (ثم يخرج) وهذا الذي صحح للمذهب * وقال الامام ﴿ى﴾ بل يلزمه الخروج على كل حال ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ ثم بينا حكم الصغير من ذكر أو أنثى اذا اجتنب بان يأتي أو يؤتى بقولنا (ويمنع الصغيران) اللذان اجتنبا وانما قلنا الصغيران وكان يكفي ان نقول الصغير رفعا لاحتمال كون الصغير لايجتنب الا بمجامعة الكبير فقلنا الصغيران اذا تجامعا ليدخل الصغير مع الكبير بالاولى بخلاف العكس فيمنع الصغيران اذا اجتنبا من (ذلك) أي من القراءة والكتابة ومس المصحف ودخول المسجد والتكليف فى هذا المنع على غير الصغيرين من المكلفين فاما هما فلا تكليف عليهما * فان قلت فهل يلزم المكلفين المنع من ذلك أو يندب ﴿ قال عليه السلام ﴾ بل يجب لان هذه محظورة أعنى قراءة القرآن حتى يغتسلا من الجنب ونحو ذلك والمكلف يلزمه منع غير المكلف من فعل المحظور من باب النهي عن المنكر قوله (حتى يغتسلا) أى يمنعان حتى يغتسلا فمتى اغتسلا جازت القراءة ونحوها (ومتى بلغا أعادا) الغسل ﴿ قال عليه السلام ﴾ هذا ذكره بعض متأخري أصحابنا

وفيه سؤال وهو أن يقال انما تلزم الاعادة اذا كان الاول غير صحيح وقد حكمتم بصحته حيث أجزتم لهما القراءة ونحوها * والجواب انهما عند البلوغ لايخلوا اما ان يلتزما قول من يصحح نية الصغير أوقول من لا يصححها. ان التزما الاول فلا اعادة عليهما. وان التزما الثانى كان حكمهما حكم المجتهد اذا رجع عن الاجتهاد الاول فى حكم ولما يفعل المقصود به وقد قدمنا انه يعمل فيه بالاجتهاد الآخر والغسل انما يجب للصلوة فالغسل الاول صحيح فيصح كل مايترتب عليه ثم لما التزما قول من لا يصحح نية الصغير صارا كما لو رجع المجتهد عن صحة الوضوء قبل الصلوة به فانه يلزمه اعادته وانما قلنا ذلك لان صلاتهما في صغرهما كلا صلاة عند من لا يصحح نيتهما وان لم يلتزما فالظاهر صحة الغسل بناء على ان حكمهما حكم من لا مذهب له * وقال ﴿ص﴾ بالله و ﴿ص ف﴾ لايجب على الصغيرين الغسل بعد البلوغ من جنابة أصابتهما قبله وقوله (كالكافر أسلم) يعنى فانه اذا اجتنب في حال كفره ثم اغتسل فانه يعيد الغسل اذا أسلم وقال ﴿ح﴾ لايجب عليه الاعادة * وقال ﴿ش﴾ لايلزم الغسل بعد الاسلام عن جنابة اصابته قبل الاسلام ﴿تنبيه﴾ قال ﴿م﴾ بالله وأبو هاشم وأبو علي وقاضي القضاة ورواه فى شرح الابانة عن الناصر وزيد بن علي انه يجوز للمحدث مس المصحف وهو قول ﴿ص﴾ بالله وصحح للمذهب ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وقد دخل ضمنا لانا قلنا ويحرم بذلك أى بالحدث الاكبر لابغيره وعن القاسم وأكثر الفقهاء انه لايجوز

﴿فصل﴾

(و) على (الرجل) دون المرأة لان مجرى منيها غير مجرى بولها (الممني) لا الموجل من دون إمناء (أن يبول قبل الغسل) لا قبل التيمم لان التيمم لا يرفع

الحدث ولان دليل الوجوب ورد فى الغسل دون التيمم وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقية المنيّ فيكون منه داء لادواء له والنهي يدل على فساد المنهي عنه وعن ابن أصفهان انه يجب قبل التيمم وربما قواه بعض المتأخرين * وقال ﴿ح وش﴾ ورواه في شرح الابانة عن زيد بن علي انه لايجب تقديم البول مطلقا (فان تعذر) خروج البول (اغتسل) الجنب (آخر الوقت) فلو اغتسل أوله لم يجزه * وقال ﴿ع وط﴾ وابنا الهادي ان كان قد تعرض واستقصى فى استنزال بقية المني فلم يخرج شيء أجزأه الغسل في أول الوقت ولا يجب عليه بعد البول اعادة الغسل ولا الصلوة مالم يخرج شيء من المني بعد الاغتسال وهذا الخلاف راجع الى قاعدة وهي بقاء المني في الاحليل فعند الهادي و ﴿م﴾ بالله انه مقطوع ببقائه فيجب الانتظار الى آخر الوقت عند الهادي ويستحب عند ﴿م﴾ بالله ذكره أبو مضر وأما ﴿ع﴾ وموافقوه فلا يقطعون ببقائه بل يجوزون بقاء بقية وعدم ذلك فيوجبون إبلاء العذر بالتعرض للبول والاستقصاء فى استنزال ذلك المجوز بالجذب لاجل الخبر فمهما لم يخرج شيء فالظاهر عدمه فيعملون على هذا الظاهر حتى ينكشف خلافه بان يخرج المني فيوجبون اعادة الغسل * نعم واختلف الهادى و ﴿م﴾ بالله في حكم الغسل مع القطع على بقاء المني فعند الهادى عليه السلام ان بقية المني تمنع من صحة الغسل فاذا أزف آخر الوقت ولم يحصل بول اغتسل (وصلى) بذلك الغسل تلك الصلوة التى خشي فوتها (فقط) ولا يفعل شيئا مما يترتب جوازه على الغسل من قراءة ودخول مسجد بعد الصلوة فاما قبلها فيجوز كما لو تيمم للصلوة فله ان يدخل المسجد للصلاة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وفيه النظر الذى

سيأتي (١) وقال ﴿م﴾ بالله بقية المني لا تمنع من صحة الغسل فاذا اغتسل صح له فعل كل ما يترتب جوازه على الغسل حتى يبول (ومتى بال أعاده) أى أعاد الغسل عند الهادي و ﴿م﴾ بالله جميعا. أما على أصل الهادي فلان الغسل الاول غير صحيح. وأما على أصل ﴿م﴾ بالله فلانه خرج المني مع البول قطعا وخروجه يوجب الغسل فيعيده (لا الصلوة) التى قد صلاها بذلك الغسل فلا يجب اعادتها عندهما وقال صاحب الوافي وعلي خليل يعيد الغسل والصلوة على أصل الهادى عليه السلام ﴿ثم ذكر عليه السلام﴾ الفروض التى تختص بالغسل بقوله (وفروضه) أربعة ثلاثة تعم الذكر والانثى والرابع يخص الذكر وبعض أحوال الانثى. فالاول (مقارنة أوله) أي أول الغسل وأوله مابدئ بغسله من أي بدنه قال بعض المتأخرين بعد غسل مخرج المني ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهذا الاعتبار صحيح ان قلنا انه لا يقع الا على ظاهر البدن من موجب الغسل كما ان الوضوء لا يقع الا على ظاهر البدن من موجب الوضوء وقال ﴿ص﴾ بالله الجسم كالعضو الواحد فاذا نسي النية فى أوله ثم نوى وقد بقي من الجسم بقية أجزأه ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو قوي عندى (بنيته) أى بنية الغسل (لرفع الحدث الاكبر) الموجب له من جنابة أو حيض فاما لو نوى رفع الحدث الاصغر لم يجز ذكره في الشرح والانتصار فلو نوى رفع الحدث وأطلق فقيل انه لا يجزئ لانه متردد بين الحدثين * وقال في شرح الابانة انه يجزئ (أو فعل ما يترتب) جواز فعله (عليه) أى على رفع الحدث وذلك كالصلوة والقراءة ودخول المسجد والوطء فى حق الحائض فاذا نوى رفع الحدث الاكبر فعل الغسل لاستباحة مالا يجوز له الا بعد الغسل صحت نيته (فان

(١) النظر الذى سيأتي في القراءة لافى دخول المسجد فلا تستقيم هذه اه هامش

تعدد موجبه) أى موجب الغسل نحو أن يجتمع حيض وجنابة كفت نيته وأما رفع الحيض أو رفع الجنابة فان نواهما فاحسن . فاما لو نوت الحائض بغسلها رفع الجنابة ولا جنابة عليها فذكر الامير ان هذه النية تصح ويرتفع الحيض وكذا قال لو نوت الجنب بغسلها رفع الحيض وليست حائضا ارتفعت الجنابة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا ضعيف عندنا فلو نوت الجنب الحائض بغسلها استباحة الوطء فان حكم الجنابة يبقي عند الشيخ عطية وأبو جعفر لان ذلك يختص الحيض والى خلافه أشار ﴿ مولانا عليه السلام ﴾ بقوله (مطلقا) أي سواء اتفق جنسهما كجنابتين أم اختلف كجنابة وحيض ونوى مايترتب عليهما أو على أحدهما فقط (عكس النفلين) من الغسل (والفرض) والنفل منه أيضا يعني فانها لا تكفي نية أحدهما بل لابد من نية كل واحد من السببين * وقال الناصر و﴿ ص ﴾ بالله انه يدخل النفل تحت نية الفرض لاغير (و) من أحكام النية انها (تصح مشروطة) وذلك نحو ان يشك في جنابة عليه يوم الجمعة فينوى غسله للجنابة ان كانت وللجمعة فاذا انكشف له تحقيق الجنابة فقد أجزأه ذلك الغسل بتلك النية * قيل فلو قطع بالنية حال الغسل أتم وأجزأ فاما لو غسل للسنة فانكشف انه جنابة لم يجزه للجنابة وهل قد صار متسننا فيه وجهان ﴿ لص وش ﴾ وقال في الياقوتة لايجزئ للسنة وقيل يجزئ (و)الفرض الثاني(المضمضة والاستنشاق)كما مر في الوضوء خلاف ﴿ش﴾ و﴿ك﴾ في وجوبهما ويقولان بندبهما (و) الثالث (عم البدن باجراء الماء والدلك) وهل يجب استعمال غير اليد لذلك مالا تبلغه اليد وعن الامير شمس الدين انه يجب * وقال ﴿ ص ﴾ بالله لايجب ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو القوي عندي فاما لو قطعت يده أو شلت فقال ﴿ ص ﴾ بالله يجب استعمال غير اليد الى حيث كانت

تبلغ اليد * وقال السيد لا يجب * وقال الناصر ومحمد بن الحسن ورواه في الزوائد عن زيد بن علي انه لا يجب جري الماء ويفارق الغسل المسح عندهم بان الغسل استيعاب البدن والمسح يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ * وقال ﴿ ح ﴾ و﴿ ش ﴾ لا يجب الدلك وقال ﴿ م ﴾ بالله ان قوة جري الماء تقوم مقام الدلك * قيل وحد القوة ان لو كان ثم نجاسة رطبة لزالت (فان تعذر) الدلك (فالصب) للماء يقوم مقامه وهو أولى من الانغماس اذا أمكن (ثم) ان تعذر الصب وجب (المسح) أو الانغماس والى هذا أشار ﴿ ض ﴾ زيد أعني ان يكون المسح مهما أمكن أولى من التيمم وهو مذهب ﴿ ص ﴾ بالله والمهدي أحمد بن الحسين والامام ﴿ ى ﴾ واختاره الفقيه فان تعذر المسح فالتيمم * وقيل بل التيمم عند تعذر الغسل أولى من المسح في رأي أهل المذهب نعم وحكم المجتزي بالصب أو الانغماس أو المسح حكم المغتسل لا حكم المتيمم حتى يزول عذره فيجب اعادة الغسل مستوفيا لاركانه وقال في مذهب ﴿ ص ﴾ بالله انه يعود عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلاة ثم ذكر ﴿ عليه السلام ﴾ الفرض الرابع بقوله (وعلى الرجل) اذا اغتسل من جنابة (نقض الشعر) المتعقد ليتخلل الماء ويستوعب كل شعرة لقوله صلى الله عليه وسلم بلوا الشعر وانقوا البشر ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وانما خصصنا الرجل بذلك دون المرأة الجنب لحديث أم سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة شديدة عقص الرأس أفأحله اذا اغتسلت قال لا ولكن صبي عليه ثلاث صبات * وظاهر الحديث ان ذلك يكفي وان لم يصل البشرة * قيل و﴿ ض ﴾ المذاكرين من قال لابد ان يصل غير متغير ويتغير قدر (و) نقض الشعر يجب على (المرأة في) الغسل عن (الدمين) دم الحيض ودم النفاس * وقال ﴿ م ﴾ بالله والقاسم لا يجب في الدمين أيضا لظاهر عموم

الخبر لغسلات المرأة قالا وانما يستحب في الدمين (وندبت هيآته) أي هيآت الغسل فاذا أراد الجنب الاغتسال بدأ بغسل يده اليمنى يفرغ عليها من الماء بالاناء افراغا حتى ينقيها يغسل يده اليسرى يفرغ عليها بيده اليمنى ثم يغسل فرجه حتى ينقيه ثم يضرب بيده على الارض حتى يحمل التراب ثم يغسل فرجه ثم يضرب الارض بها ضربة أخرى فيغسلها بما يحمل من التراب وهذا مبني على ان ثم لزوجة فى النجاسة أو تفاريج ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يغرف على رأسه ويدلكه حتى يصل الماء الى بشرته ثم يفيض الماء على جوانبه يمينا وشمالا ويدلك بدنه كله حتى ينقيه ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والتحقيق ان المستحب من ذلك انما هو تقديم غسل أعضاء الوضوء مرتبا على ذلك الترتيب قبل افاضة الماء على الجسد. فأما نفس غسلها فهو واجب واذا كان كذلك فلانية له غير نية غسل الجنابة. وهل يستحب التثليث فيه نظر ان قلنا يستحب فظاهر دليل الاستحباب انما هو في وضوء الصلوة ولا دليل على استحباب التثليث فى غسل الجنابة فلينظر فى ذلك * ثم ذكرنا المسنونات من الغسل عاطفين على قولنا وندب هيآته بقولنا (و) ندب (فعله) فى ثلاثة عشر حالا الاول (للجمعة) وفيه خلاف في وقته وحكمه أما وقته فالمذهب انه (بين فجرها وعصرها) ﴿ قال عليه السلام ﴾ وكان القياس جوازه الى الغروب لانه لليوم عندنا ولكن ذكر في زوائد الابانه انه لايجوز بعد خروج وقت الجمعة بالاجماع وقال فى مهذب ﴿ ش ﴾ وقته من الفجر الى الدخول في الصلوة اذ لم يشرع عنده الا لها ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وقياس قولنا انه لو اغتسل بعد الصلوة صار متسننا الا ان يمنع اجماع * وأما حكمه فمذهبنا وهو قول الفريقين انه مسنون وعن بعض أهل الحديث وداود انه واجب واختلف الاولون

فالمذهب انه مسنون مطلقا ومن ثم قلنا (وان لم تقم) أي صلاة الجمعة * وقال في مهذب ﴿ ش ﴾ انما يسن لموارد الصلاة فقط * والمذهب انه لليوم فلا يعاد للاحداث قبل الصلاة * وقال ﴿ ك ﴾ وأبو جعفر لمذهب الناصر ان الغسل للرواح فلا يتوسط الحدث بينه وبين الصلاة (و) الثاني (للعيدين) وهما عيد الافطار وعيد الاضحى فان الغسل مسنون فيهما واختلف فيه فالمذهب انه للرواح وليس لليوم ومن ثم ﴿ قال عليه السلام ﴾ (ولو) اغتسل لهما (قبل الفجر) فانه متسنن وحكى فى الزوائد عن الهادي والناصر و﴿ م ﴾ بالله انه لايجزئ قبل الفجر (ويصلي به) أى يحضر الصلاة مغتسلا لم يحدث قبلها (والا أعاده قبلها) أى وان لم يحضر به بل أحدث بين الغسل والصلوة أعاد الغسل ليحضر مغتسلا وقيل لايضر الحدث بينه وبين الصلاة لجواز تأخير الوضوء على الغسل وهل يسن للمنفرد أولمن حضر الجماعة فقط الظاهر انه مسنون لهما نعم وظاهر كلام القاسم يقتضي انه انما يسن لمن أراد الصلاة فقط (و) الثالث (يوم عرفة) فانه يسن فيه الغسل واختلف في وقته فقيل من الفجر الى الغروب وفى الزوائد من بعد الزوال (و) الرابع (ليالى القدر) يسن الغسل لها بين العشائين وسيأتي ذكرها (و) الخامس (لدخول الحرم) وأحد قولي الناصر انه واجب (و) السادس والسابع والثامن والتاسع دخول (مكة والكعبة والمدينة وقبر النبي) صلى الله عليه وآله وسلم (و) العاشر والحادى عشر (بعد الحجامة و) بعد (الحمام) قيل انما يسن فى الحمام اذا كان للعرق ولا ماء فيه وقيل لا فرق (و) الثاني عشر بعد (غسل الميت) وقال (ح) ليس بمستحب وأحد قولي الناصر انه واجب (و) الثالث عشر بعد (الاسلام) يعني لمن كان كافراً ثم أسلم وهذا اذا لم يكن قد ترطب فى حال

كفره بعرق أو غيره فان كان قد ترطب وجب غسل المترطب واستحب غسل الباقي

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد * قال تعالى (ولا تيمموا الخبيث) وهو في الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب على الصفة المشروعة * والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع * أما الكتاب فقوله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر) الآية * وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم التراب كافيك ولو الى عشر حجج والاجماع ظاهر على الجملة

﴿ فصل ﴾

(سببه) الذي يجري عنده التيمم أحد أمور ثمانية ﴿ الاول ﴾ (تعذر استعمال الماء) نحو ان يكون في بئر ولا يمكن نزولها ولا استطلاعه منها لفقد آلة أو نحو ذلك ﴿ الثاني ﴾ قوله (أو خوف سبيله) بان يخشى فيه عدوا أو سبعاً أو لصاً أو أزفه الوقت وكذا لو خاف من استعماله فوت القافلة ويخشى في الوحدة التلف أو الضرر أو اضلال السبيل فانه يجري مجرى خوف سبيله وسواء خاف على نفسه أم ماله * قيل اذا كان مجحفاً به ذكره في اللمع والصحيح ما أشار اليه في الشرح من انه لا فرق بين المجحف وغيره لانه اجحف أولم يجحف فأخذه منكر يجب التوقي عنه ﴿ الثالث ﴾ قوله (أو) خوف (تنجيسه) باستعماله بان تكون اليد متنجسة ولا يتمكن من أخذه الا أن يغرفه بها أو نحو ذلك ﴿ الرابع ﴾ قوله (أو) خوف (ضرره) من حدوث علة أو زيادة فيها لحر في الماء أو برد فانه يتيمم اذا لم يقدر على تسخين الماء * قال ﴿ ش ﴾ أو بطئها وكذا في

جامع الامهات على مذهب ﴿ ك ﴾ وعن ﴿ ص ﴾ بالله جواز التيمم اذا خشي التألم ﴿ الخامس ﴾ قوله (أو) خوف (ضرر المتوضئ من العطش) أن استعمل الماء ﴿ قال عليه السلام ﴾ والظاهر ان الضرر هنا هو ماتقدم ومفهوم كلام ﴿ ع ﴾ وعلي خليل ان مجرد التألم بالعطش مجيز للتيمم ﴿ السادس ﴾ قوله (أو) خوف ضرر (غيره) أي غير المتوضئ (محترما) كالمسلم والذمي ومالا يؤكل لحمه من البهائم (أو) غير محترم (مجحفا به) نحو أن يكون حال الاوعية ﴿ تغير ﴾ يخشاء عليه التلف من العطش واذا أتلف أجحف بحال صاحبه تلفه فاما لو خشي عليه ضررا فقط فان حكمه حكم التلف لانه وان لم يؤد الى تلف فهو يؤدي الى اتلاف الحيوان الذى لم ينجسه الشرع فيلحق بالمحرم فيجب ايثاره بالماء والعدول الى التيمم فاما اذا لم يكن تلفه مجحفا به فالواجب عليه ذبحه ذكره بعض المتأخرين وضعفه الفقيه ﴿ ح ﴾ وقال لافرق بين المحترم وغيره في انه يؤثر سواء كان مجحفا أولا ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وعندي ان الاولي التفصيل وهو انه اذا كان فى ذبحه ينتفع به هو أو غيره من المستحقين وجب ذلك وان كان لاينتفع به أحد لم يجز لان الشرع لم يبح ذبحها لغير الانتفاع بها ﴿ السابع ﴾ قوله (أو) خوف (فوت صلوة لاتقضى) اذا استعمل الماء مثاله ان تحضر صلوة الجنازة وهو ان استعمل الماء فاتته بان تدفن قبل فراغه من الوضوء فانه يجزيه عند من منع من الصلوة على القبر وكذا يجزيه التيمم اذا خاف فوت الجماعة فى الجنازة ان استعمل الماء مثل صلوة العيدين اذا خشي انه اذا استعمل الماء خرج وقتهما وهو الزوال فاما على رأي ﴿ ص ﴾ بالله فلا لانه يجعل وقتهما ثلاثة أيام ولا بد مع كونها لاتقضى ان تكون مما (لا بدل لها) يحترز من صلوة لاتقضى ولها بدل فانه لايتيمم لها ان خشي فوتها باستعمال الماء لان لها بدلا وذلك نحو صلوة الجمعة

من كتاب الغصب

فان من حضرها وخشي من استعمال الماء فواتها لم يجزه التيمم بل يتوضأ ويأتي ببدلها وهو الظهر * وقال ﴿ص﴾ بالله بل يتيمم ﴿تنبيه﴾ اختلف السادة في من خشي فوت الوقت باستعمال الماء فالذي عليه ﴿م﴾ بالله و﴿ط﴾ وحكاه أبو مضر عن يحيى عليه السلام انه يتوضأ ولو خرج الوقت ولا يتيمم ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهذا هو الذي صحح للمذهب وقد أشرنا اليه بقولنا أو فوت صلاة لا تقضى ففهومه انه اذا خشي فوت ما يقضى توضأ ولم يتيمم * وقال احمد بن يحيى بل يتيمم ويصلي ثم يتوضأ ويؤديها بالوضوء ومثله روي عن ﴿ع﴾ ومحمد بن يحيى لكنهما لم يذكرا اعادة الصلوة ﴿الثامن﴾ قوله (أو عدمه) أي عدم الماء (مع الطلب) وللطلب شروط ﴿الاول﴾ ان يكون (الى آخر الوقت) هذا عند يحيى عليه السلام ولم يعين وقت الابتداء فقيل انه من أول وقت الاختبار وقيل من آخر وقت الاضطرار بقدر ميل وقيل ان كان متيقنا للماء فمن أول وقت الاختيار وان كان متوهما له فمن آخره ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ ولا فرق بين الحاضر والمسافر في وجوب الطلب الا ان المسافر يطلبه في طريقه وميلها من الجهات الاربع والحاضر في ميل بلده كذلك قال والتحقيق عندنا ان وجوب الطلب فرع على تضيق وجوب الوضوء فلا يجب الطلب الا عند تضيق وجوب الوضوء فمتى تضيق وجب الطلب لا قبل التضيق لانه مهما لم يتضيق الوضوء فلا معنى لايجاب الطلب فاذا ثبت ذلك كان وجوب الطلب من بقية في وقت الاختيار للحاضر الذي ليس بمعذور بوقت يتسع قطع المسافة الى الماء المعلوم أو المظنون في الميل ومن بقية في وقت الاضطرار للمسافر والمعذور كذلك * وقال ﴿ص﴾ بالله لا يجب الطلب الا في الميل * قال الامام ﴿ى﴾ وهو المختار قال وقول الهادي عليه

السلام غريب ولا أعرف أحدا قال به قبله ﴿ الشرط الثاني ﴾ قوله (ان جوز) الطالب (ادراكه) أي ادراك الماء (والصلاة) بعد الوضوء (قبل خروجه) أى قبل خروج آخر الوقت فأما لو لم يجوز ذلك وغلب في ظنه انه لا يدرك ذلك لم يجب الطلب فاما لو غلب فى ظنه ادرك الوضوء فقط فقال ﴿ ط ﴾ يتيمم ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو الذي أشرنا اليه بقولنا والصلاة * وقال ﴿ م ﴾ بالله يطلب ويتوضأ ولو فات الوقت * قال بعض المذاكرين وادراك بعض الوضوء عند ﴿ م ﴾ بالله كادراك كله ﴿ الشرط السادس ﴾ قوله (وأمن على نفسه وماله) فلو خاف مع الطلب على نفسه ضررا أو تلفا أو على ماله لم يجب الطلب واختلف فى اعتبار الاجحاف في المال الذي يخاف عليه ففى اللمع انه يعتبر ﴿ قال عليه السلام ﴾ ولهذا قلنا وماله (المجحف) به أخذه لكنه فى اللمع أطلقه فقيل هو للمذاكرين ورواه أبو مضر عن ﴿ م ﴾ بالله قياسا على الشرى وقد ضعفه بعض المذاكرين وقال لا يعتبر الاجحاف لانه وان لم يجحف فأخذه منكر فيجب توقي هذا المنكر المخوف بترك الطلب ويعدل الى التيمم ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ يؤيد هذا التضعيف انه قال فى الشرح اذا خاف من الطلب أي مخافة كانت جاز تركه وادعا فى ذلك الاجماع الشرط ﴿ الرابع ﴾ قوله (مع السؤال) أي لا بد من الطلب وهو المشي في طلبه مع السؤال أي لا بد من الطلب وهو المشي فى طلبه مع السؤال اذا وجد من هو أخبر به منه بتلك الجهة (والا أعاد) أي وان طلب ولم يسأل أعاد الصلوة بالوضوء (ان انكشف) للطالب (وجوده) أى وجود الماء بعد الوقت ذكره في الوافي على رأي من اعتبر الحقيقة وبناء على انه ترك السؤال عارفا بوجوده به فاما لو تركه جهلا فانه لا يعيد اذ كشف الوجود الا في الوقت ومن اعتبر

الابتداء ألزم العالم بوجوب السؤال الاعادة وان لم ينكشف الوجود
﴿ تنبيه ﴾ لو كان الماء موجودا لكن يخاف بالمساومة في شراءه فوات
الوقت فقال ﴿ ض ﴾ زيد هو كالواجد فيجب شراؤه ولا يتيمم وقال بعض
المتأخرين الاولى ان يكون كالعادم * قال مولانا عليه السلام * والتحقيق
عندي ان البائع اذا كان حاضرا وجب على الطالب ترك المماكسة اذا
خشي فوات الوقت بها ويعطى البائع سومته مالم يجحف بحاله فان خشي
فوت الوقت بمجرد الملافظة والكيل فهو كالواجد فلا يتيمم (ويجب) على من
عدمه في ملكه وهو يجده (بالثمن شراؤه بما لا يجحف) وحد الاجحاف انه
ان كان مسافرا ان ينقص من زاده الذي يبلغه ولو كان غنيا في بلده وان كان
حاضرا فقيل أن يتضرر وقيل ان لا يبقى له مايبقى للمفلس وعن ﴿ ح ﴾ و ﴿ ش ﴾
لا يجب شراؤه الا بثمنه أو زيادة يتغابن الناس بمثلها في مثله وهكذا عن ﴿ ص ﴾
بالله (و) يجب (قبول هبته) أي هبة الماء (و) حيث يجب قبول الهبة
يجب (طلبها) وانما يجب القبول والطلب (حيث لا منة) فيه فلو كانت المنة
تلحقه لم يجب عليه ذلك وذلك حيث يكون عزيزا قليلا يباع ويشتري
(ولا) يجب قبول (ثمنه) اذ الاغلب حصول المنة فيه الا من الولد * قيل
والامام من بيت المال * فان قلت فما وجه الفرق بين الماء وثمنه مع استواءهما في ان
كل واحد منهما يجب قبوله حيث لا منة * قال مولانا عليه السلام * بنينا
على الاغلب فان الاغلب كثرة الماء حتى لا يمن أحد بهبته بخلاف الثمن فانه
من كل واحد ممنون الا الولد والامام من بيت المال فأطلقنا القول انه لا يجب
قبول هبته بناء على الاغلب * وقال ﴿ ح ﴾ لا يجب قبول هبة الماء ولا ثمنه
وقال الناصر و ﴿ ك ﴾ انه يجب قبولهما (والناسي للماء) في أي موضع هو

ولو بين متاعه (كالعادم) له فيعيد ان وجده فى الوقت فقط وقال ﴿ ش ﴾ وذكره ﴿ ض ﴾ زيد ﴿ لم ﴾ بالله انه كالواجد فيعيد في الوقت وبعده وقال ﴿ ح ﴾ لايعيد في الوقت ولا بعده * قال مولانا عليه السلام * والتحقيق عندنا ان الناسى له حالتان أحدهما ان ينسى وجود الماء فى ناحيته ولا يذكر انه قد كان وجده فيها قبل النسيان ففرضه فى هذه الحالة فرض العادم ان جوز الوجود وجب الطلب بتلك الشروط الحالة (الثانية) ان يعلم انه موجود فى هذه الناحية ونسي موضعه منها فهو في هذه الحالة يتحتم عليه الطلب الاخوف فاذا وجد الماء بعد ان طلب فلم يجد فان كان فى الوقت أعاد كما سيأتي وان كان بعد الوقت لم يجب في الصورتين معاً

* فصل *

(وانما يتيمم بتراب) وقال ﴿ ح ﴾ و ﴿ ك ﴾ ومحمد يجوز بما كان من الارض كالحجر والكحل (مباح) احترازا من المغصوب فانه لايجزئ وعلى قول الفقهاء يجزئ كالماء المغصوب * وقال ﴿ ص ﴾ بالله والامام ﴿ ى ﴾ يجزئ بالمغصوب مالم يضر وذلك بان يكون له قيمة كالتراب الخراساني وأما من الارض المغصوبة فجائز (طاهر) احترازا من النجس فانه لايجزئ قال ﴿ ص ﴾ بالله والامام ﴿ ى ﴾ اذا خالطت النجاسة التراب فلم تظهر عليه باحد الاوصاف الثلاثة (منبت) احترازا من الارض السبخة وتراب البرذعة ونحوهما مما لاينبت فانه لايجزئ * وقال الامام ﴿ ى ﴾ يجزئ قياساً على عذب الماء وماحله ولان أرض المدينة سبخة وقد تيمم منها الرسول صلى الله عليه وسلم * واختلف المذاكرون هل من شرطه ان يسنبل فمنهم من اشترط ذلك ومنهم من لم يشترطه (يعلق باليد) احترازا من الرمل الكشكت الذى

لا يعلق (لم يشبه مستعمل) وهو ما يتساقط بعد ملاصقة البشرة التي استعمل لها (ونحوه) أي نحو المستعمل مما لا يطهر كالدقيق (كمر) نظيره في الماء من ان المعتبر حيث يشبه من المستعمل مثله فصاعدا لا دون ذلك فان التبس الاغلب غلب الاصل ثم الحظر ومن غير المستعمل ما يغير بعض أوصافه ان كان طاهرا وان كان نجسا فان تغير به بعض أوصاف التراب فواضح وان لم يتغير اعتبر كثرته وقلته كالماء (وفروضه) أي فروض التيمم ستة ﴿الاول﴾ (التسمية) ومحلها وقدرها في التيمم (كالوضوء) وأحد احتمالي ﴿ط﴾ انها لا تجب في التيمم (و) الثاني (مقارنة أوله) أي أول فروض التيمم (بنية معينة) لكن اختلفوا في محلها فقال الامير لمذهب الهادي عليه السلام ان محلها عند الضرب وكذا ذكر ﴿ض﴾ جعفر * وقال ﴿ص﴾ بالله عند مسح الوجه الى نهاية الفراغ منه واختاره الامام ﴿ي﴾ قال وهو الذي يأتي على رأي الهادي و﴿م﴾ بالله والناصر لانه أول الاعضاء وعلى كلام ﴿ع﴾ وأحمد بن يحيى عند الضرب لانهما يوجبان غسل اليدين قيل وفي كلام الامام ﴿ى﴾ نظر ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ ولا وجه للتنظير * قال وعندي أن نظر الامام (ى) في هذه المسألة دقيق جيد ثم ذكر عليه السلام في الغيث وجه كلام الامام ﴿ى﴾ قوله بنية معينة يعني انه يجب تعليق نية التيمم بما فعل له على وجه التعيين فلو نوى تيممه للصلوة لم يكف وعند ﴿م﴾ بالله يكفي * وقال ﴿ح﴾ ان تعليق نية التيمم بما فعل له لا يجب لا جملة ولا تفصيلا بل لو نوى مجرد التيمم أجزأ (فلا يتبع الفرض) الذي يؤدى بالتيمم (الا نفله) كسنة الظهر والمغرب والفجر فانها تدخل تبعا في تيمم ما هو تبع له لا فرض آخر (أو ما يترتب على أدائه) أي أداء الفرض (كالوتر) فانه ليس بنافلة للعشاء لكن هو يترتب على أدائها فجرى مجرى النافلة لها

(أو شرطه كالخطبة) أي خطبة الجمعة فانها شرط لصلاة الجمعة فيجزئ لهما تيمم واحد سواء نواها مع الصلوة أو لم ينوها وقال *الناصر و﴿ح﴾ انه يصح أن يصلي بالتيمم ماشاء حتي يحدث أو يجد الماء وقال ﴿ش﴾ يصح أن يصلي مع الفرض ماشاء من النوافل فقط قيل وصلوة الجنازة (و) الثالث (ضرب التراب) فانه فرض عندنا وقال ﴿ص﴾ بالله الضرب فرض مالم يتركه ولا يفسد التيمم وقواه الفقيه ﴿ح﴾ *قيل فلوكان على اليدين حال الضرب خرقة لم يفسد التيمم وكان صحيحا ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ *وعلى مقتضى ذلك لو أخذ آلة كالراحة وضرب بها التراب ومسح بها جميع وجهه أجزأ قال الا أن ظاهر اطلاقات أصحابنا في كتبهم خلاف ذلك لانهم فى تعديد فروض التيمم يذكرون وجوب ضرب التراب (باليدين) وظاهر ذلك يقتضي أمرين ﴿أحدهما﴾ انه لايجزئ المسح بغيرهما ﴿الثاني﴾ ان يداواحدة لاتكفى هذا الذى يقضي به الظاهر وقد حذونا حذوهم في اطلاق ذلك وان كان التحقيق أن اليد الواحدة اذا عمت الوجه مسحا كفت وكذا لو ضرب مراراً بيد واحدة حتى استكمل الوجه ثم بين عليه السلام الفرض ﴿ الرابع ﴾ وهو (مسح الوجه) بعد الضرب الاول بما حملت يداه من التراب (مستكملا كالوضوء) يعني يستكمله بالتراب كما يستكمله بالماء *﴿قال عليه السلام﴾ وقد دخل في ذلك وجوب تخليل اللحية والعنفقة والشارب وجميع ماذكرناه فى الوضوء قال فى الكافى لاخلاف ان تخليل اللحية بالتراب غير واجب وانما أراد الهادي عليه السلام المبالغة لاالوجوب ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ *الظاهر من كلام الهادي عليه السلام الوجوب ولا نسلم ثبوت الاجماع وعن (ش) لايجب المسح فلو أفرغ على وجهه ترابا أجزأه عنده وعن الفقيه ان تمريغ الوجه

بالتراب كاف (ثم) بين عليه السلام الفرض ﴿الخامس﴾ وهو ضربة (أخرى لليدين) وعن الصادق انه يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين (ثم) بين عليه السلام الفرض ﴿السادس﴾ وهو (مسحهما) أى مسح اليدين (مرتبا) أي مقدما لليمنى (كالوضوء) فى الترتيب والاستكمال الا أنه يسقط ترتيب راحة اليسرى على اليد اليمنى لان تيممها يحصل بعد الوجه * وقال الناصر والامامية الواجب المسح الى الرسغين ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ القياس ان الخلاف في كيفية مسح الوجه يعود هنا لانه باب واحد وان لم تذكره الأئمة فمن قال يجزئ حثو التراب على الوجه قال به هنا وكذلك التمريغ (ويكفي) فى مسح (الراحة) وهي باطن الكفين (الضرب وندب ثلاثا) واختلف في وجه الندب فقال في الشرح تشبيها بالوضوء لانه يؤخذ فيه لكل عضو ماء جديد ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهذا ضعيف لانه يحصل بالثنتين الاولى للوجه والثانية كل كف لليد الاخرى وكل واحد منهما جديد كالماء سواء بسواء وقيل وجه ندبه ان يحصل الترتيب في راحة اليسرى ﴿قال عليه السلام﴾ وهذا أقرب أو فرارا من استعمال تراب الراحة اليسرى لليمنى * فان قلت أمن حق الثلاث أن تكون كل واحدة باليدين معا ﴿قال عليه السلام﴾ لا يجب ذلك بل يكفي أن تكون الثانية باليد اليسري ثم يمسح بها اليمنى الراحة وغيرها والثالثة باليد اليمنى ثم يمسح بها اليسرى الراحة وغيرها قال ولو قيل لا تكون الثانية والثالثة باليدين معا لم يبعد لانه لا فائدة تحته والله أعلم (و) ندب أيضا (هيآته) وهى ان يضرب بيديه مصفوفتين مفرجا بين أصابعه لاجل تخليل اللحيه والاصابع وقيل التفريج واجب خصوصا فى الثانية لاجل التخليل ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو قياس المذهب قال والتحقيق عند

انه لايخلو اما ان يضرب اثنتين أو ثلاثا. ان ضرب اثنتين فقط لزم التفريج لاجل التخليل فى الثانية فقط. وان ضرب ثلاثا لم يجب ثم اذا رفع يديه بعد الضرب نفضهما ليزول ما لا يحتاج اليه من التراب ومسح بهما وجهه ويدخل ابهاميه تحت عاتبيه تخليلا للحية ان كانت * وقال ﴿ش﴾ النفض ليس بسنة ورواه في الانتصار عن الناصر ثم يضرب بهما ضربة أخرى فيمسح يمينه من ظاهرها من عند الاظفار بباطن اصابع يده اليسرى مصفوفة فيمرها على ظاهر اليمنى الى المرفق وراحة اليسرى محفوظة لم يمسح بها ثم يقلبها على باطن اليمنى من حد المرفق فيمرها على ابهامه ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك * قال عليه السلام * وهذه الهيئة انما هى في الضربتين فاما الثلاث فصورتها ماقدمنا * ﴿تنبيه﴾ * قال ﴿ع﴾ لو ترك لمعة من أعضاء التيمم لم يجز * وقال ﴿ح﴾ انه يعفى في التيمم قدر ربع العضو وفي الوضوء قدر الدرهم البغلى ووافقه الامام ﴿ى﴾ في التيمم والمذهب انه لايعفى عن شئ فيهما

* فصل *

(وانما يتيمم للخمس) الصلوات (آخر وقتها) وهو آخر وقت الاضطرار * قال عليه السلام * وهذه العبارة فيها تسامح لانها توهم أنه يتيمم آخر وقت الاضطرار وليس كذلك فرفعنا هذا الابهام بقولنا (فيتحرى) المتيمم (للظهر بقية) من النهار (تسع العصر وتيممها) فيتيمم للظهر قبل هذه البقية بوقت يسع التيمم والظهر (وكذلك سائرها) أى سائر الصلوات الخمس فاذا أراد التيمم للمغرب تحرى لها بقية من الليل تسع العشاء وتيممها فيتيمم قبل تلك البقية بوقت يتسع للمغرب وتيممها ويتحرى للعصر وقتا يصادف فراغه من الصلاة بعد التيمم غروب الشمس وللعشاء وقتا يصادف فراغه طلوع الفجر

وللفجر وقتا يصادف فراغه طلوع الشمس * وقال ﴿ح وش﴾ انه يجوز التيمم في أول الوقت قال ﴿ح﴾ وقبل الوقت ومنعه ﴿ش﴾ وحكى في التقرير عن الناصر و ﴿ص﴾ والمتوكل أحمد بن سليمان والامير بدر الدين ورواه عن شيخه ﴿ص﴾ شمس الدين انه يجوز في أول الوقت بشرط أن لا يرجو زوال علته * فان قلت قد بينت وقت الخمس اذا فعلت بالتيمم ولم تذكر حكم رواتبها ﴿قال عليه السلام﴾ * أما سنة الظهر فتترك لمصادفتها الوقت المكروه وأما سنة المغرب والوتر فقيل لابد من وقت يتسع لهما لانهما يدخلان تبعا وقيل بل يتركان ثم بينا وقت المقضية التي يتيمم لها بقولنا (و) يتحري (للمقضية) من الصلوات الخمس (بقية) من نهاره أو ليله (تسع المؤداة) وتيممها فيتيمم للمقضية قبل هذه البقية بما يسعها وتيممها * وقال أبو مضر وعلي خليل والوافي ان وقت المقضية وقت الذكر وقواه كثير من المذاكرين (ولا يضر المتحري) اذا انكشف له خلاف متحراه بان يفرغ وفي الوقت بقية فانه لا يضره (بقاء الوقت) فلا يلزمه الاعادة لانا لو أوجبنا عليه الاعادة لم يأمن أن يفرغ أيضا قبل الوقت فيعيد مرة أخرى ثم كذلك قيل هذا اذا عرف بقاء الوقت بعد الفراغ من الصلاة فاما لو عرفه قبل الفراغ لزمه الخروج والاعادة ولو أدى الى الاعادة واعادة الاعادة لانه بمنزلة تغير الاجتهاد قبل العمل به وكما انه يرفضه ويعمل بالثاني كذلك هنا * فان قلت قد ذكرت حكم المتحري اذا أخطأ وأغفلت حكم من تيمم وصلى بغير تحر ﴿قال عليه السلام﴾ * لم نغفله بل قد بينا حكمه بمفهوم الصفة لان قولنا ولا يضر المتحري يفيد بمفهوم الصفة ان غير المتحري يضره بقاء الوقت فيلزمه الاعادة بالتحري اذا كان مذهبه وجوبه (وتبطل ما خرج وقتها قبل فراغها) لانه اذا خرج

الوقت قبل فراغها انتقض تيممه لان خروج الوقت أحدنواقضه فاذا انتقض بطلت (فيقضي) ذكره ابن بلال وهو المذهب * وقال علي خليل لا تبطل وعن ﴿ص﴾ بالله تبطل ان لم يؤد ركعة من الصلاة ﴿ تنبيه ﴾ قال ﴿ع﴾ وقت الجمعة بالتيمم للامام والمؤتمين آخر الوقت الذى للظهر في غير الجمعة فان كان الامام متوضئا والمؤتمون عادمين للماء تيمموا للجمعة مع الامام ولم يؤخروها لئلا يفوت فرضها عليهم قيل مراده لم يتركوها وقيل على ظاهره فيصلونها أول الوقت لئلا يفوتهم وهذا محمول على ان معه ثلاثة متوضئين والا لم يجز أول الوقت لانهم لايخشون فوتها لعدم الجماعة مع الامام فان كان العكس فان كان مأذونا بالاستخلاف وفيهم من يصلح استخلف والا صلوا الظهر *

﴿ فصل ﴾

﴿ ومن وجد ما لا يكفيه ﴾ للطهارة الكاملة من النجاسة ومن الحدثين الاكبر والاصغر فمن وجده (قدم) غسل (متنجس بدنه) كالفرجين بعد الحدث ان كان ثم نجس على استعماله للوضوء ولرفع الجنابة (ثم) انه يقدم غسل متنجس (ثوبه) على الوضوء وعلى رفع الجنابة وقيل ان كان في الملإ خير بين غسل نجاسة ثوبه أو بدنه وان كان في الخلاء فكذا عند ﴿م﴾ بالله وأما عند ﴿ط﴾ فذكر الفقيه ﴿ى﴾ والسيد ﴿ى﴾ انه يغسل نجاسة ثوبه ويصلي عريانا لانه يجيز ذلك ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والاقرب عندي انه يؤثر نجاسة بدنه لانه أخص ولقوله تعالى (والرجز فاهجر) فانه في أحد تفسيريه يقتضي إماطة النجاسة عنه واذا اقتضى ذلك قدم الاخص فالاخص وبدنه أخص من ثوبه قال ولهذا أطلقنا القول في متن المختصر بتقديم بدنه (ثم) يقدم الغسل لرفع (الحدث الاكبر) وهو الحيض والجنابة على رفع الحدث الاصغر وهو

الوضوء والواجب عليه اذا كان عليه حدث أكبر أن يغسل به من بدنه (أينما بلغ) منه وان لم يكف جميع بدنه * وعن زيد بن علي والناصر والحنفية انه اذا لم يكف الماء جميع بدنه لم يستعمله ويتيمم لان عدم بعض المبدل يبيح الانتقال الى بدله كالكفارة * نعم فاذا كان الماء لا يكفي جميع بدنه استعمله (في غير أعضاء التيمم) قال علي خليل وجوبا لئلا يجمع بين البدل والمبدل منه وقال الكني ان ذلك لا يجب وانما هو مندوب * وفي الكافي عن المرتضى انه يغسل به أينما شاء وهو ظاهر قول ﴿م﴾ بالله في التجريد (و) اذا استعمله في غير أعضاء التيمم أو كفى جميع جسمه (تيمم للصلاة) آخر الوقت كما مر الا عند من يقول ان الطهارة الصغرى تدخل تحت الكبرى (ثم) اذا كفاه لجميع جسمه وبقي بقية أو لم يكن عليه حدث أكبر وبقي بقية بعد ازالة النجاسة استعملها لرفع (الحدث الأصغر) ثم ينظر في الماء (فان كفى المضمضة) والاستنشاق (وأعضاء التيمم) وهي الوجه واليدان وذلك بعد غسل الفرجين ان كان هدويا[1] (فتوض) أي فذلك المستعمل للماء متوض أي حكمه حكمه فيصلي ماشاء وفي أي وقت شاء حتى يجد الماء * ويبني على وضوءه وهل يعيد ماقد صلى اذا كان في الوقت بقية فعن الحقيني والمذاكرين لا تجب الاعادة قياسا على المستحاضة وعن الامير يجب وفرق بينه وبين المستحاضة بانها قد عمت ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ * وهو قوي من جهة القياس (و) ان (لا) يكفي كل أعضاء التيمم بل يبقى منها بقية (آثرها) أي آثر المضمضة والاستنشاق على الوجه واليدين لان لغسلها بدلا وهو التيمم بخلاف المضمضة (ويمم الباقي) وهو الوجه أو بعضه واليدان وهذا اذا تغير ماء

(١) الهدوية مذهب مخصوص كما يظهر من هذا الكتاب

المضمضة بالريق فاما اذا لم يتغير غسل به الوجه أيضا وقال *علي خليل يؤثر الوجه لانه مجمع عليه والمضمضة مختلف فيها ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والصحيح الاول وخلاف زيد بن علي والناصر والحنفية يأتي هنا كما مر أعني انهم يقولون اذا لم يكف أعضاء الوضوء كلها عدل الى التيمم (و) هو اذا بقي عليه شئ من أعضاء التيمم (تيمم) فلا يصلي الا في آخر الوقت ولا يصلي ماشاء بل حسب ماتقدم في المتيمم وظاهر كلام أهل المذهب ان حكمه حكم المتيمم ولو لم يبق من أعضاء التيمم الا لمعة صغيرة *وقيل اذا كان الباقي عضوا أو أكثره وجب التأخير والا فلا (وكذا لو) وجد ماء وعلى بدنه نجاسة ولكن اذا استعمله (لم يكف) لازالة (النجس ولا غسل عليه) بان لا يكون جنبا ولا حائضا ولا نفساء فانه حينئذ يستعمله للصلاة فان كفى المضمضة وأعضاء التيمم فحكمه حكم المتوضئ كما تقدم وان لم يكفها فحكمه ماتقدم من أنه يؤثر المضمضة الى آخره ﴿ قال عليه السلام ﴾ وانما قلنا ولا غسل عليه لانه لو كان عليه غسل استعمله له أينما بلغ وتيمم للصلوة (ومن يضر الماء جميع بدنه تيمم) وينوى تيممه للصلوة لا لرفع الجنابة مثلا ان كانت ويكفى تيممه (مرة) واحدة (ولو) كان (جنباً) فانه لا يلزمه التيمم للجنابة مرة ثم للصلوة مرة بل يكفى تيمم واحد (فان سلمت كل أعضاء التيمم) من العلة التي يخشى معها الضرر من استعمال الماء (وضأها) هذا المعذور (مرتين) أي وضأ الاعضاء مرتين بعد غسل ما امكنه من جسده ان بقي فيه سليم ينوي بالاولى رفع الجنابة وبالاخرى الصلوة ذكر ذلك أبو مضر وعلي خليل ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والظاهر انه يستكمل الوضوء للجنابة ثم يبتدئ الوضوء للصلوة فاما لو غسل كل عضو مرتين بالنيتين فيحتمل الصحة لصحة

تفريق النية في أعضاء الوضوء ويحتمل خلاف ذلك وقال الكني يكفي غسل واحد ينوي به الاصغر والاكبر ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والاول هو الصحيح من المذهب (وهو كالمتوضئ) يعني حيث كانت أعضاء التيمم سليمة ووضأها مرتين فانه كالمتوضئ في جميع الاحكام من أنه يصلي ماشاء ومتى شاء من الوقت المضروب ويمس المصحف ويدخل المسجد (حتى يزول عذره) فيعود عليه حكم الجنابة بالنظر الى مالم يغسله * وقال في مهذب ﴿ ص ﴾ بالله انه يعود عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلوة وعنه متى احدث * قيل وهذا الخلاف انما هو حيث يكون الجريح النصف فما دون فلو كان الاكثر عاد عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلوة عند الجميع ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والاقرب انه لايجتزئ بغسل اعضاء التيمم الا بعد التلوم كالمتيمم لانه في حكم ناقض الطهارة وانما يصير كالمتوضئ بان يغسلها بعد التلوم لا قبله (وا) ن (لا) تسلم كل أعضاء التيمم بل بعضها (غسل ما أمكن) غسله (منها) أي من أعضاء التيمم ويكون غسله (بنية الجنابة ووضأه) أي ووضأ ذلك الذي أمكن غسله بعد غسله للجنابة وينوي وضوءه (للصلاة ويمم الباقي) من أعضاء التيمم وهو الذي ليس بصحيح بنيته للصلوة (وهو) حيث يغسل بعض أعضاء التيمم وتيمم بعضها (متيمم) لامتوضئ فلا يصلي ماشاء ولا متى شاء وتختل طهارته بالفراغ مما تطهر به حتى يتيمم مالم يغسله وبانتقاض تيمم المتيمم بطل الترتيب في الوضوء الاول (فيعيد غسل مابعد المتيمم معه) أي يعيد غسل مابعد العضو الميمم مع اعادة تيممه كلما تكرر ليحصل الترتيب وهذا قول النجراني * وقال في شمس الشريعة انه لايجب غسل مابعد الميمم ومثله عن المهدي أحمد بن الحسين * وقال في التقرير والياقوتة ان كان الميمم عضوا كاملا

وجب والا لم يجب وقيل ان كان عضوا أو اكثره وجب والا فلا * قال مولانا عليه السلام * والصحيح هو القول الاول (ولا يمسح ولا يحل جبيرة) أي لايجب على المتوضئ أو المتيمم المسح على الجبيرة ولا حلها أيضا ان (خشي من حلها ضررا) وهو حدوث علة أو زيادتها نص على ذلك يحيى (عليه السلام) في الاحكام * وقال ﴿ م ﴾ بالله و ﴿ ح ﴾ و ﴿ ش ﴾ يجب المسح على الجبائر ان خشي من حلها ضررا وهو ظاهر قول يحيى (عليه السلام) في المنتخب (أو) لم يخش ضررا لكن اذا حل الجبيرة حصل (سيلان دم) فانه لا يلزمه حلها ولا المسح عليها ذكره الحقيني وقال ﴿ م ﴾ بالله هو بالخيار ان شاء ترك الحل * قال مولانا عليه السلام * وقياس أصله ان يمسح عليها وان شاء حلها ولا يبالى بخروج الدم قال الامير والفقيه هذا اذا كان لا يتغير الماء بالدم وقيل لا فرق

* فصل *

(و) يجوز (لعادم الماء) اذا لم يجده (في الميل ان يتيمم) لامور منها (قراءة ولبث في المسجد) وهذا حيث يكون جنباً أو حائضاً ولا بد في القراءة واللبث من ان يكونا (مقدرين) بالنية محصورين نحو ان يقول تيممي لقراءة سورة كذا أو هذا الجزء أو نحو ذلك ويصح تقدير القراءة بالوقت أيضا نحو ان يقول لقراءة من حين كذا الى حين كذا وتقدير اللبث ان يقول من ساعة كذا الى ساعة الظهيرة مثلا او الى الفجر ونحو ذلك * وقال ﴿ ص ﴾ بالله والفقيه ﴿ ح ﴾ يجوز التيمم للقراءة واللبث وان لم يحصر (و) له أيضا ان يتيمم لتأدية صلوة (نفل كذلك) أي مقدر وان كثر فيجوز ان يؤدي النوافل الكثيرة بالتيمم الواحد اذا حصرت بالنية ذكره أبو مضر (قيل ويقرأ) المتيمم (بينهما) أي بين التيمم والصلوة لا بعدها وذلك مأخوذ من كلام القاسم عليه السلام ومثله

ذكر صاحب الوافي وعن أبي جعفر ان ذلك لايجوز الا عند من أجاز ان يؤدي بتيمم واحد ماشاء لا عند من لا يجيز له ذلك * قيل وهذا بخلاف ما اذا تيمم للقراءة لم يدخل المسجد والعكس ولو تيمم لقراءة القرآن جاز له حمل المصحف لا العكس ولو عين التيمم لجزء لم يقرأ غيره ولمسجد لم يدخل غيره ولو عين لمصحف جاز ان يحمل غيره وكذا الزاوية في المسجد يجوز ان يقف في غيرها (و) يجوز لعادم الماء في الميل ان يتيمم (لذي السبب) كحضور الجنازة هو سبب الصلوة وكذا الكسوف والاجتماع للاستسقاء وحصول شرط المنذورة فيتيمم (عند وجوده) أي وجود السبب فان كان يجده في الميل لم يجزه التيمم مهما لم يخش فوت الجنازة وتجلي الكسوف ونحوهما فانه اذا خشي جاز له التيمم ولو كان الماء حاضرا كما تقدم ﴿ قال عليه السلام ﴾ ولهذا لا يعترض اطلاقنا هذا الاشتراط أعني عدم الماء في الميل بان يقال انه اذا خشي الفوت لم يعتبر العدم لانا نقول ان الكلام هنا مبني على انه لا يخشى الفوت بالطلب فلم نحتج الى الاحتراز لانا قد قدمنا ان خشية الفوت عذر في ترك الماء الحاضر فضلا عما هو في الميل (والحائض) اذا طهرت واحتاج زوجها الى وطئها وعدمت الماء في الميل جاز لها ايضا ان تتيمم (للوطء) ولا تراعي آخر وقت الصلوة وقال أبو جعفر يجب ان تنتظر (وتكرره) أي التيمم (للتكرار) وهذا حيث تنويه لاستباحة الوطء من دون تقدير بوقت فان قدرت بوقت جاز الوطء والتكرار الى انقضاء ذلك الوقت فان قلت فلو قدرته بمرار كثيرة نحو ان تقول تيممي هذا لاستباحة الوطء مرتين أو ثلاثا أو نحو ذلك ﴿ قال عليه السلام ﴾ القياس يقتضي ان مثل هذا التقدير لا يصح لما فيه من الجهالة لان العرف قاض بان المرة اسم للوطء حتى ينزل الرجل حتى انه لو وطئ ساعة ثم تنحى ولما ينزل ثم عاد

بعد مرة فانزل لم يسم في العرف الا مرة واحدة الى آخر ماذكره ﴿ عليه السلام ﴾ ثم قال الا ان في كلام الأئمة عليهم السلام ما يدل على ان هذه الجهالة مغتفرة وان التوقيت بذلك يصح ﴿ تنبيه ﴾ ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ لا يصح ان يفعل الاشياء المتباينة بتيمم واحد كاللبث في المسجد والقراءة والصلوة والوطء لان ذلك يكون كتأدية الصلوات الخمس بتيمم واحد

﴿ فصل ﴾

(وينتقض) التيمم للحدثين بأحد ستة أمور ﴿ الاول ﴾ قوله (بالفراغ مما فعل) التيمم (له) من صلوة أو قراءة أو لبث في المسجد أو وطء ﴿ والثاني ﴾ قوله (وبالاشتغال بغيره) أي بغير ماتيمم له * ذكره أبو مضر * وقال ﴿ ص ﴾ بالله الاشتغال بغيره لا ينقضه بحال ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وقد استشكل المتأخرون قول أبي مضر وربما قالوا انه غير صحيح قال والاقرب عندي ان كلامه صحيح قيم لا عوج له في هذه المسألة على أصل من أوجب التأخير على المتيمم ومراده الاشتغال بغير ماتيمم له مما لا تعلق له به وهو مانع من فعله أو فعل مايتعلق به ويستغرق وقتا ظاهرا يعتد به قلنا مما لا تعلق له به احترازا مما لو تعلق به لانه لو تيمم ثم سار الى المسجد فقد اشتغل بغير الصلاة وهذا ليس بناقض لتعلقه بالصلوة وكذلك مسألة القراءة قبل الصلوة على ما تقدم وقلنا وهو مانع من فعل ماتيمم له احترازا مما لا يمنع نحو ان يتيمم لقراءة أو لبث في المسجد فيقرأ أو يلبث وهو يخيط ثوبا أو غير ذلك مما لا يمنع وجود القراءة فان ذلك لا ينقض وقلنا أو فعل مايتعلق به احترازا من نحو ان يتيمم لصلوة ثم يسير الى المسجد وهو في خلال المسير يحدث غيره أو يقود فرسه أو نحو ذلك مما لا يمنع من المسير فان هذا الشغل لا ينقض وقلنا ويستغرق وقتا ظاهرا احترازا من

الفعل اليسير وذلك نحو ان يتيمم لقراءة فيأخذ فيها ثم يتكلم خلالها بكلمتين أو ثلاث أو اكثر مما لا يظهر له تأثير في الوقت فان ذلك لا ينقض لان وقته لا يعتد به ونحو ان يتيمم لدخول المسجد فيزيل صخرة من على الطريق أو بهيمة من زرع بالقرب منه أو نحو ذلك مما لا يعتد بوقته ﴿ قال عليه السلام ﴾ والوجه في اعتبار هذه القيود اجماع المسلمين على ان نحو هذه الاشياء التي احترزنا منها غير ناقض لانه لم يسمع عن أحد من السلف والخلف انه أعاد تيممه لكلمة يتكلمها قبل فعل ماتيمم له ونحو ذلك ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهذه المسألة مبنية على كلام من أوجب التأخير مع العذر المأيوس وقول ﴿ ص ﴾ بالله انه لا ينتقض بالاشتغال مبنيّ على قوله بجواز التيمم في أول الوقت اذا كان العذر مأيوساً ثم ذكر عليه السلام ﴿ الثالث ﴾ بقوله (وبزوال العذر) الذي يجوز معه العدول الى التيمم نحو ان تزول علة يخشى معها من استعمال الماء ونحو ذلك فانه حينئذ ينتقض تيممه * وهل يعيد ماقد صلى به حكمه حكم واجد الماء وسيأتي بيانه (و) الرابع (وجود الماء قبل كمال الصلاة) فانه ينتقض التيمم بشرط ان لا يحتاجه لنفسه أو لبهائمه ولا يخشى من استعماله ضررا وسواء وجده قبل الدخول في الصلاة أو بعده وسواء خشي فوت الصلوة أم لا وسواء كان يكفيه لكمال الوضوء أم لا يكفيه عندنا (و) ان وجد الماء (بعده) أي بعد كمال الصلوة فانه (يعيد الصلاتين) بالوضوء (ان أدرك) الصلوة (الاولى وركعة) من الثانية قبل خروج الوقت (بعد الوضوء) (وا) ن (لا) يبق من الوقت مايسع ذلك (فالاخري) من الصلاتين يعيدها بالوضوء (ان أدرك ركعة) كاملة منها أي ان غلب في ظنه انه يدرك ذلك لزمته الاعادة والا لم تلزم هذا مذهب الهدوية فعلى هذا يعتبر في المقيم ان يبقي من النهار مايتسع

لخمس ركعات فيعيد الظهر والعصر وفى المسافر مايتسع لثلاث وفى المغرب والعشاء مايتسع لاربع مقيما كان أو مسافرا وان لم يبق الا مايتسع لثلاث فقط فان كان مقيما صلى العشاء فقط وان كان مسافرا فقيل يصلي العشاء أولا ركعتين لانه يأتي بها تامة ويدرك بعدها ركعة من المغرب وقال السيد ﴿ح﴾ بل يصلي المغرب لان الترتيب واجب عند الهدوية ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهذا هو الصحيح مع وجوب الترتيب * وقال ﴿م﴾ بالله انه لا يلزم اعادة مالا يدرك الا بعضه فعلى أصله لو كان يدرك احدى الصلاتين والوضوء فيقال ان علي خليل يلزمه اعادة العصر * قيل وروي عن السيد ﴿ح﴾ انه لا يوجب الاعادة الا اذا أدرك الصلاتين معا ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ والاول أصح وقال ﴿ح﴾ و ﴿ش﴾ انه لا يلزمه الاعادة رأسا ﴿قال عليه السلام﴾ وهذا مبني علي ان التيمم فى أول الوقت جائز وعن ﴿م﴾ بالله و ﴿ش﴾ ان المتيمم في الحضر اذا وجد الماء بعد الوقت أعاد لانه من الاعذار النادرة ثم ذكر ﴿عليه السلام﴾ ﴿الخامس﴾ بقوله (وبخروج الوقت) يعنى وقت الصلوة التى تيمم لها وقد تقدم الخلاف فى ذلك ثم ذكر عليه السلام ﴿السادس﴾ بقوله (ونواقض الوضوء) وقد تقدمت ولا كلام انه ينتقض بها التيمم للحدث الاصغر فأما الحدث الاكبر فاختلفوا فيه * فقال ﴿ص﴾ بالله ينتقض أيضا بها * وقال النواوىّ فى الاذكار لا ينتقض لانه قائم مقام الغسل والحدث الاصغر لا يبطل الغسل * قال فى الانتصار اذا تيمم من الحدث الاكبر بطل بمثله وأما بالحدث الاصغر فقال ﴿ص﴾ بالله يبطل وقال ﴿ش﴾ لا يبطل وهو الذى يظهر على رأى أئمة العترة وهو المختار بدليل ان الحائض اذا تيممت لعدم الماء جاز جماعها مع ان المذي لا يخلو فى الغالب وكذا الايلاج في الابتداء

﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ * والاقرب عندي ان كلام الائمة يقضي بمثل كلام ﴿ ص ﴾ بالله اعني ان التيمم للحدث الاكبر ينتقض بالحدث الاصغر ثم ذكر عليه السلام وجه ذلك ثم قال وأما ماذكره الامام في الحائض فليس بطريق الى ماذكر لان حكم الحائض فى ذلك مخالف للقياس لانهم لو جروا على القياس فى ذلك أدى الى تحريم ماقد أباحه الشرع من تحريم وطء من طهرت من الحيض ولم تجد ماء فتيممت للوطء لانه لو انتقض تيممها بما ينقض الوضوء أدى الى انه لايجوز له الايلاج رأسا لانه حين يلتقي الختانان ينتقض تيممها فلا يجوز له الاتمام ثم كذلك اذا أعادت التيمم فلا يصح منه الوطء الكامل رأساً وقد ورد الشرع بجوازه فدل على ان هذا النوع من النواقض لاينقض هذا النوع من التيمم لاجل الضرورة فلا يقاس عليه مالا ضرورة فيه وفائدة الخلاف تظهر في الجنب اذا تيمم للبث في المسجد وأحدث أو نام هل ينتقض تيممه فيلزمه الخروج أولا على الخلاف

باب الحيض

الحيض له ثلاثة معان . في أصل اللغة . وعرف اللغة . وعرف الشرع * أما أصل اللغة فالحيض هو الفيض يقال حاض الوادي اذا فاض * وأما فى عرف اللغة فهو الدم الخارج من رحم المرأة قال بعض الناقلين أيّ دم كان ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وفيه نظر فان العرب لايسمون الدم الخارج بافتضاض البكر حيضا فان وجد على ذلك شاهدا استقام كلامه قال والاقرب عندي انه فى عرف اللغة عبارة عن الدم الخارج من الرحم فى وقت مخصوص لعلمنا أيضا انهم لايسمون الدم الخارج من رحم الطفلة عن جراحة أو غيرها حيضا والله

أعلم * وأما في الشرع فحده قولنا (هو الأذى) ولم نقل الدم لتدخل الصفرة والكدرة الحادثتان وقت الحيض (الخارج من الرحم) يحترز من الأذى الخارج من غير رحم فليس من الحيض (في وقت مخصوص) يحترز من دم النفاس فانه لا وقت له مخصوص وانما يعتبر بالولد كما سيأتي ويحترز من دم الاستحاضة أيضا (والنقاء) من الدم (المتوسط بينه) أى بين خروج الدم نحو ان تدمي يوما وتنقى يوما بعده وتدمي في الثالث فان النقاء المتوسط حيض شرعي وكذا لو دمت يوما ونقت ثمانيا ودمت العاشر فان الثماني حيض قال السيد (ح) لا يكون النقاء حيضا الا اذا توسط بين دمي حيض وقيل لا فرق وهو ظاهر كلام الشرح * ثمرة الخلاف تظهر حيث ترى يوما دما وتسعا نقاء ويوما دما فعلى قول السيد (ح) لا حيض وعلى قول الفقيه (ح) يكون اليوم الاول حيضا وكذلك التسع لان النقاء لم يتم طهرا صحيحا * (قال مولانا عليه السلام) * والاول هو الاظهر عندي (جعل دلالة على أحكام) وهي البلوغ وخلو الرحم من الولد وعلى انقضاء العدة (وعلة في) أحكام (أخر) وهي تحريم الوطء والصلوة ومس المصحف والقراءة ودخول المسجد والاعتداد بالاشهر

﴿فصل﴾

(وأقله ثلاث) يعني ان مدة أقل الحيض ثلاثة أيام كوامل بلياليها هذا مذهبنا وهو قول زيد وأبي (ح) وقال (ف) ومحمد يومان وأكثر الثالث * وقال (ش) يوم وليلة (وأكثره عشر) هذا مذهبنا وهو قول زيد وأبي (ح) * وقال (ش) خمسة عشر يوماً وقال الناصر لاحد لاكثره لكن يرجع الى التمييز (و) العشر (هي أقل الطهر) باجماع أئمة

العترة وقال ﴿ح وص وش﴾ خمسة عشر يوما (و) الطهر (لاحد لأكثره و) الحيض (متعذر) مجيئه في أربع حالات أحدها (قبل دخول المرأة في) السنة (التاسعة) من يوم ولادتها فاما بعد دخولها في التاسعة فلا يتعذر ذكره ﴿ص﴾ بالله والامير علي بن الحسين وقال ﴿ض﴾ زيد وعلي خليل بل يتعذر في التاسعة أيضا ﴿قال عليه السلام﴾ والصحيح الاول (و) الحالة الثانية هي (قبل) مضي مدة (أقل الطهر بعد) مضي (اكثر الحيض) فان ما أتي من الدم بعد مضي أكثر الحيض لا يسمى حيضا حتى يمضي عشرة أيام تكون طهراً (و) الحالة الثالثة (بعد) مضي (الستين) عاما من عمر المرأة فانه لا حيض بعدها قال زيد ابن علي ومحمد مدة اليأس خمسون سنة وعن ﴿ص﴾ بالله ستون للقرشية وخمسون للعربية وأربعون للعجمية (و) الحالة الرابعة (حال الحمل) فان مارأته حاله لا يكون حيضا * وقال ﴿ك﴾ ليس بحالة تعذر وفي المهذب للـ﴿ش﴾ قولان (وتثبت العادة لمتغيرها) اي لمتغيرة العادة (والمبتدأة بقرئين) أي حيضتين (وان اختلفا) بان يكون أحدهما أكثر من الآخر (فيحكم بالاقل) من المدتين يعني انه العادة قال في الروضة وانما ثبتت العادة بقرئين بشرط أن لا يتصل ثانيهما بالاستحاضة ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهذا صحيح لانه اذا اتصل بها لم يعرف قدره وعن الشيخ ﴿ط﴾ ان المبتدأة تثبت عادتها بقرء واحد وهكذا ذكر السيد ﴿ح﴾ في الياقوتة (و) العادة (بغيرها) الحيض (الثالث المخالف) للعادة في المدة نحو ان تحيض خمسا ثم ستا فقد ثبتت عادتها خمسا فاذا حاضت بعد الست سبعا فقد تغيرت عادتها فان حاضت بعد السبع ستا ثبتت الست وان حاضت سبعا ثبتت السبع (وثبتت) العادة (بالرابع) ولو خالف الثالث لانه يحكم بالاقل (ثم كذلك) أي اذا جاء بعد الرابع مخالف له تغيرت العادة وثبتت

بالسادس ولو خالف الخامس ثم كذلك

﴿ فصل ﴾

(ولا حكم لما جاء وقت تعذره) وهي الحالات الاربع التي تقدم ذكرها فكل دم جاء فيها فانه ليس بحيض (فاما) ماجاء من الدم (وقت امكانه) وهو ماعدا الحالات الاربع (فتحيض) يعني تعمل باحكام الحيض من ترك الصلاة ونحوها معها بقي الدم مستمراً (فان انقطع لدون ثلاث صلت) وعملت بأحكام الطهر (فان تم) ذلك الانقطاع (طهرا) بأن استمر عشرة أيام كوامل (قضت الفائت) من الصلوات التي تركتها حال رؤية الدم (وا)ن (لا) يتم ذلك الانقطاع طهراً بل عاد الدم قبل مضي عشرة أيام (تحيضت) أي عملت بأحكام الحيض (ثم) تفعل (كذلك) حال رؤية الدم وحال انقطاعه (غالبا) احترازا ممن عادتها توسط النقاء فانها تحيض فيه على حسب ما تعتاد (الى العاشر فان) استمر وبقي يتردد حتى (جاوزها) اي جاوز العشر (فا) لمراة لاتخلو إ(ما)أن تكون (مبتدأة) أو معتادة ان كانت مبتدأة (عملت بعادة قرابتها من قبل أبيها) قيل فان لم يوجدن فمن قبل أمها وأخذه من كلامهم في المهور وهل يجب الترتيب فيرجع الى الاقرب فالاقرب قال السيد ﴿ح﴾ لا ترتيب ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وفيه نظر (فان اختلفن) فكانت عادة احداهن اكثر من غيرها فاختلف المتأخرون في ذلك فقال ابن داعي ترجع الى عادة اكثرهن شخوصا فاذا كن أربع مثلا وكانت احداهن تحيض عشرا والثلاث الأخر يحضن ثلاثا ثلاثا عملت على الثلاث لانها عادة أكثرهن وفسر كلام الأئمة بذلك * وقال المذاكرون بل الكثرة ترجع الى الايام فيعمل بالعشر ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهو الاظهر والذى قصدنا بقولنا (فبأكثرهن حيضا) اي

اذا اختلفن عملت بعادة اكثرهن حيضا وأما اذا كان بعض نسائها اكثر حيضا من غيرها وغيرها أقل طهرا نحو أن يكون حيض احداهن ستا تأتيها فى الشهر مرة وحيض الأخرى ثلاثا يأتيها في الشهر مرتين فذكر الفقيه (ح) انها تأخذ بحيض اكثرهن حيضا وهي ذات الست (و) بطهر (أقلهن طهرا) وهي ذات الثلاث ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وفى تمثيله نظر لان الشهر لا يتسع الطهرين عشرا عشرا وحيضتين ستا ستا فالاولى أن يقال اذا كان حيض احداهن ستا يأتيها فى الشهر مرة والاخرى ثلاثا يأتيها في الشهر مرتين فانها تعمل بذلك وان تغير الوقت فى الشهر الثاني وما بعده (فان عدمن) أى نساؤها (أو كن) موجودات وهن (مستحاضات) أو لم تعرف عادتهن (فبأقل الطهر وأكثر الحيض) وفى شرح الابانة عند القاسمية والحنفية وأحد قولي الناصر عند اللبس يكون حيضها عشرا وطهرها عشرين وأحد قولي الناصر ترجع الى التمييز (وأما) ان كانت (معتادة) يعني قد ثبتت لها عادة وقتا وعددا * فاما التى أتاها مرة واحدة مثلا ثم استحيضت فى الثانية أو تغيرت عادتها واستحيضت حال تغيرها فحكمها حكم المبتدأة وقد مرّ * وأما التى قد ثبتت عادتها ثم استحيضت قبل تغيرها (فتجعل قدر عادتها حيضا) فيكون حكمها حكم الحائض فى ذلك القدر (و) تجعل (الزائد) على ذكر القدر (طهرا) فيكون لها أحكام الطاهر فتقضى ما تركت من الصلاة في الايام الزائدة على العادة وانما تفعل كذلك فى ثلاث صور الاولى قوله (اذا أتاها) حيضها (لعادتها) نحو أن تكون عادتها أول الشهر مثلا فاتاها أوله ثم استمر *الصورة الثانية قوله (أو) أتاها (فى غيرها) أى فى غير عادتها نحو أن يأتيها فى نصف الشهر وعادتها أوله

(وقد مطلها فيه) أي لم يكن قد أتاها في وقت عادتها * الصورة الثالثة قوله أو أتاها في غير عادتها (ولم يمطل) مجيئه في وقت عادتها بل كان قد أتاها لعادتها (و) لكن (عادتها تنتقل) فانها في هذه الصور الثلاث تجعل قدر عادتها حيضا والزائد طهرا (والا) تثبت احدى هذه الصور بل يأتيها في غير عادتها وقد كان جاءها وقت عادتها وعادتها لا تنتقل وجاوز العشر (فاستحاضة كله) أي من أول العشر فيكون حكمها حكم الطاهر في جميع العشر فتقضي ماتركت من الصلوات * وعن الكني ان قدر عادتها منه حيض والزائد استحاضة وأشار في التحرير أن عشرا منها حيض والزائد استحاضة وهكذا في الكافي وفي شرح الابانة عن ﴿ ط ﴾

﴿ فصل ﴾

(ويحرم بالحيض مايحرم بالجنابة) وقد تقدم وفي الكافي عن ﴿ ك ﴾ وداود انه يجوز لها القراءة ويختص الحيض بتحريم حكم زائد (و) هو (الوطء) فانه يحرم على الزوج وطؤها ويحرم عليها التمكين ولها قتله ان لم يندفع الا بالقتل وانما يحرم الوطء (في الفرج) لا في غير الفرج من الانخاذ وبين الاليتين واعلم ان الاستمتاع في غير الفرج ضربان ﴿ أحدهما ﴾ مجمع على جوازه والآخر مختلف فيه أما الاول فهو الاستمتاع بما فوق السرة وماتحت الركبة ممايلي الساق * وأما الثاني فهو الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ماخلى الفرج فقال الهادي عليه السلام و﴿ ك ﴾ ومحمد ان ذلك جائز وهو الذي في الازهار * وقال القاسم عليه السلام ان ذلك مكروه وقال ﴿ ح ﴾ واحد ﴿ قش ﴾ ان ذلك محظور قال في الانتصار والظاهر من مذهب العترة وفقهاء الامة المنع من التلذذ بالفرج من دون ايلاج لاجل الاذى والمختار جوازه اذا غسلته أو كان مقتصراً ﴿ قال مولانا عليه

السلام ﴾ يعنى الدم لان العلة في التحريم الاذى ﴿ تنبيه ﴾ لو اختلف مذهبهما فعندها تحريم الاستمتاع فيما دون الازار وعنده جوازه * هل له أن يلزمها اجتهاده ﴿ قال عليه السلام ﴾ حكمه هنا حكم مالو اغتسلت بما ليس بمطهر عندها وهو عنده مطهر قال وقد ذكر السيد ﴿ ح ﴾ في ذلك ان له وطأها وعليها الامتناع ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وفيه نظر ووجهه انه لا يلزمها اجتهاده الا بحكم * نعم ويحرم وطؤها (حتى تطهر) اجماعا (و) حتى (تغتسل) على خلاف فيه فمذهبنا انه لا يجوز حتى تطهر وتغتسل ان أمكن (أو تيمم للعذر) المبيح لترك الغسل من خشية ضرر الماء أو عدمه وقد مرّ تقدير ما تصير به عادمة وقال ﴿ ح ﴾ ان طهرت من العشر جاز وطؤها وان لم تغتسل وان كان حيضها دون العشر لم يجز حتى تغتسل قال ﴿ م ﴾ بالله في الزيادات فان لم تجد ماء ولا ترابا جاز وطؤها من دون تيمم ولا اغتسال كالصلاة (وندب ان تعاهد نفسها بالتنظيف) ويدخل في ذلك مشط الشعر ورحض الدم والدرن والتزين قال ﴿ ع ﴾ انما يندب لذوات البعول لان لهم مباشرتهن بخلاف الايامى (و) ندب لها (في أوقات الصلوة ان توضأ وتوجه) القبلة (وتذكر الله) سبحانه لوجهين أحدهما انه قد ورد الاثر بذلك * الثاني التعود كما يؤمر الصبيان لئلا يستقلن العبادة (وعليها قضاء الصيام) الذى تركته حال حيضها بعد طهرها لان الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهن بقضائه دون الصلوة للحرج (لا) قضاء (الصلاة) فلا يجب خلافا لبعض الخوارج ومن جملة مايجب عليها عند الطهر الغسل ونقض الشعر وقد تقدم الكلام فيهما

﴿ فصل ﴾

(والمستحاضة) المستمر دمها لها أحوال الحالة ﴿ الاولى ﴾ تكون فيها (كالحائض)

فيما يحرم ويجب ويجوز ويندب وذلك (فيما علمته حيضا) من ذلك الدم المستمر وذلك حيث تكون ذاكرة لوقتها فانها متى حضر الوقت الذى تعتاد مجئ الحيض فيه قبل استمرار الدم تظن ان هذا الدم الذى يأتي فيه حيض حتى تنقضي أيام عددها ان علمتها * فان قلت فكيف قلت فيما علمته حيضا وهلا قلت تعلم من قبل العادة أو ظنته ﴿ قال عليه السلام ﴾ عبرنا بالعلم لانها تعلم من جهة الشرع ان حكم هذا الدم حكم الحيض وان لم تعلم انه دم حيض فلما كانت تعلم ان حكمه حكم الحيض حسن ان نقول فيما علمته حيضا (و) الحالة ﴿ الثانية ﴾ تكون فيها (كالطاهر) فيما يجب ويجوز ويحرم ويندب وذلك (فيما علمته) من أوقاتها (طهراً) أي علمت انه ليس بوقت للحيض وانه وقت امتناع بان يكون قد مضى عليها الايام التى تعتادها حيضا فان ما بعدها وقت امتناع فيكون حكمها حكم الطاهر فتوطأ وتصلي وتصوم وان كان الدم جاريا ولا يجب عليها الاغتسال وانما يكون ذلك فى الاشهر المستقبلة لا في العشر الاولى لتجويزها فيها تغير العادة فلها حكم الحائض حتى تجاوز العشر فتعلم ان الزائد على العادة استحاضة الحالة ﴿ الثالثة ﴾ يكون لها فيها حكم بين الحكمين فلا يتمحض لها حكم الطهر ولا حكم الحيض ﴿ قال عليه السلام ﴾ وقد اوضحناها بذكر الحكم وهو قولنا (ولا توطأ فيما جوزته حيضا وطهرا) فاستوي طرفا التجويز فيه بحيث لا أمارة ترجح احدى الجانبين وذلك فى ثلاث صور الاولى حيث تكون ناسية لوقتها وعددها فيأتيها الدم وهي لا تدري هل ذلك وقت مجيئه أم لا فانها بعد مجاوزته العشر يجوز في كل يوم من وقت ابتداء الدم انه طهر وانه حيض * الصورة الثانية التى أتاها فى غير وقت عادتها عقيب طهر صحيح وزاد عددها على ما تعتاد واستمر فلم تغير عادتها به فيلزمها

أن تجعل مابعد العشر استحاضة الى وقت عادتها ثم تجعل الزائد على العدد المعتاد في الشهور المستقبله مما يجوز فيه انه طهر أو حيض فاستوى فى الوطء والصلاة جانبا الحظر والاباحة الى آخر اليوم العاشر فرجح جانب الحظر ﴿ قال عليه السلام ﴾ فقلنا (ولا تصلي) وكان القياس أن لاتصوم أيضاً كالصلوة الا أنه قد ورد أن صوم يوم الشك أولى من افطاره فقلنا (بل تصوم) هكذا ذكر الشيخ عطية ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وقد مرّ لنا خلافه حيث قلنا والا فاستحاضة كله * وأما الصورة الثالثة فقد أوضحها عليه السلام بقوله (أو جوزته انتهاء حيض وابتداء طهر) وذلك بان تكون ذاكرة لوقتها ناسية لعددها فانه اذا جاء وقت حيضها المعتاد فانها تقطع في ثلاثة أيام ابتداؤها من ذلك الوقت انها حيض ثم تجوز فى كل يوم مما زاد على الثلاث انه حيض وانه طهر وانه انتهاء حيضها وابتداء طهرها لجواز أن يكون عددها ثلاثا فقط أو أربعا فقط أو خمسا فقط ثم كذلك تجوز في سبعة أيام بعد الثلاث وبعد الثلاث والسبع تعمل على ان مابعدها طهر وحكمها في هذه السبع من الشهور المستقبلة حكم الناسية لوقتها وعددها لها حكم بين الحكمين (لكن تغتسل) في هذه السبعة الايام التى جوزتها انتهاء حيض وابتداء طهر بعد مضي الشهر الاول لا فى السبع منه اذهي وقت امكان قوله (لكل صلاة ان صلت) أي ان كان مذهبها وجوب الصلاة ﴿ قال عليه السلام ﴾ وانما أوجبنا عليها الاغتسال لكل صلاة لان مامن صلاة يأتيها الا وهى تجوز ان وقتها ذلك آخر الحيض وأول الطهر فيجب الغسل كما في الحائض وانما جعلنا حكمها حكم الصورة التى قبلها لاجل انها في كل يوم من السبع تجوز انه وسط حيض أيضا لانتهاء حيض الى السابع ألا ترى انها تجوز ان عادتها خمس فيكون الرابع وسطا

وكذلك في الخامس الى السابع فكل يوم من الست لا يقتصر التجويز فيه على انه انتهاء حيض بل تجوز كونه وسطا وتجوز كونه انتهاء واذا تردد بين هذين الامرين فتجويز كونه وسطا يقتضي ان لا تصلي كما في الصورة التي قبل هذه فاما اليوم العاشر فلا تجوزه وسط حيض بل انتهاء حيض ولا يتهيأ ذلك فيه أيضاً الا في آخر الصلوات فيتحتم عليها الاغتسال والصلوة وقد دخل ذلك حيث قلنا كالطاهر فيما علمته طهرا (وحيث) المتحاضة (تصلي) وقد تقدم بيان الحالة التي تصلي فيها فانه يلزمها ان (تتوضأ) لوقت (كل صلاة) اذا أتت بكل صلاة في وقتها الان وضوءها ينتقض بدخول وقت الثانية (كسلس البول ونحوه) وهو الذي به جراحة استمر اطراؤها فان كلا من هؤلاء يتوضأ لوقت كل صلاة ﴿قال عليه السلام﴾ ولم نقصد قياسها عليه بل الجمع بينهما في الحكم وان مايكون حكمه حكمها حيث يغلب على ظنه انه لا يبقى له من الوقت مقدار الصلاة والوضوء والاطراء منقطع فمتى ظن ذلك كان حكمه حكم المستحاضة سواء ومن ثم جمعنا بينهما في قولنا (و) يجوز (لهما جمع التقديم والتأخير والمشاركة بوضوء واحد) أما جمع التقديم والتأخير فواضح وأما جمع المشاركة فلا يستقيم الا على قول من جعله متسعاً لعشر ركعات ليمكن اداء الوضوء والصلاتين فيه (وينتقض) وضوءهم (بما عدا) الدم والبول واطراء الجرح (المطبق) أي المستمر (من النواقض) نحو أن يحدث أو يخرج من سائر جسده دم أو نحو ذلك فانه ينتقض (و) يختص وضوءها بأنه ينتقض (بدخول كل وقت اختيار) لأي صلاة لا وقت الاضطرار ﴿قال عليه السلام﴾ وانما أتينا بكل ليدخل في ذلك كل وقت ضرب لصلاة اختياراً من الخمس وغيرها كصلاة العيدين قال والاقرب انه لا ينتقض بوقت ضرب لنافلة كصلوة الكسوف لانه

ليس بوقت محدود (أو) وقت (مشاركة) فان وضوءهم ينتقض بدخوله على ماصححه المذاكرون وخالفهم السيد ﴿ح﴾ وقال لاينتقض الا بالوقت المتمحض

﴿ فصل ﴾

(واذا انقطع) الدم والبول ونحوهما فانقطاعه ان كان (بعد الفراغ) من الصلاة (لم تعد) ماقد صلت ولو كان الوقت باقيا متسعا (و) أما لو انقطع (قبله) أي قبل الفراغ من الصلاة وجب ان (تعيد) أى تستأنف الصلوة بوضوء آخر وتخرج مما قد دخلت فيها (ان ظنت) دوام (انقطاعه حتى توضأ وتصلي) فلا يسيل خلال ذلك فمتى حصل لها ظن بذلك لزمها الخروج مما هى فيه والاستئناف فان لم تخرج واستمر الانقطاع ذلك الوقت المقدر بطلت صلاتها فتستأنفها ولو عاد الدم بعده وان رجع الدم قبل الفراغ من الصلاة فذكر الفقيه احتمالين صحح ابنه شرف الدين ان العبرة بالحقيقة فتصح صلاتها ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو قوي وقيل يأتي احتمالا ﴿ط﴾ فيمن صلى وثم منكر يمكنه ازالته هذا حكمها اذا ظنت دوام انقطاعه فأما لو ظنت خلاف ذلك لم يلزمها الخروج من الصلاة بل تستمر وهذا قد دخل فى لفظ الازهار بمفهوم الشرط حيث قال ان ظنت انقطاعه حتى تتوضأ وتصلي فانه يفهم من هذا انها لو ظنت خلاف ذلك أو لم يحصل لها ظن رأساً انه لا يلزمها الاعادة واما اذا ظنت رجوعه من فوره واستمرت فى صلاتها فان رجع فلا كلام فى صحة صلاتها وان استمر انقطاعه وقال الفقيه ﴿ل﴾ انها تعيد لانه انكشف لها أن ظنها غير صحيح وقيل يأتي على قول الابتداء والانتهاء قال مولانا عليه السلام وهو الاقرب عندي فان قلت فاذا حصل لها الظن بدوام انقطاعه وهى لا تدرك الصلوة كاملة في وقتها ﴿قال عليه السلام﴾ يحتمل أن

يلزمها الوضوء كما لو لم يكن معها عذر (فان) ظنت دوام انقطاعه فخرجت لاستئناف الوضوء فلما أخذت فيه (عاد) عليها الدم وكذب ظنها (قبل الفراغ) من الوضوء المستأنف (كفى) الوضوء (الاول) لانه انكشف انه لم يزل العذر (و) المستحاضة وسلس البول ونحوه يجب (عليهما التحفظ مما عدا) الدم والبول (المطبق) من النجاسات فيصلي في ثوب طاهر من سائر الاحداث ماخلى المطبق (فلا يجب غسل الاثواب منه لكل صلاة بل) يغسلها (حسب الامكان كثلاثة أيام) ذكره يحيى عليه السلام قال مامعناه يلزم غسل الاثواب من المطبق في كل ثلاثة أيام * قال ﴿م﴾ بالله ان عسر ذلك كانت الثلاث كاليومين والاربع كالثلاث فى أنه يعذر الى أن يتمكن * قال في اللمع فمن وجد من ابتلي بسلس البول أو سيلان الجرح ثوبا طاهرا يعزله لصلاته فاذا صلى فيه غسل ما أصابه * قيل منهم من قال هذا اذا أمكنه أن يأتي بركن من الصلوة قبل أن يتنجس الثوب ومنهم من لم يفرق وقواه الفقيه ﴿ح﴾

﴿فصل﴾

(والنفاس) فى اللغة عبارة عما تنفس به المرأة من الدم عقيب الولادة وفى الشرع الدم الخارج من قبل المرأة بعد الولادة وقبل أقل الطهر فالنفاس (كالحيض في جميع ما مرّ) من الاحكام الشرعية فيما يحرم ويجب ويجوز (وانما يكون) النفاس حاصلا (بوضع) المرأة (كل الحمل) لا بعضه فانها لا تصير به نفساء ولو خرج دم عندنا * وقال ﴿ح﴾ انها تصير نفساء بخروج الاول ولا يكفي عندنا في مصير المرأة نفساء وضع الحمل بل لابد من كونه (متخلقا) أي قد ظهر فيه أثر الخلقة والا لم تكن نفساء وقال ﴿ك﴾ انها نفاس وقال ﴿ش﴾ يعرض على النساء العوارف فان قلن هو جنين فنفاس والا فلا وعن الاستاذ

يوضع في ماء حار فان ذاب فليس بولد والا فهو ولد ومثله في الكافي لمذهب الهادي عليه السلام وفي شرح الابانة لاعتبار بذلك لجواز ان يكون قطعة لحم وانما يراد ذلك لبيان الخلقة نعم ولا يكفي كونه متخلقا أيضا بل لابد من ان يكون (عقبه دم) والالم تكن نفساء فلا يجب عليها غسل بل تصلي عقيب الولادة بالوضوء ذكره في التقرير عن ابن أبي الفوارس و ﴿ ص ﴾ بالله وقال ﴿صس﴾ وعلي خليل بل يجب عليها الغسل ﴿ قال عليه السلام ﴾ وقولنا عقيبه دم لان ماتراه قبل الولادة وحالها ليس بنفاس وقال الامام ﴿ ي ﴾ إنه نفاس وفي مهذب ﴿ ش ﴾ ان ماحصل قبل الولادة فليس بنفاس وما حصل حالها فوجهان (و) النفاس (لاحد لاقله) وقال الثورى أقله ثلاثة أيام (وأكثره أربعون) يوما بلياليها وقال ﴿ ك ﴾ و ﴿ ش ﴾ اكثره ستون يوما نعم كلما رأته في الاربعين فهو نفاس مالم يتخلل طهر صحيح وهو عشرة أيام فاما اذا تخللت متوالية لم تر فيها دما فان ماتى بعدها يكون حيضا وقال ﴿ ح ﴾ ماأتا في الاربعين فهو نفاس ولو عقيب طهر وهكذا عن زيد بن علي والناصر وهل يكره وطؤها لو انقطع قبل كمال عشرة أيام في الانقطاع قال الامام ﴿ي﴾ يكره وهو المروى عن علي عليه السلام وابن عباس والهادي والناصر و﴿ح﴾ وقال ﴿ ش ﴾ لايكره (فان جاوزها) أى جاوز الاربعين (فكالحيض اذا جاوز العشر) في ان المبتدأة ترجع الى عادة نسائها والمعتادة ترجع الى عادتها فان جاوز دمها الاربعين وكان مابعد الاربعين وقت حيضها فهو استحاضة ذكره ﴿ م ﴾ بالله لئلا يؤدى الى توالى الحيض والنفاس من غير تخليل طهر (ولا يعتبر الدم في انقضاء العدة به) أى بالنفاس وهذا الحكم مجمع عليه ﴿ تنبيه ﴾ قيل ذكر القاضي زيد ان الطلاق في حال النفاس غير بدعة ﴿ قال مولانا عليه

السلام ﴾ وهو موافق لاصول أهل المذهب وقال في الانتصار هو حرام

كتاب الصلاه

هي في اللغة الدعاء . وفي الشرع عبادة ذات أذكار وأركان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ووجوبها على الاجمال معلوم من الدين ضرورة فالاستدلال عليه فيه نوع مناقضة ان قصد اثباتها به فاما على وجه يتبين المستند في علم ذلك فلا بأس وذلك نحو قوله تعالى ﴿ أقم الصلوة . حافظوا على الصلوات ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمسة أركان الخبر

﴿ فصل ﴾

(يشترط في وجوبها) ثلاثة ﴿ الاول ﴾ قوله (عقل) أي لا يصح من الله تعالى من جهة العدل ايجاب الصلوة الا على من كملت له علوم العقل العشرة المذكورة في علم الكلام فلا تجب على مجنون أو في حكمه كالسكران والمغمى عليه (و) ﴿ الثاني ﴾ قوله (اسلام) فانها لا تجب على كافر حتى يسلم وهذا مبني على ان الكفار غير مخاطبين في حال كفرهم بالاحكام الشرعية وهذه مسألة خلافية بين الاصوليين ﴿ قال عليه السلام ﴾ وظاهر كلام أهل المذهب انهم غير مخاطبين بها لانهم قسموا شرائط الزكوة والحج الى شرط وجوب وشرط اداء فجعلوا الاسلام شرطا في الوجوب والاحكام الشرعية في ذلك على سواء وقد حكى بعض المذاكرين ان المذهب خلاف ذلك وأن الاسلام شرط في الصحة لا في الوجوب ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والظاهر خلافه نعم والذي عليه اكثر الشافعية والحنفية انهم مخاطبون بها وانها واجبة عليهم (و) ﴿ الثالث ﴾ قوله (وبلوغ) فلا يجب الا على بالغ والبلوغ يثبت باحد أمور

خمسة ثلاثة تعم الذكر والانثى واثنان يخصان الانثى * فالاول من الثلاثة قوله (باحتلام) يقع معه انزال المني والعبرة بانزال المني عندنا على أي صفة كان بجماع أو بغيره * وقال ﴿ص﴾ بالله اذا كان بجماع لم يكن بلوغا لانه مخرج وليس بخارج قال فأما عن نظر أو تقبيل فبلوغ وقال أيضاً ان الاحتلام ليس ببلوغ في حق الانثي فلو نزل المنى بغير شهوة هل يكون بلوغا قال أبو مضر فيه خلاف ﴿الثاني﴾ قوله (أو إنبات) الشعر الاسود المتجعد في العانة الحاصل فى بنت التسع فصاعدا وابن العشر فصاعدا واما الزغب فلا عبرة به وكذا ما حصل في دون التسع والعشر وقال ﴿ح﴾ ان الانبات ليس ببلوغ وقال ﴿ش﴾ هو بلوغ فى المشركين وله فى المسلمين قولان ﴿الثالث﴾ قوله (أو مضي خمس عشرة سنة) منذ ولادته وعند ﴿ح﴾ ثماني عشرة سنة للذكر وسبع عشرة للانثى ثم ذكر ﴿عليه السلام﴾ اللذين يخصان الانثى بقوله (أو حبل) فانه بلوغ في المرأة ﴿الثاني﴾ مما يختص الانثي قوله (أو حيض) فانه بلوغ (و) اختلف فيه وفى الحبل متى يثبت حكم البلوغ بهما فالصحيح على أصل المذهب ان (الحكم لأولهما) أي انه الذى تثبت منه احكام البلوغ فالحبل من العلوق والحيض من رؤية الدم اذا انكشف انه حيض وقال أبو مضر فى الحيض انه لا يكون بلوغا حتى يبلغ الثلاث ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو محتمل ان يريد انه لا ينكشف كونه بلوغا الا بعد الثلاث وذلك لا يخالف ما ذكرنا ان لم يقع منه تصريح ان أحكام البلوغ انما تثبت بعد الثلاث وقال أبو جعفر في الحبل انه لا يكون بلوغا الا بالنفاس ومجرد الحمل ليس ببلوغ فهذه الخمسة هى علامات البلوغ عندنا وزاد القاسم ﴿عليه السلام﴾ اخضرار الشارب فى حق الرجل و ﴿ص﴾ تحلك الثديين فى حق الرجل (و) يجب

على السيد ان (يجبر الرق) وهو المملوك ذكرا كان أو أنثى ويجب أيضا على ولي الصغير ان يجبر من الصغار من قد صار (ابن العشر) سنين (عليها) أى على الصلوة والاجبار بمعنى الاكراه ان لم يفعل من دونه فيأمره بها ويشدد عليها في المحافظة عليها (ولو) لم يفعل الا (بالضرب) ضربه لذلك وجاز له (كالتأديب) فانه يضربه له ونعني به تعليمه المصالح التي يعود نفعها عليه من العمل والمعاملة ولو مباحة لورود الشرع بجواز الضرب لذلك والعبد كالصغير في جواز ضربه لها لسيده كما يجوز له ضربه لغيرها فاما الزوجة فلا يلزم الزوج الا كما يلزم سائر المسلمين لكن فيه نوع أخصية قال ﴿ عليه السلام ﴾ والاقرب عندي ان هجرها لا يجب عليه ان لم تفعل بدونه

﴿ فصل ﴾

(و) يشترط (في صحتها) شروط (ستة) (الاول) دخول (الوقت) المضروب لها وسيأتي تفصيله ﴿قال عليه السلام﴾ وهو في لسان الاصوليين سبب وليس بشرط لكن حذونا حذو الاصحاب ولهذا لم نفرده بل ادخلناه ضميمة مع غيره فقلنا الوقت (وطهارة البدن من حدث ونجس) وقد تقدم الكلام في تفاصيل الحدث والنجس وكيفية ازالتهما ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهذا هو الشرط في التحقيق والوقت سبب وان كان حكمه حكم الشرط نعم والطهارة من الحدث والنجس لا تكون شرطا الا اذا كانا (ممكني الازالة من غير ضرر) فاما اذا لم يمكن ازالتهما لعدم الماء ونحو ذلك أو تعذر الاحتراز كالمستحاضة أو كانت ممكنة لكن يخشى من ازالتهما الضرر فليس بشرط لازم ويدخل في ذلك من جبر سنه بنجس وهو يتضرر بقلعه وقال ﴿ ش ﴾ يقلع مالم يخش التلف قال فان امتنع اجبره السلطان ولو جرى عليه اللحم (الشرط) (الثاني)

ستر جميع العورة) وقال ﴿ ح ﴾ يعفى عن قدر الدرهم من المغلظة وهى القبل والدبر وعن مادون الربع من المخففة وهي ماعدا ذلك والمذهب ان الواجب سترها (فى جميعها) أي فى جميع الصلوة بحيث انه لو انكشف منها شئ في أي حالات الصلوة بطلت وقال ﴿ ع ﴾ اذا انكشف بعد ان أدى الواجب من الركن وسترها قبل ان يأخذ في ركن آخر لم تبطل وهو قول ﴿ ص ﴾ بالله و ﴿ ح ﴾ قيل وكذا يقول في النجاسة ﴿ قال عليه السلام ﴾ ثم بينا كيفية سترها بقولنا يسترها (حتى لاترى الا بتكلف) أي يلبس الثوب لبسة يستر بها جميع عورته حتى لو أراد الرائي يراها لم يرها الا بتكلف منه فعلى هذا لو التحف ثوبا وصلى في مكان مرتفع على صفة او مر تحته مار رأى عورته من دون تكلف لم تصح صلاته *قيل فاما اذا كانت ترى من فوق فان صلاته لاتصح سواء كانت الرؤية بتكلف أو بغير تكلف *قيل ومن هو على صورة المتكلف حكمه حكم المتكلف فلا يضر لو بدت له نحو ان يرفع رأسه لرؤية شئ غير عورة المصلي فيرى عورته فان ذلك لا يضر (و) يجب ستر العورة من الثياب (بما لا يصف) لون البشرة لرقة فيه فان كان يصف لم يجز وقال الامير ﴿ ح ﴾ ذلك يختلف بالمكان والزمان وهو كقول ﴿ ع ﴾ ان الظلمة ساترة (و) انما تجزي بثوب صفيق غير خشن وقد قدروا حد الصفاقة ان (لاتنفذ) من جسد المصلى (الشعرة بنفسها) فان كانت تنفذه بنفسها لا بمعالجة لم تجز الصلوة به وحده (و) العورة بالنظر الى الصلوة دون سائر الاحوال (هي من الرجل ومن لم ينفذ عتقه) من المماليك الذكور والاناث فيدخل في ذلك المدبر والمكاتب وأم الولد فهي من الرجل ومنهم (الركبة الى تحت السرة)[1] بمقدار

(١) هكذا بالاصل فليحرر

الشفه فاذا بدا شعرة من هذا القدر فسدت الصلوة (و) العورة (من الحرة) بالنظر الى الصلاة جميع جسمها وشعرها (غير الوجه والكفين) وزاد القاسم القدمين ذكره (ع) عنه فيجب عليها ستر ماعدا هذه فلو ظهرت شعرة من رأسها فسدت صلاتها وكذلك سائر جسمها * وعورة الخنثى المشكل كعورة المرأة ترجيحا لجنبة الحظر ويجب على المصلي ان يستر من غير العورة مالا يتم ستر العورة الا بستره كبعض الساق ليكمل ستر الركبة (وندب) في الصلوة الستر (للظهر) وللصدر أيضاً لكن الاغلب في مايستر الظهر انه يستر الصدر فاستغني ﴿عليه السلام﴾ بذكر الظهر (والهبرية) يندب سترها وهي لحمة باطن الساق وقيل لحمة اللوح ﴿قال عليه السلام﴾ والاول اصح (والمنكب) أيضا يندب ستره ﴿قال عليه السلام﴾ وعبرنا بالمنكب عن المنكبين والهبرية عن الهبريتين (الثالث طهارة كل محموله) أى محمول المصلى (و) طهارة كل (ملبوسه) في حال صلاته ﴿ قال عليه السلام ﴾ وانما جئنا بكل في قولنا كل محموله وملبوسه اشارة الى خلاف الازرقي في من صلى في ثوب طويل طرفه متنجس وهو لا يتحرك بتحركه فانه قال تصح صلاته والمذهب انها لا تصح (و) يشترط أيضاً (اباحة ملبوسه) أى ملبوس المصلي حال صلاته وقد انطوى ذلك على ان الصلوة لا تصح فيما يحرم لبسه بأي وجه حرم من غصب أو غيره كالقميص في حق المحرم وكذا المزعفر في حق المحرمة فلو لبس خاتما مغصوبا فقال الفقيهان ﴿ مدى ﴾ لا تصح صلاته لانه لابس وقال السيد ﴿ح﴾ اذا صلى في خاتم مغصوب أو سيف مغصوب أو حاملا لمغصوب صحت صلاته لانه غير لابس ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وكلام السيد ﴿ح﴾ قوي الا في الخاتم فانه يسمى ملبوسا وقال ﴿ح﴾ و ﴿ش﴾ انها تصح في الملبوس الغصب ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وأوضحنا بمفهوم الصفة

انه لايشترط هنا اباحة المحمول كما تشترط طهارته بان قلنا واباحة ملبوسه ولم نقل ومحموله كما قلنا في الطهارة مثاله ان يكون فى كم المصلى أوعمامته دراهم مغصوبة أونحو من ذلك وفي هذه المسألة خلاف بين أهل المذهب فحكى فى الكافى ليحيي ﴿عليه السلام﴾ وعلى خليل ﴿لم﴾ بالله ان حكم المحمول حكم الملبوس فلا تصح صلاة الحامل * وقال ﴿ص﴾ بالله ان صلاته تصح اذا كان من الدراهم له غائبا لاحاضراً * قيل ولعله يعني اذا كان عازما على الرد والا لم تصح وأشار فى الشرح الى الصحة ﴿ص﴾ ﴿قال عليه السلام﴾ ثم إنا بينا ان ما كان بعضه حراما حكمه حكم ماهو حرام كله بقولنا (وخيطه) فلو كان في ملبوسه خيط حرام لم تصح الصلوة فيه سواء كان منسوجا فيه أم مخيطاً به ﴿ص﴾ ﴿قال عليه السلام﴾ ونحن نذكر تفصيلا في ذلك لم يتعرض له الاصحاب فنقول هذا الخيط المغصوب لا يخلو اما ان يمكن نزعه بغير اتلافه أولا . ان أمكن نزعه سالم الحال فان كان مالكه مرجو الوجود وجب نزعه وحفظه حتى يظفر بمالكه أو ييأس منه فيتصدق به . وان كان مأيوس الوجود فان لم يكن فى الغاصب مصلحة عامة لم تصح صلاته فيه ولزمه نزعه والتصدق به . وان كان فيه مصلحة فعلى كلام علي خليل وأبي مضر يجوز له صرفه في نفسه فتصح صلاته فيه وعلى كلام ﴿ص﴾ جعفر و﴿ع﴾ لايجوز فلا تصح الصلوة فيه . واما اذا لم يمكن نزعه الا باتلافه فان كان له قيمة لم تصح الصلوة فيه حتى يراضي المالك ان كان مرجوا وان كان مأيوسا لم تجز به الصلاة حتى يتصدق بقيمته ان كان موسراً لان القيمة تخالف العين فى هذا الحكم كما سيأتى وان لم تكن له قيمة صحت الصلوة فيه ولم يجب ازالته ولا مراضاة المالك لأن الغصب اذا لم تكن له قيمة وتلف فلا عوض له كما سيأتى (و) يشترط أيضاً في ملبوسه اباحة (ثمنه المعين)

فلو كان ثمنه المعين أو بعضه غصبا لم تصح الصلوة فيه فان لم يكن معيناً بل اشتراه الى الذمة صحت الصلوة فيه ولو كان قضاه غصبا وهكذا أيضا يشترط اباحة ثمن الماء والدار المعين عند ﴿ ط ﴾ كالثوب المعين خلاف ﴿ م ﴾ بالله ﴿ قال عليه السلام ﴾ ولما كان في اللباس ما اتفق أهل المذهب على تحريم لبسه فى غير الصلوة واختلفوا فى حال الصلوة وكان ذلك مستغربا أشرنا اليه بقولنا (وفي الحرير الخلاف) وان كان قد دخل فى قولنا واباحة ملبوسه نعم اختلف أهل المذهب في صحة الصلوة بالقدر المحرم منه في غير حال الصلاة ممن لايجوز له لبسه فى حال الضرورة ملجئة اليه فقال الهادى ﴿ عليه السلام ﴾ فى المنتخب وخصله[1] ﴿ ط ﴾ للمذهب ان الصلوة به على ذلك الوجه لا تصح وهو قول ﴿ ص ﴾ بالله وقال ﴿ ع و م ﴾ بالله والاحكام والحقيني انها تصح وتكره فاما اذا كان المصلي على حال يجوز له لبسه نحو ارهاب أو ضرورة صحت الصلوة فيه وفاقا ولو وجد غيره (فان تعذر) الثوب الطاهر جميعه المباح كذلك وخشي المصلى خروج وقت الصلاة (فعاريا) أى فعلى المصلي ان يصلي عاريا (قاعداً) متربعا كما سيأتى (موميا) لركوعه وسجوده غير مستكمل للركوع والسجود بل يكفي من الايماء (أدناه) أى أقله لكن يزيد فى حفظ السجود فاذا كان الثوب مغصوبا فانه يصلي عاريا قاعداً كما تقدم سواء كان فى خلاء أوملإ أما اذا كان مباحا فان كان في خلاء فقال ﴿ ط ﴾ قاعدا كما تقدم وهو قول القاسم وقال ﴿ م ﴾ بالله انه يصلي فيه وان كان في ملأ فقيل اتفاقا بين السيدين انه يصلي فيه (فان خشي) المصلى الذى لا يجد الا المتنجس من صلاته عاريا (ضررا) من برد اوغيره (أو) كان على بدنه نجاسة من جنس نجاسة الثوب

(١) كذا بالاصل فليحرر

(تعذر) عليه (الاحتراز) من تلك النجاسة كالمستحاضة ومن به سلس البول واطراء الجرح (صحت) صلوته حينئذ (با) لثوب (النجس) لكنه يلزمه تأخير الصلوة الى آخر وقتها حيث يصلي به لخشية الضرر ولا يلزمه حيث يصلي به لتعذر الاحتراز واعلم ان خشية الضرر لاتبيح الصلوة الا بالنجس (لا بالغصب) فلا تصح الصلوة به (الا لخشية تلف) من التعري لبرد أو نحوه ولا بد مع ذلك من ان لايخشى على ماله التلف فان خشي لم تصح صلوته ولو خشي تلف نفسه لان مال الغير لايبيحه من الضرورات الا خشية التلف للنفس أو العضو مع أمان ذلك على ماله (واذا التبس) الثوب (الطاهر بغيره صلاها) ذلك الذى التبس عليه (فيهما) أي فى كل واحد من الثوبين مرة نحو ان يريد صلاة الظهر ومعه ثوبان أحدهما طاهر والتبس عليه أيهما هو فانه يصلي الظهر فى هذا مرة وفي هذا مرة ثانية فان كان الثياب ثلاثة والمتنجس اثنان صلاها ثلاث مرات ثم كذلك (وكذا ما آن) فى انائين (مستعمل احداهما ونحوه) فالمستعمل واضح ونحوه ماء الورد الذي قد ذهب ريحه فاذا التبس المطهر من هذين المائين فالواجب استعمال كل واحد منهما فان كثرت الآنية وأحدها مستعمل فكالثياب (فان ضاقت) الصلوة بان لايبقى من وقتها مايتسع لفعلها مرتين فى الثوبين أو اكثر حسب الحال وكذا في المائين اذا لم يبق مايسعها والوضوء مرتين أو أكثر حسب الحال (تحرى) المصلى بان يرجح بين الامارات التي يتعين بها الطاهر والمطهر من غيره ويعمل بما غلب في ظنه فان لم يحصل له ظن فى تحريه صلى عاريا في الخلاء كما مر وترك المائين وتيمم بعد اراقة الماء ﴿ تنبيه ﴾ قال عليه السلام اعلم أن الاصحاب لم يذكروا حكم لبس المكان الطاهر بالمتنجس والقياس يقضي

بان حكمه حكم الثياب فمن تيقن نجاسة فى بعض بقاع المسجد والتبست لزمه ان يصليها مرتين فى بقعتين كما ذكروا في الثوبين ولا يلزم ذلك الا في المكان المقتصر كالمسجد والمنزل دون مالا ينحصر أو يشق حصره فلا يلزم كما لا يلزم تحريم نساء غير منحصرات أو يشق انحصارهن والله أعلم (وتكره) الصلوة (فى) ثوب (كثير الدرن) كثوب العصار والجزار وما كثر فيه لبن المرأة (و) تكره أيضا (في) الثوب (المشبع) (صبغا) صفرة أ (و حمرة) لا خضرة وزرقة وسوادا حالكا والمشبع قيل هو الذي ينفض وقيل ظاهر الزينة * قيل النهى ورد فى كل حمرة فيدخل المفوه والمبقم مع المعصفر ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو القياس لان الزينة حاصلة في المبقم كغيره وقال الامام ﴿ى﴾ المفوه والمبقم مباح *قيل والخلاف فى صحة الصلوة في المشبع صفرة أو حمرة كالخلاف فى الحرير وقال أبو جعفر وأبو مضر ان الصلوة تصح فيه بالاجماع (و) تكره أيضا (في السراويل) وحده لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في السراويل من غير رداء والوجه فيه انه يرى منه حجم العورة (و) تكره أيضا في (الفرو وحده) من دون قميص أو ازار تحته لانه لا يأمن من انكشاف العورة (و) تكره أيضا (في) جلد الخز ﴿قال الهادي عليه السلام﴾ في الاحكام واكره الصلوة في جلد الخز لاني لا أدرى ماهو ولا ماذكاة دوابه ولا أمانة أعماله وأخاف ان يكون يجمعون فيه الميت والمتردي والمذكى *قال محمد بن أسعد المرادي داعى ﴿ص﴾ بالله الى الجيل والديلم انه وجده مما لا يؤكل ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ والصحيح عند أهل المذهب وغيرهم ان وبره طاهر لانه كان صلى الله عليه وآله يعتم بعمامة سوداء من خز وكان يقال لها السحاب الشرط (الرابع اباحة)

المكان الذي يصلي فيه ولا يلزم اباحة جميعه بل يكفي اباحة (مايقل ساجدة) أي يحملها (ويستعمله) المصلي حال صلاته قراره وهواه فلا يصح كون مابين جبهته وركبتيه غير مباح اذا كان من المكان لانه يستعمل هواه ويصح اذا لم يكن من المكان كثوب مطوي أو خشبة أو نحو ذلك لانه لايستعمله ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهذا قد تناول الاحتراز من كل مكان لا يباح للمصلي حال صلاته ثم فصلنا هذه الجملة بقولنا (فلايجزئ) المصلي أربعة أشياء ﴿الاول﴾ (قبر) لمسلم أوذمي وهذا ذكره في اللمع وفي البيان للمذهب وهو قول ﴿ص﴾ بالله لاجل النهي الوارد * وقال ﴿ع﴾ وصححه ﴿ط﴾ وهو قول ﴿ش﴾ والامام ﴿ي﴾ انها تجزئ عليه وتكره وأما قبر الحربي فقد ذكر ﴿م﴾ بالله جواز ازدراعه ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ فيحتمل ان تكون الصلوة جائزة عليه الا ان ظاهر الخبر عام لكل مقبرة (و) الثاني (سابلة) أي طريق واختلف في السابلة من جهتين احداهما في تفسيرها والثانية في حكم الصلاة عليها أما تفسيرها فقيل المراد بالسابلة المسبلة أو ما في حكمها وهي التي تكون بين مسلكين والتي فيها عمارة لتسهيل المرور لا الطريق التي في القفار وان نبضت بالمرور فانه يجوز احياؤها والصلاة فيها وهكذا حكا الفقيه ﴿ل﴾ عن ﴿م﴾ بالله * وقال أبو مضر لايجوز لانه قد ثبت فيها حق بالتنبيض ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ ولعل صاحب هذا القول لا يفسر السابلة بالموقوفة بل بما ظهر استطراقها للناس وأما حكم الصلوة فيها فمن صحح الصلاة في الدار المغصوبة صحح الصلاة فيها وأما المانعون فاختلفوا على ثلاثة أقوال ﴿ الاول ﴾ ﴿ لط ﴾ انها لاتصح وان كانت واسعة لانها وضعت لغير الصلاة ﴿ الثاني ﴾ (للم) بالله و ﴿ ص ﴾ بالله انها تصح في الواسعة دون الضيقة ﴿ الثالث ﴾ حكاه

في الكافي عن القاسمية والناصر ان الصلوة لاتصح ان كانت الطريق مسلوكة حال الصلاة فيمنع المار والا صحت * نعم وهذه الاقوال فى الطريق اذا كانت (عامرة) فقط *قال أبو مضر فان كانت خراباً وسقط عنها المرور فلم يكن للناس اليها حاجة فانها تصح الصلوة بلا خلاف ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ ودعوى الاجماع هنافيها نظر لان ﴿ ط ﴾ منع من صحة الصلوة فى الواسعة ولو لم يحصل بذلك مضرة فدل على ان العلة ليست المضرة عنده وانما هو كونها طريقا وهذا يقتضي تحريمها عنده في الخراب كالعامرة (و) الثالث (منزل غصب) فلا تصح الصلوة في الدار المغصوبة للغاصب وغيره (الا الملجئ) وذلك الملجئ أمران ﴿ أحدهما ﴾ أن يكون محبوسا فيها فيجوز له الصلاة آخر الوقت ﴿الثاني﴾ من يدخل لانكار منكر ويضيق وقت الصلاة فانه يجوز له الصلاة فيها وقال ﴿ص﴾ بالله وعلي خليل ان صلاته تصح ولو كان الوقت متسعاً ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والاول هو الاقرب وهذا اذا كان يرجو زوال المنكر فان كان لا يرجو زواله لم تصح صلاته فيها لا أول الوقت ولا آخره فان زال المنكر والوقت متسع لم تصح صلاته فيها وان كان الوقت قد ضاق فعن أبي مضر و ﴿ض﴾ جعفر لمذهب القاسم ويحيي عليهما السلام أنه يصلي اذا خشي الفوات وهو قول ﴿ص﴾ بالله وقيل لايجوز له الصلاة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو القياس لان الشرع انما أباح له الوقوف لاجل المنكر وبعد زواله لا وجه للاباحة مالم يغلب في ظنه رضاء المالك وقال ﴿ح وش﴾ ان الصلاة تصح في الدار المغصوبة للغاصب وغيره وان كان آثما والرابع قوله (ولا أرض) مغصوبة والمصلى (هو غاصبها) فان صلاته فيها لا تصح * وقال (ح وش) ان الصلاة فيها تصح للغاصب وغيره وحكي في الزوائد عن الهادى والقاسم والناصر انها لا تصح

للغاصب وغيره *وقال ﴿ص﴾ بالله ان كانت الصلاة تضر المالك لم يصح للغاصب وغيره والا صحت لهما ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ والمذهب انها لا تصح للغاصب مطلقا وتصح لغيره مالم يعلم أو يظن كراهة المالك (وتجوز) الصلاة (فيما ظن) المصلي (اذن مالكه) من ثوب ودار وأرض * فان قلت ان هذا يقضى بان الصلاة فى الاراضي لا تجوز الا اذا ظن اذن المالك والمفهوم عن أهل المذهب انها تجوز ولو لم يحصل له ظن الرضاء مالم يغلب في ظنه الكراهة ﴿قال عليه السلام﴾ قد رفعنا هذا الوهم بقولنا آنفا ولا أرض هو غاصبها فمفهومه جواز الصلاة لغير الغاصب وان لم يحصل له ظن الرضاء مهما لم يظن الكراهة والمرجع بالرضاء المعتبر هنا انما هو عدم الكراهة فقط لارادة الصلاة من المصلي * فان قلت هل يجوز التوضؤ بماء الغير اذا ظن اذنه قياساً على الثوب أم لا ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ ذلك استهلاك واستهلاك مال الغير بغلبة الظن قد يجوز ذكره ﴿م﴾ بالله فى الزيادات (وتكره) الصلاة ولو كانت صحيحة على خمسة أشياء ﴿الاول﴾ (تمثال حيوان) احترازا من تمثال الجماد فانه لا بأس به ولا كراهة (كامل) احترازا من الناقص وحد النقصان أن يخرج عن هيئة الحيوانية فيلحق بالجماد وذلك بان يكون عديم الرأس فأما لو نقص احدى العينين أو الاذنين أو نحوهما مما قد يستقل الحيوان وتستمر حياته من دونه فان نقصانه لا يكفى فاما اليدان أو الرجلان أو أحد القوائم ففيه تردد وهذا ان لم تكن الصورة ذات جرم كالذي يتخذ من الصباغات ونحوها * فاما اذا كانت ذات جرم مستقلة فان تمكن المصلي من ازالتها لم تصح صلاته حتى يزيلها وان لم يتمكن كان حكمها حكم مالا جرم له (الا) أن يكون التمثال (تحت القدم) فانه لا كراهة حينئذ (او) يكون ذلك

لتمثال من المصلى منتزحا (فوق القامة) لم تكره الصلاة وقدرها الفقيه (ح) من موضع قدم المصلي وقال السيد (ح) من رأسه وقال (م) بالله لا يكره الا أن يسجد عليه بجبهته (و) الثانى مما تكره الصلاة فيه من الامكنة (بين المقابر و) الثالث مما ذكره من الامكنة مما يكون يحصل بالصلاة فيه (مزاحمة نجس) من جدار مطين بنجس أو رجل لباسه متنجس وانما تكره بشروط ثلاثة (الاول) ان تكون المزاحمة على وجه لا يكون المتنجس حاملا لأي أعضاء المصلي أو شئ من محموله فى صلاته فان ذلك يفسد فلا يطلق عليه اسم الكراهة لايهام صحتها وان كان مكروها وزيادة الشرط (الثانى) ان يمكن المصلى البعد عنه الشرط (الثالث) ان (لا يتحرك) ذلك المتنجس (بتحركه) أي تحرك المصلى فان ذلك يفسد أيضا (و) (الرابع) مما تكره الصلاة فيه (في الحمامات) نص على ذلك يحيي عليه السلام ونص على ان كراهة الصلاة فى البيوت الداخلة لما يماط فيها من الاذى دون الخارجة. قال علي خليل فلو غسلت زالت الكراهة وكذا فى شرح الابانة وقيل انها لا تزول لان علة الكراهة كونها وضعت لاماطة النجاسة ولو كانت طاهرة وقد ذكر هذا بعض (ص ش) وقال بعضهم العلة كونها موضع الشياطين فيستوي الداخلة والخارجة (و) الخامس مما تكره الصلاة عليه (على اللبود) وهي الاصواف (ونحوها) وهي المسوح وهي بسط الشعر هذا عند الهادي عليه السلام لان فيه مخالفة للمندوب من السجود على الارض أو على ما أنبتت وقال (م) بالله و (ص) بالله وعامة العلماء لا تكره الشرط (الخامس) من شروط صحة الصلاة (طهارة ما يباشره) المصلي حال صلاته (أو) يباشر شيأ (من محموله) حال صلاته والمراد بالمباشرة أن يلامسه أحدهما من دون حائل فاما ما كان من النجاسة في ظرف ما يصلي عليه وليس بملامس فان ذلك

لايضر وانما يشترط ذلك في صحة الصلاة حيث يكون الملامس (حاملا) للمصلي أو لبعض أعضائه أو لاطراف ثيابه أو شيأ مما يحمله حال صلاته (لامزاحما) له حال قيامه وقعوده وسجوده فان مزاحمة النجس لا تفسد وان كانت النجاسة باطنة محاذية لاعضاء المصلي أو محموله متصلة بما يباشره فقال الحقيني و﴿ص﴾ بالله وأبو مضر لا﴿م﴾ بالله و﴿ش﴾ لاتفسد بها صلاة المصلي لانها غير مباشرة وقالت الحنفية و﴿م﴾ بالله تفسد ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والاول هو الذي صحح للمذهب فعلى هذا لو كان ثوب غليظ فى أحد وجهيه نجاسة ليست نافذة صحت الصلوة على الوجه الثاني مالم تحرك النجاسة بتحركه وعلى كلام﴿م﴾ بالله لاتصح (و)من شروط صحة صلوة المصلي طهارة (مايتحرك بتحركه) حال صلاته سواء كان مباشرا أم مباينا حاملا أم مزاحما بعيدا أوقريبا ﴿ قال عليه السلام ﴾ ولهذا قلنا (مطلقا) أى في كل حال وفي ذلك خلاف بين أهل المذهب فالذي صححه ﴿ ض ﴾ زيد وأبو مضر وحكى عن ﴿ ط ﴾ هو ماذكرنا من ان تحرك النجاسة بتحرك المصلي يفسد الصلوة * وقال ﴿ ص ﴾ بالله والحقيني و ﴿ ش ﴾ ان ذلك لايفسد قال الامير ﴿ ح ﴾ لم يصح لى على مذهب الهادى والقاسم ان ذلك يفسد ﴿ تنبيه ﴾ أمالو وقعت على موضع سجوده نجاسة جافة فرما بها من دون ان يحملها بل ازالها باصبعه أونحو ذلك ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ فالاقرب ان تحركها بذلك لايضر والوجه انها ان لم تحرك بالتحرك للصلاة فلم يكن كالمستعمل لها بخلاف مايتحرك بتحركه للصلاة فهو كالمستعمل (وا) ن (لا) يتمكن المصلي من موضع طاهر يصلي عليه بل يكون مستقلا على نجاسة (أومأ لسجوده) من قعود ولم يباشر النجس * وأما الركوع فيستوفيه من قيام وعن ﴿ ش ﴾ يؤمئ

للسجود أيضا من قيام . قيل اذا كان العذر لامر يرجع الى الارض أو الفراش أو ما أقل الايماء وان كان لامر يرجع الى جبهة المصلي فاحفظه الشرط (السادس تيقن) المصلي (استقبال عين الكعبة أو جزء منها) أيّ جزء كان وعلى أى صفة كان وقال ﴿ ش ﴾ لابد ان يكون مستقبلا لحجر منتصب قيل ثلثي ذراع قال في الانتصار فان توجه ببعض بدنه ففي صحة صلاته ترددا لمختار انها لاتصح وقيل العبرة بالوجه ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو الصحيح (وان) لم يتمكن من تيقن استقبال عينها الا بقطع مسافة بعيدة نحو ان يحتاج الى صعود جبل عال حتى يتمكن من اليقين (طلب) اليقين ولايجزيه التحري (الى) ان يلزمه (آخر الوقت) فيجزيه التحري حينئذ فاما لو غلب فى ظنه انه لايدرك اليقين الا بعد خروج الوقت أجزأه التحري فى أوله هذا معنى كلام ﴿ ط ﴾ ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو مبني على أصل يحيى عليه السلام فى طلب الماء وقال ﴿ ص ﴾ بالله لاتجب المقابلة للعين الا اذا كان بينه وبينها ميل فما دون ولا يجب اكثر من ذلك قيل وهو الذي صحح للمذهب وهو أيضا مبنى على طلب الماء لانهم هنالك صححوا كلام ﴿ ص ﴾ بالله ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر كلام أهل المذهب ان الحجر من البيت حيث أوجبوا الطواف من خارجه فيجزئ استقباله والفقيه نجم الدين يوسف بن احمد بن عثمان يروي عن ﴿ حي ﴾ المحدث الفاضل احمد بن سليمان الاوردى رحمه الله تعالى انه حكى عن بعض المحدثين من الشافعية ان استقباله لايجزئ لانه ترك ماتصح الصلوة اليه قطعا وعدل الى مايشك أو يظن ولانه لم يعرف ان أحدا يستقبله فى الصلوة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا الاحتجاج ضعيف جدا لايوافق قوانين العلماء في احتجاجها (و) اليقين لاستقبال عينها انما (هو) فرض (على

المعاين) لها وهو الذي في القرب منها على وجه ليس بينهما حائل (و) هو أيضا فرض على (من في حكمه) أي من فى حكم المعاين وهو الذى يكون فى بعض بيوت مكة التى لا يشاهد منها الكعبة أو يكون بينه وبينها حائل يمنعه من النظر اليها فان هذا فرضه اليقين كالمعاين * وقال بعض العلماء بل يجزيه التحري كما يجزي تقليد المؤذن مع التمكن من التحري وحصول اليقين وضعف ذلك بأن مسألة المؤذن بخلاف القياس ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وأجود من ذلك ان الأذان خصه الاجماع وفي عدم تقليده من الحرج ماليس فى هذا لتكرره (و) يجب (على غيره) أى على غير المعاين ومن في حكمه وهو الذي لا يتمكن من مشاهدة الكعبة بأن يكون أعمى أو بعيدا منها بحيث لا يتمكن من معاينتها الا بعد خروج الوقت وهو (فى غير محراب الرسول الباقي) على ماوضعه الرسول صلى الله عليه وسلم من دون تقديم أو تأخير أو تمييل فانه اذا كان معاينا لمحراب الرسول صلى الله عليه وآله أو في حكم المعاين له بان يكون في المدينة فان حكمه حكم المعاين للكعبة في انه لا يجزيه التحري بل يلزمه تيقن استقبال جهة ذلك المحراب * نعم فمن كان غير معاين للكعبة ولا فى حكمه ولا فى مدنية الرسول صلى الله عليه وآله ففرضه (التجزي بجهتها) لا بعينها ذكره ﴿ ع وط ﴾ والكرخي وهو أحد قولي ﴿ قش ﴾ وقال في الكافي عن زيد بن علي والناصر ورواية للحنفية ان المطلوب العين فقيل ثمرة الخلاف فى العبارة فقط * وقال الكني مبنى الخلاف ان من قال المطلوب الجهة قال كل مجتهد مصيب ومن قال المطلوب العين قال الحق مع واحد * وضعف كلامه بان كثيرا ممن قال الحق مع واحد قال المطلوب الجهة وممن قال كل مجتهد مصيب قال المطلوب العين

﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والاقرب عندي أن ثمرة الخلاف تظهر في القدر الواجب من التحري فمن يقول المطلوب العين يشدد أي يتحرى فيه أبلغ ممن يقول المطلوب الجهة والله أعلم * قال ومعنى التشديد هو أن لا يجتزي من تحريه بتوجهه الى مابين المشرق والمغرب بل لا يزال يقسم تلك الجهة حتى يغلب في ظنه ان ما توجه اليه أقرب الجهات الى مسامتة الكعبة * نعم والتحري يكون بالنظر في الأمارات المفيدة للظن بانه قدصار مسامتا للقبلة فمنها بالنظر الى جهاتنا سهيل فانه عند انتهاء طلوعه يكون في القفا. ومنها بنات نعش فانها تغرب على الحجر والقطب يباشر منه قليلا . ومنها الشمس فانها في الشتاء تغرب في أذن المستقبل وفي الصيف في مؤخر عينه الشمال وما بينهما تدور من الاذن الى العين (ثم) ان غير المعاين اذا لم يمكنه التحري ففرضه (تقليد الحي) اذا وجده وكان ممن يمكنه التحري ولا يرجع الى المحاريب المنصوبة ذكره ﴿ط﴾ * وقال ﴿م﴾ بالله الرجوع الى المحاريب أولى لانها وضعت بآراء واجتماع * قال في الزوائد عن بعض الناصرية خلاف السيدين اذا كان المخبر واحداً اما لو كان أكثر فانه يرجع اليهم وفاقا بينهما وقال علي خليل الاولى أن يرجع الى الاصوب عنده من قول المخبر أو المحاريب يعني ان ذلك موضع اجتهاد ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا عندنا قول حسن لانه ربما يكون المخبر في أعلى درجات المعرفة لما يجب من التحري وأعلى درجات الورع والتقشف ولا يؤمن أن لا يكون حصر نصب المحراب من هو في درجة كماله وان كانوا جماعة فان الرجوع الى هذا حينئذ أرجح من المحراب قال ولا أظن ﴿م﴾ بالله ولا غيره يخالف في مثل هذه الصورة وربما كانت معرفة الحي قاصرة لاتسكن النفس اليها نحو أن يكون من

آحاد العوام الذين لهم بعض تمييز فان الرجوع الى محراب جامع مأهول فى الامصار أولى من قول ذلك الرجل حينئذ قال ولا أظن ﴿ ط ﴾ يخالف فى ذلك (ثم) ان لم يمكنه الرجوع الى محراب التحري ولا وجد حيا يمكنه التحري ليقلده ففرضه الرجوع الى (المحراب) وانما يصح الرجوع اليه بشرطين ﴿أحدهما﴾ أن لا يجد حياً يقلده ﴿الثاني﴾ أن يعلم أو يظن انه نصبه ذو معرفة ودين (ثم) ان لم يجد شيئا من ذلك بل التبس عليه الحال من كل وجه فان فرضه أن يصلي الى (حيث شاء) من الجهات (آخر الوقت) لان صلاته ناقصة وأصل الهدوية التأخير وعن ﴿م﴾ بالله يجوز التقديم أول الوقت * وقال ﴿ك﴾ يصلى تلك الصلاة أربع مرات الى كل واحدة من الجهات مرة * نعم فان كان فرض التوجه ساقطا عنه نحو أن يكون مشايفا أو مربوطاً لا يمكنه الانصراف الى الجهة أو راكب سفينة أو غيرها على وجه يتعذر عليه الاستقبال أو مريضا لم يجد من يوجهه اليها فان فرضه أن يصلي الي حيث أمكنه آخر الوقت (ويعفى) استقبال القبلة (لمنتقل راكب فى غير المحمل) وقد يضمن هذا انه لا يعفى مع التمكن منه من دون مضرة الا بشروط ثلاثة ﴿ الاول ﴾ أن تكون الصلاة نفلا لا فرضا ﴿ الثاني ﴾ أن يكون المصلي راكبا لا ماشيا ﴿ قال عليه السلام ﴾ هكذا ذكر الاصحاب وهل من شرطه أن يكون الركوب فى حال السفر ﴿ قال عليه السلام ﴾ لم يصرح بذلك الاصحاب الا الامام ﴿ى﴾ فصرح باشتراط أن يكون فى السفر * قال في الانتصار وفى الحاضر وجهان المختار انه لا يجوز الى غير القبلة * الشرط ﴿الثالث﴾ أن يكون ركوبه في غير المحمل لانه اذا كان فى المحمل أمكنه استقبال القبلة من دون انقطاع السير (ويكفى مقدم التحري) فى طلب القبلة (على التكبيرة) التى للاحرام بالصلاة (ان) ظن الاصابة في تحريه

فدخل فى الصلاة بالتكبيرة ثم (شك بعدها) وقبل الفراغ من الصلاة (أن يتحرى) تحريا ثانيا بأن ينظر (أمامه) لطلب الأمارة ولا يلتفت الا يسيرا لا يعد مفسدا ان لم يكن قد غلب فى ظنه الخطأ * فاما اذا تحرى بعد الشك فغلب في ظنه أن الاول خطأ وجب عليه أن يتم صلاته (بتحرف)الى حيث الاصابة ولو كان انحرافا كثيرا نحو من قدام الى وراء (ويبني) على ماقد فعله من الصلاة ويفعل كذلك كلما ظن خطأ التحري الاول ولوأدى الى أنه يصلي الظهر ونحوه كل ركعة الى جهة من يمين وشمال وقدام ووراء ولا يجوز له الخروج من الصلاة والاستئناف الا أن يعلم علما يقينا خطأ الاول فاما لو لم يكن قد تحرى قبل التكبيرة لزمه الاستئناف للصلاة من أولها الا أن يعلم الاصابة على قول من يعتبر الحقيقة (ولا يعيد المتحري المخطئ الا في الوقت ان تيقن الخطأ) ﴿ قال عليه السلام ﴾ فقولنا المتحري احتراز ممن صلى بغير تحر فانه يعيد في الوقت وبعده الا أن يعلم الاصابة فانها تجزئه عند من اعتبر الانتهاء وهو ﴿ع﴾ لا عند من اعتبر الابتداء وهو الاظهر من (قم) بالله وقولنا المخطئ احتراز من المصيب فانه لا يعيد ولو صلى الى غير متحراه فانه لا يقضي ان تيقن الاصابة عند ﴿ع﴾ لا عند ﴿م﴾ بالله وقولنا الا في الوقت احتراز من أن ينكشف له الخطأ بعد خروج الوقت فانه يقضي ولو تيقن الخطا * ثم لما كانت مخالفة جهة الامام حكمها حكم المخالفة للقبلة فى وجوب الاعادة في الوقت لا بعده ذكرنا ذلك بقولنا (كمخالفة جهة امامه) وانما يتصور ذلك في ظلمة أو ما فى حكمها ولهذا قلنا اذا كان المخالف (جاهلا) فانه يعيد في الوقت لا بعده ان تيقن الخطأ * وقال ﴿ح﴾ لا يعيد فى الوقت ولا بعده * وقال ﴿ص﴾ بالله انه يعيد فى الوقت وبعده وربما صححه بعض المذاكرين للمذهب

(ويكره استقبال نائم ومحدث) لنهيه صلى الله عليه وآله عن الصلوة خلفهما (ومتحدث) لئلا يشغل قلب المصلي (وفاسق وسراج) قابس لما في ذلك من التشبه بعبدة النار (ونجس) ولا يكره استقبال هذه الاشياء الا اذا كانت من المصلي (فى) قدر (القامة) والمراد بالقامة هنا مسافة البعد لا الارتفاع ولا الانخفاض فاذا كان بعدها من المصلي قدر مسافة القامة فما دون كرهت (ولو) كانت (منخفضة) أكثر من القامة عند السيدين *وقال ﴿ ع ﴾ اذا زاد انخفاضها على القامة لم تكره وأما لو ارتفعت فوق القامة فليس بمستقبل لها ولو قرب النشز التى هى عليه (وندب لمن) أراد الصلاة (في الفضاء اتخاذ سترة) بين يديه من بناء أوغيره *قال في مهذب ﴿ ش ﴾ ويكون قدر مؤخرة الرحل قال عطاء مؤخرة الرحل قدر ذراع *قال فيه ويستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة اذرع *وقال فى الانتصار قدر ذراع ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ ولعل مراد صاحب المهذب ان الثلاثة الاذرع من قدمي المصلى ومراد الانتصار من موضع سجوده والله أعلم *قال فى الانتصار ويجوز هنا أن يجعل بعيره سترة لانه صلى الله عليه وآله كان يصلي الى بعيره (ثم) اذا لم يجد سترة كذلك ندب له نصب (عود) يغرزه مكان السترة ويكون ذلك العود مواجها لحاجبه الايمن أو الايسر لا مقابلا (ثم) اذا لم يتمكن من عود ندب له اتخاذ (خط) يخطه في موضع السترة ويكون إما عرضاً أو كالهلال أو كالمحراب *وقال ﴿ ف ﴾ لا معنى للخط

﴿ فصل ﴾

(وأفضل أمكنتها المساجد) يعنى انها أفضل أمكنة الصلوات الخمس ثم ذكر عليه السلام أفضل المساجد بقوله (وأفضلها المسجد الحرام) واختلف في تعيينه

على ثلاثة أقوال حكاها في الانتصار ﴿ الاول ﴾ انه الكعبة والحجر فقط لقوله (تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام) قال وهذا هو المختار ﴿ الثاني ﴾ انه الكعبة وسائر الحرم المحرم لقوله تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام) وكان الإسرى وهو فى بيت خديجة* وفى الكشاف والحاكم قيل أسري به من المسجد وقيل من بيت أم هاني وهذان القولان للفقهاء ﴿ الثالث ﴾ انه الحرم المحرم وماحوله الى المواقيت وهذا رأي أئمة العترة ذكره فى تأويل قوله تعالى (ذلك لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) نعم والدليل على ان المسجد الحرام أفضل المساجد قوله صلى الله عليه وآله في خبر أبي ذر حيث قال ياأبا ذر صلاة فى مسجدي هذا تعدل الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة فى غيره من المساجد وأفضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل فى بيت مظلم حيث لا يراه أحد الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله (ثم) ان أفضل المساجد بعد المسجد الحرام (مسجد رسول الله) صلى الله عليه وآله لما تقدم فيه من الأثر (ثم) ان أفضل المساجد بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله (مسجد بيت المقدس) لانه أحد القبلتين ولان الله تعالى وصفه بالبركة فقال ﴿ الذى باركنا حوله ﴾ (ثم) بعد هذه الثلاثة مسجد (الكوفة) لما ورد في الأثر من انه صلى فيه سبعون نبيا (ثم) بعد هذه الاربعة في الفضل (الجوامع) وهي التى تكثر فيها الجماعة (ثم ماشرف عامره) بان يكون ذا فضل مشهور في دين وعلم لا شرف الدنيا فلا عبرة به ﴿ قال عليه السلام ﴾ ولا خلاف في هذا الترتيب الا بين الاخيرتين فمنهم من قدم (ما شرف عامره على الجوامع التى عامرها ليس كذلك والصحيح

مارتبناه) (ولا يجوز في المساجد) شئ من أفعال الجوارح (الا الطاعات) وأنواعها كثيرة كالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاشتغال بما يعود نفعه على المسلمين اذا لم يستلزم فعل مالا يجوز فيها من رهج في مباح أو نحو من ذلك فاما اذا كانت المنفعة خاصة نحو ان يشتغل فيه بخياطة أو نحوها مما يعود نفعه عليه أو على عائلته ولا أذية من صوت ونحوه فقيل ان ذلك يجوز لان فيه قربة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والاقرب عندي انه اذا لم يكن تابعاً لقربة متمحضة عما يعود نفعه على النفس من عبادة أو غيرها فانه لايجوز وان كان قربة فليس موضوعا لكل قربة بل لقربة مخصوصة من عبادة ونحوها الى آخر ماذكره عليه السلام ثم قال فثبت من هذا انه لايجوز في المسجد الا ماوضع له من الطاعات وهو الذكر والصلوة وقد دخل في الذكر العلوم الدينية كلها لانها تسمى ذكرا ولا يجوز ماعدا ذلك الا ماخصه دليل شرعى قال وقد أشرنا اليه بقولنا (غالبا) يحترز من أمور ثلاثة ﴿الاول﴾ مما يدخل تبعا للطاعة نحو اجتماع المسلمين للتراود في مصلحة دينية نفعها عام أوخاص فانه ربما صحب الكلام فيها كلام لايحتاج اليه في تلك الحادثة فان ذلك معفو ﴿ الثاني ﴾ مما ليس مقصوداً دخول المسجد من أجله وانما دخل للطاعة وعرض فعله قبل فعلها نحو ماينفع من المنتظر للطاعة فيه من اضطجاع أو اشتغال فيما يعود عليه نفعه من مباح كخياطة ونحوها فان ذلك معفو أيضا (الثالث) مما تدعو الضرورة اليه من اشتغال المباحات نحو نزول رجل من المسلمين فيه لانه لايجد مكانا والقعود لحاجة حقيقية * قيل والمضطر الذى يجوز له النوم فى المسجد هو من لايجد كراء ولا شراء ولا عارية ليس فيها منه ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا عندنا ضعيف لانه اذا جاز الوقوف

جاز النوم فاللائق ان يقال يجوز لمن لا يجد غيره ملكاله أو مباحا والله أعلم (ويحرم البصق) وهو الرمي بالريق (فيها) أي في المساجد والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلة من النار وعن القاسم يجوز اذا كان فيه رمل ويدفنها (و) يحرم أيضا البصق (في هوائها) أى في هوى المسجد ولو لم يقع عليها بل نفذها لأن حرمة المسجد من الثرى الى الثريا فما حرم فى قراره حرم فى هواءه (و) يحرم أيضا (استعماله) أي استعمال الهوى إما بمد عروش عليه قال بعض المتأخرين أو مدثياب على سطحه ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو قوي فلا يجوز في هواءه شيء من الاستعمالات (ماعلى) أى ماارتفع ﴿ قال عليه السلام ﴾ ثم لما كان بعض الصلوة قد يكون فى غير المساجد أفضل كان عموم كلامنا آنفا لا يفيد ذلك أشرنا اليه بقولنا (وندب) للمصلي نافلة (توقى مظان الرياء) وهي حيث يجتمع الناس من المساجد وغيرها لما تقدم من الأثر فى الصلوة فى البيت المظلم حيث لا يراه أحد الا الله عز وجل * إعلم انه لا يخلو إما ان يجد المتنفل مسجدا خاليا أومكانا فيه خاليا أو لا يجد . ان وجد فهي في المسجد الذى هو كذلك أفضل ﴿ قال عليه السلام ﴾ ولا احفظ فيه خلافا . وان لم يجد مسجدا الا مدخولا فى حال تنفله فاختلف فيه على اقوال ﴿ الاول ﴾ ﴿ لح ﴾ انها فى البيوت افضل وظاهره ولو كان ممن يأمن الرياء القول ﴿ الثانى ﴾ ﴿ للص ﴾ بالله ان رواتب الفرايض من النوافل فى المساجد أفضل وساير النوافل في البيوت أفضل القول ﴿ الثالث ﴾ حكاه بعض معاصرينا للمذهب انها في المسجد افضل وظاهره الاطلاق القول ﴿ الرابع ﴾ ذكره بعض متأخري المذاكرين وهو ان المتنفل اذا لم يأمن على نفسه الرياء فهي فى الخلوات أفضل وان أمن فهي

فى المساجد أفضل سيما اذا كان يقتدى به ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ ان لم يكن يقتدى به فالخلوة أرجح لان النفس طموح قال ولهذا قلنا (الامن أمنه) أي أمن الرياء (وبه يقتدى) فان الارجح الاظهار وعلى ذلك يحمل ماورد في الأثر من ان صلوة الجهر تزيد على السر سبعين ضعفا وذلك لانه يثاب على الصلوة وعلى قصد الهداية لغيره وتعريه عن محبطات العمل ﴿ قال عليه السلام ﴾ وحقيقة الاخلاص هو ان يفعل الطاعة او يترك المعصية للوجه المشروع غير مريد للثناء على ذلك فهذا هو المخلص وان لم يكره الثناء . والرياء هو ان يريد الثناء فى فعل طاعة أو ترك معصية أو مكروه

باب الاوقات

(أحيان الظهر) أي الوقت الذي ضرب لتأدية صلاة الظهر مقدر (من الزوال) أي زوال الشمس * وعلامته زيادة ظل كل منتصب فى ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان ﴿ قال عليه السلام ﴾ هكذا جاء في كلام أهل المذهب * واختلف المتأخرون فى تفسيره فقيل المراد زيادة الظل الى ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان من جهة المغرب ﴿ قال عليه السلام ﴾ وفي هذا ضعف لانه لو أريد ذلك كان يكفيه ان يقول زيادة ظل كل منتصب فى ناحية المشرق ولا يحتاج الى قوله بعد تناهيه فى النقصان * وقيل المراد بعد تناهيه في النقصان من ناحية الشام وذلك في الشتاء فحسب لان الشمس فيه تكون فى جهة اليمن والظل الى نحو الشام فكيفما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تستوي الشمس وفى حال نقصانه ينتقل الظل الى المشرق فعند تميل الشمس الي المغرب يزيد الظل فى ناحية المشرق لانه قد انتقل اليها ونظر ذلك ﴿ مولانا عليه السلام ﴾

من وجهين ﴿ احدهما ﴾ ان المراد ذكر علامة الزوال فى كل وقت وهذا الذي ذكر يختص الشتاء والوجه ﴿الثانى﴾ ذكره في الغيث وقيل المراد بعد تناهيه فى النقصان من ناحية المشرق أيضا وان جهة الزيادة والنقصان واحدة وذلك لانه ذكر ان الشمس عندزوالها يزيد الظل الى ناحية المشرق ثم يقهقر فينقص ثم يزيد بعد القهقرى فالزيادة الاولى لاعبرة بها لانها تنقص بعد وانما علامة الزوال الزيادة بعد ذلك النقصان ﴿ قال عليه السلام ﴾ وقد حكى بعض معاصرينا عن بعض الثقات انه رصد الشمس عند زوالها فوجدها كذلك وهذا ان صح هو الملائم للكلام الا ان فى ذلك اشكالا من وجوه ثلاثة ذكرها ﴿ عليه السلام ﴾ فى الغيث * ثم قال في آخر كلامه ﴿ عليه السلام ﴾ فالاولى حمل الكلام على ماذكره أهل القول الاول وهو ان المراد بعد تناهيه فى النقصان من جهة المغرب لانه الظاهر قال وأبلغ مايكون ان يتضمن تكرارا من جهة المعنى فذلك واقع فى كثير من الكلام إما لزيادة في ايضاح التقرير فى الذهن أوغيرهما * نعم فوقت اختيار الظهر ممتد من الزوال (وآخره مصير ظل الشيء) المنتصب (مثله سواء في الزوال) واختلف في تقدير المثل في القامة فقيل اذا بلغ الظل ستة أقدام ونصفاً سواء القدم التى قام عليها فذلك قدر القامة * وقال أبو جعفر الاعتداد بالمثل دون الاقدام وهذا هو ظاهر المذهب فكأن الاقدام ليست الا تقريبا * وذكر الناصر فى كتابه الكبير انه يعتبر بالاقدام فكانه جعلها تحقيقا * وفائدة الخلاف فيمن قدم ستة أقدام ونصفاً هل يصلي العصر من دون نظر في مساواة ذلك الظل للقامة أو لا بد منه فمن اعتبر الأقدام قال ماعليه الا ذلك ومن اعتبر المثل قال عليه النظر في المماثلة (و) مصير ظل الشيء مثله سواء في الزوال (هو أول) وقت اختيار (العصر وآخره

المثلان) أي مثلا المنتصب سوى فيء الزوال * وقال ﴿ش﴾ و﴿ف﴾ ومحمدان أول اختيار العصر بعد ان يزيد الظل على المثل أدنى زيادة و(و)قت الاختيار (للمغرب) ابتداؤه (من رؤية كوكب ليلي لانهاري) والنهاري هي الزهرة والمشتري والشعرى وهي علب * قال القاضى محمد بن حمزة هذه المجمع عليها والخلاف في السماك * وقال الفقيه ﴿ح﴾ قيل ان المختلف فيه المريخ وقيل السماك الاعزل * نعم فلا يدخل وقت المغرب في الصحو حتى يظهر كوكب ليلي وتحصل رؤيته (أوما في حكمها) والذى في حكم الرؤية تقليد المؤذن وخبر المخبر بظهوره والتحري في الغيم * وقال زيد بن علي واحمد بن عيسي والفقهاء واختاره الامام ﴿ي﴾ إن أول اختيار المغرب سقوط قرص الشمس ويعرف بتواريها الحجاب ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ فاما من في بطن واد أو في أوهاط الارض فاعلهم يقولون يعتبر بذهاب شعاعها عن رؤس الجبال (وآخره ذهاب الشفق الأحمر) فاذا ذهب فذلك آخر اختيار المغرب * وقال ﴿ح﴾ آخره ذهاب الشفق الابيض وكذا في شرح الابانة عن الباقر (و) ذهاب الشفق الاحمر (هو أول) وقت اختيار (العشاء) الآخرة (وآخره ذهاب ثلث الليل) ﴿ فللش ﴾ قولان الجديد الى الثلث والقديم الى النصف(و)اول وقت الاختيار (للفجر من طلوع النور المنتشر) في ناحية المشرق لا النور الاول المستطيل (الى بقية تسع ركعة كاملة) قبل طلوع الشمس قوله كاملة يعني بقرائتها*وقال ﴿ص﴾ بالله من غير قراءة و(و)قت (ضطرار الظهر) أي الوقت الذي ضرب للمضطر ان يصلي فيه الظهر وسيأتى تعيين المضطر ان شاء الله تعالى وذلك الوقت ابتداؤه (من آخر اختياره) وهو مصير ظل الشيء مثله ويمتد (حتى لايبقى) من النهار (مايسع ركعة العصر) والى هنا

للانتهاء فلا يدخل الحد فى المحدود (وللعصر) وقتان اضطراريان ﴿الاول﴾ (اختيار الظهر) جميعه (الا مايسعه) أى يسع الظهر (عقيب الزوال) فانه يختص بالظهر (و) الثاني من وقتي اضطرار العصر ابتداؤه (من آخر اختياره) وهو مصير ظل الشيء مثليه (حتى لا يبقى) من النهار (مايسع ركعة) وهـذا مأخوذ من عبارة التذكرة لانه قال فيها الى قبـل الغروب بركعة لان الى لا يستقيم هنا للانتهاء ولا بمعنى مع (وكذلك المغرب والعشاء) أى هما فى الاضطرار نظير الظهر والعصر فى التقدير * وتحقيق ذلك ان وقت الاضطرار للمغرب من آخر اختياره الى بقية من الليل تسع العشاء ويكفي مايسع ركعة بعد المغرب * وللعشاء وقتان اضطراريان الاول وقت اختيار المغرب جميعه الا قدراً منه يسع المغرب وعقيب غروب الشمس فانه يختص المغرب * الوقت ﴿الثاني﴾ من اضطرار العشاء ابتداؤه من آخر اختياره وآخره بقية من الليل تسع ركعة و (و) قت الاضطرار (للفجر) هو (ادراك ركعة) منه كاملة قبل طلوع الشمس * وقال ﴿م﴾ بالله وزيد بن علي و(ح) لابد من ركعتين فى الفجر بناء على أصلهم ان الصلاة فى الوقت المكروه لا تصح ﴿قال عليه السلام﴾ ثم لما فرغنا من ذكر وقت الصلوات الخمس ذكرنا وقت رواتبها فقلنا (ورواتبها) مشروعة (تأديتها فى أوقاتها) أي فى أوقات الفروض ولا تصح فى أوقاتها الا (بعد فعلها) لا قبله (الا) ركعتا (الفجر) فانهما مشروعتان قبل فعله (غالبا) يحترز ممن يؤخر فى صلاة الفجر حتى خشي فوتها فان الواجب تقديم الفريضة وحكم سنة الفجر حيث تصلي بعده قضاء ذكره (ص) بالله واشار اليه في الشرح * وقيل بل أداء وذكر في البيان قولين في سنة الفجر بعده وفي سنة الظهر بعد العصر * واختلف في الوتر على ماهو مترتب فالذى حصله (ط) ليحيي عليه السلام وهو المذهب انه يترتب على فعل صلاة

العشاء ولا عبرة بالوقت وحصل (م) بالله انه مترتب على الفعل والوقت جميعاً وفي الكافي عن (م) بالله وزيد بن علي انه مترتب على الوقت دون الفعل (وكل وقت يصلح للفرض قضاء) يعني انه لا وقت مكروه في قضاء الفرض (وتكره) صلاة (الجنازة) ودفنها (و)صلاة (النفل في الثلاثة) الاوقات التي نهي الرسول صلى الله عليه وآله عن الصلاة فيها وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قائم الظهيرة وعند غروبها حتى يسقط شعاعها * وقال (م) بالله و (ح) وحكاه في الكافي عن زيد بن علي واختاره الامام (ى) ان النهي متناول للنفل والفرض جميعا الا صلاة العصر فانه مخصوص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك من العصر ركعة فقد أدركها ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وظاهر كلام أهل المذهب ان الكراهة هنا للتنزيه وعلى مايقتضي كلام أبي جعفر انها للحظر ولا فرق في كراهة الصلاة في هذه الاوقات بين مكة وغيرها وبين الجمعة وغيرها عند أهل المذهب * وقال (ش وص) بالله لا كراهة في مكة ولا في ظهيرة يوم الجمعة * نعم ولا كراهة فيما سوى هذه الاوقات عند القاسم والهادي * وقال (م) بالله و (ش) يكره بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر مالا سبب له * وقال (ح) تكره النوافل عموما في هذين الوقتين * (وأفضل الوقت) المضروب للصلاة (أوله) أما المغرب فذلك اجماع * قال الامام ﴿ى﴾ الا مايروى عن الروافض ان تأخيرها الى أن تشتبك النجوم أفضل قال وهؤلاء قوم بدعية لا يلتفت الى أقاويلهم ولا حجة لهم * وأما ماعداه فاختلف فيه فقال القاسم والهادي ان أفضل الوقت أوله في كل الصلوات * وقال ﴿ح﴾ انه يستحب التأخير في العشاء الى ثلث الليل أو نصفه والفجر الى الاسفار والعصر الى أن تبيض الشمس * وأما الظهر فمتعجلة عنده أفضل الا في شدة الحر وقال

(ش) ان التعجيل أفضل الا فى الظهر فيستحب عنده الابراد بها فى اليوم الحار اذا كانت تصلى جماعة ويؤتى لها من بعيد * وقال (ك) انه يستحب تأخير الظهر بعد الزوال حتى يزيد الظل ذراعا لمن يصلي في مساجد الجماعة * وقال (م) بالله ﴿وص﴾ بالله ان التعجيل أفضل الا في العشاء الآخرة فيستحب تأخيرها

﴿ فصل ﴾

ويجب (على ناقص الصلاة)وهو من يصلي قاعدا أو لا يتم ركوعه أو سجوده أو اعتداله أو قراءته لأعذار مانعة من ذلك أو مبيحة له في الشرع (أو) ليس بناقص الصلاة ولكنه ناقص (الطهارة) نحو ان يكون متيمما أو فى حكمه أو متلبسا بنجاسة (غير المستحاضة ونحوها) وهو من به سلس البول أو جراحة مستمرة مطرية فمن كان كذلك فالواجب عليه (التحري) في تأدية الصلاة الناقصة أو طهارتها (لآخر) وقت (الاضطرار) فلا يؤديها الا فيه فيتحرى للظهر بقية تسع العصر حسبما مرّ في باب التيمم * وقال ﴿م﴾ بالله لا يجب التأخير الا على المتيمم ﴿ تنبيه ﴾ ﴿قال عليه السلام﴾ ظاهر اطلاق الاصحاب انه لا فرق بين الاقعادين الطاري والاصلي الا انه لا ينبغى البقاء على ظاهر هذا الاطلاق لان من البعيد أن يجعل حكم من خرج من بطن أمه لاصقة ساقاه الى فخذيه على وجه لا يمكنه الفصل في وجوب التأخير حكم من رجلاه صحيحتان لكن ثقل به المرض فتعذر القيام عليه لانه لا كلام في أن من لم يخلق الله له رجلين رأسا ان صلاته أصلية لا بدلية لان حالاته كلها حالات القائم فهو كمن خلقه الله تعالى قصيراً في قدر القاعد والذي خلق له رجلان ناقصتان على وجه لا ينتفع بهما رأسا أشبه بمن لم يخلق له رجلان رأسا لا بمن له رجلان

صحيحتان نافعتان لكن عرض له مامنعه الاستقلال عليهما (و) يجوز (لمن عداهم) أي من عدا من يلزمه التأخير (جمع المشاركة) سواء كان مريضا أو نحوه أوصحيحا مسافرا أومقيما* واختلف فى تعيين وقته فقال فى اللمع ان نصفه قبل مصير ظل كل شيء مثله ونصفه بعده وقال فى مجموع علي خليل ان جميعه بعد مصير ظل كل شيء مثله * وكذا فى اللمع فى آخر باب التيمم *قيل وهذا هو الصحيح وقيل ان جميعه قبل مصير ظل الشيء مثله * واختلف في قدره أيضا . فقيل انه قدر مايسع الظهر قيل مع سننه وهذا مع الوضوء فيكون وقتا للصلاتين معا على طريق البدل . وقيل قدر مايسع ثماني ركعات وقيل عشر مع الطهارة. وقال ﴿ح وش﴾ ان جمع المشاركة ليس بثابت وان الجمع نوعان فقط تقديم وتأخير (و) يجوز (للمريض المتوضي) لا المتيمم (والمسافر ولو لمعصية) وقال ﴿ش وط﴾ في التذكرة ان الجمع لا يجوز في سفر المعصية (والخائف) على نفسه أو ماله (والمشغول بطاعة) كاكتساب علم أو مال يسد به عائلته أو يقضي به دينه أو نحوذلك (أو) مشغول بشيء مباح ينفعه وينقصه التوقيت (جمع التقديم والتأخير) فالتقديم أن يصليهما في وقت اختيار الاولى والتأخير عكسه ﴿قال عليه السلام﴾ والاقرب ان حد المرض الذي يجوز معه الجمع هو حصول ألم فى الجسم أيّ ألم كان يشق معه التوقيت وسواء سمى مرضا مطلقا كالحمى ونحوها أم لم يسم الا مقيدا كالرمد وألم الاسنان والجراحات المؤلمة * قال وحد الخوف الذى يسوغ معه الجمع هو خشية مضرة فى نفس أومال أي مضرة كانت وان قلت ومثال الطاعة التى يسوغ لاجلها الجمع نحو أن يكون فى وعظ أو تذكير ويخشى فى أول الوقت ان قام للصلاة أن يتفاوت السامعون فلا بأس بجمع التأخير حينئذ وكذا لو كان فى

صنعة أو عمل يعود نفعهما على من يجب عليه انفاقه أوفى عمارة مسجد أومنهل والتوقيت ينقص ذلك العمل من تسهيل نفع من الأجر أونحو ذلك *وأما المباح فنحو أن يكون في حرث أونحوه ولم يقصد به وجه قربة والتوقيت ينقص مايرجوه من نفعه أو تمامه في ذلك الوقت فله الجمع حينئذ وقيل بل يجوز الجمع وان لم يخف نقص المباح وضعفه مولانا عليه السلام ﴿ تنبيه ﴾ قال الامام ﴿ي﴾ والمطهر بن يحيى والسيد ﴿ح﴾ ان السنة الجمع في السفر وهو أفضل من التوقيت وهكذا في مهذب ﴿ش﴾ وقال ﴿مدى دح﴾ والاميران الجمع رخصة والتوقيت أفضل * نعم والافضل للمسافر النازل أن يصلي أول الوقت والسائر آخره * واختلف في تفسير النازل وما المراد بآخر الوقت أما النازل فقيده في الاحكام والكافي بان يكون على عزم السفر ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا يقتضي انه من ليس بمقيم * وقيل هو من يقف قدر الاستراحة وأما تعيين الافضل من آخر الوقت فقال في الوافي وأصول الاحكام هو أحد اختيار الاولى *وقال ﴿ط﴾ المراد وقت الثانية *نعم فيجوز للمريض ونحوه ممن تقدم ذكره جمع التقديم والتأخير (باذان) واحد ينويه (لهما) جميعا أي للصلاتين وقيل في تذكرته انه ينويه للاولى منهما (و) أما الاقامة الواحدة فلا تكفي بل لابد من (إقامتين) لكل صلوة إقامة (ولا يسقط الترتيب) بين الصلاتين المجموعتين الا ان لا يبقى من الوقت الا مايتسع للثانية فتقدم الثانية *وقال ﴿ش﴾ و ﴿ص﴾ بالله وحكاه أبو مضر عن ﴿م﴾ بالله انه يسقط الترتيب بدخول وقت الثانية *وقال ﴿ح﴾ ان الترتيب واجب الا ان يقدم الثانية ناسيا للاولى فيسقط ومثل قوله ذكره القاسم ﴿ عليه السلام ﴾ ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والى هذا القول أشرنا بقولنا (وان نسي) يعني وان

نسى الاولى فقدم الثانيـة فانه لايسقط الترتيب بل يستأنف الصلاتين (ويصح التنفل بينهما) يعني بين الصلاتين المجموعتين تقديما أو تأخيراً لانه لم يرد في ذلك نهي وقال ﴿ م ﴾ بالله انه لا يتنفل بينهما لان الرسول صلى الله عليه وآله لم يكن يفعل ذلك قال في اللمع وعنده اذا فصل بينهما أعاد الاذان للثانية ومثله ذكر أبو جعفر للم ﴿ بالله ﴾

باب الاذان والاقامة

الاذان في اللغة بمعنى الاعلام قال الله تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ﴾ وفي الشرع هو الاعلام بدخول أوقات الصلوات الخمس بالفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة * وأما الاقامة فهي في اللغة عبارة عما يصير به الشيء منتصبا ثابتا * قال الله تعالى ﴿ يريد أن ينقض فاقامه ﴾ وعبارة عن الاستقرار يقال أقام في البلد اقامـة أي استقر فيها مدة * واما في الشرع فهي اعـلام المتأهبين للصلاة بالقيام اليهـا بالفاظ الاذان وزيادة على الصفة المشروعة * والدليل على الاذان الـكتاب والسنة والاجماع * اما الـكتاب فقوله تعال ﴿ واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ﴾ وقوله تعالى ﴿ واذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ﴾ وأما السـنة فاخبار كثيرة منهـا الامام ضامن والمؤذن مؤتمن وأما الاجماع فلا خلاف انه مشروع وجملته معلومة من الدين ضرورة * وأما دليل الاقامة ففعله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء من بعده ولا خلاف في كونها مشروعة وان اختلف في الوجوب وأما حكمها فاختلف فيه ﴿ قال عليه السلام ﴾ وقد أوضحنا المذهب في قولنا (والاذان والاقامة) واجبان (على الرجال) دون النساء فانه لايجب عليهن اجماعا وتردد

﴿ ط ﴾ في الاستحباب قيل وكلام أبي جعفر في شرح الابانة يدل على انه لايستحب وقال ﴿ ح ﴾ و ﴿ ش ﴾ ورواه في الكافي عن زيد بن علي والناصر ان الاذان سنة نعم ولا يجب الاذان لكل صلوة وانما يجب (في الخمس) المكتوبة (فقط) قال في الشرح وذلك اجماع الآن (و) هو في الصلوات الخمس على ضربين أحدهما يكون فيها (وجوبا) وذلك (في الاداء) والضرب الثاني يكون (ندبا) فقط وذلك (في القضى) للصلوات الخمس فان اجتمعت فوائت اذن للاولى وأقام لكل صلاة (ويكفي السامع) سواء كان في البلد أم لا (و) يكفي (من) كان (في البلد) سواء كان من أهلها أم لا وسواء سمع أم لا (اذان) حصلت فيه الشروط التي سيأتي وجملتها ستة ﴿ الاول ﴾ ان يكون ذلك الاذان (في الوقت) المعروف لتلك الصلوة وسواء كان في وقت اختيارها أم اضطرارها تأخيراً ﴿ الشرط الثاني ﴾ ان يكون (من مكلف) فلا يجزي اذان الصغير خلاف ﴿ ح ﴾ ولا المجنون ولا السكران * قيل اجماعا وفي الكافي عن ﴿ ح ﴾ يصح اذانهما ﴿ الشرط الثالث ﴾ ان يكون من (ذكر) فلا يجزئ أذان المرأة وقال ﴿ ح ﴾ يصح ويكره ﴿ الشرط الرابع ﴾ ان يقع من (معرب) فلا يجزئ اذان اللاحن لحنا يغير المعنى او لا وجه له في العربية رأسا * أما الذى يغير المعنى فنحو ان يكسر الباء من اكبر واما الذى لا يوجد له وجه في العربية فنحو ان يضم الياء في حي على الصلاة ﴿ الشرط الخامس ﴾ أن يقع من (عدل) فلا يجزئ اذان الفاسق عندنا * اما تقليده في الوقت فلا خلاف انه لا يصح كما لا يقبل خبره * وأما الاعتداد باذانه مع معرفة الوقت من غيره فقال في البيان لا يعتد به وكذا ذكره الامير تخريجا من قول ﴿ ع ﴾ و ﴿ ط ﴾ يجب ان يكون أمينا فذلك هو أخير قولي ﴿ م ﴾ بالله واختاره الامام

﴿ ى ﴾ والخلاف فى ذلك مع ﴿ م ﴾ بالله في أول قوليه ومع الفقهاء ﴿ الشرط السادس ﴾ ان يقع من (طاهر من الجنابة) فلا يجزئ اذان الجنب عندنا وعند ﴿ ح ﴾ وقال ﴿ ش ﴾ يجزئ وأما أذان المحدث فيصح عند الاكثر قيل وعند احمد واسحق والامام المهدي لا يعتد بأذانه ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو قوي من جهة القياس لانه ذكر شرع للصلوة فأشبه التوجه فكما لا يجزئ توجه المحدث لا يصح اذانه الا أن يرد أثر بصحته (ولو) كان ذلك المؤذن (قاضيا) أى أذن لقضاء صلاة فائتة عليه لا لمؤداة فانه يسقط به أذان المؤداة اذا كان فى وقتها وذكر فى الكافى ان الاذان للقاضي لا يجزئ للاداء واختلف أيضا فى أذان من قد صلى قيل فذكر فى التقرير ان الاذان شرع للوقت فيعتد به وقال في الياقوتة لا يجزئ ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والخلاف في هذه والتى قبلها فى التحقيق هو فى كون الاذان شرع للوقت فقط أم الصلاة والصحيح انه شرع للوقت كما ذكرنا (أو) كان المؤذن (قاعدا) فانه يصح الاذان من قعود ويكره وكذا يصح اذان الراكب لكن يكره فى المصر قال في الشرح لانه خلاف عادة المسلمين فاما السفر فمبني على التخفيف وقيل لانه بسببه انتفى (أو) كان (غير مستقبل) للقبلة فان أذانه يصح وفي شرح الابانة اذا تعمده في الكبير والشهادتين أعاد (يقلد) المؤذن (البصير) في معرفة الاوقات (في) ان (الوقت) قد دخل وانما يصح تقليده بشرطين ﴿ أحدهما ﴾ ان يكون ذلك (في) حال (الصحو) بحيث لا تستتر علامات الوقت من الشمس ولا غيرها ولا يجوز تقليده مع الغيم قال في الياقوتة الا ان يخبر انه اذن بعلم لا يتحرى * ويجوز للمؤذن في الغيم ان يجهر اذا عرف ان أحدا لا يقلده والا لم يجز ﴿ الشرط الثاني ﴾

ان يكون موافقا في المذهب أو اذن في وقت مجمع عليه أو كان مذهبه التأخير

﴿ فصل ﴾

(ولا يقيم الا هو متطهرا) ولو بالتيمم حيث هو فرضه فلا تجزئ اقامة المحدث وقال ﴿ ع ﴾ و ﴿ ح ﴾ و ﴿ ش ﴾ بل يجزئ (فتكفى) الاقامة الصحيحة من واحد (من صلى في ذلك المسجد) لاغيره من المساجد (تلك الصلوة) فقط لاغيرها من الصلوات نحو ان يقيم للظهر فتكفي من صلى الظهر لا العصر وسواء حضر تلك الصلوة التي أقيم لها أم كان غائبا عن المسجد ثم جاء بعد فراغ الصلوة فانها تجزيه وهل حكم البيت والصحراء حكم المسجد في أنه اذا أقيم فيه مرة كفت من صلى فيه بعد ﴿ قال عليه السلام ﴾ الاقرب انها تجزى الحاضرين لامن بعدهم (ولا يضر احداثه بعدها) يعنى انه لو أحدث بعد الاقامة فقد أجزت اقامته أهل المسجد ولا تلزمهم الاعادة لها ذكره ﴿ م ﴾ بالله وهل تجزيه هو فلا يعيدها بعد الوضوء ظاهر كلام ﴿ م ﴾ بالله انها لا تجزئ لانه قال ولو أحدث بعد الاقامة للجماعة كانت مجزئة لهم وبطل اجزاءها له لكن قد ضعف ذلك المتأخرون لان اقامته وقعت صحيحة فكما انه لو أقام غيره اكتفى به ولو توضأ بعد اقامة المقيم فاولى وأحرى اذا أقام هو بنفسه اقامة صحيحة ثم أحدث بعدها وحمل قول ﴿ م ﴾ بالله على انها انما فسدت عليه بطول الفصل بينها وبين الصلاة لالمجرد الحدث وقد ذكر ذلك أبو جعفر ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا يفتقر الى دليل أعني ان طول الفصل يفسد الاقامة ويوجب اعادتها حتما ولا أعرف على ذلك دليلا وفوق كل ذى علم عليم * وانما المعروف انه يكره الفصل ولم يفرقوا بين طوله وقصره (و) اذا عرض للمؤذن أو المقيم مايمنع من الاتمام للاذان أو للاقامة أو استكمل

الاذان وتخير عن الاقامة فانها (تصح) من غيره (النيابة) عنه فيما قد بقي فيقيم ذلك الغير (و) يصح (البناء) على ماقد فعل فيتم غيره الاذان أو الاقامة وينبني على ماقد فعله الاول ولا يجب الاستئناف ولا يصح ذلك كله الا (للعذر) اذا عرض للاول نحو ان يؤذن ثم يحدث أو يعرض له عارض يؤخره عن الاقامة واختلف في حده فقيل وقتاً يتضرر به المنتظرون للصلوة وقيل وقتاً يسع الوضوء فلو أقام غير المؤذن للعذر ثم حضر فان كان بعد الاحرام للصلاة فلا حق له بلا اشكال وان كان قبل الاحرام فقيل الأحوط اعادة الاقامة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والاقرب عندي خلافه (والاذان) للنيابة من المؤذن كالعذر فكما تصح النيابة للعذر عندنا تصح للاذان فاذا أذن وأمر غيره بالاقامة صحت اقامة الغير وان لم يكن ثم عذر للمؤذن وقال ﴿ ح ﴾ ان اقامة غير المؤذن تصح لغير عذر وقال الناصر و ﴿ ش ﴾ انه لا يقيم الا المؤذن ﴿ تنبيه ﴾ لو أذن جماعة أيهم يقيم قال ﴿ ص وش ﴾ الاقامة للرواتب سواء سبق أم سبق ثم لمن سبق بالاذان ثم يقترعون بعد ذلك قيل ولعله مع المشاجرة وقيل السابق الى الاذان أولى ولو سبق بعضهم بالاول أو بالآخر فهو أولى فاما لو سبق أحدهم في أحد الطرفين والآخر باحدهما فقيل السابق بالاول أولى وقيل السابق بالآخر والسنة في أذان الجماعة ان ينطقوا معاً * ذكره السيد وقال في مهذب ﴿ ش ﴾ السنة واحد بعد واحد كما فعل بلال وابن أم مكتوم ولانه أبلغ في الاعلام *

﴿ فصل ﴾

(وهما مثنى الا التهليل) في آخرهما فانه مرة واحدة وقول ﴿ م ﴾ بالله و ﴿ ح ﴾ ومحمد كقولنا الا التكبير في أولهما فجعلوه رباع وقول الناصر مثلهم الا التهليل

في آخر الاذان فرتين وقول ﴿ك﴾ مثلنا في الاذان والاقامة عنده فرادى كلها وقال ﴿ش﴾ الاذان مثنى الا التكبير في أوله فرباع والاقامة فرادى الا التكبير في أولها وآخرها وقد قامت الصلوة فمثنى مثنى (ومنهما حيّ على خير العمل) يعني ان من جملة الفاظ الاذان والاقامة حي على خير العمل والخلاف فيه للحنفية وأول قولي ﴿ش﴾ (والتثويب بدعة) وقال ﴿ك﴾ و ﴿ش﴾ وبعض الحنفية انه مشروع قال ﴿ك﴾ و ﴿ش﴾ وبعض الحنفية ومحله في الاذان فقط بعد حي على الفلاح وقال بعض الحنفية بين الاذان والاقامة قال اكثرهم ولا تثويب الا في صلاة الفجر فقط وعن الحسن بن صالح في الفجر والعشاء وعن النخعي في جميع الصلوات والتثويب هو قول المؤذن الصلوة خير من النوم ذكره ﴿ك﴾ و ﴿ش﴾ وبعض الحنفية (ويجب بينهما) يعني بين الاذان والاقامة والواجب منها ان يريد فعلهما ويستحب للمؤذن مع ذلك نية التقرب الى الله تعالى والتأهب للصلاة ان كان وحده والدعاء اليها والاعلام والحث على البدار ان كان ثم أحد وكلام السيد ﴿ح﴾ في الياقوتة يدل على ان النية لا تجب * قيل وكذا في البيان (ويفسدان بالنقص) منهما نحو ان يترك أي الفاظهما المعروفة ونعني بفسادهما ان مافعله لا يسقط به فرضهما مالم يحصل التمام (و) يفسدهما (التعكيس) وهو ان لا يأتي بهما على الترتيب المعروف بل يقدم ويؤخر فانه اذا أتى بهما كذلك لم يسقط فرضهما (لا) انهما يفسدان (بترك الجهر) بهما قيل ذكر بعض ﴿صش﴾ انه ان لم يجهر بالاذان لم يعتد به وهذا لا يبعد على مذهب الائمة وقال السيد اما في الجمعة فيحتمل وجوب الجهر به (ولا) تفسد (الصلوة بنسيانهما) حتى دخل في الصلوة فاما لو تركهما عمدا فتردد ﴿ط﴾ في صحة الصلوة حيث

علم ان لا مؤذن قيل والتردد فى التحقيق ان ماهو فى كونهما شرطا فى الصلوة أم فرضاً مستقلا كالزكوة وقد رجح الفقيهان ﴿مدح﴾ انهما لا تبطل وانه فرض مستقل لانه لو كان شرطا كان فرضا على الاعيان ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وفي هذا التعليل نظر قال ويحتمل ان ﴿ط﴾ انما حكم بفسادها حيث ترك الاذان عمدا انه لاجل كونه مطالبا بتقديم الاذان لا لكونه شرطا بل لكونه فرضا يجب تقديمه عليها فالاظهر بطلانها اما لكونه شرطا واما اذا كان فرضا فلانه مطالب به حال صلاته كالدين (ويكره الكلام حالهما) يعنى تخليله بين الفاظ الاذان أو الفاظ الاقامة ﴿قال عليه السلام﴾ والظاهر انها كراهة تنزيه قال في البيان وهو فى الاقامة اشد كراهة * نعم وتزول الكراهة بالضرورة الى الكلام نحو ان يرد عليه السلام ويخشي فوات المسلم ان أخر السلام حتى يفرغ فانه يجب تخليل رد السلام فان لم يحس فوته كره التعجيل قيل وكذا يكره الكلام بينهما قيل ويكره رد السلام على المؤذن والمصلي والقارى وقاضي الحاجة ومستمع الخطبة (و) يكره الكلام أيضا (بعدهما) يعني بعد الاذان والاقامة (و) يكره أيضا (النفل في) صلوة (المغرب بينهما) أي بين أذانها واقامتها وانما اختص ذلك في المغرب لان السنة فيه المبادرة واما فى غيره فيندب التنفل بين الاذان والاقامة غالبا ويكره متى شرع المقيم ﴿تنبيه﴾ يستحب ان يكون المؤذن صيتا وان يؤذن على موضع عال وان يضع رأس السبابة من أصبعه اليمنى فى أذنه وفى الانتصار يجعل المسبحتين فى الصماخين وان يلتفت في قوله حيّ على الصلاة يمنة وفي قوله حي على الفلاح يسرة قال ﴿ط﴾ ولا فرق بين ان يكون فى المئذنة أو في القرار وقال ﴿ك﴾ ذلك يختص بالمئذنة * قال فى الانتصار وان يتحول للاقامة من موضع الاذان

وان يكون المؤذن غير الامام ولا يقعد اذا أذن للمغرب

باب صفة الصلاة

(هي ثنائية) كالفجر (وثلاثية) كالمغرب (ورباعية) كما عداهما في الحضر وقد تكون ثنائية وثلاثية فحسب وذلك في السفر

﴿ فصل ﴾

(وفروضها) عشرة الاول (نية يتعين بها الفرض) الذي يريد فعله نحو ان ينوى ظهر يومه أو عصره أو الظهر ويريد المعهود وهو الذي قام لادائه ونحو ذلك والمذهب ان محل النية (مع التكبيرة) أعنى تكبيرة الاحرام وذلك انه حال التكبيرة يعين بقلبه الصلوة التى كبر لها (أو) ينوى (قبلها) أي قبل التكبيرة (بيسير) أى يقدمها بوقت يسير وقد قدر بمقدار التوجه وقال ﴿ ش ﴾ انه يجب مخالطتها للتكبيرة (ولا يلزم) نية (للاداء) حيث يصلي اداء (و) لا (القضاء) حيث يصلي قضاء (الا للبس) وذلك حيث يريد ان يقضى في وقت يصلح للاداء فانه يلزمه حينئذ تعيين مايريد فعله من اداء أو قضاء وقال ﴿ ش ﴾ وحكاه الفقيه ﴿ ح ﴾ عن ﴿ م ﴾ بالله ان نية القضاء لايجب وظاهر قول ﴿ ط ﴾ انها تجب * قيل النية شرعت للتمييز فاذا كان الوقت لايصلح الا للقضاء فانه لايحتاج الى نية القضاء وان كان لايصلح الا للاداء لم يحتج الى نية الاداء وذلك نحو آخر الوقت وان كان يصلح لهما فلا بد من التمييز ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والاقرب ان ﴿ م ﴾ بالله و﴿ ش ﴾ يوافقان في وجوب التمييز حيث يحصل اللبس واذا وافقا فليس هذا قولا ثالثا ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهذا القول هو الظاهر الصحيح قال وينبغي حمل

كلام ﴿ ط ﴾ على ان نية القضاء تجب حيث لا يتعين الا بها (ويضاف ذو السبب اليه) أي وما كان من الصلوات له سبب لم يصح نيته الا مضافا الى سببه مثال ذلك صلاة العيد وصلاة الجمعة فينوى ان يصلي صلاة العيد أو صلوة الجمعة أو صلوة الكسوف لانه لو قال أصلي ركعتين لم يتعين بهما المقصود وهل يحتاج فى صلوة العيد ان يبين عيد الافطار أو الاضحى قيل لا يجب كما لا يجب في الظهر ان يقول ظهر يومى ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وفى هذا نظر لانه لابد فى الظهر والعيد من ان يقصد ماوجب عليه فى ذلك الوقت لاجله وفى ذلك تعيين فرض الوقت قال ﴿ م ﴾ بالله (تكفى) من جاء والامام فى صلوة ولم يدر ماصلاته ان ينوى أصلي صلوة امامي) هذا وانما يجزيه ذلك (حيث التبس)عليه صلوة الامام (أظهر أم جمعة فقط) لالو التبس فى غير هاتين الصلاتين نحو ان يلتبس عليه أظهر أم عصر فان تلك النية لاتجزئه فلو دخل معه على هذا الوجه والتبس عليه عند سلام الامام ماصلى خرج من الصلوة لتعذر المضى عليه * قيل ولو ظن انها ظهر فاتمها فانكشف انها جمعة صحت عند ﴿ م ﴾ بالله لان زيادة المتظنن لاتفسد عنده * واعلم ان ذلك لا يصح في صلاة الجمعة عند الهدوية لانهم يشترطون فى صحتها سماع شيء من الخطبة فاللاحق على أصلهم ينوى صلوة الظهر مؤتما ويتم ركعتين كما سيأتي ان شاء الله تعالى وأما اذا التبس الظهر والعصر فينوى انها ظهر وتجزيه ان انكشف الاتفاق والا فلا قال ﴿ م ﴾ بالله (و) يكفى (المحتاط) وهو الذى يؤدى صلوة فيشك في صحتها وأراد ان يعيدها احتياطا وعليه فائت من جنسها ان ينوى أصلي (آخر ماعلىّ من) صلوة (كذا) نحو ان يشك في صلوة الظهر فيقول في الاعادة أصلي آخر ماعلى من صلوة الظهر فانه

اذا لم تكن الاولى صحيحة فهى آخر ما عليه وان كانت صحيحة كانت من آخر مافات عليه من جنسها قيل وهذا بناء على أصل ﴿م﴾ بالله من ان نية القضاء لاتجب وأما عند الهدوية فلا بد ان ينوى ان الماضية ان صحت فهذه قضاء وقيل بل تصح هذه عند الهدوية لان نيته هذه تضمن نية القضاء وهي نية مشروطة أيضا ﴿قال عليه السلام﴾ وهذا هو الصحيح عندنا لان نية آخر ما عليه منطوية على ارادة الفائت ان صحت المؤداة فلا يحتاج الى نية قضاء قال ﴿م﴾ بالله (و) يكفى (القاضى) اذا أراد ان يقضى صلاة ثلاثية وهى المغرب ولو فاتت عليه ثلاثيات كثيرة ان يقتصر على نية أصلي (ثلاث) ركعات (عما علي) ولا يحتاج الى ان يعين فيقول عما على من صلوة المغرب وذلك لان الثلاثية لاتكون الا مغربا فكانه قال اصلى صلاة المغرب مما فات علىّ فصحت هذه النية (مطلقا) أي سواء كان عليه صلوة مغرب واحدة أم اكثر وهذه النية تصح عند الهدوية أيضا * قال ﴿م﴾ بالله (و) يكفى القاضى أيضا اذا اراد ان يقضى فجرا فات عليه ان يقول (ركعتان) أى أصلى ركعتين مما على وهذه النية لا تصح مطلقا بل يشترط ان تقع (ممن لا) صلاة (قصر عليه) فاما اذا كان عليه صلاة قصر لم تكف هذه النية في صلوة الفجر لانها تردد بين الفجر والمقصورة الفائتة وهذا مبنى على اصل ﴿م﴾ بالله فى كون النية المجملة لاتصح فاما على اصل الهدوية فانها نية صحيحة سواء كان عليه صلوة مقصورة أم لا (لا) نية (الاربع) فانها لاتكفى عند ﴿م﴾ بالله مثاله ان تفوته صلوة رباعية فلا يكتفى في قضائها ان ينوى أصلى أربع ركعات عما على حتى يعين فيقول من صلوة الظهر أونحو ذلك لانه لولم يعين تردد بين الظهر وبين العصر والعشاء وعند الهدوية يصح ان ينوى أربع ركعات عما

عليه لانهم يصححون النية المجملة قوله (غالبا) يحترز من ان يفوته ظهر واحد أو أكثر ولا رباعية فائتة عليه سواه فاراد ان يقضيه بعد ان صلى الظهر أو في سفر القصر أو في غير وقت صلوة رباعية مؤداة فانه حينئذ يكفيه ان ينوى أربعاً مما عليه (ثم) ذكر ﴿ عليه السلام ﴾ الفرض الثانى وهو (التكبير) ومن شرطه ان يكون المكبر (قائما) حاله فلا يجزئ من قاعد الا لعذر وهو قول القائل الله اكبر (لاغيره) فلا يجزئ الله كبير ولا الله أعظم ونحوهما وهذا مذهب ﴿ م ﴾ بالله وتخريجه وهو قول الناصر و ﴿ ص ﴾ بالله وقال أحمد ابن يحيى وأبو ﴿ ع ﴾ و ﴿ ط ﴾ انها تنعقد بما فيه أفعل التفضيل نحو الله أعظم الله أجل الله أكبر أو نحوها مما فيه تعظيم قال ﴿ ط ﴾ وكذا بالتهليل وقال زيد بن علي و ﴿ ح ﴾ انه ينعقد بالتسبيح وكل ما فيه تعظيم لله قال في شرح الابانة حتى لو قال الله ونوى افتتاح الصلوة اجزأ (وهو) أى التكبير (منها) أى من الصلوة (في الاصح) لان فى ذلك قولين ﴿ الاول ﴾ للهادى ﴿ عليه السلام ﴾ و﴿ ش ﴾ انه من الصلوة ﴿ الثاني ﴾ ﴿ للم ﴾ بالله و﴿ ح ﴾ انه ليس من الصلوة وفائدة الخلاف تظهر في مسائل الاولى لو وضع المصلى رجله على نجاسة حال التكبير ثم رفعها قبل اتمامه فمن قال انها من الصلوة فسدت صلوته والعكس في العكس وكذا اذا انكشفت العورة * قال فى حواشي الافادة ولو نوى فى نصف التكبيرة جاز عند ﴿ م ﴾ بالله لا عند من يقول التكبير من الصلوة * قيل ومن فوائد الخلاف ان الطمأنينة تجب بعد التكبيرة على قول ﴿ م ﴾ بالله ولا تجب على قول الهادى وقد ذكر ذلك فى الياقوتة * ومنهم من قال ان الطمأنينة بعد التكبيرة واجبة اجماعا لان القيام يجب ان يكون بعدها (ويثنى) التكبير (للخروج) من صلوة قد دخل فيها واراد تركها (والدخول

في) صلوة (أخرى) مثال ذلك ان يدخل فى صلوة فيذكر ان غيرها اقدم منها فيريد الدخول فيما هو اقدم والخروج مما قد دخل فيه فاختلف العلماء بماذا يكون خارجا وداخلا فقال ﴿ ص ﴾ بالله و ﴿ ش ﴾ يخرج بتكبيرة ولا يكون داخلا الا بتكبيرة اخرى وقال ﴿ م ﴾ بالله تكفى تكبيرة ثانية يكون بها خارجاً وداخلا فان كان الفرض واحداً وأعاد التكبير ففى شرح أبي مضر وروى الاستاذ عن ﴿ م ﴾ بالله انه لايكون خارجا وقال ﴿ ش ﴾ يكون خارجا قال بعض ﴿ ص ش ﴾ كل شفع يبطل الصلوة كالتكبيرة الثانية وكل وتر تصح به كالاولى والثالثة وهكذا ما كثرت التكبيرات (ثم) بعد التكبير يلزم الفرض الثالث وهو (القيام قدر الفاتحة وثلاث آيات) أى ذلك القيام مقدر بوقت يتسع لقراءة الفاتحة وثلاث آيات وهذا فرض مستقل ليس لأجل القراءة بدليل انه لو كان لايحسن القراءة لخرس أوغيره لزم القيام هذا القدر ذكره ﴿ ص ﴾ بالله وفى الياقوتة لمذهب الهادي ﴿ عليه السلام ﴾ نعم ولا يجب ان يكون هذا القيام فى كل واحدة من الركعات ولا في واحدة بعينها بل يجزئ ان يفعله (فى أى ركعة) اما في الاولى أوفى ما بعدها (أو مفرقا) بعضه في ركعة وبعضه فى أخرى ولو قسمه على الاربع الركعات ذكر ذلك الفقيه ﴿ ح ﴾ وقيل ظاهر قول ﴿ ط ﴾ انه لايجوز تفريقه (ثم) ذكر ﴿ عليه السلام ﴾ الفرض الرابع وهو (قراءة ذلك) القدر وهو الفاتحة وثلاث آيات (كذلك) أى يقرأ ذلك قائما فى أى ركعة أومفرقا كما فى القيام ﴿ قال عليه السلام ﴾ واعلم ان ثم ههنا ليست للترتيب وانما هى لمجرد التدريج وكان هذا الموضع ونحوه يليق به الواو والعذر في ادخالها التنبيه على ان القيام والقراءة فرضان مختلفان وهو لايحصل بالواو مصرحا كما يحصل

بثم فتجوزنا فى ادخال ثم للزيادة في التنبيه لا يقال انك دخلت فى ايهام أبلغ مما فررت منه وهو ان القراءة بعد القيام وهذا يوهم انها تصح فى غير حال القيام لانا قد رفعنا هذا الايهام بقولنا ثم قراءة ذلك كذلك أى في حال القيام وفى أى ركعة أو مفرقا فلا ايهام حينئذ لانه لا فائدة لقولنا كذلك الا رفع الايهام فلا اشكال حينئذ وحسن ادخال ثم لما ذكرنا مع الاختصار وقال ﴿ش﴾ انها تجب قراءة الفاتحة فقط في جميع الركعات * وعن زيد بن علي والناصر انها تجب فى الاوليين وقال ﴿ك﴾ انها تجب فى الاكثر نحو الثلاث من الاربع والثنتين من الثلث * واعلم ان فى صفة القراءة قولين الاول المذهب وهو ان القدر الواجب من القراءة يجب ان يقرأ (سرا فى العصرين) وهما الظهر والعصر (وجهرا في غيرهما) أى ويجب ان يكون ذلك جهرا فى غير العصرين وهى المغرب والعشاء والفجر وصلوة الجمعة والعيدين ﴿القول الثاني﴾ ﴿لم﴾ بالله و ﴿ص﴾ بالله و ﴿ح﴾ و ﴿ش﴾ ان ذلك الجهر والاسرار غير واجب وهكذا روي في الكافي عن زيد بن علي والناصر واحمد ابن عيسى وأبي عبدالله الداعى وعامة أهل البيت قال واختلفوا هل هو سنة أم هيئة فقال ﴿م﴾ بالله والناصر و ﴿ش﴾ هيئة لا يسجد ان تركه وقال زيد ابن علي وأبو عبد الله والحنفية انه سنة يسجد لاجله قال فى التقرير اما فى الجمعة فالجهر واجب بلا خلاف ﴿قال عليه السلام﴾ ثم ذكرنا حكما يختص بالجهر (و) هو انه (يتحمله الامام) بمعنى انه اذا قرأ الامام فى موضع الجهر سقط فرض المجهور به (عن) المؤتم (السامع) لا اذا لم يسمع لصمم أو بعد أو تأخر فلا يسقط عنه (و) يجب (على المرأة) من الجهر (اقله من الرجل و) أقله من الرجل (هو ان يسمع) صوته (من بجنبه) فهذا أقل الجهر قيل هذا اذا كانت المرأة امامة فهذا حد جهرها وأما اذا كانت وحدها فحده ان تسمع

نفسها ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وفي هذا ضعف لان اسماع النفس لا يسمى جهراً حيث لا يسمعه من بجنبه لو كان حاصلا فان قلت هذا أقل الجهر فما أقل المخافتة ﴿ قال عليه السلام ﴾ ظاهر كلام أهل المذهب ان أقل المخافتة ان يسمع نفسه فقط * ذكر ذلك في البحر وقال ﴿ ص ﴾ بالله أقل المخافتة كاقل الجهر وأما اكثر المخافتة ففهوم كلام أهل المذهب ان أكثرها ان لا تسمع اذنيك وانه مندوب حيث يجب أو يندب الاسرار وقال النواوى فى الاذكار مهما لم يسمع نفسه لم يعتد بقراءته لا فى سرية ولا فى جهرية كما لو أمر القراءة على قلبه ﴿ تنبيه ﴾ قال فى الشفاء عن الهادي ﴿ عليه السلام ﴾ ان أذكار الصلوة ينقسم الى مجهور به فى كل حال كالتكبير والتسليم ومخافت به مطلقا وهو التشهد والتسبيح ومختلف حاله كالقراءة قيل لكن الجهر بالتكبير والتسليم والمخافتة بالتشهد ونحو ذلك هيئة ﴿ الفرض الخامس ﴾ قوله (ثم ركوع) وانما يجزئ اذا وقع (بعد اعتدال) فى القيام الذى يليه الركوع ﴿ الفرض السادس ﴾ قوله (ثم) بعد ذلك الركوع يلزمه (اعتدال) وهو ان ينتصب بعده قائما ولا يجزئ ذلك الركوع والاعتدال الذى قبله والاعتدال الذى بعده الا اذا وقعت من المصلي القادر عليها (تامة) لا ناقصة * أما القيام التام فواضح وأما الركوع التام فله شرطان ﴿ أحدهما ﴾ ان ينحنى من قيام تام قال فى الكافى وشرح الابانة والانتصار حتى يمكنه ان يقبض براحتيه على ركبتيه وان كان أقطع قدر لو كان له راحتان ﴿ الشرط الثاني ﴾ ان يستقر فيه قيل ولا حد له سوى ان يسمى مستقراً وقيل ذكر المذاكرون انه مقدر بتسبيحة وأما الاعتدال التام فله شرطان ﴿ أحدهما ﴾ ان ينتصب بعد تمام ركوعه ﴿ الثاني ﴾ ان يطمئن قائما (وا) ن (لا) يقع الاعتدال الاول والركوع

والاعتدال بعده من المصلي تامة أى وكل واحد على ماوصفنا (بطلت) هذه الاركان الناقصة فان نقصها عامدا بطل ببطلانها صلوته فيستأنف (الا لضرر) يخشاه من استيفاء الاركان نحو ان يخشى حدوث علة أو زيادتها أواستمرارها (أو) خوف (خلل طهارة) فانه يجوز له ترك الاعتدال وأما اذا نقصها ساهيا فسيأتي حكم ذلك فى باب سجود السهو ان شاء الله تعالى ﴿ الفرض السابع ﴾ قوله (ثم السجود) وشروطه ان يسجد (على) سبعة أعضاء منها الجبهة وانما يتم السجود عليها بشرطين ﴿ أحدهما ﴾ ان تكون (مستقرة) على موضع سجوده فلو رفعها قبل الاستقرار لم يصح وحد الاستقرار ما تقدم في الركوع ﴿ الشرط الثاني ﴾ ان تقع الجبهة على المكان (بلا حائل) بينها وبينه ﴿ قال عليه السلام ﴾ ثم بينا ان الحائل لا يفسد السجود الا فى حالين وهما ان يكون الحائل من (حى) نحو ان يسجد على كفه أو كف غيره أو على حيوان آخر فان ذلك لا يصح (أو) ليس بحي ذلك الحائل ولكن ذلك المصلي (يحمله) نحو ان يسجد على كور عمامته أو على قلنسوته أو على كمه أو طرف ثوبه فانه اذا وقعت الجبهة على شيء من ذلك ولم يباشر المكان منها شيء فان السجود لا يصح (الا) اذا كان الحائل أحد ثلاثة أشياء وهى (الناصية) من الذكر ومن فى حكمه (وعصابة الحرة) لا المملوكة فحكمها حكم الرجل فان هذين الحائلين لا يفسد بهما السجود (مطلقا) أى سواء سجد على الناصية أو العصابة لعذر أم لغير عذر فان ذلك لا يفسد اجماعا (و) الثالث من الحائل الذى لا يفسد هو (المحمول) كالعمامة والكم والثوب فى بعض الاحوال وهو ان يسجد عليها المصلي (لحر أو برد) فى المصلي بحيث يخشى الضرر من ذلك فيضع كمه تحت جبهته فان ذلك لا يفسد لحصول العذر وقال ﴿ ع ﴾ والمرتضى

و ﴿ ش ﴾ ان ذلك لا يصح مطلقا وقال ﴿ ح ﴾ و ﴿ م ﴾ بالله مذهبا وتخريجا انه يصح مطلقا ويكره والمذهب التفصيل وهو تخريج ﴿ ط ﴾ فلو خشي الضرر من الحر أو البرد ولم يجد الا كف نفسه أو حيوانا ﴿ قال عليه السلام ﴾ فالاقرب انه يكتفي بالايماء فلو سجد على كف نفسه قال فالاقرب انه لا يجزيه ثم ذكر ﴿ عليه السلام ﴾ بقية أعضاء السجود بقوله (وعلى الركبتين) فلو لم يضع ركبتيه على الارض حال سجوده لم يصح (و) على (باطن الكفين) وهو الراحتان فلو لم يضعهما أو وضعهما على ظاهرهما أو على حروفهما لم يصح سجوده (و) على باطن (القدمين) يعني باطن أصابعهما فلو نصبهما على ظاهر الاصابع لم يصح سجوده فاما لو كان بعضها على باطنه وبعضها على ظاهره ﴿ قال عليه السلام ﴾ فالاقرب ان العبرة بالابهام ويحتمل ان العبرة بالاكثر مطلقا (وا) ن (لا) يسجد على هذه الاعضاء السبعة التي هي الجبهة وهؤلاء بل بقي بعضها لم يضعه على الارض أو وضعه لكن لا على الصفة المذكورة (بطلت) سجدته وصلوته ان فعل عمدا وان كان سهوا بطلت السجدة فقط فيعود لها ويرفض ما تخلل على ماسيأتي ان شاء الله تعالى وقال ﴿ ض ﴾ زيد ورواية عن ﴿ م ﴾ بالله ان الواجب السجود على الجبهة فقط ومثله عن ﴿ ح ﴾ وعنه أيضا يجب على الجبهة والأنف والراحتين وروى عن ﴿ م ﴾ بالله مثل قولنا الا القدمين ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ واستغنينا عن تفصيل السجود الثاني بتفصيل السجود الاول وقد أشرنا الى كونه من الفروض بقولنا بين كل سجودين فيفهم ان ثم سجودين لا سجود ﴿ تنبيه ﴾ كم القدر الذي يجب وضعه من كل عضو من هذه الاعضاء أما الجبهة فالذي صحح للمذهب ان الواجب منها قدر ما تستقر عليه ولو على قدر حبة ذرة وذكر في حواشي

الافادة انه يجب على مقدار الدرهم وقيل يجب تمكينها جميعاً وأما اليدان والقدمان فقيل يجب وضع الاكثر منهما وكذا الركبتان ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ لكن يطلب من أين أخذه ولم لا تجب التسوية بينها وبين الجبهة ﴿ تنبيه ﴾ لو رفع أحد هذه الاعضاء ثم وضعه فان كان الجبهة فسدت الصلوة وان كان غيرها فقيل لا تفسد الا ان يبالغ فعلا كثيراً ومثله ذكر الفقيه ﴿ مد ﴾ وقال في المذاكرة والكفاية وابن معرّف تفسد ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وفيه ضعف عندي ﴿ الفرض الثامن ﴾ قوله (ثم اعتدال) وهو القعود التام بحيث تستقل الاعضاء بعضها على بعض وذلك واجب (بين كل سجودين) ويجب ان يكون القاعد في هذه الحال (ناصبا للقدم اليمنى) على باطن أصابعها (فارشا لليسري) وقال ﴿ ص ﴾ بالله وابن داعي وابو جعفر لا يجب افتراش اليسرى ونصب اليمنى (وا) ذ (لا) يستكمل القعود بين السجدتين على الصفة المذكورة من الاعتدال ونصب اليمنى وفرش اليسرى (بطلت) صلوته ان تعمد وقعدته فقط ان سهى وقال ﴿ ح ﴾ اذا رفع رأسه مقدار حد السيف اجزأه وقال ﴿ ك ﴾ يكون أقرب الى الجلوس (و) من لا يمكنه افتراش القدم اليسرى في قعوده فان الواجب عليه أن (يعزل) رجليه ويخرجهما من الجانب الايمن ويقعد على وركه الايسر على الارض قال في مهذب ﴿ ش ﴾ وينصب القدم اليمنى يعني مع العزل ثم ﴿ قال عليه السلام ﴾ (ولا يعكس) فيفترش اليمنى وينصب اليسرى (للعذر) المانع من افتراش اليسرى بل يعزل كما تقدم ﴿ الفرض التاسع ﴾ قوله (ثم الشهادتان) وهما أن يقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فانهما فرض عندنا (والصلاة على النبيّ) وعلى (آله) وهي أن يقول بعد الشهادتين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

فلو حذف على فقال وآل محمد ﴿ قال عليه السلام ﴾ ينظر قال وكذا لو قال وآل محمد رسول الله وقال الناصر و ﴿ ح ﴾ ان التشهد وما بعده سنة لكن يجب أن يقعد المصلي بعد السجدة الاخيرة مقدار الشهادتين وقد تمت صلاته وقال ﴿ ك ﴾ لا يجب القعود أيضا بل قد تمت صلاته بآخر سجدة وما بعدها مسنون قال في الشرح وحكى عن ﴿ ك ﴾ ان التسليم واجب ﴿ قال عليه السلام ﴾ ثم بينا أن القدر الواجب من التشهد لا يجزى الا أن يقوله (قاعدا) بعد آخر سجدة من صلاته ويكون قعوده كالاعتدال بين السجدتين ناصبا للقدم اليمنى فارشا لليسرى لكنه ليس بواجب ومن ثم قلنا (والنصب والفرش هيئة) الفرض العاشر قوله (ثم) بعد القدر المشروع من التشهد يجب (التسليم على اليمين واليسار) وقال ﴿ ش ﴾ الواجب واحدة فقط وفي الكافي عن الباقر انه يسلم واحدة تلقاء وجهه وواحدة على يمينه وعن عبد الله بن موسى بن جعفر بل ثلاثا واحدة تلقاء وجهه وواحدة عن يمينه وواحدة عن يساره وعن الصادق و ﴿ ك ﴾ واحدة تلقاء وجهه ثم ذكر عليه السلام ان الواجب في التسليمتين أن تكونا (بانحراف) الى الجانبين وحد الانحراف أن يرى من خلفه بياض خده فان تركه بطلت صلاته عندنا ولا بد في الانحراف أن يكون (مرتبا) فيقدم تسليم اليمين وجوبا فلو عكس عمدا بطلت وساهيا أعاد التسليم على اليسار وقال القاسم عليه السلام الترتيب هيئة ولا بد أيضا أن يكون لفظ التسليم (معرفا) بالالف واللام فيقول السلام عليكم ورحمة الله فلو ترك التعريف بطلت صلاته عندنا قيل و ﴿ لص ﴾ وجهان في البطلان قال في الانتصار فلو ترك ورحمة الله لم يضر ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وقياس المذهب ان تركها يفسد نعم ولا بد أن يكون المصلي في تسليمه (قاصدا للملكين) الموكلين

به ملك اليمين حين يسلم على اليمين وملك اليسار حين يسلم على اليسار فلو قصدهما معا حين يسلم على اليمين ﴿ قال عليه السلام ﴾ ينظر قال والاقرب انه لا يفسد لان قصدهما بالتسليم مشروع فيها فلا يفسد وان كان في غير محلها قال فى الكفاية ويجزئ قصده الملكين عند التسليمة الاخيرة ﴿ قال عليه السلام ﴾ وأظنه حكاه عن ﴿ص﴾ بالله وعند ﴿م﴾ بالله ان قصد الملائكه بالتسليم سنة (و)يقصد التسليم على (من) كان (في ناحيتها) أى فى ناحية كل واحد من الملكين وهو (من المسلمين) بشرط أن يكونوا داخلين (فى) صلاة (الجماعة) التى المصلي يصليها فان لم يكن المصلي في جماعة قصد الملائكة فقط وكذا اذا كان عن يمينه وشماله مسلم غير داخل فى صلاته التى هو فيها وجماعته فلو قصدهم مع ذلك فسدت صلاته قياسا على من قصد الخطاب فى قراءته أو تكبيره على ماسيأتي قيل وكذا لو نوى اللاحق من تقدمه فى الصلاة بطلت * وقيل الاولى انها لا تبطل كالمتأخر فى السلام لتمام التشهد ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهذا قوى ﴿ تنبيه ﴾ قال فى الانتصار ينوى الامام فى التسليم الاول ثلاثة أشياء السلام على الحفظة ومن على يمينه من المأمومين والخروج من الصلاة وفي الثاني السلام على الحفظة والمأمومين الذين عن يساره فان كان مأموماً فهكذا لكن يزيد نية الرد على الامام فى التسليم الى جهته فان كان في سمته نوى الرد عليه فى أيهما شاء وان كان منفردا نوى في الاولى الخروج والسلام على الحفظة وفي الثانية على الحفظة وهكذا فى مهذب ﴿ش﴾ (وكل ذكر) من اذكار الصلوة اذا (تعذر) على المصلي أن يأتى به (با)للغة (العربية فبغيرها) ولو بالفارسية ونحوها (الا القرآن) فلا يجوز ان ينطق به الا باللسان العربي فاذا تعذر بالعربية لم يقرأه على لغته (فيسبح) مكان القراءة (لتعذره)

بالعربية ويكون تسبيحه (كيف امكن) من عربية أوعجمية قيل وهذا التسبيح الذى هو مكان القراءة هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثلاثا وقال ﴿ ح ﴾ انه يجزئ بالفارسية فى الاذكار والقرآن أحسن العربية أم لا وقال ﴿ ص ﴾ بالله و﴿ ف ﴾ ومحمد يجزئه بالفارسية في الاذكار والقرآن اذا لم يحسن العربية (و) يجب (على الامي) وهو الذي لا يقرأ القرآن فى عرفنا وهو في الاصل الذي لا يقرأ المكتوب ولا يكتب المقروء فمن كان كذلك وجب عليه أن يقرأ فى صلاته (ما أمكنه) من القرآن ولا يصلي الا (آخر الوقت) كالمتيمم (ان نقص) في قراءته عن القدر الواجب لان صلاته حينئذ ناقصة فاذا لم يحسن القراءة سبح وجوباً * قال فى الشرح يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم * هذا مذهبنا و﴿ ش ﴾ وقال ﴿ ح ﴾ ليس عليه ذلك بل يقوم بقدر القراءة وفي مهذب ﴿ ش ﴾ عن بعض ﴿ ص ش ﴾ يسبح بعدد حروف الفاتحة (ويصح الاستملاء) من المصحف فى حال الصلاة على ماذكره القاسم عليه السلام قال أبو جعفر الا أن يحتاج الى حمل المصحف وتقليب الورق لم يصح لانه فعل كثير وظاهر قول ﴿ ط ﴾ انه لايجزئ الاستملاء ولو لم يحصل معه تقليب ورق لان عمل القلب وهو الانتظار فعل كثير ولهذا شبهه بالتلقين ولا علة لبطلانها سوى الانتظار هذا اذا كان يمكنه الاستخراج فان كان لا يمكنه فانه (لا) يجزيه (التلقين) وهو أن يلقنه غيره بل يقرأ ما أمكنه كما مرّ وقال في الياقوتة حكى ﴿ ض ف ﴾ عن ﴿ ط ﴾ ان المراد ان التلقين لا يجزئ اذا كان لغير عذر فاما لمرض أو تعليم فيصح قال فيها فان قرأ فى صلاته معلما لآخر أجزء المتعلم لا المعلم ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا هو القياس

أعني بطلان صلاة المعلم (و) لا يصح (التعكيس) فى القراءة نحو أن يبدأ من آخر الفاتحة ويختم بأولها فان ذلك لا يجزئ ذكر ذلك الامام ﴿ي﴾ وغيره حتى قال لو لم يحسن المصلي الا النصف الاخير من الفاتحة وجب أن يأتى ببدل النصف الاول من التسبيح ثم يأتي بهذا النصف من الفاتحة بعده لان الترتيب واجب فعلى هذا لو قدم النصف الاخير من الفاتحة كاملا على النصف الاول فسدت صلاته وحكى فى شرح أبى مضر قولين لـ ﴿م﴾ بالله فى وجوب الترتيب بين آى الفاتحة (ويسقط) فرض القرآن وغيره (عن الاخرس) وهو الذي لا يمكنه شيء من الكلام لتغير اللسان لكنه ينبغي أن ينظر فان كان الخرس عارضا وقد كان يحسن القراءة فالواجب عليه أن يثبت قائما قدر القراءة الواجبة ذكره فى الكفاية وهل يلزم امرارها بقلبه احتمالان ﴿لط﴾ أصحهما انه لا يلزم وقد ذكره الفقيه ﴿ح﴾ وان كان الخرس أصليا فقد ذكر السيد ﴿ح﴾ انه لا صلاة عليه لانه غير مأمور بالشرعيات بل بالعقليات فحسب ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهذا صحيح فان لم يكن أخرس فان القراءة (لا) تسقط عن (الالثغ) وهو بالثاء مثلثة الذى يجعل الراء لاما والسين ثاء (و) لا تسقط القراءة عن (نحوه) أي نحو الالثغ وذلك من به تمتمة وهو الذي يتردد في التاء وفأفاءة يتردد في الفاء والارت وهو الذي يعدل بحرف الى حرف * وقال الفراء من يجعل اللام باء والاليغ بياء معجمة باثنتين من أسفل والغين معجمة من يجعل الراء لاما والصاد ثاء ومن به عقلة وهي التواء اللسان عند ارادة الكلام والالت وهو من يدخل حرفا على حرف وفي الانتصار من يجعل اللام تاء فوقانية باثنتين نحو أكت فى أكلت ومن به عنة وهو من يشرب الحرف صوت الخيشوم والخنة أشد منها والحكلة

والعكلة العجمة * نعم فمن في لسانه شيء من هذه الافات قرأ لنفسه كما يقدر ولا يترك ما أمكنه (وان غير) اللفظ لم يضر ولم تفسد صلاته وهل يترك اللفظة التي يتغير فيها فى المسألة أقوال الاول ﴿ للم ﴾ بالله انه يجب عليه التلفظ بها ولو غيرها ﴿ الثاني ﴾ ﴿للقض﴾ زيدانه يجب عليه تركها وقواه الفقيه ﴿ مد ﴾ الثالث لابي مضر ان ذلك عذر له يجوز معه تركها فان أتى بها لم تفسد صلاته (ولا يلزم المرء) فى هذه الفروض كلها ونحوها مهما لم يمكنه تأديتها باجتهاده ان يعتمد (اجتهاد غيره لتعذر اجتهاده) وذلك نحو ان يتعذر عليه السجود على الجبهة لعارض فلا يلزمه السجود على الانف عملا بقول الغير بل يكفى الايماء وجعل أبو مضر المذهب انه يجب العمل بمذهب الغير عند تعذر مذهب النفس ومثله عن ﴿ ص ﴾ بالله ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو ضعيف أعني جعله للمذهب فان قلت فاذا لم يلزم ذلك فهل يستحب ﴿ قال عليه السلام ﴾ نعم يستحب ذلك عند أهل المذهب اذا كان قول الغير مما يستجيزه المنتقل اليه كمسئلة الجبهة فان كان لا يستجيزه نحو ان يجد ماء قليلا وقعت فيه نجاسة لم تغيره ولا يجد سواه ومذهبه ان القليل ينجس بذلك فانه يعدل الى التيمم فلا يجوز له استعمال الماء عملا بقول مالك وغيره لانه عند هذا نجس واستعمال النجس لا يجوز

﴿ فصل ﴾

(وسننها) ثلاثة عشر نوعا ﴿ الاول ﴾ (التعوذ) واختلف فى صفته ومحله وحكمه أما صفته فالمذهب انه أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال ﴿ ح ﴾ و﴿ش﴾ وكثير من العلماء انه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم * وأما محله فمذهب الهادى عليه السلام انه قبل التوجه وعند من تقدم انه قبل القراءة * وأما

حكمه فالاكثر انه مشروع وقال ﴿ك﴾ لايسن التعوذ ولا التوجه الا في قيام رمضان (و) ثانيها (التوجهان) وهما كبير وصغير فالكبير وجهت وجهي الى قوله وأنا من المسلمين والصغير الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى قوله وليّ من الذل واختلف من قال انهما مشروعان في محلهما على أقوال الاول مذهب الهادي عليه السلام انهما (قبل التكبيرة) وصورة الترتيب عنده ان يبدأ بالتعوذ ثم التوجه الكبير ثم الصغير ثم يكبر ثم يقرأ قيل وذكر ﴿ض﴾ جعفر ان الهدوى اذا افتتح بعد التكبير لم تبطل صلاته ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ لعله أخذه من قولهم ان أذكار الصلاة لاتفسد ولو أتى بها في غير موضعها الا ان لقائل ان يقول هذا كثير وقد ذكروا ان الكثير اذا تعمد أفسد ﴿القول الثاني﴾ ﴿لط﴾ انه يبدأ بالصغير ثم يكبر ثم يتعوذ ثم يتوجه بالتكبير ثم يقرأ ﴿القول الثالث﴾ للناصر كقول الهادي الا انه يؤخر التعوذ بعدهما ثم يكبر ثم يقرأ ﴿القول الرابع﴾ ﴿للم﴾ بالله و ﴿ش﴾ انه يكبر أولا ثم يتوجه بالكبير ثم يتعوذ ثم يقرأ (و) ثالثها (قرائة الحمد والسورة في) كل واحدة من الركعتين (الاوليين) ورابعها ان تكون هذه القراءة في الركعتين جميعا (سراً في العصرين وجهراً في غيرهما) والمسنون فيما عدا القدر الواجب فاما فيه فذلك واجب كما تقدم (و) خامسها (الترتيب) فيقدم الفاتحة على السورة فلو قدم السورة اجزأ وسجد للسهو (و) سادسها (الولاء) وهي الموالاة (بينهما) أي بين الفاتحة والآيات بعدها فلا يتخلل سكوت يطول فان تخلل سجد للسهو وأما الموالاة بين آي الفاتحة ﴿قال عليه السلام﴾ فالقياس انه مسنون لانهم قد ذكروا انه يجوز تفريق الفاتحة على الركعات ولا يجب استيفاؤها في ركعة فاذا لم يفسد الفصل بين آياتها بافعال دل على انه لا يجب

الموالاة بين آيها وقد ذكر بعض معاصرينا ان الموالاة واجبة وأخذه من قول ﴿ض﴾ زيد في الشرح ان السكوت بين الآي يبطل * قال ولم يجده قال وذكر ﴿ق ص ش﴾ انه يبطل اذا طال (و) سابعها قراءة (الحمد) وحدها (أو التسبيح في) الركعتين (الآخرتين) من الرباعية وفي ثالثة المغرب والمسنون انه يقرأ أو يسبح (سرا) لا جهراً وان يكون (كذلك) أي مثل قراءة الاولين في الترتيب والموالاة * واعلم ان التسبيح المشروع هنا ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا واختلف أهل المذهب في الافضل فمذهب الهادي والقاسم ان التسبيح فيما بعد الاولين من الفروض الخمس أفضل وقال ﴿م﴾ بالله والناصر و ﴿ص﴾ بالله ورواه في الزوائد عن زيد بن علي ان القراءة أفضل (و) ثامنها (تكبير النفل) وقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز ليس بمشروع ولا تكبير في الصلوة الا الافتتاح * قال ﴿ص﴾ بالله يجب على الامام ان يجهر به حتى يعلم الصف الاول وعلى الاول حتى يعلم الصف الثاني (و) تاسعها (تسبيح الركوع والسجود) فانه مسنون واختلف في حكمه وصفته وعدده أما حكمه فالاكثر انه سنة * وقال احمد واسحق انه واجب وكذا عن الامام احمد بن سليمان والواجب عندهم مرة واحدة وأما صفته فعند الهادي والقاسم عليهما السلام سبحان الله العظيم وبحمده في الركوع وسبحان الله الاعلى وبحمده في السجود وقال زيد بن علي و ﴿م﴾ بالله و ﴿ش﴾ و ﴿ح﴾ سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وأما عدده فأطلق في الاحكام ثلاثا وفي المنتخب والقاسم ثلاثا الى خمس وفي الكافي عن الناصر والصادق والباقر ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو تسعا وأدنى الكمال ثلاث (و) عاشرها (التسميع)

وهو قول القائل عندرفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده وهو مشروع (للامام والمنفرد) وهوالذي يصلي وحده من دون جماعة (والحمد) مشروع (للمؤتم) وهو ان يقول بعد قول الامام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال زيد بن علي والناصر يجمع بينهما الامام والمنفرد وأما المؤتم فيقتصر على قوله ربنا لك الحمد وقال ﴿ك﴾ و﴿ش﴾ يجمع بينهما كل مصل (و) الحادى عشر (تشهد الاوسط) فانه مسنون جميعه واختلف في حكمه وصفته أما حكمه فانه مسنون عند أكثر العلماء وقال احمد واسحق والليث انه واجب وأما صفته فعند الهادى عليه السلام أنه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وعند ﴿م﴾ بالله هكذا الا انه يحذف قوله وبالله ويستحب تخفيفه لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قعد له كانه يقعد على الرضف والرضف بالراء والضاد معجمة ساكنة والفاء هو الحجارة الحارة ذكره فى الضياء (و) الثاني عشر (طرفى) التشهد (الاخير) وصفته عند الهادي عليه السلام ان يأتي بالتشهد الاول الذي تقدم ثم يقول اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يسلم وقال في المنتخب يخير بين هذا وبين قوله التحيات لله والصلوات والطيبات أشهد أن لا اله الا الله الى آخره * واختار ﴿ط﴾ الجمع بينهما فيبدأ بقوله بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات والطيبات أشهد أن لا اله الا الله الى آخره * واختار ﴿م﴾ بالله الجمع بين التشهدين كما ذكر ﴿ط﴾ ثم يقول بعد حميد مجيد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ربنا آتنا فى الدنيا

حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (و) الثالث عشر (القنوت) واختلف فيه من وجوه فيما يقنت وبما يقنت واين يقنت ومن يقنت أما فيما يقنت فالمذهب انه (فى) صلوة (الفجر والوتر) فقط وقال ﴿ ح ﴾ فى الوتر دون الفجر وقال ﴿ ش ﴾ فى الفجر وأما الوتر ففي النصف الاخير من رمضان فقط وقال الناصر فى الجهريات كلها الا العشاء وله قول آخر فى العشاء انه يقنت فيه ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ ويعنى بالجهريات التى قدمنا الفجر والوتر والمغرب والجمعة * وأما أين يقنت فعندنا و ﴿ ش ﴾ انه (عقيب آخر ركوع من الصلاة ثم يسجد بعده لتمامها وقال ﴿ ح ﴾ قبل الركوع وأشار في الشرح الى انه قبل الركوع جوازا وبعده استحباباً قال ﴿ ح ﴾ ويفصل بينه وبين القراءة بتكبيرة * وأما بما يقنت فعند الهادي عليه السلام (بالقرآن) في الفجر والوتر معا وقال ﴿ م ﴾ بالله في الفجر بالقرآن وفي الوتر بالدعاء المأثور وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره وعند الاكثر من العلماء بالدعاء فيهما وأما من يقنت فالامام والمنفرد يقنتان وأما المؤتم فقال ﴿ م ﴾ بالله يقنت أيضا ولا يكتفى بالسماع وقال الحسن يؤمن وقال فى اختيارات ﴿ ص ﴾ بالله يسكت عند يحيي وابنيه محمد وأحمد و ﴿ ص ﴾ بالله قيل وهكذا ذكر ﴿ ض ﴾ جعفر قيل وأقل القنوت آية وأشار في الشرح الى آية تطول والجهر بالقنوت مشروع اجماعا قيل ولا يجزئ القنوت بقرآن ليس فيه دعاء ﴿ قال عليه السلام ﴾ ولما كان ماعدا القدر الواجب فى الصلوة على ضربين مسنون يستدعي سجود السهو ان ترك وضرب مندوب لا يوجب ذلك عندنا وفرغنا من الضرب الاول ذكرنا الضرب الثاني بقولنا (وندب) فعل (المأثور) عن رسول الله صلي الله عليه وآله في الصلاة (من هيآت القيام) وهو ثلاثة أنواع قيام قبل الركوع وقيام بعده وقيام

من سجود ولها هيئة تعمها وهيآت تختص كل واحد أما التى تعمها فهو أن يكون فى حال القيام ضاربا ببصره موضع سجوده ﴿قال عليه السلام﴾ والاقرب انه يستحب ذلك عند القيام من السجود قبل الانتصاب اذ لا أولى منه حينئذ وأما التى تختص كل واحد إما القيام قبل الركوع فهو حسن الانتصاب ولا يضم رجليه حتى يتصل الكعب بالكعب ولا يفرقهما افتراقا فاحشا وإما بعده فهو أن لا يخليه من الذكر وذلك بأن يبتدئ الامام والمنفرد بسمع الله لمن حمده والمؤتم بربنا لك الحمد قبل رفع رأسه ويمد صوته به حتى يستوى معتدلا وأما القيام بعد السجود فيستحب فيه أمران ﴿أحدهما﴾ أن لا يخليه من الذكر فيبتدئ بالتكبيرة قبل رفع رأسه ويطول بها حتى يستوى قائما ﴿الثاني﴾ أن يكون فى ارتفاعه للقيام مقدما رفع ركبتيه (و) أما (العقود) فهو نوعان بين السجدتين والتشهد وله هيئة تعمه وهيئة تختص أما التى تعم فان لا تخليه من الذكر فيبتدئ بالتكبيرة قبل رفع الرأس ويتمها معتدلا ويضرب ببصره حجره لا يتعداه وأما التي تختص[1] أما قعود التشهد فامران ﴿أحدهما﴾ أن يضع يديه على ركبتيه فاليسرى على أصل الحلقة من غير ضم ولا تفريق ومنهم من قال يفرق ومنهم من قال يضم وأما اليمنى ففى ذلك أربعة أقوال ﴿الأول﴾ ظاهر مذهب الهادي والقاسم أنه يضعها مبسوطة من غير قبض ويكون على أصل الحلقة ﴿القول الثاني﴾ ان يقبض الاصابع الا المسبحة ﴿القول الثالث﴾ أن يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بالابهام والوسطى ويشير بالمسبحة ﴿القول الرابع﴾ ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطي ويبسط الابهام

(١) قوله اما قعود التشهد هكذا بالاصل ولعل الصواب وأما التى تختص فامران في قعود التشهد أحدهما الخ

والمسبحة يشير بها قال الامام ﴿ي﴾ فيكون المصلي مخيراً وما فعل به فقد أتي بالسنة لانه صلي الله عليه وسلم قد فعلها ﴿الامر الثاني﴾ ان يشير بمسبحته اليمنى عند قوله وحده ذكره الفقيه ﴿ل﴾ وكذا في الزوائد وقيل يخير بين رفعها عند قوله وحده أو عند الجلالة هذا عند الهادى عليه السلام وأما عند ﴿م﴾ بالله فعند الجلالة لأن الامام ﴿ى﴾ والفقيه ﴿ل﴾ يرويان عن ﴿م﴾ بالله أنه لا يقول فى التشهد الاخير وحده لاشريك له وفي الافادة اثباته * نعم وتكون هذه الاشارة فى التشهد الاخير فقط ذكره في كفاية بن أبي العباس وكذا روي عن شرح ﴿ط﴾ وقيل أنها فيهما جميعا وأما مايختص القعود بين السجدتين فهو أن يضع كفيه على ركبتيه ﴿قال عليه السلام﴾ وصفة الوضع لم يرد فيه أثر مخصوص والاقرب أنهما يكونان على باطن الكفين اذ لا دليل على خلاف ذلك (و) أما المأثور من هيئات (الركوع) فهى خمسة ﴿الاول﴾ أن يبتدئ التكبير له قبل الانحناء ويتمه راكعا ﴿الثاني﴾ أن يضرب ببصره قدميه لا يتعداهما ويفرج اباطه ﴿الثالث﴾ أن يطامن ظهره اي يسكنه ﴿الرابع﴾ أن يضع يديه على ركبتيه مفرقتي الاصابع مواجها بهما نحو القبلة ﴿الخامس﴾ أن يعدل رأسه فلا يكبه ولا يرفعه (و) أما المأثور من هيئات (السجود) فهى ثمانية أن يضع أنفه ويخوى فى سجوده وهو أن يباعد بطنه من فخذيه وهو بتشديد الواو وفتح الخاء ﴿والثالث﴾ اذا سجد من قيام أن يبتدئ بالتكبير له قائما ويتمه ساجدا وكذا لو سجد من قعود ﴿والرابع﴾ أن يبدأ القائم بوضع يديه قبل ركبتيه ﴿الخامس﴾ أن يضع أصابعه مواجها بها القبلة ضاما لها ويضرب ببصره أنفه لا يتعداها ﴿السادس﴾ أن يحاذي بيديه خديه وقال ﴿م﴾ بالله والناصر حذاء منكبيه السابع ان يمد ظهره ويسوى ارابه ويفرج اباطه ويبين عضديه ومرفقيه عن جنبيه

الا ان يكون بجنبه مصل ﴿الثامن﴾ ان لا يكشف ركبتيه نحو الارض والعكس في يديه ويخير في رجليه (و) حكم (المرأة كالرجل في) جميع (ذلك) الواجب والمسنون في الصلاة لا تخالفه (غالبا) احترازا من أمور فان حكمها فيها مخالف لحكم الرجل وقد حصر الفقيه مد وجوه المخالفة فقال ﴿ الاول ﴾ انها لا تؤذن ولا تقيم ﴿والثاني﴾ انها تقول حنيفة مسلمة على ماذكره محمد بن المحسن من ذرية الهادى عليه السلام وقال في التقرير حنيفا مسلما على ظاهر قول ﴿ ع ﴾ ﴿ الثالث ﴾ انها تستر جميع بدنها الا الوجه والكفين ﴿ الرابع ﴾ انها لا ترفع يديها عند القاسم عليه السلام ﴿ الخامس ﴾ انها تجمع بين رجليها حال القيام ﴿ السادس ﴾ انها في الجهر كما تقدم ﴿ السابع ﴾ انها تنتصب حال الركوع * وحده بعض الحنفية بوصول أطراف البنان الى ركبتيها ﴿الثامن﴾ انها اذا أرادت السجود انتصبت جالسة وعزلت رجليها ثم سجدت وكذلك حال التشهد وبين السجدتين ﴿ التاسع ﴾ انها اذا سجدت كان ذفنها عند ركبتيها وذراعاها جنب فخذيها غير مرتفعين من الارض ﴿ العاشر ﴾ ان امامتهن وسط ويقفن صفا واحداً ﴿ الحادي عشر ﴾ ان صفهن مع الرجال الآخر فان كانت واحدة تأخرت ﴿ الثاني عشر ﴾ انها لا تؤم الرجل قال في شرح الابانة ولا تدخل الا ان ينويها الامام قال ﴿ ص ﴾ بالله ولا تلتفت عند التسليم كالتفات الرجل قال ﴿ ص ﴾ بالله و ﴿ صش ﴾ وتفتح بالتصفيق تضرب بظاهر كفها الايمن باطن كفها الايسر والرجل بالتسبيح وهذا خلاف مذهب الهادى

﴿ فصل ﴾

(وتسقط) الصلاة (عن العليل) بامرين أحدهما (بزوال عقله) في حال مرضه سواء زال بالكلية أم بقي منه بقية اذا زال (حتى تعذر) منه استكمال

القدر (الواجب) منها وسواء كان زوال العقل انما يحدث اذا صلى فقط أو مطلقاً فاما لو كان يزول عقله لاجل مماسة ألم فان الصلاة لا تسقط بل تجب بالتيمم اذا تمكن منها لأنه في حكم من تعذر عليه استعمال الماء ﴿ و ﴾ الامر الثانى (بعجزه عن الايماء بالرأس مضطجعاً) ولو كان ثابت العقل فاذا بلغ به الحال الى أنه لم يقدر على الايماء برأسه للركوع والسجود لاجل الضعف سقطت عنه الصلاة عندنا وهو قول ﴿ ح ﴾ وقال ﴿ م ﴾ بالله لا تسقط مهما قدر على الايماء بالعينين والحاجبين وهو قول ﴿ ش ﴾ * ﴿ قال عليه السلام وقولنا مضطجعاً لانه لو كان يمكنه القعود ولكن يمكنه الايماء برأسه لعارض في رقبته من يبس أو غيره لا لمجرد الوهاء فان الصلاة لا تسقط حينئذ لكن الواجب عليه ان ينحني بظهره قائماً وقاعداً حسب امكانه (والا) يحصل واحد من زوال العقل والعجز المقدم ذكرهما (فعل) العليل من فروض الصلاة (ممكنه) ولم تسقط عنه وان عجز من استكمال أركانها على الصفة المشروعة فان أخل بها مع عدم المسقطين المذكورين وامكان أحد الطهارتين فسق قيل بالاجماع وقال في الانتصار الفقهاء مختلفون منهم من يفسق بصلوة واحدة ومنهم من يفسق باثنتين ومنهم بثلاث ومنهم بأربع والمجمع عليه بالخمس فيحمل عليه قول من ادعى الاجماع * واعلم أن للعليل خمس حالات ﴿ الحالة الاولى ﴾ أن يمكنه أن يأتى بالصلوة كاملة خلا أنه يتألم فهذه الحالة لا تسقط بها الصلوة التامة مهما لم يخش زيادة العلة ونحو ذلك (و) ﴿ الحالة الثانية ﴾ أن يكون (متعذر السجود) فقط والقيام والقعود ممكنان وحكم هذين (يؤمي له) أى لسجوده (من قعود) ويأتي ببقية الأركان تامة يركع من قيام ويعتدل ونحوهما (و) ﴿ الحالة الثالثة ﴾ أن يتعذر الركوع فحسب أو يتعذر هو والسجود جميعاً ويمكن القيام والقعود

فحكمه عندنا أن يؤمي (للركوع من قيام) ويسجد أو يؤمي للسجود من قعود * وقال ﴿ م ﴾ بالله أنه يومئ لهما جميعاً من قيام ويقعد للتشهد وقال ﴿ ف ﴾ ومحمد أنه يؤمي لهما جميعاً من قعود ويقوم للقراءة وقال ﴿ ح ﴾ انه يسقط عنه القيام ويصلي قاعداً فان صلى قائما جاز ﴿ الحالة الرابعة ﴾ أن يتعذر القيام والسجود فيصلي قاعدا موميا لركوعه وسجوده ﴿ قال عليه السلام ﴾ ومن ثم قلنا (فان تعذر) يعني القيام (فمن قعود) اعلم انه لا خلاف ان قعوده للتشهد وبين السجدتين كقعود الصحيح لهما وكل على أصله واختلفوا في كيفية القعود حال القراءة ﴿ فقال الهادي عليه السلام ﴾ والقاسم و ﴿ م ﴾ بالله متربعا واضعا ليديه على ركبتيه وعن زيد بن علي والناصر يقعد مفترشا كما في التشهد وهو قول ﴿ ص ﴾ بالله قال أبو جعفر ذلك خلاف في الافضل والا فالكل جائز لانه هيئة واختلف أهل المذهب في صفة التربع فعن ﴿ م ﴾ بالله يخلف رجليه ومثله ذكر الفقيه ﴿ ح ﴾ لمذهب الهادي ﴿ عليه السلام ﴾ وقال الامير بدر الدين يصف قدميه نحو القبلة وهذا الذي أشار اليه في الشرح واختلفوا اذا ركع فقال ﴿ ض ﴾ زيد يركع متربعا وقال ﴿ ح ﴾ اذا أراد أن يركع ثني رجليه اليسرى وافترشها ومثله في المجموع والكافي وشرح الابانة (ويزيد في خفض السجود يعني يخفض رأسه في الايماء لسجوده أبلغ من خفضه لركوعه ليفرق حالتا الركوع والسجود وهل ذلك على الوجوب ﴿ قال عليه السلام ﴾ الاقرب الوجوب * ثم ذكر عليه السلام الحالة الخامسة بقوله اذا تعذر منه القيام والقعود وهو يقدر على الايماء برأسه فالواجب عليه أن يصلي ويؤمي لركوعه وسجوده (مضطجعاً) يعني غير قاعد واختلف في كيفية توجيهه القبلة فعندنا أنه (توجه مستلقيا) على ظهره وقال ﴿ م ﴾ بالله على جنبه الايمن

وهو قول ﴿ش﴾ ﴿قال عليه السلام﴾ ثم ذكر ناحكم وضوء العليل فقلنا (ويوضيه غيره) أي يغسل أعضاء وضوئه غيره اذا صعب عليه غسلها بنفسه مع أنه يصح ولو لم يصعب لكنه خلاف المندوب فاذا حصل العذر زالت الكراهة (وينجيه منكوحه) أي ولا يغسل عورته الا من له وطؤه من زوجة أو أمة فان لم يكن له أحدهما فعن ﴿ط﴾ أنه يجب أن يتزوج للاستنجاء اويشتري أمة فان عجز اشترى له الامام ولم يذكر أن الاجنبي يوضيه وعن المرتضى اذا عجز عن التزويج وضأه أخوه المسلم بخرقة ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ ويمكن الجمع بين كلامي الامامين بان المرتضى بنى على أنه لا امام في تلك الحال أوموجود ولا بيت مال وكلام ﴿ط﴾ مبنى على وجودهما قال ولا يختلفان على هذا التلفيق فان عدمهما يوضيه أخوه المسلم بخرقة كالميت (ثم) اذا تعذر توضؤه بنفسه ولم يكن له زوجة ولا أمة وضأه شخص آخر من (جنسه) أى رجل ان كان رجلا وامرأة ان كانت امرأة ولا يمس فرجه بل يغسله (بخرقة) يجعلها على يديه ليحول بين يده وبين بشرة العورة كما في الميت فاما المرأة الاجنبية مع الرجل فكلها عورة فليس للرجل أن يوضيها لا بحائل ولا سواه وكذا العكس فاما المحرم كالام والاخت فكالجنس مع جنسه فيما يجوز له رؤيته واما مالا يجوز له فكالاجنبي ﴿تنبيه﴾ قال ﴿ض﴾ زيد ولا تحل الاجرة هنا كغسل الميت ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ والصحيح ماقال أبو مضر واختاره في الانتصار وحكاه عن ﴿ط﴾ انها لا تحرم كالختان (و) اذا كان الانسان في حال صلاة أو وضوء فتغير حاله التي هو عليها بعد ان أخذ في الصلاة أو الوضوء فانه (يبني) مافعله بعد تغير الحال (على) ماقد فعله قبل التغير ولا يلزمه الاستئناف هذا اذا كان الذي فعله قبل تغير الحال هو (الاعلى) وذلك

نحو ان يكون دخل في الصلاة من قيام فلما تم له ركعة مثلا عرض له علة لم يستطع معها القيام فانه يأتي بباقي الصلاة من قعود ويحتسب منها بتلك التي من قيام ولا يستأنف وكذلك في الوضوء لو غسل وجهه واحدى يديه ثم عرض له مانع من استعمال الماء فانه ييمم الباقي من أعضاء التيمم ولا يلزمه الاستئناف (لا) اذا تغير حاله من أدنى الى أعلى فانه لا يبنى على (الادني) وذلك نحو ان يكون به علة فيدخل في الصلوة من قعود فلما تم له ركعة من قعود زالت تلك العلة وأمكنه القيام فانه لا يبنى على تلك الركعة التي أتى بها من قعود ﴿ قال عليه السلام ﴾ ثم بينا كيف يفعل من انتقل من أدنى الى أعلى بقولنا (فكالمتيمم) اذا (وجد الماء) وقد تقدم تفصيل حكمه وبيانه بالنظر الى المصلي أنه اذا أمكنه القيام فانه يستأنف الصلوتين من قيام ان كان في الوقت بقية تسع صلوة الاولى وركعة من الثانية فان كان الوقت دون ذلك استأنف الصلوة الثانية فقط ان كان فى الوقت مايسع ركعة منها وان لم يبق مايسع ذلك لم تلزمه الاعادة وقد صحت الصلوة من قعود هذا مذهب الهدوية فى هذه المسئلة * وقال ﴿ص﴾ بالله و﴿ ش ﴾ أنه يجوز لمن تغير حاله البناء على ماقد فعل سواء كان أعلى أو أدنى قيل وهكذا مذهب ﴿ م ﴾ بالله وكذا حكى فى الروضة عن ﴿ م ﴾ بالله وقيل بل مذهب ﴿ م ﴾ بالله كالهدوية لانه قد ذكر في المستحاضة ان دمها اذا انقطع فى الصلوة استأنفت فيأتي هنا مثله قال لكنه يخالف الهدوية اذا زال العذر بعد الصلوة فلا استئناف عنده كالمستحاضة وعندهم يستأنف مع بقاء الوقت كالمتيمم هذان المذهبان فى الانتقال من الأدنى الى الاعلى وأما العكس فلا كلام فى صحة البناء اذا كان فى آخر الوقت وأما فى أوله فظاهر كلام اللمع أنه يصح أيضاً اذا كان آيساً من زوال العذر في الوقت بخلاف من تغير

حاله قبل الدخول فى الصلوة فانه يؤخر عند الهدوية قيل وعن النجراني أنه لا يصح الا في آخر الوقت وحمل حكاية اللمع على ذلك فاما فى أول الوقت فتفسد الصلوة بذلك لوجوب التأخير على من صلاته ناقصة *

﴿ فصل ﴾

يتضمن ذكر ما يفسد الصلوة (و) هى (تفسد) باحد أربعة أمور ﴿الاول﴾ (باختلال شرط) من الشروط المتقدمة (أو فرض) من فروضها من الاركان أو الاذكار (غالبا) احتراز من نية الملكين بالتسليم عند من أوجبها فانها لا تفسد ان تركت (و) الثاني (بالفعل الكثير) من غير جنسها (كالاكل والشرب) اذا وقعا من غير المستعطش والمستأكل فان ذلك منهما مستثنى لا يفسد الصلوة ذكره السيد ﴿ح﴾ وكذا اذا كان يسيراً فانه يعفى نحو أن يكون بين أسنانه شئ فازدرده قال فى مهذب ﴿ش﴾ ما أفسد الصوم أفسد الصلاة وأشار الى ذلك فى الشرح قوله (ونحوهما) أي ونحو الاكل والشرب من الافعال الكثيرة فانه يفسد نحو ثلاث خطوات متوالية فمافوقها وأما الانحراف عن القبلة فان كان يسيراً لم يضر وان كان كثيرا أفسد وقد حُدّ اليسير بقدر التسليم فما زاد على النفات التسليم أفسد (وما ظنه) فاعله فى الصلوة (لاحقا به) أى بالفعل الكثير في أنه كثير فانه يفسد الصلوة وسواء كان هذا الفعل الملتبس لحق بالكثير (منفردا) أى مستقلا بنفسه في حصول الكثرة فيه نحو أن يثب وثبة أو نحوها (او) لا يلحق بالكثير الا (بالضم) نحو أن يفعل فعلا يسيرا ويكرره حتى يصير بضم بعضه الى بعض كثيرا كثلاثة أفعال * قال ﴿ص﴾ بالله وأشار اليه فى الشرح ولا بد من التوالى والا لم يفسد وكذا ذكر الفقيه ﴿ح﴾ وحد التوالى ان لا يتخلل بينهما قدر

تسبيحة * وقال فى الزوائد انها اذا حصلت ثلاثة أفعال من أول الصلوة الى آخرها أفسد وأشار ﴿ م ﴾ بالله الى أنها اذا حصلت في ركن قوله (اوالتبس) أى لم يحصل ظن كونه قليلا ولا ظن كونه كثيرا فان هذا يلحق بالكثير فى كونه مفسداً وقال ﴿ م ﴾ بالله واختاره الامام ﴿ ي ﴾ ان الكثير هو ماوقع الاجماع على كونه كثيراً قيل ولو اختلفوا هل هو مفسد أم لا فلا عبرة بهذا الخلاف بعد اجماعهم على كثرته كوضع اليد على اليد * وقال ﴿ ص ﴾ بالله ان الكثير هو ما اذا رآه الغير يفعله اعتقد انه غير مصل والقليل خلاف ذلك (ومنه) أى ومن الفعل المفسد للصلاة (العود من فرض فعلى الى مسنون تركه) المصلي مثال ذلك ان يسهو عن التشهد الاوسط حتى ينتصب قائما ثم يذكر فيعود له أو يسهو عن القنوت في الفجر فيسجد ثم يذكر أنه ترك القنوت فيعود قائما للقنوت فانه مفسد عندنا ﴿ قال عليه السلام ﴾ وانما قلنا فعلي احترازا من الاذكار فانه لوعاد من مفروضها الى مسنونها لم تفسد نحو أن ينسى أول التشهد ثم يذكر بعد أن تشهد فانه اذا عاد للتشهد من أوله لم يفسد صلوته وانما قلنا الى مسنون تركه احترازا من أن يعود من ركن مفروض الى ركن مفروض تركه فان ذلك لا يفسد بل يجب كما سيأتى * نعم وظاهر كلام المنتخب ان الرجوع للتشهد لا يفسد مالم يشرع فى القراة * وقال ﴿ ع ﴾ مالم يقف في قيامه قدر ثلاث تسبيحات وعن ﴿ ك ﴾ اذا رجع بعد أن رفع البقية من الارض أفسد * وقال فى الزوائد عن الاستاذ وغيره اذا عاد للقنوت بعد وضع يديه على الارض أفسد وهكذا فى مذاكرة الدواري (ويعفى عن) الفعل (اليسير) فى الصلوة فلا تفسد به ﴿ قال عليه السلام ﴾ ثم أنه قد يكون واجبا ومندوبا ومباحا ومكروها وقد عددنا الاقسام كلها فقلنا (وقد يجب) يعني

الفعل اليسير وذلك (كما تفسد الصلاة بتركه) نحو أن ينحل ازاره أو نحو ذلك وهو اذا لم يصلح ذلك انكشفت عورته وهو يمكن بفعل يسير فان ذلك يجب وظاهر قول يحيى والقاسم و﴿ص﴾ بالله أنه ولو كان كثيراً اذا كان لاصلاح الصلوة لم تفسد به * وقال ﴿ض﴾ زيد وأبو جعفر بل تفسد وصحح للمذهب (و) قد (يندب) الفعل اليسير في الصلوة (كعد المبتلى) بالشك (الاذكار) نحو أن يعد الفاتحة أوالآيات بعدها (والاركان) وهو الركوع والسجود ونحوهما (بالاصابع) نحو أن يقبض عند كل ركن أصبعا أو نحو ذلك (أوالحصى) نحوأن يتخذ حصى يعزل عند كل ركعة حصاة ومن المندوب تسوية الرداء والحصى لموضع سجوده (و) قد (يباح) الفعل اليسير (كتسكين) المصلي (ما يؤذيه) من جسمه وذلك نحو أن يكون فى بعض جسمه ألم وهو يسكن ان غمزه أو يصيبه حكة فى بعض جسمه وهى تسكن بالحك فان ذلك يجوز له الغمز والحك اذا كان يسير الكن ذلك على وجهين ﴿أحدهما﴾ أن يكون هذا الذي يؤذيه يشغل قلبه عن الصلوة فاذا سكنه حسبت صلوته فانه حينئذ يلحق بالمندوب فاما اذا كان يسيرا لا يشغل كان تسكينه مباحا ومن هذا الضرب الاتكاء عند النهوض للقيام على حائط أو نحوه اذا كان ثم ضعف يقتضى ذلك (و) قد (يكره) الفعل اليسير (كالحقن) وهو أن يصلي حاقنا أو مدافعا لبول أو غائط أو يتنفس فيجدّ فى حبس ذلك فى حال الصلوة فان ذلك مكروه لآثار وردت فيه وانما يكون مكروها حيث يمكنه استكمال أركان الصلوة وفروضها على الوجه المشروع فاما لو أدى مدافعة ذلك الى الاخلال بشيء من الواجب فيها كان مفسدا (و) مما يكره (العبث) فى الصلوة وضابطه كل فعل يسير ليس من الصلوة ولا اصلاحها وذلك نحو

أن يعبث بلحيته أو يحك في جسده ما لا يؤذيه أو يضع يده على فيه عند التثاؤب وفي شرح الابانة عن زيد بن علي والفقهاء جوازه من غير كراهة فاما في غير الصلوة فذلك مستحب ومن هذا النوع أن يمسح جبهته من التراب الذى يعلق بها عند السجود وذلك على وجهين أحدهما أن يكون ذلك كثيرا حتى يمنع من اتصال الجبهة في السجدة الثانية بالارض فان إزالة ذلك واجب لانه حينئذ يجري مجرى المصابة وان كان لا يمنع كره ازالته لأن مسحه ليس من الصلوة ولا من اصلاحها ومن هذا أن يغمض عينيه أو يلتفت يمنة أو يسرة يسيرا * ومن هذا تنقية الانف بفعل يسير والنفخ فان تولد منه حرفان أفسد (و) يكره (حبس النخامة) في الفم لان ذلك يخل بالاذكار فيلقيها عند رجليه فان كان وحده فعن يساره وان كان في مسجد ففي طرف ثوبه (و) يكره (قلم الظفر) ولا يفسد الصلوة (و) يكره (قتل القمل) في الصلوة ولا يفسد لانه يحصل بفعل قليل قطعا وعن عطية أنه يفسد قتل قملة الرأس لا قملة البدن ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا الفرق لا وجه له فان قلت قد كان دخل قتل القمل في العبث ﴿ قال عليه السلام ﴾ ذكرناه لانه يتوهم فيه الكثرة ولاجل الخلاف الذى ذكرنا وللفرق بين قتله والقائه قوله (لا القاؤه) أي لا القاء القمل في حال الصلوة فانه لا يكره (و) ﴿ النوع الثالث ﴾ من المفسدات ﴿ قوله عليه السلام ﴾ (و) تفسد الصلوة (بكلام) فيها (ليس) هو (من القرآن ولا) من (أذكارها أو) كلام (منهما) لكن المتكلم قصد به (خطابا للغير) نحو أن يقول يا عيسى ويريد نداء أو نحو ذلك فانه يفسد وانما يفسدها الكلام اذا تكلم (بحرفين فصاعدا) سواء كان عمدا أو سهوا فاما اذا كان حرفا واحدا لم يفسد * ذكره (ع) ﴿ قال مولانا عليه

السلام﴾ اللهم الا أن يتخلل فى لفظة يخرجها من معناها فانها تفسد لاجل اللفظة لا لاجل الحرف نحو أن يزيد حاء بعد اللام من الضالين فيقول الضالحين وقال ﴿ك﴾ ان ما وقع سهوا من الكلام لم يفسد مطلقاً أو عمدا لاصلاح الصلوة (ومنه) أى ومما الحق بالكلام فى الافساد وان لم يسم كلاما تسعة أشياء ﴿الاول﴾ القراءة (الشاذة) وهى مالم تكن من آي السبع القرآت المشهورة فانها تفسد صلوة من قرأ بها عندنا وعن الحقينى والامام ﴿ى﴾ والزمخشرى انها لا تفسد (و) الثاني مما الحق بالكلام المفسد (قطع اللفظة) من وسطها ثم أعادها فذلك مفسد (الا لعذر) واعلم ان ذلك ان كان لانقطاع نفس لم يفسد وان لم يكن فلا يخلو الذي وقف عليه اما أن يوجد مثله فى القرآن أو أذكار الصلوة أولا ان وجد لم يفسد مالم يقصد الخطاب وان لم يوجد نحو أن يقول الحم من الحمدلله أو السلا من السلام * فقال الحقيني تفسد صلوته وصحح للمذهب وعن ﴿ص﴾ بالله وأبي مضر لا تفسد ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهذا القول قوى جدا * قال والاقرب ان قطع اللفظة سهوا يجري مجرى من انقطع نفسه لانه تعذر منه الاتمام لاجل السهو (و) الثالث مما الحق بالكلام المفسد تنحنح من المصلي فيه حرفان (فصاعدا) وقال الناصر و ﴿ش﴾ أنه لا يفسد مطلقا وحكى فى الكافى عن الناصر أنه ان فعله لاصلاح الصلاة لم يفسد ومثله عن ﴿ص﴾ بالله (و) الرابع (أنين) يقع في حال الصلوة من أى مصيبة كانت (غالبا) احترازا من أن يكون الانين لاجل خوف الله تعالى فان ذلك لا يفسد * وقال الناصر و ﴿ش﴾ ان الانين لا يفسد مطلقاً لأنه ليس بحروف منظومة * وقال السيد ادريس التهامي عكس قولنا فقال يفسد اذا كان من خوف الآخرة ولا يفسد اذا كان من وجع * وقال محمد انه لا يفسد اذا لم

يملك سواء كان من وجع أو من غيره ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ واعلم أن من قال أن الانين يفسد فقد دخل تحته التأوه لانه أبلغ منه ولهذا لم نذكره في الازهار استغناء بذكر الانين ﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن ظاهر كلام أهل المذهب ان السعال والعطاس لا يفسد الصلوة سواء أمكن دفعه أم لا وذكر الفقيهان ﴿ ك ح ﴾ أنه اذا أمكن دفعه كان كالتنحنح فيفسد وأشار في الشرح الى مثل قولهما (و) الخامس مما ألحق بالكلام المفسد (لحن) واقع في الصلوة إما في القراءة او في سائر أذكارها بعد تكبيرة الاحرام وحقيقة اللحن في الاصطلاح هو تغير الكلام عن وجهه بزيادة أو نقصان او بعكس او ابدال وانما يكون اللحن مفسدا في حالين ﴿ الحال الاول ﴾ اذا كان (لا مثل له) يوجد (فيهما) أي لا يوجد له نظير لا في القرآن ولا في اذكار الصلوة مثال ذلك أن يخفض الباء من قوله النجم الثاقب فانه لا يوجد لذلك نظير في القرآن ولا في اذكارها فما أشبه ذلك كان مفسدا ﴿ الحال الثاني ﴾ قوله (او) كان لحنا له نظير في القرآن او اذكار الصلوة لكنه وقع (في القدر الواجب) من القراءة والاذكار (ولم يعده) المصلي (صحيحاً) حتى خرج من الصلوة فان ذلك يفسد فاما لو وقع ذلك في الزايد على القدر الواجب من القراءة أو في القدر الواجب وأعاده صحيحاً لم يفسد مثاله أن يقرأ ﴿ ونادى نوحا ﴾ سهوا منه فان قرأ ذلك عمدا فلم يالله قولان في صحة الصلوة من جمع بين لفظتين متباينتين عمدا (و) ﴿ السادس ﴾ مما ألحق بالكلام المفسد (الجمع بين لفظتين متباينتين) نحو ياعيسى بن موسى او ياموسى بن عمران فان هذه الالفاظ أفرادها في القرآن لا تركيبها فاذا جمع القاري بين الافراد المتباينة وركبها فان كان ذلك (عمدا) فسدت صلوته ذكره ﴿ م ﴾ بالله في أحد قولين في الزيادات

بخلاف مالو كان سهوا فانه لا يفسد قولا واحدا وكذا لو جمع بين آيات متفرقة نقلها بتركيبها وجمع آية الى آية فان ذلك يصح ولا تفسد به الصلوة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ فاما ما قاله الفقيه ﴿ ل ﴾ من أن في هذا الكلام أعنى الحكم بفساد الصلوة بالجمع بين اللفظتين المتباينتين اشارة الى أن الموالاة بين القدر الواجب من الآيات يلزم فذلك غير صحيح عندنا ولا ماخذ فيه الى آخر ما ذكره عليه السلام (و) ﴿ السابع ﴾ مما الحق بالكلام المفسد (الفتح على امام) ومثاله أن يحصر الامام فى بعض السور بمعنى لا يذكر الآية التى بعدما قد قرأه من السورة فان المؤتم اذا قرأ تلك الآية لينبه الامام على ما التبس عليه فسدت صلوته ان اتفق أحد أمور خمسة ﴿ الاول ﴾ أن يكون ذلك الامام (قد أدى) القدر (الواجب) من القراءة وحصل اللبس بعد ذلك فانه حينئذ لا ضرورة تلجئ الى الفتح عليه فتفسد لانه لا يجوز الا لضرورة وهذا حكاه الفقيه ﴿ ى ﴾ عن المذاكرين قيل وهذا فيه نظر لان الاخبار الواردة فى الفتح لم تفرق بين القدر الواجب والزائد ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وفي كلام الفقهاء نظر وقياس المذهب ما ذكره المذاكرون ﴿ الامر الثاني ﴾ قوله (أو) يكون ذلك الامام (قد انتقل) من تلك الآية او السورة التى أحصر فيها لانه اذا قد انتقل استغنى عن الفتح فكان الفتح مفسدا ﴿ الامر الثالث ﴾ قوله (أو) يحصر الامام ويفتح المؤتم عليه (فى غير القراءة) من اذكار الصلوة او اركانها نحو ان يلتبس على الامام كم قد ركع فيقوم المؤتم بعده ويرفع صوته بالتكبيرة ليعلمه لان ذلك جار مجرى الخطاب ﴿ الامر الرابع ﴾ قوله (او) يحصر الامام ويفتح عليه المؤتم (فى) القراءة (السرية) فان الفتح حينئذ مفسد ﴿ الامر الخامس ﴾ قوله (أو) يفتح عليه (بغير ما

ما أحصر فيه) نحو ان يتلو عليه غير الآية التي نسيها اويسبح اويتنحنح * وقال ﴿ م وح وش ﴾ انه يصح الفتح بغير القراءة كالتكبير والتسبيح والتنحنح في جميع الاركان ﴿ تنبيه ﴾ اختلف العلماء في حكم الفتح على الامام اذا كملت شروط جوازه فقيل انه يستحب على ظاهر قول أصحابنا * وقال ﴿ ص ﴾ بالله أنه واجب ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا قياس المذهب * وقال زيد بن على انه مكروه (و) ﴿الثامن﴾ مما الحق بالكلام المفسد (ضحك) وقع من المصلي حتى منع من استمراره على (القراءة) فانه مفسد اذا بلغ هذا الحد ذكره ﴿ ط ﴾ وقال ﴿ م ﴾ بالله في الافادة الضحك المفسد ان يظهر معه صوت فجعلها على خليل خلافية بين السيدين وحاصل هذه المسئلة انه اما ان يبدو صوته اولا فالاول اما ان يختار الضحك أو سببه اولا فالاول يفسد اجماعا والثاني يفسد على ما يقتضيه ظاهر المذهب ككلام الساهي خلافا ﴿ للش ﴾ لانه يقول كلام الساهي لا يفسد وقال على خليل يحتمل ان لا يفسد كالسعال الغالب وان لم يكن معه صوت فان كان تبسما لم يفسد بالاجماع وان ملأ فاه حتى منعه من القراءة تحقيقا أوتقديرا فالخلاف بين السيدين (و) التاسع مما الحق بالكلام المفسد (رفع الصوت) بشيء من أذكار الصلاة اذا قصد بالرفع (اعلاما) لغيره انه فى الصلاة (الا) ان يقصد الاعلام (للمار) خوفا منه أوعليه أواختلال الصلاة بفعل مكروه فيها كالمرور بين مسجده وقدميه (أو) يقصد به اعلام (المؤتمين) به نحو رفع الصوت بتكبير النقل وبلفظ التسميع وبالقراءة ليعلم المؤتمين بذلك وهل يجوز ذلك للمؤتمين اذا أرادوا اعلام من بعدهم كما يجوز للامام ذكر الفقيه ﴿ف﴾ فى باب صلاة الجماعة عن الشرح انه يجوز ان يرفع بعض المؤتمين صوته للتعريف على أصل المذهب وحكاه عن ﴿ص ش﴾ نعم

وفى هذه المسئلة أقوال ﴿الاول﴾ المذهب وهو ان قصد الاعلام برفع الصوت يفسد ولو قصد مجموع الاعلام والقراءة الا فى الموضعين المقدم ذكرهما وهو قول ﴿ح﴾ ومحمد ﴿القول الثاني﴾ ﴿للش﴾ و ﴿ف﴾ ورواه فى الكافى عن الناصر ان ذلك لا يفسد مطلقا ولو قصد بالرفع مجرد الاعلام ﴿القول الثالث﴾ ﴿للم﴾ بالله و ﴿ص﴾ بالله انه ان قصد الامرين معا لم يفسد وان قصد الاعلام فقط أفسد ﴿تنبيه﴾ قال القاسم و ﴿ش﴾ و ﴿ك﴾ انه يجوز الدعاء فى الصلاة بخير الدنيا والآخرة وقال ﴿م﴾ بالله يجوز بخير الآخرة فقط وقال الهادي لا يجوز بهما وحكى الفقيه ﴿ي﴾ عن ﴿م﴾ بالله انه قال ولا أعرف أحداً غير الهادى منع من الدعاء بخير الآخرة (و) النوع ﴿الرابع﴾ من المفسدات قوله وتفسد الصلاة (بتوجه واجب) على المصلي (خشي فوته كانقاذ غريق) فانه يلزمه الخروج من الصلاة لفعل هذ الواجب فان لم يفعل فسدت وسواء كان عروض هذا الواجب في أول الوقت أم فى آخره فانه يجب تقديمه ولو فات الوقت. ومثل انقاذ الغريق ازالة منكر تضيق كالقتل ونحوه أو رد وديعة يخشى فوت صاحبها (أو) عرض واجب لم يخش فوته لكنه قد (تضيق) وجوبه بمعني انه لا يجوز تأخيره عن تلك الحال (وهى) أي الصلاة التى قد دخل فيها (موسعة) بمعنى انه لما تضيق وجوبها مثال ذلك ان تدخل فى الصلوة فى أول الوقت فلما أحرمت أتى غريمك بالدين أو من له عندك وديعة فطالبك بهما وخرج عليك فى التأخير حتى يتم الصلاة فانه حينئذ يجب الخروج من الصلوة عندنا فان لم يخرج فسدت عندنا فاما لو كانت الصلوة قد تضيق وقتها فانه لا يجب الخروج بل يلزم الاتمام نعم وقال في الكافي كلاما معناه ان من خالف في صحة الصلوة فى الدار المغصوبة يخالف في صحة

الصلاة هنا لو لم يخرج ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ الا ان ﴿ لط ﴾ احتمالا يقتضي انها لا تفسدهنا لان الصلاة ليست المانعة من الواجب لانه يمكن الامتناع من دونها بخلاف الدار المغصوبة فلا احتمال لان الصلاة فيها بنفسها معصية (قيل) القائل هو علي خليل وتحقيق ذلك انه قال مامعناه (أو) اذا عرض للمصلي واجب لم يتضيق لكنه (أهم منها) أى من الصلاة ولو كان لايخشى فوته اذا صلى فانه يجب تقديمه على الصلاة ولو كانا جميعا موسعين اذا (عرض) هذا الواجب الاهم (قبل الدخول فيها) أي فى الصلاة فقدم فعل الصلاة على ذلك الواجب فسدت ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ ومثال ذلك يصعب تحقيقه وقد مثله بعض المذاكرين بما لو أخذ ثوب انسان وعرف ان الاخذ لا يتلفه فى الحال وهذا فيه نظر لان نفس القبض قبيح فهو مضيق قال ولعل الاقرب في مثاله ان يكون للمصلي جدار منصدع قد وجب عليه اصلاحه لتجويز اضراره لكنه يظن انه لا يحصل به اضرار قبل فراغه فوجوب اصلاحه حينئذ موسع كالصلاة لكن اصلاحه أهم لكونه حقا للغير ودفع اضرار مجوز قال والصحيح انه لايجب تقديم الانكار على الصلاة حيث المنكر لايخشى وقوعه لانهما واجبان لم يتضيق احدهما فلا ترجيح لاحدهما على الاخر ولهذا أشرنا الى ضعف المسئلة بقولنا قيل (و) الصلوة (فى الجماعة و) فى (الزيادة) عليها (من جنسها) نحو زيادة ذكر أو ركن أو ركعة تفسد (بما سيأتي) في باب صلوة الجماعة وفى باب سجود السهو ان شاء الله تعالى

باب

(و) صلاة (الجماعة) أقل ماتنعقد به اثنان الامام وواحد معه ﴿قال عليه السلام﴾ وقد استغنينا عن ذكر هذا في الازهار بقولنا ويقف المؤتم الواحد أيمن امامه فيؤخذ من ذلك انها تنعقد باثنين والاصل في كونها مشروعة الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ قيل أراد صلاة الجماعة وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم وفعله أما قوله فآثار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده أربعة وعشرون جزء او قال درجة وهي الخامسة[1] وأما فعله فظاهر وأما الاجماع فلا خلاف في كونها مشروعة واختلفت الامة في حكمها فالمذهب انها (سنة مؤكدة) وهو تحصيل ﴿ط﴾ وقول ﴿م﴾ بالله و﴿ح﴾ وصاحبيه وأحد قولي ﴿ش﴾ وحكاه في المغني عن الناصر وزيد بن علي ﴿القول الثاني﴾ تحصيل ﴿ع﴾ واحد تحصيلي ﴿ط﴾ وهو أحد قولي ﴿ص﴾ بالله واحد ﴿قش﴾ انها فرض كفاية (القول الثالث) مذهب ﴿ع﴾ وأحمد وأصحاب الظاهر انها فرض عين ثم اختلف هؤلاء هل هي شرط في صحة الصلوة أم لا فعن احمد وداود انها شرط وعن ﴿ع﴾ انها ليست بشرط *قال ﴿ص ش﴾ والفقيه ﴿مد﴾ واذا قلنا انها واجبة على الكفاية لم يسقط الوجوب إلا بفعلها في موضع لايخفى على أهل البلد دون البيوت * قيل ويجب على الامام والمؤتم طلبها في البلد والميل اذا قلنا بوجوبها ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ ثم انا حصرنا مالم يشرع فيه الجماعة في أحد عشر حالا وما عداها فالجماعة مشروعة فيه بان قلنا وصلاة الجماعة سنة مؤكدة (الا) في أحد عشر حالا

بعضها على الاطلاق وبعضها ليس على الاطلاق ﴿ الحال الاول ﴾ حيث يكون الامام (فاسقا أو فى حكمه) فالفاسق ظاهر والذي في حكمه هو من يصر على معصية لا يفعلها فى الاغلب الا الفاسق ولو لم يعلم كونها فسقا وقد مثل علي خليل ذلك بكشف العورة بين الناس والشتم الفاحش غير القذف والتطفيف فى الكيل والوزن يعنى باليسير ﴿ قال عليه السلام ﴾ واحترزنا بقولنا فى الاغلب عما يرتكبه الفاسق وبعض المؤمنين في العادة وقد مثل ذلك الفقيه ﴿ ح ﴾ بالغيبة والكذب لكن بشرط ان يتوضأ ان كان مذهبه انهما ناقضان ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا اطلاق لا ينبغى بل يقيد بانه لا يتخذ ذلك خلقا يعرف به بل غالب أحواله التحرز ويصدر ذلك منه في الندرة وفى الامور الخفيفة لانه اذا لم يكن كذلك فقد صار ذا جرأة ظاهرة في دينه * وقيل في مثال ذلك ان يجمع بين الصلاتين لغير عذر ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهذا المثال يفتقر الى تفصيل أيضا لانه اذا كان مذهبه جواز ذلك فليس بمعصية وان كان مذهبه انه غير جائز نظر فان كان يرى انه مجز فالمثال صحيح وان كان يرى انه غير مجز فهو بمثابة من اجترأ على ترك الصلوة وقيل في المثال ان يكشف العورة للتوضئ في مواضع مخصوصة ﴿ قال عليه السلام ﴾ وأقرب مايصح التمثيل به على الاطلاق ماذكرناه وهو من يجمع بين الصلاتين ومذهبه ان ذلك مجز غير جائز * نعم ادعى في الشرح اجماع أهل البيت ﴿ عليهم السلام ﴾ ان الصلاة خلف الفاسق لا تجزئ وهو قول ﴿ ك ﴾ والجعفرين * وقال ﴿ ح وش ﴾ انها تجزئ وتكره وهو قول أبي علي ومشائخ المعتزلة (و) الحال الثاني حيث يكون الامام (صبيا) فان امامة الصبي لا تصح عندنا و ﴿ ح ﴾ وقال ﴿ ش ﴾ تجوز امامته فى غير الجمعة وله

في الجمعة قولان (و) الحال (الثالث) حيث يكون الامام قد دخل فى تلك الصلوة (مؤتما) بغيره فان امامته حينئذ لا تصح عندنا هذا اذا كان (غير مستخلف) فاما اذا دخل مؤتما ثم استخلفه الامام فان امامته تصح حينئذ قيل وعند ﴿ م ﴾ بالله انه يصح الائتمام باللاحق بعد انفراده فيما بقى اذلا يحتاج الى نية لاعند يحيى الا ان ينوى الائتمام فيما لحق والامامة فيما بقى ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وفيه نظر لان الذي ذكر لا يتم الا ان تكون الهدوية عللت فساد امامة المؤتم في آخر صلاته بعدم نية الامام فحسب ﴿ قال عليه السلام ﴾ وأنا أظن انهم يعللون بخلاف ذلك فينظر فيه وهؤلاء الثلاثة لا يصح ان يصلوا (بغيرهم) من الناس عندنا سواء كان أعلى منهم أم أدنى (و) الحال ﴿ الرابع ﴾ ان تصلي (امرأة برجل) فان ذلك لا يصح مطلقا بالاجماع الا عن أبي ثور سواء كان الرجل محرما لها أم لا واما ان المرأة تؤم النساء فذلك جائز سنة عندنا و ﴿ ش ﴾ * وقال ﴿ ح و ك ﴾ يكره (و) الحال ﴿ الخامس ﴾ (العكس) وهو حيث يصلي الرجل بالمرأة فان ذلك لا يصح عندنا ايضا سواء كان الرجل محرما لها أم لا (الا) حيث تكون المرأة المؤتمة (مع رجل) مؤتم بامامها فان صلوة الجماعة حينئذ تنعقد بهما فصاعدا لكن المرأة تقف خلف الرجل سواء كان محرماً لها أم لا وكذا اذا كثر الرجال وقفت خلفهم * نعم هذا الذي صححه السادة للمذهب اعنى ان الرجل لا يؤم نساء منفرادات مطلقا * وقال ﴿ ح ﴾ و ﴿ ش ﴾ ان ذلك جائز مطلقا وقال الهادي عليه السلام انه يصح ان يؤم الرجل بمحارمه النوافل * وقال ﴿ ص ﴾ بالله انه يجوز للرجل ان يؤم بمحارمه ولم يفصل بين ان يكون فرضاً أو نفلا (و) الحال ﴿ السادس ﴾ ان يصلي (المقيم بالمسافر فى) الصلاة (الرباعية

الا في) الركعتين (الأخريين) أما الصلاة التي لاقصر فيها فلا خلاف ان للمقيم ان يؤم المسافر والعكس وأما في الرباعية فلا خلاف أيضا ان للمسافر ان يؤم المقيم ويتم المقيم صلوته بعد فراغ المسافر وأما العكس وهو ان يصلي المسافر خلف المقيم ففيه أقوال ﴿الاول﴾ المذهب ذكره القاسم ويحيى عليهما السلام في الاحكام وهي اختيار ﴿ ط ﴾ و ﴿ ع ﴾ انه لايصح ان يصلي خلفه في الاوليين وأما في الاخيرتين فتصح قال ﴿ ص ﴾ بالله وأبو مضر وعلي خليل بالاجماع لانه لايخرج قبل الامام وعن الحقيني انه لايجوز على كلام الاحكام ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وفيه ضعف جداً ﴿ القول الثاني ﴾ ﴿للم﴾ بالله و ﴿ ص ﴾ بالله انه يجوز في الاوليين أو في أي الركعات شاء فان صلى غير الاخيرتين فله ان يسلم قبل الامام وان شاء انتظر فراغه ﴿ القول الثالث ﴾ لزيد بن علي والناصر و ﴿ ح ﴾ و ﴿ ش ﴾ انه يجوز ان يصلي معه في الاوليين ويتم الاربع قال الناصر و ﴿ ش ﴾ لان الترخيص قد بطل بدخوله مع الامام فلو فسدت صلى أربعا وقال زيد و ﴿ ح ﴾ بل لان الامام حاكم فاذا بطلت صلى قاصرا (و) الحال ﴿ السابع ﴾ حيث يصلي (المتنفل بغيره) فان ذلك لايصح سواء اتفقت صلوة الامام والمؤتم أم اختلفت فلايصح عندنا (غالبا) احترازاً من صلوة الكسوفين والاستسقاء والعيدين على الخلاف فانه يصح ان يصلي جماعة وقال ﴿ ش ﴾ انه يصح ان يصلي المفترض خلف المتنفل فاما حيث صلى المتنفل خلف المفترض فذلك جائز بالاجماع ﴿ قال عليه السلام ﴾ الا الرواتب فانها لاتصح خلف مفترض ولا متنفل (و) الحال ﴿ الثامن ﴾ حيث يصلي فهو (ناقص الطهارة أو) ناقص (الصلوة بضده) اما ناقص الطهارة فكالمتيمم ومن به سلس البول وكذا من يمم بعض أعضاء التيمم

وأما ناقص الصلوة فكمن يومئ أو يصلي قاعدا أو نحو ذلك فانه لايصح ان يصلي بضده وهو كامل الطهارة والصلاة فاما اذا استوى حال الامام والمؤتم في ذلك جاز ان يؤم كل واحد منهما صاحبه ﴿ قال عليه السلام ﴾ وقد أشرنا الى ذلك حيث قلنا بضده اشارة الى ان من ليس بضده يجوز له الائتمام به ولو كان لايجوز ذلك لقلنا بغيره كما قلنا فيما سبق وقال ﴿ ش ﴾ يجوز ان يصلى المتوضى خلف المتيمم والقائم خلف القاعد ﴿ تنبيه ﴾ لو حضر متيمم وسلس البول فقال السيد ﴿ ح ﴾ يقدم السلس والفقيه ﴿ مد ﴾ تردد فى المسئلة * قيل الارجح ان لايؤم أحدهما بصاحبه * وقيل هما ناقصان فيؤم أحدهما بصاحبه وقيل يأتى على الخلاف ايهما أكمل فعلى قول الوافى ان السلس أكمل فيقدم وعلى قول علي خليل العكس ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهذا أقرب عندي (و) الحال ﴿ التاسع ﴾ حيث يصلي أحد (المختلفين فرضاً) بصاحبه وذلك نحو ان يكون فرض أحدهما الظهر وفرض الآخر العصر فلا يصح ان يصلي أحدهما فرضه خلف الآخر وقال ﴿ ش ﴾ يجوز مع اختلاف الفرضين الا الجمعة خلف من يصلي الظهر فلايجوز بالاجماع قال في الكافى وكذا الفرض خلف من يصلي صلوة العيد اوالاستسقاء أو الجنازة أو الكسوف فلا يجوز بالاجماع ثم ذكر ﴿ عليه السلام ﴾ الحال العاشر بقوله (أو) اذا اختلف الشخصان في كون فرضهما ذلك (اداء) من أحدهما (وقضاء) من الاخر فانه لايصح ان يصلي أحدهما بالآخر ذلك الفرض الذى اختلفا فيه وقال ﴿ ش ﴾ يجوز ان يصلي القاضي خلف المؤدي و ﴿ للم ﴾ بالله قولان قال في الشرح الصحيح منهما انه لايجوز فاما اذا كانا جميعا قاضيين والفرض واحد جاز ان يؤم كل واحد منهما صاحبه * وقال ﴿ ط ﴾ لايصح ثم ذكر ﴿ عليه السلام ﴾

﴿ الحال الحادي عشر ﴾ بقوله (أو) اذا اختلف الامام والمؤتم (فى التحرى) فانه لايصح ان يؤم أحدهما صاحبه سواء تناول اختلافهما (وقتا) فقال أحدهما قد دخل الوقت وقال الاخر لما يدخل (أو قبلة) فقال أحدهما القبلة هنا وقال الآخر بل هنا (أو طهارة) نحو ان تقع نجاسة في ماء ولم تغيره فيقول أحدهما هو كثير فيتطهر به * وقال الاخر بل قليل أو نحو ذلك (لا) اذا اختلف الشخصان (فى المذهب) فى مسائل الاجتهاد نحو ان يرى أحدهما ان التأمين في الصلاة مشروع والآخر يرى انه مفسد أو أن الرعاف لاينقض الوضوء والآخر يرى انه ينقضه أو نحو ذلك (فا) ن المذهب وهو قول ﴿ ط ﴾ و ﴿ ص ﴾ بالله ان (الامام حاكم) فيصح ان يصلي كل واحد منهما بصاحبه وقال ﴿ م ﴾ بالله في الافادة وحكاه فى حواشيها عن زيد بن علي ان صلوة المؤتم لا تصح ان علم ان الامام فعل ذلك * قال علي خليل هذا الخلاف اذا علم المؤتم قبل الدخول فى الصلاة ان هذا الامام يفعل ماهو عند المؤتم مفسد فاما لو لم يعلم الا بعد دخوله في الصلاة فلا خلاف فى صحة الجماعة وان الامام حاكم (وتفسد) صلوة الجماعة فى هذه الحالات الاحدى عشرة وفسادها (على المؤتم) يحصل (بالنية) أي نية الائتمام بالفاسق أو الصبي ونحوهما ممن تقدم ذكره (و) لا تفسد (على الامام) في هذه الحالات بمجرد نية الامامة الا (حيث يكون بها) أى بالصلوة مع الامامة وارادتها (عاصيا) وذلك نحو ان تؤم المرأة رجلا أو الرجل امرأة منفردة أو يؤم قاعد قائما فأما اذا أم الفاسق مؤمنا فان كان مذهب المؤتم جواز الصلوة خلفه لم يلزم الامام النكير عليه وصحت صلوته ولو كان مذهب الامام ان ذلك لايصح على خلاف فى ذلك وان كان مذهبهما

جميعا ان ذلك لا يصح فان كان المؤتم عارفاً بفسق هـذا الامام أو نحو ذلك وان الصلوة خلفه لاتصح كانت نيـة الامامة من الامام لغوا وقد انعقدت صلوته فرادى اللهم الا ان يكون فى صورة صلوة الجماعة في تلك الحال تلبيس على اللاحق وذلك في آخر الوقت احتمل ان لا تصح واحتمل خلافه وان كان المؤتم جاهلا بفسق هذا الامام فان كان الوقت موسعا ولا يخشي فوات تعريف المؤتم ان صـلاته غير صحيحة صحت صلوة الامام ان قلنا ان الصلوة على الوجه الذي لا يصح مع عدم الاعتداد بها ليست منكرا فى نفسها والاقرب انها انما تكون منكراً مع عَلَم المُصَلِّي لا مع جهله وان كان في آخر الوقت أو يخشى فوات تعريف المؤتم ببطلانها فالاقرب ان صلوة الامام لاتصح من حيث دخل فيها وعليه واجب أضيق منها وهو تعريف المؤتم فأشبه من صلى وثم منكر يخشي فواته ويحتمل ان تكون هذه الصورة كالصورة التى تكون مذهب المؤتم صحة الصلوة خلف الفاسق ومذهب الامام خلافه لان الجاهل بمنزلة المجتهد ﴿ قال عليه السلام ﴾ والاول أقرب وأصح (وتكره) الصلوة (خلف من عليه) صلوة (فائتة) ﴿ قال عليه السلام ﴾ وظاهر قول القاسم ولا يؤم من عليـه فائتة ان ذلك لا يصح ولم يفرق بين أول الوقت وآخره وبين ان يكون الفائت خمساً أو أكثر لـكن حمله الاخوان على ان الـكراهة ضد الاستحباب كما ذكرنا (أو) لم يكن عليه فائتة وهو مستكمل لشروط صحة الامامـة لـكن (كرهه) أى كره الصلاة خلفه (الاكثر) ممن يحضر الصلوة فان الصلوة خلفه حينئذ تكره لغـير الـكاره كالـكاره بشرط ان يكون الـكارهون (صلحاء) لانهم اذا كانوا غير صلحاء لم يؤمن ان تكون كراهتهم لذلك تعـديا عليه وحسداً ونحو ذلك * وقال ﴿ ص ﴾ بالله

والفقيه ﴿ مد ﴾ لاتجوز الصلوة خلفه ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والاول أقرب وانما اعتبرنا الكثرة * قال فى مهذب ﴿ ش ﴾ لان احدا لايخلو ممن يكرهه قال أبو مضر هذا اذا كانت الكراهة لامر يرجع الى الصلوة كتطويل أو نحوه لا للشحناء وقيل لافرق بين ان تكون للشحناء أو لغير ذلك ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا أصح من قول أبي مضر لانهم اذا كانوا صلحاء فالاقرب انهم لايشحنون عليه الا من باطل (والاولى من) الجماعة (المستويين فى) كمال (القدر الواجب) من شروط صحة الامامة فى كل واحد منهم اذا اجتمعوا هو (الراتب) فانه أقدم من الافقه وغيره وكذا صاحب البيت أولى من غيره والمستأجر والمستعير أولى من المؤجر والمعير وغيرهما فان حضر الامام الاعظم * فقال الامام ﴿ ى ﴾ هو أولى من الراتب وعن الامام محمد ابن المطهر الراتب أولى (ثم الافقه) فى أحكام الصلوة (ثم) اذا استووا فى الفقه قدم (الاورع ثم) اذا استووا في الفقه والورع قدم (الاقرأ ثم) اذا استووا فى الثلاثة قدم (الاسن) يعنى الاكبر سنا على الاشرف نسبا واختار الامام ﴿ ي ﴾ تقديم الاشرف على الاسن (ثم) اذا استووا فقها وورعا وقراءة وسنا واختلفوا في الشرف قدم (الاشرف نسبا) فلا يتقدم العبد على السيد والعجمى على العربي والعربي على القرشى والقرشي على الهاشمي والهاشمى على الفاطمى الا برضاء الاول ﴿ قال عليه السلام ﴾ ومفهوم كلام الاصحاب انه اذا تقدم غير الاول كره ذلك وصحت الصلوة * وقيل اذا تقدم من دون رضاء الاول احتمل أن لاتصح الصلوة كما ذكر صاحب الكافى فى صلوة الجنازة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والاول أصح للتشديد فى الجنائز لاهنا وتحقيقه ان الحق هناك واجب لصاحبه وهنا من باب الاولوية (ويكفى) في معرفة

دين الشخص الذى يؤتم به (ظاهر العدالة) بمعنى ان يظهر من حاله ولا يحتاج الى اختبار كالشاهد والامام ﴿ قال عليه السلام ﴾ ولا نعرف فى هذا خلافا قال ﴿ م ﴾ بالله (ولو) ظهرت عدالته (من قريب) نحو ان يكون فاسقا فيظهر التوبة فانه يصح الائتمام به من حينه

﴿ فصل ﴾

(وتجب) على الامام (نية الامامة و) على المؤتم نية (الائتمام) أما المؤتم فلا خلاف فى ذلك في حقه وأما الامام ففي ذلك ثلاثة أقوال ﴿ الاول ﴾ ماذكره القاسم ومحمد بن يحيي وخرجه ﴿ ط ﴾ للهادى ان نية الامام شرط حتى روى في الكافى عن المرتضى انه اذا نوى ان يؤم بقوم باعيانهم لايصح ان يؤم غيرهم ﴿ القول الثاني ﴾ للم بالله وهو الصحيح من مذهب ﴿ ش ﴾ وهو قول ﴿ ص ﴾ بالله ان ذلك لايجب ﴿ القول الثالث ﴾ ذكره في شرح الابانة للناصر والقاسمية ان المرأة لاتدخل الابنية من الامام (وا) ن (لا) ينوى الامام الامامة ولا المؤتم الائتمام (بطلت) الجماعة لا الصلوة على أيهما وذلك حيث يتفق ركوعهما وسجودهما من دون انتظار واتباع (أو) بطلت (الصلوة على المؤتم) فحسب حيث ينوى الائتمام ولم ينو الامام الامامة (فان نويا الامامة) أى نوى كل واحد منهما انه امام للاخر (صحت) الصلوة (فرادى) لان كل واحد منهما لم يعقد صلوته بصلوة الغير فتلغو نية الامامة * قال فى الشرح كما لو نوى المنفرد انه يؤم (و) ان نوى كل واحد منهما (الائتمام) بصاحبه (بطلت) صلاتهما أما عند الهدوية فلان كل واحد منهما علق صلاته بمن لاتصح امامته واما عند ﴿ م ﴾ بالله * فقيل لاتصح أيضا عنده لان كل واحد منهما لم يصل منفردا ولا مؤتما وذلك يؤدي الى الممانعة * قال علي خليل والفقيه ﴿ مد ﴾

بل تصح على أصل ﴿ م ﴾ بالله كما لو لم ينو الامام الامامة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وفي هذا القياس نظر بل ضعف كثير لانه هنا قد علق صلاته بصلوة غيره (وفي مجرد الاتباع تردد) أي حيث يتابع المصلي مصلياً آخر من دون نية الائتمام فذلك تردد هل تفسد به الصلاة أم لا وحاصل الكلام فى ذلك ان المتقدم اما ان يكون عدلا أم لا * ان كان عدلا ولم يقع من المتابع له انتظار بل اتفق ركوعهما وسجودهما فى وقت واحد لم يضر ذلك وان انتظر صحت عند ﴿ ط ﴾ وقال ﴿ م ﴾ بالله لا تصح * فقال علي خليل يحتمل لا تصح جماعة ولا فرادى لاجل الانتظار ويحتمل لا تصح جماعة وأما فرادى فتصح ولا تبطل بالانتظار * قيل وهذا هو الصحيح ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ بل احتمال الاول أقرب الى كلام ﴿ م ﴾ بالله وان كان المتقدم غير عدل فان كان المتابع له يوهم لم تصح صلاته سواء انتظر أم لا وان كان لا يوهم فحكمه حكم متابعة العدل ان لم ينتظر صحت صلاته وان انتظر فالخلاف ﴿ تنبيه ﴾ قيل ذكر ﴿ ص ش ﴾ انه اذا نوي ان يأتم بزيد فاذا هو عمرو فان لفظ بالنية بطلت صلاته وان لم فوجهان قيل والاقرب على المذهب انه اذا أشار صحت صلاته ولو لفظ لان الاشارة أقوى ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والاقرب على المذهب انه لا حكم للفظ مهما خالف ما فى القلب سواء أشار أم لم يشر كما ذكروا في نية الحج التى بخلاف ما أراده فان الحكم لما في القلب قال وهو القياس لان النية هي الارادة

﴿ فصل ﴾

(ويقف المؤتم الواحد أيمن امامه غير متقدم) للامام (ولا متأخر) عنه (بكل القدمين) فاما اذا تقدم أو تأخر ببعضهما او باحدهما فلا تفسد قوله (ولا منفصل)

أي ويكون المؤتم الواحد غير منفصل عن امامه وقد قدر الانفصال المفسد بان يكون بينهما قدر ما يسع واحداً (وا) ن (لا) يقف المؤتم الواحد على هذه الصفة بل يتقدم أو يتأخر أو ينفصل أكثر من القدر المعفو أو يقف على اليسار (بطلت صلاته) وقال ﴿ ك ﴾ لا تفسد بالتقدم وقال ﴿ ع وش وح ﴾ لا تفسد بالتأخر وفي حواشي الافادة للقاسم ويحيى والناصر جواز ذلك الوقوف على يسار الامام من غير عذر ومثله عن ﴿ ط ﴾ والحقيني (الا) ان يقف المؤتم على يسار الامام أو نحو ذلك (لعذر) فان صلوته تصح حينئذ * والعذر نحو ان لا يجد متسعاً عن يمين الامام أو في الصف المقتدى ولا ينحدر له أحد أو يكون في المكان مانع من نجاسة أو غيرها أو يكون عن يمين الامام من لا يسد الجناح من صبي أو فاسد صلوة ولا يساعد الى الانفصال أو نحو ذلك * قال في الياقوتة فان تعذر عليه الوقوف عن يمين الامام وقف عن يساره وقال في شرح أبي مضر يقف خلفه (الا في التقدم) على الامام فان صلاته مؤتما متقدما على امامه لا تصح سواء تقدم لعذر أو لغير عذر (و) يقف (الاثنان فصاعدا خلفه) أي خلف الامام ولا يكفي كونهما من خلفه بل لابد ان يكونا (في سمته) أي محاذيين له ولا يكونا يمينا ولا شمالا (الا لعذر) نحو ان يكون المكان ضيقا أو نحو ذلك جازت المخالفة (أو) لم يكن ثم عذر يبيح ترك المسامتة فان ذلك يجوز (لتقدم صف سامته) مثال ذلك ان يتقدم الامام ويصلي خلفه اثنان فصاعداً مسامتين له ثم يأتي اثنان أو اكثر فيقفان خلف ذلك الصف في غير مقابلة الامام بل يمينا او شمالا فان ذلك يصح * قيل اجماعا وان كره وقيل بل حكم هذا الصف حكم الصف الاول اذا لم يسامت على الخلاف الذي سيأتي

﴿ تنبيه ﴾ اعلم ان حكم الاثنين فصاعدا بعد الامام حكم الامام وواحد معه

في أنه لايجوز انفصال أحدهما عن الآخر ولا يجوز تقدم أحدهما ولا تأخره بكل القدمين وكذا سائر من في الصفوف ﴿ تنبيه ﴾ اذا وقف الامام في وسط الصف فروى ﴿ ط ﴾ عن الحنفية انها تصح وتكره * قيل وكذا ذكر ابن أبي الفوارس وأبو جعفر والفقيه ﴿ ح ﴾ وأشار اليه في الشرح * وقال ﴿ ص ﴾ بالله والشيخ عطيه وعلي خليل ﴿ لم ﴾ بالله انها لا تصح * قيل لعله يقال لغير الامام وواحد عن يمينه وهكذا لو وقفوا جميعا على يمينه أو يساره لغير عذر أو وقفوا خلفه الا انه لا يسامته أحد يلي على الميمنة أو على الميسرة أو في الميمنة والميسرة وخلفه خاليا فالخلاف وقيل اما اذا وقفوا خلفه غير مسامتين فلعل ذلك لا يضر وان كره وكذا ذكر السيد ﴿ ح ﴾ فلو كان خلف الامام صف ثم جاء صف آخر ووقفوا في أحد الجانبين غير مسامتين للصف الأول فقيل هذا على الخلاف المتقدم * وقيل بل هذا اجماع بصحة الصلوة وان كرهت ﴿ تنبيه ﴾ اذا صلى في الحرم حول الكعبة حلقة فظاهر كلام الهادي عليه السلام انها لا تجوز * وقال الناصر ﴿ وح وش ﴾ انها تجوز مطلقا * وقال ﴿ ع وص ﴾ بالله انها تجوز بشرط أن لا يكون المأموم أقرب الى جدار الكعبة من الامام أما لو صلوا في جوف الكعبة فظاهر المذهب لا فرق بين ذلك المكان وغيره في الاصطفاف وفي الزوائد عن الناصر ﴿ وح ﴾ والقاسمية تصح اذا لم يكن ظهر المؤتم الى الامام وعن ﴿ ش ﴾ تصح ولو كان ظهر المؤتم الى الامام (ولا يضر قدر القامة ارتفاعا) من المؤتم على الامام (و) كذا (انخفاضا) نحو أن يكون الامام في مكان مرتفع على المؤتم قدر ذلك فانه لا يضر يعني لا تفسد به الصلوة (و) كذا لا يضر قدر القامة فما دون (بعدا) بين الامام والمأموم (و) كذا لا يضر قدر القامة اذا وقع (حائلا) بين الامام والمأموم في التأخر فاما لو حال بينهما في الاصطفاف

فعلى الخلاف في توسط السارية (ولا) يضر البعد من الامام والارتفاع والانخفاض والحائل ولو كان (فوقها) أي فوق القامة في حالين لا يستوي أحدهما أن يكون ذلك البعد وأخواته واقعاً (في المسجد) فاذا كان فيه لم تفسد الصلوة ﴿ الحال الثاني ﴾ قوله (او) لم يكن ذلك في المسجد فانه يعفى عن فوق القامة (فى ارتفاع المؤتم) على الامام (لا) لو كان المرتفع هو (الامام) فانها تفسد (فيهما) أي سواء كان في المسجد أو في غيره فانه اذا ارتفع فوق القامة فسدت على المؤتم * وقال ﴿ ع ﴾ وظاهر قول المنتخب أنه لا فرق بين ارتفاع المؤتم اوالامام فوق القامة في ان ذلك تبطل به الصلوة * وقال ﴿ ح ﴾ انها لا تبطل فى الوجهين وتكره (ويقدم) من صفوف الجماعة صف (الرجال) (ثم) اذا اتفق (خنثا) ونساء قدم الخنثا على النساء اذا كانت الخنوثة ملتبسة (ثم) بعد الخنثا (النساء) (وان) اتفق صبيان مع البالغين فالمسنون أن (يلي كلا) من الصفوف (صبيان) فيلي الرجال الاولاد وبعدهم الخنثا الكبار ثم الخنثا الصغار ثم النساء ثم البنات الصغار وهذا الترتيب فى الصبيان مسنون وفى الكبار واجب (ولا تخلل) المرأة (المكلفة) * قال فى شرح الابانه سواء كانت حرة أو مملوكة محرما أم أجنبية فلا تخلل (صفوف الرجال) في صلوة الجماعة (مشاركة) لهم فى الائتمام وفي غير تلك الصلوة بل تؤخر عنهم ولو وقفت وحدها (وا)ن (لا) تؤخر عنهم جميعاً بل تخللت مشاركة لهم (فسدت) الصلوة (عليها) ذكر ذلك ﴿ ط ﴾ وقال الناصر ﴿ وش وح ﴾ لا تفسد عليها (و) تفسد أيضاً عندنا (على من خلفها) من الرجال (و) على من (في صفها) منهم أيضاً وانما تفسد عليهم عندنا (ان علموا) بتخللها لا ان جهلوا وقد زيد على هذه الشروط الثلاثة شرطان ﴿ الاول ﴾ ذكره السيد ﴿ ح ﴾ وهو أن يرضى بتخللها

الجماعة فلو كانوا كارهين لم تفسد صلوتهم ﴿الثاني﴾ ذكره في الزوائد وهو أن ينويها الامام وهذا مبني على حكايته التي قدمنا عن الناصر والقاسمية ان المرأة لا تنعقد صلاتها مع الجماعة الا أن ينويها الامام والظاهر عن القاسمية أنه لا فرق بين الرجل والمرأة (ويسد الجناح) يعني جناح المؤتم اذا تأخر عن الامام فانه يسد جناحه (كل مؤتم) أي كل من قد دخل فى صلوة الجماعة (أو) لما يدخل فيها لكنه (متأهب) لها نحو أن يكون في حال التوجه ولما يكبر تكبيرة الاحرام أو نحو ذلك قوله (منضم) يحترز من مؤتم غير منضم نحو المرأة مع الرجل فانها لا تسد جناحه لأنها لا تنضم اليه بل تؤخر فيتقدم الى جنب الامام وهى متأخرة عنهما ويحترز من متأهب غير منضم نحو أن يكون مقبلا من طرف المسجد للصلوة فانه لا يسد جناح المتأخر عن الامام حتى ينضم اليه (الا الصبي) فانه لا يسد الجناح على ما ذكره ﴿م﴾ بالله أخيرا وحكاه فى حواشي الافادة عن ﴿ط﴾ وصححه أبو مضر لمذهب الهادي عليه السلام وقال ﴿ع﴾ والفقهاء انه يسد الجناح بناء على أن صلوته تصح نافلة (و) الا (فاسد الصلوة) فانه لا يسد الجناح أيضاً ذكره أبو جعفر * وقال ﴿ص﴾ بالله وعلي خليل انه يسد وقد دخل تحت فاسد الصلوة المجبر عند من قال بكفره فانه انما يسد عند من قال بكفره لفساد صلوته لا لمجرد الكفر ومن عدا هذين فانه يسد الجناح بالاجماع كالفاسق والمتنفل والمتأهب وناقص الطهارة لعذر وناقص الصلوة لاقعاد أو غيره * قيل وذكر الأمير على بن الحسين ان المستلقي يسد الجناح ويقف عند رجليه على قول الهادي وعلى قول ﴿م﴾ بالله يخير (فينجذب) ندباً (من) كان واقفا (بجنب الامام أو في صف منسد) أي لم يبق فيه متسع تصح الصلوة فيه فاذا كان كذلك انجذب (اللاحق) وهو

الذي يأتي بعد استقامة الصف فانه اذا جاء وبجنب الامام واحد جذبه اليه وكذا اذا جاء والصف منسد جذب واحداً منهم لكن ينبغي أن يكون المجذوب من أحد الطرفين لئلا يفرق بين الصف ولا يجوز له جذب المقابل للامام واذا جذب غيره فينجذب له اذا كان ذلك اللاحق (غيرهما) أي غير الصبي وفاسد الصلوة فان كان اللاحق صبياً أو فاسد صلوة لم يجز للمؤتم أن ينجذب له ولو جذبه

﴿ فصل ﴾

(وانما يعتد اللاحق بركعة) أدركها مع الامام اذا (أدرك) الامام وهو في (ركوعها) أي قبل أن يرفع رأسه من الركوع (و) الركعة التي يدركها معه ويصح أن يعتد بها (هي أول صلوته في الاصح) من المذهبين لان في ذلك مذهبين ﴿ الاوّل ﴾ المذهب وهو قول الناصر و﴿ ش ﴾ ان أوّل ركعة يدركها هي أول صلوته ولو كانت آخر صلوة الامام ﴿ الثاني ﴾ قول ﴿ ح وك ﴾ ورواه في الكافي عن زيد بن علي انها آخر صلوته كالامام * قيل وفائدة الخلاف في قنوت الفجر وفي القراءة والتسبيح وتكبير العيد وفي الجهر والمخافتة ﴿ تنبيه ﴾ قال ﴿ م ﴾ بالله في الزيادات ولا يحتاج الى ان ينوي ان الذي يدركه أول صلوته وفي الكافي عن الهادي والناصر ﴿ وع ﴾ يحتاج الى ذلك * قيل هذا فيمن يتردد في ذلك (ولا يتشهد) التشهد (الاوسط من فاته) الركعة (الاولى من أربع) لان الامام يقعد له ولما يصل المؤتم الا ركعة وليس للمؤتم أن يقعد له في ثانيته لانها ثالثة للامام فاذا قعد ولم يقم بقيام الامام فقد أخل بالمتابعة فتعين تركه فتفسد ان لم يترك لانه مخالفه بفعل كثير وزيادة ركن عمداً ﴿ قال عليه السلام ﴾ ومن ثم قلنا (ويتابعه) بعد ما دخل معه فيقعد حيث

يقعد ولو كان غير موضع قعود له ويقوم بقيامه ولو فاته مسنون متابعته (ويتم) اللاحق (ما فاته) من الصلوة مع الامام (بعد التسليم) أي بعد تسليم الامام ولا يجوز له أن يقوم للاتمام قبل فراغ تسليم الامام ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ الذي يقتضيه ظاهر قول ﴿م﴾ بالله وهو الذي صحح ان المؤتم اذا قام قبل إتمام الامام للتسليمتين فسدت صلوته * وقيل ذلك مستحب والا فلو قام قبل التسليم على يساره لم تبطل صلوته وانما تبطل اذا قام عمداً قبل التسليمتين جميعاً نعم أما اذا قام قبل فراغ الامام من التشهد فان كان عمدا بطلت صلوته استمر او عاد وان كان سهوا لم تبطل * قال فى حواشي الافادة وينتظر قائما وذكر على خليل أنه إن عاد لم تفسد صلوته لان قيام الساهى لا يعتد به * وقيل ان كان قد شاركه في القعود لم يعد اليه فان عاد بطلت وان لم يشاركه فانه يعود اليه ﴿تنبيه﴾ قال ابن معرف الذي ذكره أصحابنا المتأخرون لمذهب الهادي عليه السلام ان المؤتم يقوم لاتمام صلوته بعد التسليمتين ولا ينتظر سجود الامام للسهو وقواه الفقيه ﴿ى﴾ ورواه عن والده وروى ﴿م﴾ بالله عن المنتخب ان اللاحق لا يقوم الا بعد سجود الامام وكذا عن ﴿ص﴾ بالله * قال ﴿ض﴾ زيد وعلى خليل فان قام قبل ذلك لم تفسد صلوته * قيل وذلك يدل على أنه مستحب (فان أدركه قاعدا) إما بين سجودين وإما فى تشهد (لم يكبر) ذلك اللاحق تكبيرة الاحرام (حتى يقوم) الامام * وقال (م) بالله اذا أدركه في قعوده للتشهد الاوسط كبر للافتتاح قائما ولم يقرأ حتى يقوم الامام قيل ويأتي مثله اذا أدركه ساجدا في السجدة الاخيرة * قال ﴿ص﴾ بالله وان قرأ جاز * قال الحقيني ذكر ﴿م﴾ بالله الجائز والأفضل أن يقعد معه * قيل فيه نظر لانه بقعوده يزيد ركنا وذلك يفسد ﴿وسُن﴾ للاحق اذا أدرك الامام قاعدا

أو ساجدا (أن يقعد ويسجد معه ومتى قام) الامام (ابتدأ) اللاحق صلوته فينوي ويكبر للاحرام وجوبا عند ﴿ ط ﴾ ﴿ وح وش ﴾ يقولان لايستأنف تكبيرة الاحرام ان أدركه ساجدا وكبر وسجد معه بل يكفى التكبيرة الاولى (و) ندب أيضا (أن يخرج) من أراد أن يلحق الجماعة (بما هو فيه) من الصلوة اذا كانت نافلة أو فرضا افتتحه فرادى ثم قامت جماعة فيه فانه يندب له أن يخرج من هذه الصلوة التي قد كان دخل فيها ولا يندب ذلك الا (لخشية فوتها) أي فوت الجماعة لو استمر في الصلوة ذكر ذلك الفقيه ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وأصل المذهب يقتضيه * قال فى وافي الحنفية ان كان قد أتى بركعة أتمها اثنتين وان أتى بثلاث أتمها أربعا ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهكذا على أصلنا الا أن يخشى فوت الجماعة بذلك تركه ودخل مع الجماعة (و) ندب أيضا لمن قد صلى وحده أي الفروض ثم وجد جماعة فى ذلك الفرض (أن) يدخل مع الجماعة و (يرفض ما قد أداه منفردا) أى ينوى أن الاولى نافلة والتى مع الجماعة فريضة نعم والأولى ترتفض بالدخول في الثانية بنية الرفض ذكره النجراني ومثله فى الياقوتة * وقيل بل بفراغه من الثانية صحيحة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ لعله أراد مع نية الرفض لانه قد حكا فى الزوائد الاجماع أنه ان لم يرفض الاولى كانت هى الفريضة وفائدة الخلاف لو فسدت الثانية فانه يعيدها على القول الاوّل لا على قول الفقيه ﴿ ح ﴾ نعم هذا قول الهادي عليه السلام ﴿ وك ﴾ أعني ان التى مع الجماعة هى الفريضة والاولى نافلة * وقال زيد بن على ﴿ وم ﴾ بالله ﴿ وح ﴾ ان الاولى هى الفريضة والثانية نافلة وهكذا عن ﴿ ص ﴾ بالله والناصر وللش أقوال هذان قولان ﴿ والثالث ﴾ يحتسب الله بايهما شاء (و) اذا حس الامام بداخل وهو راكع فانه (لايزيد

الامام على) القدر (المعتاد) له فى صلوته (انتظارا) منه للاحق وهذا رواه فى شرح أبي مضر عن ﴿ ض ﴾ زيد لمذهب يحيى عليه السلام وهو قول ﴿ ح ﴾ لانه مأمور بالتخفيف والقدر المشروع الذى له أن يعتاد ما شاء منه قد تقدم * وقال ﴿ م ﴾ بالله ﴿ و ص ﴾ بالله أنه يستحب أن ينتظره * قال ﴿ ص ﴾ بالله حتى يبلغ تسبيحه عشرين (وجماعة النساء) سواء كن عاريات أم كاسيات (و) جماعة الرجال (العراة) تخالفان جماعة من عداهم بأنها لاتجزئ الا حيث هم (صف) واحد ولا تصح صفوفا وقال ﴿ ض ﴾ زيد والاستاذ انها تصح جماعة النساء صفوفا بالرجال قيل ولو كان العراة فى ظلمة جاز أن يكونوا صفوفا ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وكذا لو كانوا عميا (وامامهم) يقف فى (وسط) الصف والمأمومون من يمين وشمال ولا يتلاصق العراة فان تلاصقوا بطلت صلوتهم * قيل ومن أجاز جماعة النساء صفوفا أجاز تقدم الامامة

﴿ فصل ﴾

(ولا تفسد) الصلوة (على مؤتم) حيث (فسدت على امامه بأىّ وجه) من جنون أو لحن أو فعل أو حدث سهوا كان أو عمدا لكن ذلك (ان) (عزل) المؤتم صلاته (فورا) أى عقيب فساد صلاة الامام ولم يتابعه بعد ذلك فى شيء من الصلوة * وقال ﴿ ض ﴾ زيد انها اذا فسدت صلوة الامام باللحن فسدت على المؤتم لان قراءته قراءة لهم * قيل يعني اذا لحن في الجهرية لا فى السرية والتشهد لانه لا يتحمل الا فى الجهرية * وقال الكني تبطل فيهما لان صلوتهم متعلقة بصلوته والصحيح ما ذكره علي خليل أن اللحن كالحدث وفي الكافى عن الناصر والصادق ان صلوة المؤتم تفسد اذا أحدث الامام سهوا كان أم عمدا ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وعلى هذا سائر المفسدات

قياسا اذ لا فرق بين الحدث وغيره من المفسدات (ويستخلف) غيره (مؤتما) به في تلك الصلوة * قال ﴿م﴾ بالله والاستخلاف على الفور ولا يجب وخالفه ﴿ع﴾ فيهما * قال قيل وحد الفور ما داموا في الركن فلا يكون بين ﴿م وع﴾ خلاف وقيل بل يكون عقيب الحدث من غير براح * قيل وعن ﴿ع﴾ يعفى عن قدر خروج الامام من المسجد ولا بد أن يكون الخليفة ممن (صلح للابتداء) بالامامة بحيث لو تقدم من أول الامر صحت صلوة هؤلاء المؤتمين خلفه فلو قدم من لا تصلح مطلقا كالصبي والفاسق وتابعوه بطلت صلاتهم ولو قدم من يصلح للبعض دون البعض كمتيمم على متوضئين ومتيممين صحت المتيممين دون المتوضئين وعلى هذا يقاس غيره نحو تقديم المقيم على مقيمين ومسافرين فتصح للمقيمين فقط فلو قدم من لا يحسن القراءة وخلفه من يحسن ومن لا يحسنها فالمذهب أنها تبطل على القراء ان نووا الائتمام به ولا تبطل على الاميين وقال ﴿ح﴾ بل تبطل عليهم جميعا * وقال ﴿ص﴾ بالله أنها تصح للجميع (اذا كان الامام الاول قد أتى بالقدر الواجب من القراءة وكان مجهورا بها و) يجب (عليهم) أى على الخليفة والمؤتمين (تجديد النيتين) فالخليفة يجدد نية الامامة والمؤتمون الائتمام به (وينتظر) الخليفة (المسبوق) وهو الذى قد سبقه المؤتمون ببعض الصلوة مع الامام الاول فاذا قعدوا للتشهد الاخير انتظر قاعدا (تسليمهم) فاذا قام سلموا لاتمام صلوته فان قام قبل تسليمهم بطلت صلوته (الا أن ينتظروا تسليمه) يعنى الجماعة اذا تشهدوا ثم لم يسلموا انتظارا لاتمامه لصلوته ليكون تسليمهم جميعا فانه حينئذ يجوز له القيام قبل تسليمهم اذا عرف انهم منتظرون فان لم ينتظروا تسليمه فقيل فى بطلان صلوتهم نظر وقال المهدي بل تبطل صلوتهم ﴿تنبيه﴾ قال في منهج ابن

معرف فان لم يعلم المتقدم كم صلى الامام قدم غيره ذكره القاسم عليه السلام وكذا اذا قدم منتفلا (ولا تفسد) الصلوة (عليه) أى على الامام (بنحو اقعاد) لعارض (مأيوس) أى لا يرجوا زواله قبل خروج وقت تلك الصلوة التى هو فيها (فيبني) على ما قد مضى منها ويتمها (و) المؤتمون (يعزلون) صلوتهم لان صلوة القائم خلف القاعد لا تصح ومن نحو الاقعاد لو احصر عن القراءة قبل إتيانه بالقدر الواجب وكذا لو عرى فان حكمها كالاقعاد (و) اذا لم تفسد صلوة الامام في هذه الصورة فليس له أن يستخلف الا بفعل يسير فان لم يتمكن الا بفعل كثير جاز (لهم الاستخلاف) أى للمؤتمين أن يقدموا أحدهم يتم بهم ان تمكنوا من ذلك بفعل يسير (كما) يجوز لهم (لو مات) الامام ان يستخلفوا غيره (أولم) يمت لكنه لم (يستخلف) عليهم تفريطا منه فان لهم ان يستخلفوا

﴿ فصل ﴾

(و) من ائتم بامام فانها (تجب) عليه (متابعته) فى الاركان والاذكار ومعنى المتابعة ترك المخالفة فى ذلك (الا في) أمر (مفسد) للصلوة لو تعمد من فعل أوترك نحو أن يزيد ركعة أوسجدة أو يترك أيهما أو نحو ذلك فاذا فعل الامام ذلك لم تجب متابعته بل لا تجوز (فيعزل) المؤتم حينئذ صلوته ويتم فرادى (أو) فى قراءة (جهر) فانها لا تجب المتابعة ههنا بل تخالفه وجوبا (فيسكت) في حال جهر الامام وهذا بناء على أن الامام يتحمل وجوب القراءة عن المؤتم في الجهرية اذا سمعه لا في السرية * وقال الناصر أنه لا يتحمل فيهما وهو اختيار ﴿ قش ﴾ وقال ﴿ ح ﴾ أنه يتحمل فيهما ﴿تنبيه﴾ لو قرأ المؤتم في حال جهر الامام بطلت صلوته عند الهدوية * وقال المرتضي ولو كانت قراءته ناسيا * قال السيد

﴿ ح ﴾ وانما تفسد المعارضة في القدر الواجب ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وعموم كلامهم يقتضى خلاف ذلك وفى الافادة عن (م) بالله أن صلوة المؤتم لا تبطل بقراته حال جهر الامام (الا أن يفوت) سماع ذلك الجهر (لبعد) عن الامام حتى لم يسمع صوته (أو) لم يسمع صوته لاجل (صمم أو) لاجل (تأخر) عن الدخول معه في الصلوة حتى لم يدرك ركعة الجهر فاذا فاته سماع الجهر لاي هذه الوجوه لم يجز له السكوت حينئذ (فيقرأ) جهرا فلو سمع المؤتم جملة القراءة دون التفصيل فعن الامام ﴿ ى ﴾ يجتزى به * وقيل لايجتزى بذلك * قيل أما لو غفل عن السماع حتى لم يدر ما قرأه الامام فلا خلاف ان ذلك لا يضر على قول من قال يتحمله الامام

﴿ فصل ﴾

(ومن شارك) امامه (في كل تكبيرة الاحرام) والمشاركة في جميعها ان يفتتحاها معا ويختماها معا فهذه المشاركة تفسد صلوة المؤتم عند ﴿ طوص ﴾ بالله ﴿ وش ﴾ وقال ﴿ م ﴾ بالله لا تفسد (أو) شاركه (في آخرها) فان صلوته تفسد بشرط أن يكون (سابقا) للامام (بأولها) لا اذا سبقه الامام باولها فان المشاركة بآخرها لا تضر حينئذ (أو) اذا (سبق) المؤتم (بها) جميعا فان صلوته تفسد (او) سبق المؤتم امامه (بآخرها) فان صلوته تفسد ولو سبق الامام باولها فلو سبقه الامام بآخرها لم تبطل على المؤتم سواء سبقه المؤتم باولها أو هو السابق أو اشتركا في أولها (أو) اذا سبق المؤتم امامه (بركنين) فسدت صلوته فلو كان السبق بركن لم يضر عندنا سواء كان سهواً أو عمدا خفضا أو رفعاً وانما تبطل صلوة المؤتم بشروط ثلاثة ﴿ الاول ﴾ ان يكون السبق بركنين فصاعداً ﴿ الثاني ﴾ ان يكون ذانك الركنان (فعليين) فلو كانا فعلا

وذكرا كالقراءة والركوع لم يضر ذلك ﴿الشرط الثالث﴾ ان يكونا (متواليين) نحو ان يسبق بالركوع ثم يعتدل قبل ركوع الامام فهذا ونحوه هو المفسد على مايقتضيه كلام اللمع ومفهوم كلام الشرح انه اذا سبق باول الركوع وأول الاعتدال فقد سبق بركنين ولو شاركه الامام فى آخرهما (أو) اذا (تأخر) المؤتم عن امامه (بهما) أى بركنين فعليين متواليين ولا بد من شرط رابع فى التقدم والتأخر وهو ان يكونا من (غيرما استثني) للمؤتم التقدم به والتأخر (بطلت) أما المستثنى فى التقدم فامران ﴿أحدهما﴾ في صلوة الخوف فانه يجوز للمؤتم سبق الامام بركنين فصاعدا وثانيهما الخليفة المسبوق فانه يجوز للمؤتم التسليم قبله اذا لم ينتظر وأما المستثنى من التأخر فصور ثلاث الاولى ان يترك الامام فرضا فانه يجب على المؤتم التأخر له والعزل على ما تقدم فاما لو ترك مسنونا كالتشهد الاوسط فانه لا يجوز للمؤتم التأخر لفعله فان قعد له بطلت صلوته عند ﴿ط﴾ وقال ﴿ض﴾ زيد والناصر لا تفسد * قيل وهو القياس لأنه لم يسبق الا بركن واحد فقط * قيل وهذا الخلاف اذا لم يقعد له الامام بالكلية فاما لو قعد له الامام وقام قبل المؤتم فبقى المؤتم قاعدا لاتمامه وأدرك الامام قائما لم تفسد صلاته بالاجماع * قيل هذا اذا كان تأخره قدر التشهد الأوسط لا اكثر ﴿الصورة الثانية﴾ ان يتأخر المؤتم عن التسليم مع الامام فان ذلك لا يفسد مع أنه قد تأخر بركنين وهما التسليمتان ﴿الصورة الثالثة﴾ حيث يتوجه المؤتم حتى كبر الامام وقرأ وركع ثم كبر المؤتم وادركه راكعا قبل ان يعتدل فان ذلك لا يفسد مع انه قد تأخر بركنين فعليين متواليين وهما القيام حال التكبيرة والقيام حال القراءة * وقيل الركنان هما القيام والركوع * فائدتان الاولى ذكرها ﴿ص ش﴾ انه يستحب لمن أتى الجماعة ان يمشى بالسكينة ولا

يسعى لها وان فاتت لقوله صلى الله عليه وعلى آله اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وماتاتكم فاقضوا * الثانية يستحب الانتقال من موضع الفرض لفعل النفل قال ﴿ض﴾ زيد ولا فرق بين الامام وغيره وقال ﴿ح﴾ ذلك يختص بالامام

باب

(وسجود السهو) مشروع اجماعا واختلف الناس فى وجوبه وفي أسبابه * اما أسبابه ففيها أقوال ﴿ الاول ﴾ ﴿لح﴾ انه يتعلق من الاذكار باربعة وهى القراءة والتشهد والقنوت وتكبيرات العمد ومن الافعال ان يقوم فى موضع قعود أو عكسه أو يسلم ساهيا فى وسط الصلاة ﴿ القول الثاني ﴾ لعلقمة انه مشروع للنقصان لا للزيادة ﴿ القول الثالث ﴾ ﴿ للش ﴾ ذكره فى المهذب انه مشروع للزيادة والنقصان فالزيادة للقول والفعل فالقول كأن يتكلم ساهيا أو يسلم ساهيا في غير موضعه والفعل ما كان عمده يبطل الصلاة لا اليسير وأما النقصان فلترك القنوت والتشهد الاوسط والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله فيه حيث يقول انها مسنونة * ﴿القول الرابع ﴾ المذهب وهو انه (يوجبه في) صلاة (الفرض خمسة) أسباب وفى الزوائد عن الناصر و﴿ش﴾ انه سنة في الفرض والنفل وفى الكافي عن القاسم والأخوين انه فرض في الفرض والنفل معا وهو قول ﴿ح﴾ السبب (الاول ترك مسنون) من مسنونات الصلاة التى تقدم ذكرها (غير الهيئات) المسنونة التى تقدم ذكرها فانها لا تستدعى السجود (ولو) ترك المسنون (عمداً) فان العمد كالسهو فى استدعاء السجود عندنا ذكره (ط) وهو قول (ش) وقال (م ح)

لا يجب في العمد أخذا بظاهر الحديث لكل سهو سجدتان السبب (الثاني ترك فرض) من فروض الصلاة (فى موضعه) نحو ان يسجد سجدة واحدة ثم يقوم فقد ترك السجدة فى موضعها الذي شرع لها ونحو ذلك فانه يجبره السجود بشروط ثلاثة الاول ان يتركه (سهواً) فان تعمد فسدت ﴿ الشرط الثاني ﴾ قوله (مع ادائه) أي مع اداء المصلي لهذا الفرض الذي سهى عنه ولا بد ان يؤديه (قبل التسليم على اليسار) والمراد انه يؤديه قبل خروجه من الصلاة وهو لا يخرج منها حتى يسلم على اليسار ﴿ الشرط الثالث ﴾ ان يؤديه (ملغياً ما) قد (تخلل) من الافعال قبل أدائه بحيث لا يعتد بها بل كأنها لم تكن مثاله ان يسهو عن سجدة من الركعة الاولى ثم يقوم ويتم ويذكرها في حال التشهد الاخير فان الواجب عليه حينئذ ان يجبرها بسجدة من الركعة التى بعدها ولا يعتد بباقى الركعة التى كمل منها سجدة بل يصير كأنه فى الركعة الثالثة ويتم صلاته وعلى هذا فقس سائر الاركان فلو بعد ان ذكر المتروك فعل شيئا قبله عمدا بطلت صلاته ﴿ قال عليه السلام ﴾ وقد دخل ذلك تحت قولنا سهوا لانه اذا ذكره واشتغل بغيره فقد تركه في موضعه عمدا وقال الناصر وزيد بن علي و ﴿ ح ﴾ لا ترتيب في السجدات فاذا ترك أربع سجدات من أربع ركعات أتى بها عندهم في حال التشهد (وا) ن (لا) يكن ترك الفرض فى موضعه سهوا بل تركه عمدا أو تركه سهوا لكن لم يأت به قبل التسليم أو أتى به لكن لم يلغ ما تخلل فاذا كان أي هذه الامور (بطلت) صلاته عندنا هذا اذا عرف موضع المتروك (فان جهل موضعه) فلم يدر أين تركه (بنى على الاسوأ) وهو أدنى ما يقدر لأنه المتيقن فاذا ترك سجدة من ركعتين صح له ركعة على الاسوأ لجواز انها تركت فى الاولى وركعتان الا سجدة حيث

قدرناها من الأخرى ولا يقدر أوسط هنا ونحوان يأتى بأربع سجدات من أربع ركعات فانه يحصل له ركعتان الا سجدة على الأدنى وذلك حيث يقدر انه أتى بسجدة فى الاولى وسجدتين فى الثانية وسجدة فى الثالثة أو فى الرابعة وعلى الأعلى يحصل له ثلاث ركعات الا سجدتين وذلك حيث يقدر انه أتى فى الاولى بسجدتين وفي الثانية بسجدة وفى الثالثة بسجدة وعلى الاوسط يحصل له ركعتان وذلك حيث يقدر انه أتى في كل ركعة بسجدة وعلى هذا فقس (ومن ترك القراءة) الواجبة (أو) ترك (الجهر) حيث يجب (أو) ترك (الاسرار) حيث يجب وهو لا يسمى تاركا لذلك حتى يركع آخر ركوع من صلاته فاذا ترك ذلك حتى تشهد التشهد الأخير قام وجوبا ثم (أتى بركعة) كاملة السبب (الثالث زيادة ذكر جنسه مشروع فيها) نحو ان يزيد فى تكبير النقل أو فى التسبيح أو يقرأ فى الأخريين مع الفاتحة غيرها أو يكرر الفاتحة أو نحو ذلك * قوله جنسه مشروع فيها احترازا مما ليس مشروعا فيها فانه مفسد وضابطه انلا يوجد تركيبه فى القرآن ولا في أذكار الصلاة فاذا كان كذلك أفسد ولو وجدت افراده فيهما وذلك نحوان يقول بعد تكبيرة الاحرام أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أوالحمدلله على كل حال أو ما أشبه ذلك مما لا يوجد مثله فى القرآن ولا فى أذكارها وأما اذا كان جنسه مشروعا فيها لم تفسد (الا) في موضعين فان الزيادة فيهما تفسد ولو كانت مشروعة فى الصلاة * أحدهما ان يكون ذكرا (كثيرا) ويفعله المصلي (فى غير موضعه) الذي شرع فعل جنسه فيه نحوان يكبر موضع القراءة تكبيرات كثيرة أو يسبح موضع التشهد كثيرا ويفعل ذلك (عمدا) لا سهوا فمتى جمعت زيادة الذكر هذه الشروط الثلاثة أفسدت واختلف في حد الكثير

فقيل هو مازاد على تسع تسبيحات وفى الروضة عن بعض المذاكرين ثلاث قيل ويحتمل ان يكون أربعاً ليخرجها الى صفة صلاة الجنازة عند المخالف وقيل ان يزيد على عشرين ليزيد على ما قيل فى حد الانتظار من الامام ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا أقربها والله أعلم ﴿ الثاني ﴾ قوله (أو) يكون الذكر المفعول في غير موضعه (تسليمتين مطلقا) أي سواء وقع عمدا أو سهوا انحرف أم لا نوى الخروج أم لا (فتفسد) الصلاة وقال زيد بن علي والناصر و ﴿ م ﴾ بالله و ﴿ ش ﴾ لا تفسد ان لم يقصد التسليم والخروج * قال ﴿ م ﴾ بالله ولا ان قصد التسليم لظنه التمام دون الخروج قيل قولا واحدا وقال ﴿ ض ﴾ زيد قولين ﴿ للم ﴾ بالله السبب (الرابع الفعل اليسير وقد مر) تحقيقه فى فصل ما يفسد الصلاة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ ولعل ذلك فى المكروه والمباح وأما الواجب منه والمندوب فالأقرب انهما لا يستدعيان سجودا لانه مأمور بهما ويحتمل ان يقال بل يستدعيان لانه قد لحق الصلاة نقص بالسبب الذي لأجله وجب الواجب منه وندب المندوب والله أعلم (ومنه) أي ومن الفعل اليسير (الجهر) بشيء من أذكار الصلاة (حيث يسن تركه) أي حيث ترك الجهر مسنون نحو القراءة فى الركعتين الأخيرتين السبب (الخامس زيادة ركعة أو ركن) أو أكثر من ذلك اذا وقعت زيادته (سهوا) فان وقع عمدا أفسد فاما بعض الركن فانه لا يفسد وكو زيد عمدا ﴿ قال عليه السلام ﴾ * وهذا أصل متفق عليه أعني ان الزيادة ولو كثرت فهى مع النسيان لا تفسد الا عند * ﴿ ع ﴾ في صورة واحدة وذلك حيث يزيد ركعة ويذكر انها زائدة بعد ان قيدها بسجدة لا لو ذكر بعد كمالها بسجدتيها ثم ذكر ﴿ عليه السلام ﴾ مثال زيادة الركن فقال (كتسليمة) واحدة فعلت (في غير موضعها) فعلى هذا لو سلم على

اليسار أولا أعاد على اليمين ثم على اليسار وسجد للسهو

﴿ فصل ﴾

(ولا حكم للشك بعد الفراغ) من الصلاة أي لا يجب اعادتها ولا سجود سهو اذا كان مجرد شك اما لو حصل له ظن بالنقصان فعليه الاعادة وعن أحمد بن يحيي ان مجرد الشك يوجب الاعادة كما لو شك فى فعل الصلاة جملة (فاما) اذا عرض الشك (قبله) أى قبل الفراغ من الصلاة فاختلف الناس في ذلك فقال ﴿ش﴾ و﴿ك﴾ ان الشاك يبني على اليقين مطلقا سواء شك فى ركعة أم فى ركن قال فى الانتصار وهو يحكى عن علي ﴿عليه السلام﴾ وأبي بكر وعمر وابن مسعود وقال ﴿ح﴾ ان المبتدئ يعيد والمبتلى يعمل بظنه ان حصل له والا بنى علي الاقل وقال ﴿م﴾ بالله أخيرا وهو قول ﴿ص﴾ بالله انه يعمل بظنه مطلقا من غير فرق بين الركعة والركن والمبتدى والمبتلى فان لم يحصل له ظن أعاد المبتدى وبنى المبتلى على الأقل قيل الا ان يكون ممن يمكنه التحرى ولم يحصل له ظن أعاد كالمبتدى والمذهب التفصيل المذكور في الأزهار حيث قال (ففي ركعة) أى اذا كان الشك في ركعة نحو ان يشك فى صلاة الظهر هل قد صلى ثلاثا أم أربعا فانه (يعيد المبتدى و) ان لم يكن ذلك الشاك مبتدئا بل مبتليا فان الواجب ان (يتحرى المبتلى) اذا كان يمكنه التحرى قال في الشرح والمبتدى هو من يكون الغالب من حاله السلامة من الشك وان عرض له فهو نادر والمبتلى عكسه * وقال بن معرف المبتلي من يشك في الاعادة واعادة الاعادة فيشك في ثلاث صلوات ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ والاول هو الصحيح (و) أما حكم (من لا يمكنه) التحري فانه (يبنى على الاقل) بمعنى أنه اذا شك هل صلي ثلاثا أم أربعا بنى على أنه قد

صلى ثلاثا والذي لا يمكنه التحري هو الذي قد عرف من نفسه أنه لا يفيده النظر فى الامارات ظنا عند عروض الشك له وذلك يعرف بان يتحرى عند عروض الشك فلا يحصل له ظن ويتفق له ذلك مرة بعد مرة فانه حينئذ يعرف من نفسه أنه لا يمكنه التحري (و (أما حكم (من يمكنه) التحري في العادة الماضية وهو الذي يعلم أنه متى ما شك فتحرى حصل له بالتحري تغليب أحد الامرين اللذين شك فيهما (و) لكنه تغيرت عادته في هذه الحال بان (لم يفده) التحري (في) هذه (الحال ظنا) فانه (يعيد) الصلاة أى يستأنفها (وأما) اذا كان الشك (فى ركن) من أركان الصلاة كركوع أو قراءة أو تكبيرة الافتتاح أو نية الصلاة (فكالمبتلي) أي فان حكم الشاك فى الركن سواء كان مبتدئا أو مبتليا حكم المبتلي بالشك اذا شك في ركعة على ما تقدم * قال ﴿ م ﴾ بالله (ويكره الخروج) من الصلاة (فورا) لاجل الشك العارض اذا كان الشاك (ممن يمكنه التحرى) ولو كان مبتدئا بل يتحرى وهذا من ﴿ م ﴾ بالله بناء على مذهبه لانه لا يفرق بين المبتدى والمبتلي مع حصول الظن بل يقول يعمل به المبتدى كالمبتلي فاما على المذهب فانه يكره الخروج اذا كان مبتليا يمكنه التحري فاما المبتدى فيخرج ويستأنف والذي لا يمكنه التحرى يبني على الاقل نعم والكراهة كراهة حظر اذا كان ذلك في فريضة لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (قيل والعادة تثمر الظن) والقائل هو ﴿ م ﴾ بالله يعنى اذا كان عادة هذا الشخص الأتيان بالصلاة تامة فى غالب الاحوال وعرض له الشك في بعض الحالات ولم يحصل معه أمارة على كونه لم يغلط الا كون عادته التحفظ وعدم السهو فان ذلك يفيده الظن فيعمل به وكذا لو كان عادته كثرة السهو وعرض له الشك عمل

بالعادة لانها تفيد الظن ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ هذا صحيح اذا حصل الظن فاما اذا لم يحصل ظن فلا تأثير للعادة وهل يستمر الحال فى أنها تفيد الظن فيه نظر ولهذا أشرنا الى ضعف المسئلة بقولنا قيل * قال ﴿ م ﴾ بالله (ويعمل بخبر العدل فى الصحة) نحو أن يعرض الشك في حال الصلاة أو بعد تمامها هل هى كاملة صحيحة أم لا فيخبره عدل أو عدلة حر أو عبد بأنها صحيحة فانه يعمل بخبره (مطلقا) سواء كان شاكا فى فسادها أم غالبا في ظنه أنها فاسده (و) أما (في الفساد) فلا يعمل بخبر العدل الا (مع الشك) فى صحتها لا لو غلب في ظنه أنها صحيحة لم يجب العمل بخبر العدل بفسادها بل يعمل بما عند نفسه (ولا يعمل) المصلي (بظنه أو شكه فيما يخالف امامه) من أمر صلاته ولكن هذا فيما يتابع فيه الامام فاما في تكبيره وتسليمه وتسبيحه فيتحرى لنفسه (وليعد متظنن) وهو الذى عرض له الشك في صلاته فتحرى فظن النقصان فبنى على الاقل ثم انه لما بنى على الاقل ارتفع اللبس (وتيقن الزيادة) أى علم علما يقينا فحكمه بعد هذا اليقين حكم المتعمد للزيادة ذكره ﴿ ط وع ﴾ وقال ﴿ م ﴾ بالله ﴿ وص ﴾ بالله ليس المظنن كالعامد فلا تجب عليه الاعادة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ ولعل الخلاف حيث تيقن الزيادة والوقت باق فاما لو لم يتيقنها حتى خرج الوقت فالأقرب أنه لا يعيد الصلاة اتفاقا (ويكفى الظن فى أداء الظني) يعني أن ما وجب بطريق ظني من نص أو قياس ظنيين أو نحوهما كفى المكلف في الخروج عن عهدة الامر به أن يغلب فى ظنه أنه قد أداه ولا يلزم تيقن ادائه وذلك كنية الوضوء وترتيبه وتسميته والمضمضة وقراءة الصلاة والاعتدال ونحو ذلك (ومن) الواجب (العلمي) وهو الذي طريق وجوبه قطعي ما يجوز اداؤه

بالظن وذلك (في ابعاض) منه لا في جملته ولا بد في هذه الابعاض أن تكون مما اذا أعيدت (لا يؤمن عود الشك فيها) وذلك كابعاض الصلاة وابعاض الحج * قوله لا يؤمن عود الشك فيها احتراز من ابعاض يؤمن عود الشك فيها وذلك نحو أن يشك في جملة أي أركان الحج نحو أن يشك في الوقوف أو في نفس طواف الزيارة أو الاحرام فان هذه ابعاض اذا شك فيها لزمت اعادتها ولم يكف الظن في ادائها

﴿ فصل ﴾

(و) المشروع من السجود (هو سجدتان) اتفاقا واختلف الناس في موضع فعلها فالمذهب أنهما مشروعتان (بعد كمال التسليم) أي بعد تسليم المصلي التسليمتين جميعا * قال في الانتصار وهذا رأي القاسم والهادي وزيد ﴿ وم ﴾ بالله ﴿ وح ﴾ قال وهو المختار ﴿ القول الثاني ﴾ أنهما قبل التسليم وهذا هو المشهور عن ﴿ش﴾ ﴿ القول الثالث ﴾ للصادق والناصر ﴿وك﴾ أنهما ان كانا لاجل نقصان فقبل التسليم وان كانا لزيادة فبعده ﴿ القول الرابع ﴾ قول ﴿ش﴾ في القديم أنه مخير وعندنا أنه لا وقت لهما محدود بل يسجدهما حيث ذكر سواء كان في ذلك المصلي أو قد انتقل * قال على خليل وعن ﴿ م ﴾ بالله أنه يسجد مالم يقم من مصلاه أو يفعل ما ينافي الصلاة وزاد ﴿ ص ﴾ بالله أو يدخل في صلاة أخرى والذي في الافادة عن ﴿ م ﴾ بالله أنه يعود الى سجود السهو وان دخل في الادعية المروية اذا كان جالساً في مصلاه ثم بين عليه السلام أنه يفعل السجود حيث ذكر (أداء) اذا كان وقت الصلاة التي يجبرها به باقيا (أو قضاء) وذلك حيث قد خرج وقت الصلاة المجبورة به * قيل ولا يجب قضاء السجود الا (ان ترك) فعله قبل خروج الوقت (عمداً) لا اذا ترك

سهواً أو جهلا بوجوبه حتى خرج الوقت فانه لا يلزمه قضاؤهما ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهذا صحيح لانه واجب مختلف فيه (وفروضهما) خمسة ﴿الاول﴾ (النية للجبران) أى لجبران صلوته التى لحقها نقص لاجل زيادة أو نقصان أو نحوهما فان كان مؤتما غير لاحق لزمته نية الائتمام فيهما ويلزم الامام نية الامامة فيهما ﴿ قال عليه السلام ﴾ لعل مرادهم انها لا تكمل الجماعة فيهما الا بذلك كما قلنا فى صلوة الجماعة ولا وجه يقتضى تحتم الائتمام فيهما لانهما كالفريضة المستقلة بعد الخروج من الصلوة وعن بعض المذاكرين ان نية الامام والمؤتم لا تجب اكتفى بنية ذلك في الصلاة * قيل وعلى قول ﴿ م ﴾ بالله لا تجزى النية للجبران بل للسهو وعلى قول ﴿ ط ﴾ ان تركه عمدا نوى للجبران لا للسهو وان تركه سهوا خير بين نية السهو والجبران وقيل بل نية الجبران تجزى عند الجميع مطلقا ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا هو الصحيح لما فيها من العموم (و) الفرض ﴿ الثاني ﴾ (التكبيرة) للاحرام قاعدا واذا سبقه الامام بسجدة ولحقه المأموم فى السجدة الثانية أتم اللاحق بعد تسليم امامه عن سجوده لا قبل كالصلاة (و) الفرض ﴿الثالث﴾ (السجود) وهو سجودان اثنان ﴿ قال عليه السلام ﴾ وقد استغنينا عن ذكر الثاني بقولنا أولا وهو سجدتان (و) الفرض الرابع (الاعتدال) بين السجدتين كما في الصلاة ﴿ قال عليه السلام ﴾ ولعل من خالف هنا لك يخالف هنا (و) الفرض ﴿ الخامس ﴾ (التسليم) قاعدا معتدلا كما فى الصلاة ﴿ قال عليه السلام ﴾ ولعل من خالف هنالك يخالف هنا (وسننهما) ثلاثة (تكبير النقل وتسبيح السجود) كما مر فى الصلاة (و) الثالث (التشهد) قبل التسليم واختلف فى تعيينه فعن زيد بن علي انه التشهد الاوسط وعن بعضهم الشهادتان فقط

(ويجب على المؤتم) اذا سهى امامه ان يسجد (لسهو الامام أولا) وان لم يسجد الامام وينوي بسجوده جبران صلوته لما لحقها من النقص لسهو امامه وقال زيد والناصر اذا لم يسجد الامام لسهوه لم يجب على المؤتم السجود (ثم) اذا فرغ من سجود سهو امامه سجد (لسهو نفسه) وعند الناصر و ﴿م﴾ بالله ﴿وح وش﴾ لايجب على المؤتم ان يسجد لسهو نفسه الا ان يكون لاحقا وسهى بعد تسليم الامام (قيل) وانما يسجد المؤتم لسهو نفسه بعد سجوده لسهو امامه في السهو (المخالف) لسهو امامه (ان كان) منه سهو مخالف فاما لو كان موافقا لسهو امامه فانه يكفى سجود واحد اتفاقا ذكر ذلك الفقيه ﴿ش﴾ ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وحكاية الاجماع تحتاج الى تصحيح لان عموم احتجاج الهدوية يقضى بعدم التفرقة بين المتفق والمختلف ولهذا أشرنا الى ضعف الفرق بقولنا * قيل ومثال المتفق ان يكون سهو الامام بتركه تكبيرة النقل فى أى ركعة وسهو المؤتم بتركه تلك التكبيرة أو غيرها فى تلك الركعة أو فى ركعة أخرى ونحو ذلك والمختلف نحو ان يترك الامام قراءة والمأموم تسبيحا أو نحو ذلك (ولا يتعدد) السجود (لتعدد السهو) فلو سهى المصلي فى صلوته مرارا كفاه لذلك كله سجدتان عندنا ولو أجناسا (الا) ان السجود قد يتعدد لعارض وذلك (لتعدد أئمة) استخلف بعضهم بعضا وسهى كل واحد من المستخلفين فانه يتعدد السجود عليهم وعلى المؤتمين بشرط ان لايكون الائمة (سهوا قبل الاستخلاف) فاما لو سهوا بعده كفي لهم سجود واحد (و) السجود للسهو (هو فى النفل نفل) فاذا سهى المتنفل سهوا استدعي سجود السهو فانه يندب له السجود ولا يجب (ولا سهو لسهوه) أى اذا ترك شئ من سنن سجود السهو لم يلزم السجود لسهوه فى

السجود لانه يؤدى الى السلسلة ﴿ قال عليه السلام ﴾ ثم بينا ما يستحب من السجدات المفردة فقلنا (ويستحب سجود) غير سجود الصلوة وله صفة وأسباب أما صفته فمن حقه ان يكون (بنية) من الساجد ينوي به السبب الذى فعله له من شكر أو استغفار أو تلاوة (و) يكبر عند سجوده (تكبيرة) للافتتاح ثم للنقل حكى ذلك عن ﴿ ط ﴾ فى البحر (لا تسليم) يعنى ان التسليم ليس مشروعا عندنا ويقول في سجوده كما يقول في سجود الصلاة فهذه صفته وأما أسبابه فله ثلاثة أسباب ﴿ أحدها ﴾ ان يريد به الساجد (شكرا) لله على نعمة حدثت أو ذكر نعم الله الحاصلة عليه فاراد شكره فان السجود لذلك مشروع مستحب عندنا وعن ﴿ ك ﴾ ليست بمشروعة (و) السبب ﴿ الثانى ﴾ ان يذكر المكلف ذنبا اجترحه أو ذنوبا فاراد التعرض للغفران فانه يندب له السجود (استغفارا) من ذلك الذنب أي تعرضا للمغفرة بالسجدة ﴿ قال عليه السلام ﴾ وأظن ان خلاف ﴿ ك ﴾ يأتي هنا أيضا (و) السبب ﴿ الثالث ﴾ (لتلاوة الخمس عشرة آية أو لسماعها) وسواء سجد القارئ أم لا وعن ﴿ك﴾ ان السامع لا يسجد وعن ﴿ش﴾ لا يسجد السامع الا ان يقصد الاستماع (و) كيفية السجود ان يسجد (وهو) على حالين ﴿ أحدهما ﴾ ان يكون (بصفة المصلي) أى طاهر من الحدث الاكبر والاصغر ولباسه ومصلاه طاهران وهو مستقبل القبلة * قيل وعن ﴿ط وص﴾ بالله يجوز ان يسجد محدثا ﴿ الحالة الثانية ﴾ ان يكون فى حال سجوده للتلاوة أو الشكر (غير مصل) صلاة (فرضا) لان ذلك يفسد صلوته ولم يأت بالمسنون من سجود التلاوة فأما اذا كانت نافلة جاز السجود فيها ﴿ قال عليه السلام ﴾ لكن الاولى على المذهب التأخير حتى يفرغ (الا) انه اذا عرضت التلاوة وهو في حال صلوة فرض

سجد للتلاوة (بعد الفراغ) من صلوة الفريضة لان اتمامه للفريضة لا يعد اعراضا وقال الامام ﴿ ى وح وش ﴾ انه يجوز السجود للتلاوة في حال الصلوة ولو كانت فرضا (ولا تكرار) للسجود (للتكرار) أي اذا كررت آية التلاوة فتكرار السجود ليس بمشروع عندنا اذا كان ذلك التكرار (فى المجلس) الذى تليت فيه أولا فاما اذا اكررت في مجالس مختلفة تكرر السجود ﴿ قال عليه السلام ﴾ والاقرب ان العبرة بمجلس من أراد السجود من مستمع وقارئ وان المراد بالمجلس الثاني مايوصف بالمصير اليه بانه قد انتقل

باب

(والقضاء يجب على من ترك احدى) الصلوات (الخمس) المعروفة (أو) ترك (مالا يتم) تلك الصلاة الا به من شرط او فرض الا ان ذلك الشرط أو الفرض لايجب على من أخل به ان يقضى الا ان يكون مما لاتتم الصلاة الا به (قطعاً) أى الدليل على ان الصلاة لاتتم الا به قطعى وذلك نحو ان يترك الوضوء ويصلي أو يترك غسل أحد أعضاء الوضوء القطعية أو ترك ركعة من الصلاة أو سجدة فانه يجب على من أخل بذلك القضاء سواء كان عالما بوجوبه أم جاهلا أم ناسيا (أو) ترك مالا يتم الصلاة الا به (فى مذهبه) ولو كان دليله ظنيا فانه اذا أخل به لزمه القضاء بشرط ان يكون تركه فى حال كونه (عالما) بان مذهبه ان الصلوة لايتم الا به فاما لو تركه جاهلا لذلك أو ناسياً له لم يلزمه القضاء * نعم وانما يجب القضاء علي من ترك احدى الصلوات الخمس اذا تركها (في حال تضيق عليه فيه الاداء) فأما اذا تركها قبل ان يتضيق عليه الاداء لم يجب عليه القضاء نحو ان

تحيض المرأة قبل تضيق الصلوة وقتها كاول وقت الظهر أو العصر أو الفجر فانه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة ونحو من عرض له الجنون أو الاغماء وفي الوقت سعة فانه لا يلزمه قضاء مامنع عنه ذلك العذر العارض فلو زال العارض نحو ان يبلغ الصغير ويسلم الكافر ويفيق المجنون ويقدر المريض على الايماء بالرأس وتطهر الحائض والنفساء وفي الوقت بقية تسع الصلوة أو ركعة منها كاملة مع الوضوء وجب تأدية الصلوة فان لم يفعل وجب عليه القضاء لانه تركها فى حال تضيق عليه فيه الاداء ﴿ قوله ﴾ (غالبا) احترازا من صورتين طرد وعكس فالطرد المرتد والكافر فانه لاقضاء عليهما اذا أسلما مع ان الصلوة متضيقة عليهما والعكس النائم والساهى والسكران ومن أسلم ولم يعلم بوجوب الصلاة سواء أسلم فى دار الاسلام أم فى دار الكفر فان هؤلاء لم يتضيق عليهم الاداء ووجب عليهم القضاء وقال ﴿ ط ﴾ يجب القضاء على من جهل وجوب الصلاة بعد اسلامه ان أسلم في دار الاسلام لافي دار الكفر وهكذا عن ﴿ ح ﴾ (وصلاة العيد) تقضى (في) وقت مخصوص وهو (ثانيه فقط) أى ثاني يوم العيد (الى الزوال) فلا يجوز قضاؤها يوم العيد نفسه ولا من بعد الزوال فى اليوم الثاني ﴿ قال عليه السلام ﴾ والاقرب انها لاتقضى في اليوم الثاني الا في مثل وقت اداتها * نعم ولا يقضى صلوة العيد الا (ان تركت للبس فقط) اي اذا التبس يوم الصلوة فظن انه يوم ثانى فتركت الصلاة في اليوم الاول ثم انكشف ان اليوم الاول هو يوم الصلوة فان انكشف ذلك جاز قضاؤها فى ذلك الوقت المخصوص فاما لو تركت عمداً أو نسيانا أو لعذر لم يكن قضاؤها مشروعا وروي عن الامير علي بن الحسين انه قال اذا نوى صلوة العيد أغنى عن ذكر الاداء والقضاء (ويقضي) الفائت

(كما فات) فان فات وكان الواجب فيه ان يؤديه قصرا قضاه (قصراً) ولو كان في حال قضائه مقيما (و) هكذا لو فات عليه جهرية وأراد ان يقضيها فى النهار فانه يقضيها (جهراً) كما فات (و) هكذا (عكسهما) أي عكس القصر والجهر وهو التمام والاسرار فلو فاتت عليه صلوة رباعية فى حال اقامته وأراد ان يقضيها في السفر قضاها تماما واذا فاتت عليه سرية وأراد قضاءها فى الليل قضاها سرا فيقضى كما فات (وان تغير اجتهاده) نحو ان يرى ان البريد مسافة توجب القصر وتفوت عليه صلوة فى ذلك السفر ثم انه تغير اجتهاده وصار مذهبه ان البريد ليس مسافة قصر وأراد ان يقضي تلك الفائتة فانه لا يقضيها على اجتهاده الآن بل يقضيها على اجتهاده يوم السفر فيقضى ركعتين وهذا على القول بان الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم وأما على القول ﴿ الثاني ﴾ فيقضي تماما (لا) اذا فات عليه وهو على حال لا يجب معه القيام فانه لا يقضيه (من قعوده) اذا أراد قضاءه (وقد أمكنه القيام) بل يقضيه قائما (و) أما (المعذور) عن القيام ونحوه فيقضي (كيف أمكن) فيصح ان يقضى فى مرضه ما فاته فى الصحة ولو قضاه ناقصاً وكذا يقضى بالتيمم مع تعذر الوضوء ما فاته مع امكان الوضوء (وفوره) أن يقضى (مع كل فرض فرضا) بمعني أن الواجب عليه من تعجيل القضاء أن يصلى كل يوم خمس صلوات قضاء ولا يجب عليه ان يأتي بهذه الخمس مفرقة على أوقات الفروض المؤداة بل ان شاء فرقها كذلك وان شاء جاء بها دفعة في أي ساعات نهاره أو ليله لكنه اذا قضى مع كل فرض فرضا كان اسهل عليه لان ذلك حتم ولا يلزمه اكثر من الخمس فان زاد فأحسن (ولا يجب الترتيب) بين الصلوات المؤداة والمقضية اذا قصر مع الفرض فرضا بل يبدأ بايهما شاء

لكن يستحب عندنا تقديم الفائتة مالم يخش فوت الحاضرة وقالت الحنفية ومالك انه يجب تقديم الفائتة فقال محمد انما يجب حيث يكون الفائت دون خمس صلوات لا في الخمس وقال ﴿ح وف﴾ يجب في الخمس فمادون وقال ﴿ك﴾ في رواية وان كثرت وقال أيضا وان خشي فوت الحاضرة (ولا) يجب الترتيب أيضا (بين) الصلوات (المقضيات) عندنا بل يبدأ بايتهن شاء * وقال الناصر بل يجب الترتيب فيقول من أول ماعلي من كذا (ولا) يجب أيضا (التعيين) عندنا وقال ﴿م﴾ بالله بل يجب التعيين بان يقول من آخر ماعلي من كذا أو من أول كذا (وللامام) أو من يلي من جهته (قتل) قاطع الصلوة (المتعمد) لقطعها لغير عذر لا الجاهل والناسي ولا يقتله الا (بعد استتابته) أي بعد ان طلب منه التوبة عن قطعها (ثلاثا) أى ثلاثة أيام (فأبى) ان يتوب وهل يقتل على تركه صلوة واحدة أحد وجهى ﴿ص ش﴾ لايقتل الا لتركه ثلاثا فصاعدا وأحد وجهى ﴿ص ش﴾ عند تضيق وقت الثانية والاظهر ﴿للش﴾ عند خروج وقت الاولى ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو ظاهر المذهب وقال ﴿م﴾ بالله و ﴿ح﴾ أن قاطع الصلاة لايقتل قال ﴿م﴾ بالله لكن يكره عليها قال ولا يمنع الاكراه صحة الصلاة لان الاكراه فعل المكره وانما ينافي العبادة كراهة الفاعل وكذا يقتل الامام أو من يليه من ترك طهارة أو صوما اذا كان المتروك واجبا قطعيا وتركه عمداً تمرداً وانما يقتل بعد الاستتابة كما مضى

﴿فصل﴾

(و)من فاتت عليه صلوات كثيرة فانه (يتحرى في) ما كان (ملتبس الحصر) أى فيما لم يعلم عدده ونعني بالتحري انه يقضي حتى يغلب في ظنه انه قد أتى بكل مافات

عليه ولا يلزمه ان يزيد على ذلك حتى يتيقن انه قد استغرق لكن ذلك يستحب ﴿ قال عليه السلام ﴾ ولا يقال ان الواجب القطعي يجب اعتبار العلم فيه لانا نقول ان وجوب القضاء ظني غير قطعي (ومن جهل فائتة) أي من فاتت عليه صلاة والتبس أي الصلوات الخمس هي فالمذهب ذكره أحمد بن يحيى انه يصلي ركعتين وثلاثا واربعا ينوى بالاربع مافات عليه من الرباعيات وهذا هو المراد بقوله (فثنائية وثلاثية ورباعية) لكنه في الرباعية (يجهر في ركعة) منها بقراءته (ويسر في) ركعة (أخرى) لان الرباعية تتردد بين الظهر والعصر والعشاء فاذا جهر في ركعة وأسر في أخرى فقد أتى بالواجب من الجهر ان كان الفائت العشاء ومن الاسرار ان كان أحد العصرين ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والاقرب انه يلزمه سجود السهو للقطع باحد موجبين للسجود وهما الجهر حيث يسن تركه أو العكس وقال ﴿ م ﴾ بالله و ﴿ ح ﴾ و﴿ ش ﴾ ان الواجب على من جهل فائتته ان يصلي الخمس الصلوات أجمع فينوى أصلي الفجر ان كانت علي وكذا باقيها (وندب قضاء) السنن (المؤكدة) التابعة للمكتوبة كوتر وسنة فجر في غير وقت كراهة وقال ﴿ ح ﴾ لا يستحب

باب

(وصلاة الجمعة) واجبة متى تكامل شروطها اتفاقاً والمذهب انها من فروض الاعيان وقال اكثر الفقهاء انها من فروض الكفايات والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى ﴿ اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة ﴾ الآية ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة وهي (يجب على كل مكلف) احتراز من الصبي والمجنون فلا يجب عليهما ذلك المكلف

(ذكر) فلا يجب على الانثي لكن يستحب للعجائز حضورها دون الشواب ذكره علي خليل وعن أبي جعفر و﴿ح﴾ لا يستحب للعجائز أيضا (حر) فلا تتعين على العبد بل يخير بينها وبين الظهر وقد ذكر أبو جعفر ان للسيد ان يمنع عبده من الجمعة والجماعة اجماعا (مسلم) فلا تصح من الكافر (صحيح) فلا تتعين على المريض والاعمى الذى فقد قائداً بمعنى انها رخصة في حقهما كالعبد وكذا المقعد الا ان يجد من يحمله وقال ﴿ح﴾ لا جمعة على الاعمى وان وجد قائداً واختاره في الانتصار قوله (نازل) أي واقف فلا تتعين على المسافر السائر بل رخصة في حقه كالمريض نعم ولا تتعين على النازل الا أن يكون نزوله (في موضع اقامتها أو) ليس بنازل فى موضع اقامتها بل خارج عنه لكنه (يسمع نداءها) فاذا كان موضع نزوله قريبا من حيث تقام الجمعة بحيث يسمع النداء بصوت الصيت من سور البلد فى يوم هاد لزمته الجمعة عند القسم والهادي والناصر وقال زيد بن على و﴿م﴾ بالله والحنفية لا تجب الا على أهل المصر فقط (وتجزي ضدهم) أى واذا صلاها ضد هؤلاء الاربعة فانه يجزيهم عن الظهر وضدهم الانثى والعبد والمريض ونحوه والمسافر (و) تجزي صلوة الجمعة (بهم) أى بهؤلاء الاضداد أي لو لم يحضر من الجماعة في صلوة الجمعة الا من هو معذور عنها كالمملوك والمريض أجزت بهم قوله (غالبا) احترازا من الصبيان ونحوهم ومن النساء اذا لم يكن معهن ذكر فانها لا تجزيهن ولا تجزى بهن وحدهن ولو كان الامام ذكرا (وشروطها) خمسة ﴿الاول﴾ الوقت ووقتها وقت (اختيار الظهر) وتصح فى وقت المشاركة ﴿قال عليه السلام﴾ وهو في التحقيق داخل فى وقت الاختيار ولهذا لم نفرده بالذكر (و) الشرط ﴿الثاني﴾ وجود (امام عادل) قال في اللمع وهو الظاهر من

اجماع أهـل البيت عليهم السلام وقال ﴿ ش ﴾ ان الامام غير شرط وهكذا في تعليق الافادة عن ﴿ ك ﴾ وقال ﴿ ح ﴾ بل هو شرط ولو جائرا ولا يكفي وجود الامام العادل بل لابد من وجوده وهو صحيح من العلل التي لاتصح الامامـة معها ومطلق غير مأسور أومعتل باي تلك العلل أو مأسور لكنه (غير مأيوس) بمعنى ان زوال علتـه وكذا أسره مرجوان لم يحصل اليأس من ارتفاعها واليأس هو غلبة الظن بما يحصل من الامارات المقتضية لذلك في العادة فاذا لم يحصل اليأس جاز اقامة الجمعة بل وجب لكن ﴿ ط ﴾ يقول يجوز بتوليـة وغيرها و ﴿ م ﴾ بالله يقول لا يجوز الا بتوليـة فاما مع اليأس فقد بطلت ولايته بذلك فلا تقام الجمعة عنـه وفاقا بين أهل المذهب (و) لا يكفي وجود الامام بل لابد مع وجوده من (توليته) أي أخذ الولاية منه على اقامة الجمعـة اذا كانت اقامتها (في) جهة (ولايته) وهي الجهة التي تنفذ فيها أوامره الا ان لايتمكن من أخذ الولاية بعد حضور الجمعة فانها تصح من غير توليته عندنا خلاف ﴿ م ﴾ بالله قوله (أو الاعتزاء اليه في غيرها) أي لابد لمقيم الجمعة من أحد أمرين أما التولية من الامام في الجهة التي تنفذ فيها اوامره أوالاعـتزاء اليـه في غيرها ومعنى الاعتزاء أي كونه ممن يقول بامامته ووجوب اتباعه وامتثال أوامره وقال ﴿ م ﴾ بالله لابد من أخذ الولاية من الامام في جهة ولايته وفي غيرها (و) ﴿ الشرط الثالث ﴾ حضور جماعة (ثلاثة مع مقيمها) وهو امام الجماعة وخطيبها ولا بد ان يكون هؤلاء الثلاثة (ممن تجزيه) الجمعة عن الظهر ولو كانت رخصة في حقه فيصح ان يكونوا عبيداً كلهم أو رجلا وامرأتين * وقال ﴿ ع ﴾ انه يكفي اثنان مع الامام وقال ﴿ ش ﴾ انهالاتنعقد الا باربعين رجلاً أحرارا بالغين (و) ﴿ الشرط الرابع ﴾ (مسجد) تقام

فيه وذلك المسجد (في) مكان (مستوطن) للمسلمين فلا تصح في غير مسجد ولا في مسجد في غير وطن ولا في وطن الكفار والوطن لا فرق بين كونه مصراً أو قرية أو منهلا وعند ﴿ م ﴾ بالله والاكثر ان المسجد غير شرط وشرط ﴿ م ﴾ بالله المصر الجامع * فقال السيد ﴿ ح ﴾ يعني لوجوبها لا لصحتها وقال علي خليل بل لصحتها قيل والمصر الجامع هو الذي يكون فيه مايحتاجون اليه من وال وقاض وجامع وطبيب وسوق ونهر وحمام وعن ﴿ ف ﴾ هو مايكون سكنه عشرة آلاف (و) الشرط ﴿ الخامس ﴾ ان يقع (خطبتان) في وقتها ومحلهما (قبلها) أي قبل فعل الصلوة فلو صلى ثم خطب لم تصح الصلوة ولا الخطبة فيعيدهما في الوقت ولا تصح الخطبة الا (مع) حضور (عددها) هذا مذهب القاسم والهادي والناصر وعند زيد بن علي و ﴿ م ﴾ بالله والفقهاء تجزى ولو خطب وحده ولا بد ان يكونوا (متطهرين) اما بالماء أو بالتيمم للعذر فلو سمعوا قبل التطهر ثم تطهروا للصلوة لم تصح أيهما عندنا والخلاف في ذلك لمن لم يشرط حضور الجماعة ومن شرط الخطبتين ان تقعا (من) رجل فلا تصحان من امرأة (عدل) فلا تجزى خطبة الفاسق (متطهر) من الحدث الاكبر والاصغر اما بالماء أو بالتراب للعذر فلا تصح من المحدث قال في الانتصار والطهارة من النجس شرط فيها كالطهارة من الحدث وفي الياقوتة تصح الخطبة وإن لبس ثوبا نجسا لانها ليست كالصلوة من كل وجه قيل فلو خطب مع حصول منكر احتمل ان لا تصح كالصلوة ولا بد ان يقعا من (مستدبر للقبلة مواجه لهم) فلو خطب وهو مستقبل القبلة أو مستدبر ولم يواجههم لم تصح * قيل الواجب ان يستقبل من تنعقد بهم الجمعة من العدد ومفهوم اكاليمهم ان من استدبره الامام فهو في حكم من لم يحضر (اشتملتا) أي

اشتملت كل واحدة منهما على أمرين سيأتي ذكرهما (ولو) كان لفظهما (بالفارسية) لم يضر وصحت * ذكره ﴿ ع ﴾ قيل المراد اذا كان فيهم ثلاثة يفهمون الفارسية ويكون الباقون كالصم * وقيل بل تصح ولو كانوا جميعاً لا يفهمون الفارسية وعن ﴿ ص ش ﴾ لا تجزى بالفارسية وهناك من يحسن العربية ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وأعدل من هذين القولين قول السيد ﴿ ح ﴾ انه لا يخطب الا بما يعرفه القوم فان كان معه من يعرف اللغتين خير ثم أوضح عليه السلام ذينك الامرين اللذين لا بد منهما فى كل واحدة من الخطبتين بقوله اشتملتا (على حمد الله) تعالى وهذا أحد الامرين (و) الثاني (الصلوة على النبي و) على (آله) صلى الله عليه وعليهم فلا بد من هذين الامرين في كل واحدة من الخطبتين (وجوبا) فيهما فتنعقد حينئذ بهما الصلوة وان نقص لم تنعقد ﴿ قال عليه السلام ﴾ ولا يجب اكثر من ذلك ذكره أصحابنا ومنهم من زاد الوعظ لانه المقصود ومنهم من زاد الدعاء للامام (وندب في) الخطبة (الاولى) شيآن وهما (الوعظ و) قراءة (سورة) من القرآن من المفصل أو آيات (و) ندب (في) الخطبة (الثانية الدعاء للامام) اما (صريحا) وذلك حيث ينفذ أمره فلا يخشى تبعة (أو كناية) وذلك حيث لا ينفذ أمره ويخشى العقوبة بالتصريح (ثم) يدعو (للمسلمين) بعد دعائه للامام فلو قدم المسلمين صح وكره (و) ندب (فيهما) جميعاً أمور منها (القيام) من الخطيب حال تكلمه بهما فلو خطب قاعدا جاز عندنا ذكره ﴿ ع ﴾ وهو قول ﴿ ح ﴾ و ﴿ ص ﴾ ويكون الفصل حينئذ بسكتة (و) منها (الفصل) بين الخطبتين (بقعود) يقعد بينهما قليلا (أو سكتة) بين الخطبتين فهي كالقعود وقال ﴿ ش ﴾ ان القيام لهما واجب وكذا القعود للفصل واختاره الامام ﴿ ى ﴾ قال لانه المعلوم

من حال الرسول صلى الله عليه وآله وحال الخلفاء والائمة * قيل وهذا مروى عن زيد والناصر و ﴿ ص ﴾ بالله وذكره صاحب التهذيب عن الهادى عليه السلام أما مع العذر فلا خلاف فى الجواز (و) منها انه اذا كان ثم مراقي كثيرة ندب له (أن لا يتعدى ثالثة المنبر) لان منبره صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درج قوله (الا لبعد سامع) يعني اذا كثر الناس حتى بعد بعضهم حسن من الخطيب ان يرتفع على الثلاث المراقي لاسماعهم ﴿ قال عليه السلام ﴾ والاقرب انه له أن يرتقى أعلاها لقصد الاسماع ان لم يحصل بدونه (و) منها (الاعتماد على سيف أو نحوه) من عصا أو عكاز أو قوس والوجه فيه انه يشغل يده به عن العبث وليكون أربط لجأشه * قيل وتكون اليد الاخرى على المنبر (و) منها (التسليم) على الناس متوجها اليهم والمذهب ان وقته) قبل الاذان) وقبل قعوده لانتظار فراغ المؤذن * وقال في الانتصار المختار انه يسلم بعد فراغ المؤذن وقال ﴿ ح وك ﴾ يكره له التسليم لان سلامه عند دخوله المسجد مغن (و) من المندوبات فعل (المأثور) وهو ما ورد فى الاثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يندب به وهو ثلاثة أنواع ﴿ الاول ﴾ يندب فعله (قبلهما) أى قبل الخطبتين وذلك أمور منها التماس الطيب بعد التطهير * ومنها مجيئها راجلا مرة بعد مرة وحافيا ومنها ان الخطيب يقدم صلوة ركعتين قبل صعود المنبر * ومنها أنه عند صعود المنبر يقف بكل درجة وقفة يذكر الله تعالى (و) ﴿ النوع الثاني ﴾ يندب فعله (بعدهما) أى بعد الخطبتين وهو أمران ﴿ أحدهما ﴾ أن ينزل في حال اقامة المؤذن وأن يصلي بعد الصلوة عن يمين أو يسار ركعتين ﴿ والامر الثاني ﴾ أن يقرأ فى الركعة الاولى الجمعة أو سبح وفي الثانية المنافقين او الغاشية ويجزئ غير ذلك (و) ﴿ النوع الثالث ﴾ يندب فعله (في) جملة (اليوم) وهو لباس النظيف والفاخر

من الثياب واكل الطيب من الطعام والبرز على النفوس والاولاد والاهلين والارقاء وذلك كله لآثار وردت فيه (ويحرم الكلام حالهما) * قيل وسواء كان الكلام يشغل عن سماع الخطبة أم لا الا التامين عند الدعاء * قال في اللمع وتكره الصلوة حال الخطبة * قيل يعني كراهة تنزيه وقيل بل كراهة حظر ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو المختار وقد دخل فى عموم قولنا ويحرم الكلام ذكر الله تعالى والقرآن وغيرهما سواء كان في صلاة أم فى غيرها وحكى عن القاسم ومحمد بن يحيى ان الكلام الخفيف الذى لا يشغل عن سماع الخطبة لا بأس به وان من لحق الامام وهو فى الخطبة فلا بأس به أن يتجوز بركعتين خفيفتين (فان مات) الخطيب (أو أحدث) وهو (فيهما) أى قبل الفراغ (استؤنفتا) ولم يجز البناء على ما قد فعل وهذا حيث يكون الخطيب غير الامام الاعظم أما اذا كان هو الامام الاعظم فسيأتي بيان حكم موته * قال صاحب الوافي اما اذا أحدث الخطيب بعد الفراغ من الخطبة جاز له الاستخلاف للصلاة وقد صحت الخطبة * قال ولا يستخلف الا من شهد الخطبة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ يعنى القدر المجزى والله أعلم (ويجوز أن يصلي غيره) أى غير الخطيب ولو لغير عذر وفى الكافى عن الهادى يجوز للعذر

﴿ فصل ﴾

(ومتى اختل قبل فراغها) أي اختل قبل فراغ الصلاة (شرط) من الشروط الخمسة المتقدمة فلا يخلو ذلك الشرط اما أن يكون هو الامام الاعظم بأن مات أو فسق أو نحوهما أو غيره نحو أن يخرج وقتها أو ينخرم العدد المعتبر بموت أحدهم أو نحوه ان كان المختل هو الامام لم يضر ذلك بل تتم الجمعة ولا خلاف فيه وان كان المختل شرطا (غير الامام أو لم يدرك اللاحق

من اى الخطبة قدر آية) في حال كونه (متطهرا) فاذا اتفق أي هذين الامرين (أتمت ظهرا) عندنا ولو كان الخلل وقد دخلوا في الصلاة وأنوا بركعة مثلا ثم انخرم العدد أو خرج الوقت ففرض امام الجماعة أن يؤمهم متما لها ظهرا بانيا على ما قد فعل وكذا الجماعة وكذا اذا جاء اللاحق وقد فرغت الخطبة دخل مع الجماعة مؤتما بامامهم ناويا صلاة الظهر ثم يتم بعد تسليم الامام واذا سمع قراءة الامام كان متحملا عنه فلا يقرأ فان لم يسمع فهل يقرأ سراً أم جهراً ﴿ قال عليه السلام ﴾ على ذهني عن بعضهم أنه يجهر وأما اذا أدرك اللاحق من أى الخطبة قدراية مما يعتاد مثله في الخطب ولو من الدعاء فقد أدرك الجمعة فيصلي جمعة * وقال زيد بن علي ﴿ و م ﴾ بالله ﴿ وح وش ﴾ أن الجمعة تصح من اللاحق وان لم يدرك شيأً من الخطبة (و) الظهر (هو الاصل) والجمعة بدل عنه (في الاصح) وهذا هو قول ﴿ ط و ح ﴾ وقال ﴿ ع و م ﴾ بالله أن الجمعة هى الاصل والظهر بدل ويتفرع على هذا الخلاف فروع ﴿ الاوّل ﴾ لو صلى المعذور الظهر قبل أن يجمع الامام ثم زال عذره وقامت الجمعة فانه يجب عليه صلاة الجمعة ان قلنا هى الاصل لا ان جعلنا الظهر الاصل ذكر هذا الفقيه ﴿ ش ﴾ وقال في الانتصار المختار أنه لا يجب عليه اعادة الجمعة ومثله في مهذب ﴿ ش ﴾ قيل وهو الاظهر ﴿ الفرع الثاني ﴾ لو صلى الظهر من ليس بمعذور عن الجمعة فمن قال ان الجمعة هى الاصل لم يجزه الظهر وأما من قال ان الظهر هو الاصل * قيل فيحتمل أن يجزيه الظهر ويحتمل أن لا يجزيه ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهو الاقرب عندى ﴿ الفرع الثالث ﴾ لو انكشف خلل الجمعة بامر مختلف فيه وقد خرج وقت اختيار الظهر * قال المذاكرون لم يعد الظهر ان جعلنا الجمعة أصلا ويعيد ان جعلنا الظهر أصلا

(والمعتبر الاستماع) للخطبة وهو الحضور (لا السماع) فانه ليس بشرط بل اذا قد حضر فى قدر آية منها فصاعدا أجزاه ولو كان أصم لا يسمع أو قعد بعيداً من الخطيب فلم يسمع فانه يجزيه ﴿قال عليه السلام﴾ يأثم مع عدم العذر (وليس) جائزا (لمن) قد (حضر الخطبة تركها) أي لا تجوز المسافرة ولا الانصراف لحاجة بعد حضور الخطبة لا قبله فيجوز (الا المعذورين) الذين تقدم ذكرهم يجوز لهم الانصراف بعد الحضور (غالبا) احترازا من المريض الذى لا يتضرر بالوقوف وممن عاذره المطر فقط فانه لا يجوز لهذين الانصراف بعد حضورهما ولو جاز لهما تركها قبل الحضور (ومتى أقيم جمعتان فى) مكانين فى بلد واحد كبير بينهما (دون ميل) فان (لم يعلم تقدم أحدهما) بل علم وقوعهما فى حالة واحدة اوالتبس الحال (أعيدت) الجمعة * وقال في منهج بن معرف اذاوقعتا في حالة واحدة صحت جمعة من فيهم الامام الاعظم (فان علم) تقدم أحدهما ولم يلتبس المقدم (أعاد الآخرون ظهرا) لان جمعتهم غير صحيحة * قيل ولو فيهم الامام الاعظم * وقال فى الانتصار اذا كان فيهم الامام الاعظم صحت جمعتهم (فان التبسوا) أى التبس المتقدمون بالمتأخرين بعد أن علم ان أحد الفريقين متأخر (فجميعاً) أى أعادوا جميعا ظهراً ولا تعاد جمعة * ذكره الفقيه ﴿ل﴾ للمذهب واطلقه فى التذكرة * وقال في الانتصار والفقيه ﴿ح﴾ يعيدون جميعا الجمعة لا الظهر نعم وبماذا يكون التقدم هل بالفراغ أم بالابتداء * قال فى الانتصار العبرة بالسبق بالخطبة لا بالصلوة * وقيل أشار فى اللمع أن العبرة بالشروع ﴿قال عليه السلام﴾ اظنه في الصلوة فأى الصلوتين شرع فيها أولا فهى المتقدمة * وقيل العبرة بالفراغ فأيهما يقدم فراغه فهى المتقدمة (وتصير) صلوة الجمعة (بعد) حضور (جماعة) صلوة

(العيد رخصة) أى اذا كان يوم العيد يوم الجمعة فاقيمت صلوة العيد بخطبتيها فان صلوة الجمعة تسقط عن من حضر صلوة العيد فى ذلك وتصير رخصه (لغير الامام وثلاثة) من أهل ذلك البلد ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهذا في التحقيق يؤول الى أنها بعد حضور جماعة العيد فرض كفاية فى ذلك البلد فى حق من كان قد حضر صلوة العيد فاذا قام بها منهم القدر الواجب فى عدد الجمعة وهو الامام أو نائبه وثلاثة معه سقطت عن بقية الحاضرين فى صلوة العيد هذا تحقيق مذهبنا * وقال ﴿ ح ﴾ لا تسقط عن أحد وعن ﴿ ش ﴾ تسقط عن أهل السواد (واذا اتفق صلوات) في وقت واحد كجمعة وجنازة وكسوف واستسقاء (قدم ما خشى فوته) منها اذا كان فيهن ما يخشى فواته وكان آمنا من فوات الباقيات (ثم) اذا لم يكن فيهن ما يخشى فواته أو كانت كل واحدة منهن يخشى فواتها فانه في هاتين الحالين يقدم (الاهم) فيقدم الفرض على المسنون ﴿ أما في الحالة الأولى ﴾ فعلى سبيل الندب ﴿ وأما فى الثانية ﴾ وهى حيث يخشى فوات الجميع فوجوبا وفي كل واحدة من الحالين يقدم المسنون على المستحب ندبا فان اتفق فرضان فقال ﴿ ط ﴾ يبدأ بما يخصه كصلوة نفسه على صلوة الجنازة * وقيل بل يقدم مالا بدل له فيقدم الجنازة على الجمعة ويخير عنده في العيد والجنازة وعند ﴿ ط ﴾ يقدم العيد لانه تخصه

باب

صلوة السفر الأصل في هذا الباب الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة * وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله أما قوله فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد وضع عن المسافر

نصف الصلوة وروى شطر الصلوة وأما فعله فذلك أنه صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ثمانية عشر يوما وكان يقصر الصلوة ويقول أتموا يا أهل مكة فانا قوم سفر * واما الاجماع فلا خلاف فى ذلك على الجملة ﴿ قال عليه السلام ﴾ وقد بينا حكم القصر عندنا بقولنا (ويجب قصر الرباعى الى اثنتين) فقولنا الرباعى احترازا من المغرب والفجر فانه لا قصر فيهما اجماعا وقولنا الى اثنتين بيان لقدر ما يصلي فى السفر وهذا اللفظ مجاز لانه يوهم انه كان أربعا فنقص الى اثنتين وليس كذلك عندنا وانما المراد ويجب الاقتصار على اثنتين لا يزاد عليهما لكن جرينا على المجاز الذي اعتيد في عبارات أهل المذهب * وقال الناصر ﴿ و ش ﴾ ان القصر رخصة والتمام أفضل * ثم بين عليه السلام شروط صحة القصر عندنا وهى ثلاثة بقوله ويجب القصر (على من تعدى ميل بلده) فلا يصح القصر ممن أراد السفر حتى يخرج من ميل بلده وهذا هو ﴿ الشرط الأول ﴾ واختلف أهل المذهب من أين يكون ابتداء الميل * فقال ﴿ ص ﴾ بالله وأشار اليه في الشرح أنه يكون من عمران البلد وعن ﴿ ض ﴾ جعفر من باب بيته ﴿ الشرط الثاني ﴾ أن يكون في خروجه من ميل بلده (مريدا) سفرا فلو خرج من الميل غير مريد للسفر لم يقصر ولو بعد قوله (أي سفر) يعني سواء كان في سفر طاعة أو معصية كالباغي والابق وسواء كان في بر أو بحر لكن اذا سافر فى البحر فبماذا يقدر * فقيل يقدر مسافته بتقدير ان لو كان ظهر الماء أرضا * وقال بعض فقهاء ﴿ م ﴾ بالله يقدر بثلاثة أيام من سير السفن ويأتي على قول الهادي أربعة أسباع يوم * وقال الناصر ﴿ و ش ﴾ أنه لا قصر في سفر المعصية لأنه لا ترخيص مع العصيان بالسفر ﴿ الشرط الثالث ﴾ أن يكون ذلك السفر الذي يريده (بريدا) فصاعدا فلا

يقصر في دون ذلك فمتى كملت هذه الشروط الثلاثة وجب القصر وصح ومتى اختل أحدها لم يصح واعتبار البريد هو قول الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادي ﴿ و ص ﴾ بالله وقال زيد بن على والناصر والاخوان ﴿ وح ﴾ أن مسافة القصر ثلاثة أيام فقدرها ﴿ م ﴾ بالله باحد وعشرين فرسخا ﴿ وط ﴾ بثمانية عشر ﴿ وح ﴾ باربعة وعشرين نعم فمتى خرج من ميل بلده مريداً سفر البريد لم يزل يقصر (حتى) يتفق له أحد ثلاثة أمور فمتى اتفق له أحدها صلى تماما أحدها أن (يدخله) أي يدخل ميل بلده راجعاً فمتى دخله صلى تماما (مطلقا) أي ولو ردته الريح حتى دخل ميل بلد بكره منه وأدركته الصلاة قبل الخروج من الميل فانه يصلي تماما ﴿ والامر الثاني ﴾ مما يصير به المسافر مقيما فيتم قوله (أو يتعدى) وقوله (في أي موضع شهرا) يعني اذا وقف في جهة حال سفره وفى عزمه النهوض منها قبل مضى عشرة أيام لكنه يقول أخرج اليوم غدا أخرج فيعرض له مايثبطه فانه عندنا لا يزال يقصر حتى يتعدى شهرا ومتى زاد على الشهر أتم ولو عزمه النهوض في الحال هذا مذهب أهل البيت عليهم السلام * وقال ﴿ ح ﴾ بل يقصر أبدا مادام كذلك ﴿ الامر الثالث ﴾ ممايصير به المسافر مقيما فيتم قوله (أو يعزم) المسافر (هو أو من يريد) ذلك المسافر (لزامه على اقامة عشر) * وقال ﴿ ح ﴾ خمسة عشر يوما * وقال ﴿ ك و ش ﴾ أربعة أيام كوامل غير يوم الدخول والخروج نعم فمتى عزم هو أو من هو تابع له فى سفره على اقامة العشر أتم ولو كانت الاقامة (في أي موضع) سواء كان براً أو بحراً * وقال ﴿ ح ﴾ لا اقامة الا في البنيان * قيل ولا في دار الحرب اذا حاصره الكفار وعلى الجملة أن المسافر اذا صار في جهة غير وطنه ونوى اقامة عشرة أيام فصاعدا فانه يصير بذلك

مقيما فيتم وكذلك اذا نوى غيره ممن سفره تابع لسفره اقامة عشر صار التابع مقيما باقامة المتبوع وذلك كالعسكر مع السلطان والعبد مع سيده والمرأة مع زوجها والاجير الخاص مع المستأجر والملازم بقضاء الدين حيث ألزمه الحاكم ان لا يفارق غريمه حتى يوفيه والملازم أيضاً حيث حلف أو عزم أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه * وقيل الملازم بالفتح يكون حكمه حكم الملازم بالكسر قبل حكم الحاكم اذا سارا الى الحاكم وبعد الحكم العكس ﴿ قال مونا عليه السلام ﴾ وهذا حيث كان التابع فى عزمه ملازمة المتبوع في اقامته وسفره وسواء كان المتبوع ممن تجب طاعته أم تجب مخالفته (أو) عزم على اقامة العشر في (موضعين) متقاربين والقرب أن يكون (بينهما دون ميل) فانه يتم ولا يضر تنقله فى حال العشر بين الموضعين المتقاربين لانهما فى حكم الموضع الواحد لكون الميل يجمعهما فاما لو كان بينهما ميل فصاعداً فهما متباعدان فلا تنفع فيه الاقامة فيهما فى قطع حكم السفر * قيل ولا بد أن تكون هذه الايام العشرة متصلة فلو عزم مسافر على اقامة فى موضع سنة أو اكثر على أن يخرج فى كل عشرة أيام الى موضع خارج من ميل البلد لزيارة رحم أو لقضاء حوائجه من سوق أو نحوه فيحتمل أن يقال لا يزال يقصر لأنه لم ينو اقامة عشرة أيام متصلة ويحتمل أن يقال يتم لان مثل هذه الامور يفعلها المقيم وأيضاً فانه لا يسمى مسافراً ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهذا أقرب (ولو) عرض له العزم على الاقامة بعد دخوله (فى الصلاة وقد نوى القصر) فانه يتمها أربعاً ويبني على ما قد فعل ذكره ﴿ ط ﴾ وقال ﴿ ع ﴾ بل يستأنفها بنية التمام و (لا) يصح (العكس) من هذه الصورة وهو أن يدخل في الصلاة تماما بعد أن نوى الاقامة ثم يعرض له بعد الدخول في الصلاة العزم على النهوض وترك الاقامة فانه

لا تأثير لنيته ههنا فلا يقصر بل يتمها على ما قدنواه أولا لأنه لابد من الخروج مع عزم السفر (غالبا) احترازا مما لو عزم على السفر حال الصلاة وهو فى سفينة فسارت به حتى خرج من الميل وهو فى الصلاة فانه يقصر * قال السيد ﴿ ح ﴾ الا أن يكون قد صلي ثلاثا أتمها أربعا وعن الفقيه ﴿ ح ﴾ يقتصر على الثلاثة وتكون الثالثة كالنافلة أولو) دخل بلداً أو (تردد) هل يخرج منه قبل مضي عشرة أيام أو بعدها فانه يقصر ذكره ﴿ ص ﴾ بالله وقال الاستاذ بل يتم ويكون ذلك منتهى سفره * قيل مراده اذا كان فى الاصل منتهى سفره فاما لو كان ناويا مكانا أبعد منه لم يكن هذا منتهى سفره اجماعا فيقصر الصلاة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ ورجح المتأخرون للمذهب قول ﴿ ص ﴾ بالله أنه يقصر المتردد وسواء كان منتهي سفره أولا وهو الذي اخترناه واعتمدناه فى الازهار لأن قولنا أولو تردد عطف على قولنا غالبا

﴿ فصل ﴾

(واذا) ظن المصلي أن المسافة تقتضي القصر فصلى قاصرا ثم (انكشف) له بعد الفراغ (مقتضى التمام وقد قصر) وهو أن ينكشف فيما ظنه بريدا أنه دون بريد فاذا علم ذلك (أعاد) الصلاة (تماما) سواء كان الوقت باقيا أم قد خرج لكنه اذا قد خرج كان قضاء ﴿ قال عليه السلام ﴾ وتسميتنا لها اعادة مجاز (لا العكس) وهو حيث ظن أن المسافة دون بريد فصلى تماما ثم انكشف انها بريد فانه لا يعيد قاصرا (الا) اذا انكشف له الخطأ (في الوقت) وقد بقى منه ما يتسع الاعادة فانه يعيد لا اذا خرج الوقت فلا قضاء لاجل الخلاف فى أن القصر رخصة (ومن قصر) الصلاة عند خروجه من الميل مريدا لمسافرة بريد (ثم) أنه بعد الفراغ من الصلاة (رفض السفر لم يعد) ماقد

صلى (ومن تردد في البريد أتم) الصلاة ولم يقصر واعلم أن التردد على وجهين أحدهما أن يريد السفر الى جهة معينة ولا يدري هل مسافتها بريد أم أقل بل يتردد فى ذلك ﴿ الوجه الثاني ﴾ أن يخرج من بلده في طلب حاجة ولا يدرى هل يجدها في دون البريد أم فى اكثر وليس لها جهة معينة فيفهم قدر المسافة وحكمه في هذين الوجهين أن يتم صلاته ولا يقصر فلو قصر فى الوجه الاول أعاد تماما فى الوقت وبعده الا أن ينكشف له أنه بريد أجزاه على قول الانتهاء وأما في الوجه الثاني فلا يزال يتم (وان) عرف أنه قد (تعداه) أى تعدى البريد (كالهائم) وطالب الضالة وغيرهما والهائم هو الذاهب الى غير مقصد معين فانه لا يزال يتم صلاته فى حال هيامه مالم يعزم على قطع مسافة البريد

﴿ فصل ﴾

(والوطن وهو ما نوى) المالك لامره (استيطانه) أى أن يتخذه وطنا * قيل وانما يصير وطنا بشرط أن يعزم على اللبث فيه أبدا غير مقيد الانتهاء * قيل وكذا اذا نوى مدة لا يعيش اكثر منها وفى الروضة عن ﴿ ص ﴾ بالله وقواه الفقيه ﴿ ل ﴾ أقل الاستيطان سنة ﴿ قال عليه السلام ﴾ وقولنا المالك لامره احتراز من العبد والصبي والمجنون فانه لا حكم لاستيطانهم ولو نووا لانهم غير مالكين لامرهم (ولو) نوى أنه يستوطنه (فى) زمان (مستقبل) نحو أن يقول عزمت على أني استوطن بلد فلان بعد مضى شهرين من وقتى هذا أو اكثر فانه يصير وطنا بهذا العزم وتتبعه أحكام الوطن * قال ﴿ ص ﴾ بالله بشرط أن يكون ذلك الزمان الذي وقت بمضيه مقدرا (بدون سنة) فامالو عزم على أنه يستوطنه بعد سنة فصاعدا لم يصر بذلك العزم وطنا حتى يبقى منه دون سنة (وان تعدد) الوطن بان يريد استيطان جهات متباينة فان ذلك يصح

وتصير كلها أوطاناواعلم أن دار الوطن (تخالف دار الاقامة) من ثلاثة وجوه ودار الاقامة هي ما كانت مدة اللبث فيها مقيدة الانتهاء بغير الموت ﴿ الوجه الاول ﴾ (بانه يصير وطنا بالنية) ولو لم يحصل دخوله وذلك حيث نوى أنه يستوطنه في مدة مستقبلة فانه قد صار وطنا بمجرد النيـة قبل دخوله ودار الاقامة لا يثبت حكمها بمجرد نية الاقامة فيها بل لابد مـع النية من الدخول فيها وفائدة هذا الاختلاف أنه لو مر بالمـكان الذى قد نوى استيطانه في مدة مستقبلة ولما تنقضي وهو قاصد الى جهة خلفه فانه يتم صلاته فيه بخلاف دار الاقامة فيقصر ﴿ الوجه الثاني ﴾ قوله (قيل و) تخالفه (بان) من خرج من وطنه الى جهة فانه (لا يقصر) صلاته اذا خرج (منه الا) أن يكون المسافة التي يريد قطعها مساوية (لبريد) فصاعـدا فاذا كانت دون ذلك لم يقصر بخلاف دار الاقامة فانه اذا خرج منها الى جهة أخرى خارجة من الميل فانه يقصر ولو كان بينه وبينها دون بريد وهذا ذكره الامير ﴿ م ﴾ وقال الفقهاء ﴿ ل ح ى مد ﴾ أنه لا يقصر الا أن يريد مسافة بريد كالوطن سواء ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهو الذي نختاره اذ لا يخرج بذلك عن كونه مقيما ومهما سمي مقيما وجب التمام * قال وقد أشرنا الى ضعف هذا الفرق بقولنا قيل ﴿ الوجه الثالث ﴾ قوله (وتوسطه يقطعـه) يعني أن توسط الوطن يقطع حكم السفر وصورة ذلك أن يريد الانسان وصول جهة بينه وبينها بريد لـكن له وطن متوسط بينه وبين الجهة المقصودة وبينه وبينها دون بريد وهو عازم على المرور بوطنه فقال ﴿ ص ﴾ بالله ﴿ و ض ﴾ زيد وهو ظاهر قول ﴿ ط ﴾ ان توسط الوطن يقطع حكم السفر فلا يقصر وعن على خليل أن توسطه لا يقطع حكم السفر فيقصر الا في داخل الوطن فيتم فاذا خرج لتمام ذلك السفر قصر (ويتفقـان) يعني دار الوطن

ودار الاقامة (فى) أمرين أحدهما فى (قطعهما حكم السفر) ومعنى ذلك أنه اذا سار الى جهة من غير وطنه قاصدا الى جهة خلفه ومر بوطنه فانه يتم صلاته مادام في الوطن حتى يخرج من ميله لتمام سفره فاذا خرج منه قصر ان كان بينه وبين مقصده بريد وهكذا حكم دار الاقامة (و) الامر الثاني مما يتفقان فيه هو أيهما خرج يتفقان فى (بطلانهما بالخروج) منهما (مع الاضراب) وأما لو خرج منهما ولم يضرب فدار الوطن لا تخرج عن كونها وطنا وأما دار الاقامة فمن قال أنه يقصر اذا خرج من ميلها وهو الامير ﴿ م ﴾ فقد حكم بانها قد خرجت عن كونها دار اقامة بالخروج من ميلها ومن قال انه لا يقصر ولو خرج من ميلها الا ان يريد مسافة بريد وهم الفقهاء ﴿ ل ح ي مد ﴾ فقد حكم بانها لا تبطل بمجرد الخروج الى دون البريد بل لابد من الاضراب معه

باب

صلوة الخوف الاصل فيها الكتاب والسنة واجماع العترة أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة ﴾ الآية وأما السنة فلانه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها مراراً ومذهبنا انها جائزة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول الاكثر وقال المزني وأحد الروايتين عن ﴿ ف ﴾ انها غير جائزة (وشروط) صحة صلاة (جماعة الخوف) المذكورة في الآية الكريمة أربعة فمتى كملت صحت هذه الصلوة ولو كان الخوف (من أى أمر) أى سواء كان آدميا أم سبعا أم سيلا جراراً أم ناراً أم بعيراً أم شجاعا أم نحو ذلك وقال صاحب الوافي لا تصح الا حيث الخوف من آدمي * نعم ولا

يكفى مجرد الخوف من أي هذه الامور في صحة هذه الصلوة الا حيث ذلك المخوف (صائل) أى طالب لذلك الخائف كالعدو أو فى حكم الطالب كالنار فاذا حصل الخوف على هذه الصفة صحت الصلوة الموصوفة بشروط أربعة ﴿ الاول ﴾ ان يكون ذلك الخائف فى (السفر) الموجب للقصر فلو كان فى الحضر لم تصح وقال ﴿ ح وش ﴾ تجوز في الحضر ومثله عن زيد بن علي (و) الشرط ﴿ الثاني ﴾ ان لا يصليها ذلك الخائف الا عند خشية فوتها وذلك في (آخر الوقت) المضروب لها وذلك لانها بدل عن صلوة الامن وقال ﴿ ح وش) تجوز فى أول الوقت ومثله عن ﴿ م ﴾ بالله (و) الشرط ﴿ الثالث ﴾ (كونهم محقين) يعنى الجماعة فلو كانوا مبطلين لم يصح فان صلوها وجب على الطائفة الاولى الاعادة ﴿ الشرط الرابع ﴾ ان يكونوا (مطلوبين غير طالبين الا) ان يطلبوا العدو (لخشية الكر) وهو ان يخافوا اذا تركوه ان يصول عليهم فحينئذ تصح صلاتهم وصفتها ان ينقسم المسلمون طائفتين فتقف احداهما بازاء العدو متسلحين ويفتتح الامام الصلوة بالطائفة الاولى ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهو الذي قصدنا بقولنا (فيصلي الامام ببعض) من الجند الذى معه (ركعة) والبعض الآخر بازاء العدو ثم يقوم ويقومون (ويطول الامام القيام بقراءة (فى) الركعة (الاخرى) حتى تتم الطائفة التى معه صلاتها وهى تنعزل عن الائتمام به بعد القيام الى الركعة الثانية فيثبت قائما (حتى يخرجوا) من الصلوة بان يسلموا وينصرفوا يقفوا مواقف أصحابهم (ويدخل الباقون) مع الامام فى الركعة الثانية وهو قائم فاذا سلم الامام قاموا فاتموا صلاتهم هذا اذا صلوا غير المغرب وأما اذا صلى بهم المغرب فانه يصلى بالطائفة الاولى ركعتين ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهو الذى قصدناه بقولنا (وينتظر في)

صلوة (المغرب) فى حال كونه قاعداً (متشهدا) التشهد الأوسط (و) اذا سلمت الطائفة الاولى فانه (يقوم لدخول الباقين) وهم الذين وقفوا بازاء العدوّ فيدخلون معه بعد قيامه للركعة الثالثة فاذا سلم أتموا صلاتهم (وتفسد) صلوة الخوف على المؤتمين بأحد أمرين أحدهما (بالعزل حيث لم يشرع) وذلك نحو ان يعزلوا صلاتهم قبل قيام الامام للركعة الثانية فيقوموا قبله بنية العزل والعزل انما هو مشروع بعد قيامه للركعة الثانية وفي المغرب عند قعوده للتشهد الأوسط فلو عزلوا قبله أو بعده فسدت عليهم ﴿ قال عليه السلام ﴾ وقد ذكر بعض المذاكرين انهم لا يصيرون منعزلين بمجرد نية الانعزال بل لابد ان ينضم الى نية العزل فعل ركن بنية الانعزال وان كان ظاهر قول ﴿ ع ﴾ انه ينعزل بمجرد نية العزل (و) الامر الثاني (بفعل كثير) فعله المصلى (لخيال كاذب) نحو ان يخيل اليه ان العدوّ صال لقتاله فينفتل لقتاله انفتالا طويلا فاذا ذلك الوهم كاذب فانه في هذه الحال يعيد الصلوة ولا يبني اذا فعل ذلك لغير امارة صحيحة وقصر فى البحث ومثل ذلك لو انصرف العدوّ فظنت الطائفة الاولى انه لم ينصرف فعزلوا صلاتهم بناء على الخوف فانها تفسد عليهم الصلوة فيعيدون اذا كان ذلك بتقصير في البحث لالو لم يقصروا (و) تفسد أيضاً صلوة الخوف (على الاولين) وهم الطائفة الاولى اذا تراأوا وحشاً وسواداً فظنوه عدواً فافتتحوا صلوة الخوف وهو خيال كاذب فانها تفسد عليهم (بفعلها له) أي بفعل صلوة الخوف للخيال الكاذب ذكر ذلك ﴿ ع ﴾ وقال ﴿ ط ﴾ والمسألة مبنية على ان الاولين كان يمكنهم ان يتعرفوا ان الذي تخايل لهم ليس بعدوّ وقصروا في ذلك ولم يبحثوا عنه وأما اذا لم يكن منهم تقصير وبحثوا عنه وكان هناك امارات الخوف لم تلزمهم الاعادة

﴿ فصل ﴾

يذكر فيه ﴿ عليه السلام ﴾ القسم الثاني من قسمى صلوة الخوف وهى التى حكمها حكم صلوة العليل وهي ثابتة عندنا وحكى في الشرح عن ﴿ ح ﴾ ان هذه لا تصلى بحال وقد أوضح ﴿ عليه السلام ﴾ صفة هذه الصلوة بقوله (فان اتصلت المدافعة) للعدوّ أو مافي حكمه من نار أو سبع أو سيل أو نحوها وخاف المدافع فوت الصلوة بخروج الوقت (فعل) منها (ماأمكن) فعله مع المدافعة ولو لم يستوف اركانها كالعليل (ولو) كان ذلك الخوف (في الحضر) دون السفر فان هذه الصلوة تصح فيه بخلاف الصلاة الاولى (ولا تفسد) هذه الصلوة (بما لابد منه) للمصلي حال الصلوة (من قتال وانفتال) عن القبلة ونحوهما من العدوّ والركوب فان غشيهم سيل ولا يجدون نجوة كان لهم ان يصلوا ويؤمون عدواً على أرجلهم وركابهم وان أصابهم حريق كان لهم هذا مالم تكن لهم نجوة من جبل يلوذون اليه أو ريح ترد الحريق وان أمكنهم النزول لم يجز لهم ان يصلوا على دوابهم ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهذا هو الذى قصدناه بقولنا ولا تفسد بما لابد منه من قتال وانفتال ونحوهما فاما اذا كان منه بد وكان مما يعد فعلا كثيراً في هذه الحال افسد وفي الكافي عن زيد بن علي والناصر و ﴿ ش ﴾ لا تفسد وان كثر ﴿ و ﴾ لا يفسدها أيضاً (نجاسة) موجودة (على آلة الحرب) لا يستغنى عنها في مدافعة العدو لاجل الضرورة وسواء طرأت النجاسة قبل الدخول فى الصلوة أم بعده فانه يجوز له الصلوة بذلك المتنجس (و) ان كانت طرأت النجاسة (على غيرها) أي على غير آلة الحرب مما يستغني عنه ولا يخشى ضررا اذا طرحه فان ما وقعت عليه هذه النجاسة (يلقى فورا) أى يطرحه المصلى على الفور والا

بطلت صلاته (ومهما أمكن) المصلى فى حال المدافعة (الايماء بالرأس) للركوع والسجود فقد صحت صلاته (فلا) يجب عليه (قضاء) تلك الصلوة تامة في حال الامن بل قد أجزت (وا) ن (لا) يمكنه الايماء بالرأس لشدة الخوف والمدافعة (وجب الذكر) لله تعالى فى تلك الحال بتسبيح وتكبير وتهليل مستقبل القبلة ان أمكنه وغير مستقبل ان تعذر ومكان كل ركعة تكبيرة (و) يجب (القضاء) لهذه الصلوة فى الامن ولا تسقط بهذا الذكر عند ﴿ ط ﴾ و ﴿ ض ﴾ زيد وقال ﴿ ص ﴾ بالله والامير ﴿ ح ﴾ بل تسقط (و) يصح ان تصلى هذه الصلوة جماعة كما تصح فرادى وسواء كانوا رجالا أو ركبانا فان اختلفوا فبعضهم راجل وبعضهم راكب فانه (يؤم الراجل الفارس) أي يكون الراجل اماما والفارس مأموما (لا العكس) وهو ان يكون الراكب اماما والراجل مأموما

باب

صلاة العيد العيد مأخوذ من عود المسرة والاصل في صلوة العيد الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك وانحر أراد صلوة العيد ونحر الاضحية على احد التأويلات * واما السنة فمواظبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك واما الاجماع فلا خلاف في انها مشروعة على الجملة نعم (وفى وجوب صلوة العيدين خلاف) أحد الروايتين عن القاسم ورواه في الوافى عنه وعن الهادي و ﴿ ع ﴾ انها من فرائض الاعيان على الرجال والنساء ﴿ القول الثاني ﴾ أحد الروايتين عن القاسم وخرجه ﴿ ط ﴾ ليحيي ﴿ عليه السلام ﴾ ورجحه وهو قول الكرخي واحد ﴿ قش ﴾ انها من فروض

الكفايات ﴿ القول الثالث ﴾ أشار اليه ﴿م﴾ بالله انها سنة قال في الانتصار وهذا قول زيد بن علي والناصر قال وهو المختار وصححه في مهذب ﴿ش﴾ لمذهبهم قال في شرح الابانة وشرطها عند زيد بن علي والباقر والحنفية و ﴿م﴾ بالله المصر والجماعة وفي الشرح عن ﴿م﴾ بالله كقول الهادي ان ذلك ليس بشرط وفي الياقوتة اذا أم من يرى انها سنة بمن يرى وجوبها احتمل ان لا يجزيه كصلاة المفترض خلف المتنفل (وهي) موقتة ووقتها أوله (من بعد انبساط الشمس) يوم الافطار ويوم الاضحى (الى الزوال) فيهما ونعني بانبساط الشمس ان يزول الوقت المكروه ويستحب تأخير صلوة الفطر القدر الذي يتناول فيه ولو شربة من ماء وقدر ما يخرج زكاة الفطر قيل ولو كان قد أخرجها فكذا أيضاً ويستحب تعجيل صلوة الاضحى نعم وصلوة العيدين صفتها واحدة لا تختلف وهي (ركعتان) باربع سجدات وتشهد وتسليم كما في غيرهما تكون القراءة فيهما (جهراً ولو) صلاها أحد (فرادى) وعن ﴿ط﴾ ان المنفرد لا يجهر ويكبر المصلي (بعد قراءة) الركعة (الاولى سبع تكبيرات فرضا) لازما تفسد الصلوة بترك هذه التكبيرات وبترك بعضها لانها شرط في صحة الصلاة عندنا ولا فرق بين ان يتركها عامداً أو ناسيا وقال ﴿ح﴾ و ﴿ش﴾ ليست بشرط (يفصل بينها) أي بين كل تكبيرتين من هذه السبع بان يقول (ندبا) لا وجوبا (الله أكبر كبيرا الى آخره) وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا (و) اذا فرغ من التكبيرات السبع قال الله أكبر كبيرا الى آخره ثم (يركع بثامنة) أي بتكبيرة ثامنة وهي تكبيرة النقل (وفي) الركعة (الثانية خمس) تكبيرات بعد قرائتها بينهن فصل (كذلك ويركع بسادسة) وهي تكبيرة النقل قيل

وظاهر كلام اللمع انه لا فصل بين السابعة والثامنة وكذا بين الخامسة والسادسة وقال ﴿ ص ﴾ بالله وعلى خليل انه يفصل وقال ﴿ م ﴾ بالله ان التكبيرات فى الاولي خمس وفي الثانية أربع وقال ﴿ ح ﴾ ثلاث في الاولى وثلاث فى الثانية وقال ﴿ ك ﴾ و ﴿ ش ﴾ ان محل التكبيرات قبل القراءة في الركعتين معا وقال القاسم والناصر و ﴿ ح ﴾ يوالي بين القراءتين فيؤخرها فى الاولى ويقدمها فى الثانية (و) اذا جاء المؤتم وقد كبر الامام بعض التكبيرات فانه يكبر معه ما ادرك من التكبير و (يتحمل الامام مافعله) من التكبيرات (مما فات) ذلك (اللاحق) ويسقط ذلك الفايت عن اللاحق وهذا اذا أدرك فى الركعة الاولى لهما معا * فاما لو كانت ثانية للامام وأولى للمؤتم لم يتحمل عنه الامام الا مافعل وهكذا لو كان الامام مؤيديا والمؤتم هدويا فلا بد للهدوي ان يأتي بتكبيرتين في الركعة الاولى لان الامام لم يفعلها ﴿ قال عليه السلام ﴾ ولهذا قلنا ويتحمل الامام مافعله احترازا من هاتين الصورتين ﴿ تنبيه ﴾ قيل لو سبقه المؤتم بتكبيرة من السبع لم تفسد صلاته قال ويحتمل ان لا يعتد بها ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ فاما لو سبقه باكثر احتمل ان تفسد كالركنين واحتمل ان لاتفسد كالاذكار الواجبة ﴿ تنبيه ﴾ اذا صلى المؤيدي خلف الهدوي فيحتمل ان لا يكبر معه الزائد على تكبيره كما لو أمن الامام لم يتابعه ويحتمل ان يكبر تبعا كما قد ذكروا انه اذا أدركه في الثانية وجلس معه كبر اذا قام تبعا لامامه وقد ذكر هذا الثاني فى الياقوتة

﴿ فصل ﴾

(وندب بعدها) أي بعد الصلاة (خطبتان كا) لخطبتين اللتين فى (الجمعة) يعنى فى الواجب والمندوب فيهما (الا) انهما يخالفان خطبتى الجمعة في أمور

أحدها (انه) اذا صعد المنبر واستقبل الناس بوجهه وسلم عليهم فانه (لا يقعد أولا) أى لا يقعد قبل ان يشرع في الخطبة بخلاف الجمعة فانه يقعد لانتظار فراغ الاذان (و) الثاني انه اذا أراد الشروع فى خطبة أي العيدين كان فانه (يكبر في أول الاولى) تكبيرات (تسعا) ولا يكبر في أول الخطبتين الاخيرتين (و) يكبر (في آخرهما) أى بعد الفراغ من كل واحدة تكبيرات (سبعا سبعا) بخلاف خطبة الجمعة (و) يكبر (فى فصول الاولى من خطبة) عيد (الاضحى) دون عيد الافطار (التكبير المأثور) عن النبي صلى الله عليه وآله وهو قوله الله أكبر الله أكبر لااله الا الله والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً على ما أعطانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الانعام * والفصول قال ابن وهاس بعد التكبيرات التسع مرة وبعد الحمد والثناء مرة وبعد الوعظ الثالثة وقال في الشفاء هو في خطبتى عيد الاضحى معا (و) الثالث هو انه (يذكر) فى خطبة عيد الفطر (حكم الفطرة) فيعرف الناس بوجوبها والقدر المجزي منها من كل جنس (و) يذكر في عيد الاضحى حكم (الاضحية) فيعرفهم بانها سنة وما يجزى منها وما لا يجزى (و) الرابع ان خطبة العيد (تجزي من المحدث) الذى هو على غير وضوء بخلاف خطبة الجمعة كما تقدم قال في الياقوتة ولو خطب المراهق والفاسق والعبيد جاز لا الجنب والمرأة والخنثى (و) تجزي أيضا خطبة العيد من خطيب (تارك التكبير) الذى تقدم فى أولهما وآخرهما وبين الفصول (و) الخامس ان خطبة العيد (ندب) فيها (الانصات) وهو في خطبة الجمعة واجب (و) السادس انه يندب في خطبة العيد (متابعته) أي متابعة الخطيب (في التكبير والصلاة على النبي وآله) صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخلاف خطبة الجمعة فلا يجوز (و) ندب أيضا

(المأثور) عن النبي صلى الله عليه وآله من الافعال والاقوال والهيآت (في العيدين) ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ ونحن نذكر من ذلك مايليق بهذا المختصر وجملة ذلك أمور منها ماقدمنا فى الجمعة من البر فيه على الانفس والاولاد والخدم والعبيد لكن مدة ذلك فى الاضحى ثلاث وفى الافطار يومه ومنها انه يستحب فى العيدين اكثار ذكر الله تعالى بالتكبير والتهليل ويستحب الجهر بذلك فى عشر ذى الحجة وهى المعلومات التى ذكرها الله تعالى فى قوله ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ ومنها انه يستحب الخروج لصلاة العيد الى الجبانة وهي ساحة البلد ولو لم يكن ثم امام فان كان ثم امام خرجوا معه مترجلين شاهرين السلاح ويستحب ان يأمر الامام من يصلي فى المسجد بضعفة أصحابه ومنها انه يستحب للامام والقوم اذا وصلوا المصلى أن يتطوعوا بركعتين قبل الصلوة ومنها اذا فرغ الامام والمسلمون رجعوا في طريق آخر غير الطريق التى مروها فى الخروج لفعله صلى الله عليه وآله وفى الانتصار انما فعل ذلك ليكثر ثوابه بالمشي فى الابعد * وقيل ليغيظ المنافقين * وقيل ليأمن كيدهم * وقيل لتشهد له الطريق * وقيل ليفتى وقيل لانه كان يسأله أهل الطريق ولا يبقى معه شئ فكره ان يسأل وليس معه شئ

﴿ فصل ﴾

(وتكبير) أيام (التشريق) مختلف في حكمه ووقته وصفته * أما حكمه فقال ﴿ م ﴾ بالله و ﴿ ص ﴾ بالله انه واجب عقيب كل فرض مرة واحدة * وقال ﴿ ط ﴾ وهو المذهب انه (سنة مؤكدة عقيب كل فرض) من الصلوات الخمس ويستحب ان يكرره عقيب الفرائض ثلاث مرات والمنفرد والبدوى

والمسافر وغيرهم سواء فى كون هذا التكبير مشروعا في حقهم وأما وقته فالمذهب انه يكبر به (من) عقيب صلوة (فجر) يوم (عرفة الى آخر أيام التشريق) وهو اليوم الخامس من يوم عرفة فيفعله عقيب العصر فى اليوم الخامس ويقطعه عقيب المغرب وقال ﴿ح﴾ وقته من فجر يوم عرفة الى عصر يوم النحر * قال فى التقرير من نسى منه شيئاً أو تعمد قضاه فى أيام التشريق لا بعدها قال فى شرح الابانة ولا يسقط عند أصحابنا ان تكلم أو زال عن مكانه وأفتى بذلك ﴿ط﴾ وذكر محمد عن أصحابه انه يسقط بالكلام (ويستحب عقيب النوافل) قيل سواء كانت النافلة من الرواتب أم من غيرها ﴿قال عليه السلام﴾ ولعله مع المؤكدة آكد * قال والأقرب انه لا يستحب التثليث عقيب النوافل تخفيفا وقال زيد والناصر لا يكبر عقيب النوافل وأما صفته فهو ان يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله اكبر الله أكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الانعام * ذكره فى المنتخب قال ﴿ط﴾ وهو المختار لانه الاشهر عن السلف

باب

صلوة الكسوف والخسوف * قال في الضياء الخسوف لذهاب كل النور والكسوف لذهاب بعضه * وقال الازهري هما جميعا يستعملان للشمس والقمر * وقيل الكسوف يعم والخسوف للقمر خاصة والاصل في صلاة الكسوفين الكتاب والسنة والاجماع * أما الكتاب فقوله تعالى ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن﴾ ولا سجود يتعلق بهما الا صلاة الكسوف * وأما السنة فما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان

الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا * وأما الاجماع فلا خلاف فى انها سنة ﴿ قال عليه السلام ﴾ ولهذا قلنا (ويسن للكسوفين) من الصلوة ماسنذكره يعنى كسوف الشمس وكسوف القمر وانما تسن الصلاة لهما (حالهما) لان صلاة الكسوف تفوت بالانجلاء فلا تصح بعده * قيل ويجوز الصلاة وان شرعت في الانجلاء الا اذا انجلت بالكلية * قال في الانتصار تفوت صلاة الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس كاسفة وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء وبطلوع الشمس وفى فواتها بطلوع الفجر تردد المختار الفوات وهي (ركعتان) بأربع سجدات وقراءة وتشهد وتسليم (فى كل ركعة خمسة ركوعات) وهذا رأى أهل البيت ﴿ عليهم السلام ﴾ لا يختلفون فيه على ماحكاه فى اللمع وقال ﴿ ك و ش ﴾ في كل ركعة ركوعان * وقال ﴿ ح ﴾ ليس فيهما زيادة ركوع ولا غيره ومثله في شرح الابانة عن الباقر قوله (قبلها) أى يقدم قبل الركوعات (ويفصل بينها) أى بين هذه الخمسة الركوعات بان يقرأ (الحمد مرة) ثم ماتيسر من القرآن (و) استحسن الهادى عليه السلام ان يكون مع الحمد سورة (الفلق و) سورة (الصمد) يكررهما (سبعاً سبعاً) وأما الفاتحة فمرة واحدة * قيل وهو بالخيار ان شاء قرأ قل هو الله أحد سبعاً ثم الفلق سبعاً وان شاء قرأهما جميعاً مرة ثم يقرأهما مرة ثانية الى السبع (ويكبر موضع التسميع) وهو حين يرفع رأسه من الركوع فانه يرفع رأسه بتكبيرة ولا يقول سمع الله لمن حمده (الا فى) الاعتدال من الركوع (الخامس) فان الامام يقول فيه سمع الله لمن حمده وكذا المنفرد والمؤتم يقول ربنا لك الحمد (ويصح) ان يصلي (جماعة وجهراً و) يصح ان تصلي (عكسهما) وهو فرادي ومخافتة ولو كانت فى جماعة

نص على ثبوت التخيير بين الجهر والمخافتة الهادي عليه السلام لكن قال ﴿ ع ﴾ هذا التخيير انما هو في خسوف القمر فاما كسوف الشمس فالمخافتة وقال أبو جعفر عكس ذلك ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والصحيح ماذكره ﴿ م ﴾ بالله من تبقية كلام الهادي على ظاهره وهو ان التخيير فيهما جميعا ﴿ تنبيه ﴾ اذا جاء اللاحق وقد فاته بعض الركوعات فقال ﴿ ص ﴾ بالله * وقال السيد ﴿ ح ﴾ يداخله في حال القيام فان تعذر أتى به بعد تسليم الامام وفي الشامل ﴿ لص ش ﴾ اذا فات بعض الركوعات لم يعتد بهذه الركعة التي فات بعض ركوعاتها فيأتي بركعة كاملة بعد التسليم ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والقياس ان يعزل صلاته اذا هوى الامام للسجود وقد ذكر الفقيه ﴿ ع ﴾ أيضاً ان القياس ذلك * وقيل يحتمل ان يجزيه ولو نقص لانه يوافق بعض ماروي فقد روى ركعتين من غير زيادة ركوع وبركوعين وثلاثة وأربعة وخمسة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا صحيح اذا فعل ذلك ولا مذهب له أو ظن انه مذهبه فاما ومذهبه بخلافه وهو يعلم ذلك فالقياس ماذكرناه من العزل (و) يصلي (كذلك) أي مثل هذه الصلوة (لسائر الافزاع) كالزلزلة والريح الشديد وكل حادث عظيم * قال في الانتصار كالظلمة الشديدة والريح الزعزع والبرق المخالف للعادة والامطار التي يخشى منها التلف (أو) يصلي (ركعتين) كركعتي النوافل (لها) أي للافزاع خاصة يعني أن المكلف عند حدوث شيء من هذه الافزاع غير الكسوفين مخير ان شاء صلى لاجله مثل صلوة الكسوف وان شاء صلى ركعتين كسائر النوافل ﴿ تنبيه ﴾ أما لو تعذرت الصلوة لوجه من الوجوه أو كان الكسوف في الوقت الذي تكره الصلوة فيه اقتصر على الذكر لله تعالى والدعاء * قال في الروضة وقد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان أفضل

مايفعل قراءة القرآن (وندب) للامام اذا فرغ من الصلوة أن يثبت مكانه مع (ملازمة الذكر) لله تعالى بالتكبير والاستغفار والتهليل (حتى ينجلي) ذلك الامر الحادث من كسوف أو غيره ﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن صلوة العيد والكسوف والاستسقاء لا أذان فيها وانما ينادى لها بالصلوة جامعة بالفتح فيهما (ويستحب للاستسقاء أربع) ركعات (بتسليمتين) * وقال ﴿ م ﴾ بالله والناصر ﴿ وك ﴾ هى ركعتان * وقال ﴿ ش ﴾ هى كصلوة العيدين ويخطب وهكذا في الشفاء عن زيد بن علي والأصل فيها أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج للاستسقاء متضرعا متواضعا مبتذلا فصلى ركعتين * قال فى مهذب ﴿ ش ﴾ يعظهم الامام قبل الخروج ويأمرهم بالتوبة من المعاصي لان ذلك يمنع القطر ثم يأمرهم بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج ويخرج فى اليوم الرابع وهم صيام ويستسقى بالاخيار من أقرباء رسول الله صلى الله عليه وعليهم * قال في الانتصار ويستحب خروج المشايخ والصبيان ومن لا هيئة له من النساء قال وفى اخراج البهائم تردد المختار اخراجها ويكره خروج الكفار * نعم وصفة هذه الصلوة أن يخرج المسلمون الى ساحة البلد الذي أصابهم الجدب فيه فيقدم الامام فيصلي بهم (فى الجبانة) أربع ركعات بتسليمتين كما مر يقرأ فى كل ركعة الفاتحة وما أحب معها واختار الهادى عليه السلام ان يقرأ مع الحمد سورة النصر وهذه الآيات التى أولها ﴿ وهو الذى أرسل الرياح بشراً بين يدى رحمته ﴾ الى كفورا (و) تصح (لو) صليت (سرا) لكن الاولى فيها الجهر (و) تصح (فرادى) والاولى الاجتماع (و) اذا سلموا من الصلوة جعل الامام والمؤتمون (يجأرون بالدعاء) الى الله سبحانه (والاستغفار) من الخطايا أى يعجون بذلك رافعي أصواتهم (و) اذا فرغوا من الصلوة والدعاء

استحب أن (يحول الامام رداءه) فيجعل الشق الذى على يمينه على يساره والذى كان أيسره على يمينه وان جعل أعلاه أسفله جاز يفعل ذلك تفاؤلا وانما يفعله اذا قد صار (راجعا) الى البلد أى حين يريد الانصراف اليه * قال فى الانتصار رأى العترة ان ذلك مختص بالامام لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حول ولم يحول أصحابه والمختار أنهم يحولون جميعا وهو قول ﴿ ك و ش ﴾ وفي الشرح عن ﴿ ح ﴾ لا يفعل ذلك واحد منهم نعم ويكون في رجوعه (تاليا للمأثور) وهو سورة يس وآخر آية من سورة البقره

﴿ فصل ﴾

(والمسنون من النفل) فى عرف أهل الشرع هو (ما لزمه الرسول وأمر به) وذلك كرواتب الفرائض وغيرها مما ورد فيه أثر يخصه بعينه (والا) يرد فيه أثر خاص له (فمستحب) لانه قد ورد فى النوافل على سبيل الجملة مايقضي بندبها وهو قوله صلى الله عليه وسلم الصلوة خير موضوع يستكثر منه من شاء (و) النفل (أقله مثنى) فلا تجزى الركعة الواحدة وأما اكثره ففى الانتصار ان زاد على أربع فى النهار بطلت وأما فى الليل فيجوز أن يحرم بست أو ثمان ولا تجوز الزيادة على الثمان واختلف في الافضل من النافلة هل مثنى مثنى أو رباع فروى النيروسي عن القاسم عليه السلام ان النوافل مثنى مثنى وسواء صلوات الليل والنهار * وقال هذا ما صح عندنا عن النبى صلى الله عليه وسلم وقالت الحنفية صلوة الليل مثنى وصلوة النهار رباع (وقد يؤكد) النفل من الصلوة وذلك (كالرواتب) التي مع الفرائض وهى الوتر وسنة الفجر وسنة المغرب وسنة الظهر وكصلوة الكسوفين والاستسقاء فى قول والعيد فى قول فهذه جملة السنن المؤكدة واختلف في تعيين الافضل منها فقال فى مهذب ﴿ ش ﴾

ما سن له الجماعة فهو أفضل وأفضله صلوة العيدين ثم الكسوف ثم الاستسقاء وهذا بناء على مذهبهم في العيدين والاستسقاء والمذهب في هذه التي ليست مضافة أنها آكد من المضافة * قال في الانتصار * وقيل الرواتب أفضل لانها تكرر * نعم وأفضل الرواتب الوتر ثم ركعتا الفجر * قال ﴿ م ﴾ بالله ثم ركعتا المغرب ثم ركعتا الظهر * وقال ﴿ ط ﴾ ان سنة الظهر آكد من سنة المغرب ﴿ تنبيه ﴾ اختلف في حكم صلوة الوتر وعددها أما حكمها فعندنا أنها سنة وهو قول ﴿ ش وك وف ﴾ ومحمد * وقال ﴿ ح ﴾ أنها واجبة غير فرض وروى ذلك عن الناصر أيضاً وعندنا أن الواجب والفرض بمعنى واحد وعند ﴿ ح ﴾ الواجب ما ثبت وجوبه بدليل مظنون والفرض ما ثبت بدليل قطعي قيل والفرض يكفر مستحل تركه ويفسق المخل به ويجب قضاؤه والواجب عكسه في جميع ذلك وأما عددها فعندنا أنها ثلاث ركعات متصلة يسلم في آخرها وقال ﴿ ش ﴾ أقله ركعة واحدة واكثره احدى عشرة والافضل أن يسلم بين كل ركعتين وان وصل جاز * وقالت الامامية هو ثلاث ركعات لكن يسلم على ركعتين ثم ركعة * قال في الانتصار وقد حكى ذلك عن علي بن الحسين والصادق والباقر (و) قد (يخص) بعض النفل بأثر خاص يرد فيه وذلك (كصلوة التسبيح) وصفتها أربع ركعات كل ركعتين بتسليم * قال في التذكرة أو موصولة يقول بعد قراءة الحمد والسورة الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر * وقال البيهقي بل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع فيقولها عشراً ثم يعتدل فيقولها عشراً ثم يسجد فيقولها عشراً ثم يعتدل فيقولها عشراً ثم يسجد فيقولها عشراً ثم يعتدل فيقولها عشراً ثم كذلك في كل ركعة وهل يأتي بتسبيح الركوع

والسجود قبل ذلك ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ ظاهر قوله في الحديث ثم يركع فيقو لهاعشرا أنه لا يأتي به وقد ذكره السيد ﴿ ح ﴾ وعن الصادق أنه يأتي به * قال أبو الفضل الناصر ويقضي ما فات من تسبيح ركن حيث ذكره * قيل واذا زاد على العشر أوالخمس عشرة أو نقص سجد للسهو ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ أما في النقص ففيه نظر اذا لم يقضه (و) مما ورد فيه أثر مخصوص ركعتا (الفرقان) وصفتهما أن يقرأ في الاولى بعد الفاتحة ﴿ تبارك الذي جعل في السماء بروجا ﴾ الى آخر السورة وفي الثانية بعد الفاتحة من أول سورة المؤمنين الى أحسن الخالقين ومما ورد فيه أثر مخصوص ركعات (مكملات) لصلوة اليوم والليلة حتى تبلغ جملة صلوة اليوم والليلة (الخمسين) ركعة فالفرائض سبع عشرة وثمان قبل الفجر وثمان قبل الظهر وهي صلوة الاوابين وأربع بعد الظهر بسنته وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب بسنته والوتر وسنة الفجر (فأما) صلوة (التراويح جماعة) فبدعة عند القاسم والناصر وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من ليالي رمضان * وقال زيد بن علي وعبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى بن جعفر أنها سنة وهو قول الفقهاء واختاره في الانتصار قوله جماعة يعني وأما فرادى فمستحب (و) صلوة (الضحى) وهي من ركعتين الى ثمان ووقتها من زوال الوقت المكروه الى قبل الزوال اذا صلاها المصلي (بنيتها) أي بنية كونها سنة (فبدعة) * وقال في الانتصار المختار أنها سنة كما هو رأي علي بن الحسين زين العابدين والباقر وادريس بن عبد الله ﴿ وح وش ﴾ ﴿ فائدة ﴾ قال ﴿ ع ﴾ ويكره عند ائمة الآل النوم بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروب الشمس وفي الانتصار كان صلى الله عليه وآله وسلم يكره

النوم قبل العشاء والكلام بعده الا بخير

كتاب

(الجنائز) قال في الضياء الجنازة بالفتح لما ثقل على الانسان واغتم به والجنازة بالفتح الميت وبالكسر النعش * وقيل هما لغتان بالفتح والكسر فى الميت والنعش ولا يقال للنعش جنازة الا اذا كان عليه الميت

﴿ فصل ﴾

(يؤمر المريض بالتوبة والتخلص عما عليه) وهذا الامر قد يكون واجباً وذلك حيث تحقق منه اخلال بواجب أو فعل قبيح مع تكامل شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يكون مستحباً وذلك حيث يكون المريض من العوام الصرف أو من أهل المعرفة وقد أصابه ذهول وغفلة ولم يتحقق منه اخلال وقد يكون قبيحاً وذلك حيث يؤدى الى قبيح وقد يكون مكروها وذلك حيث يؤدى الى مكروه واعلم أن التوبة هى الندم على ما أخل به من الواجب لوجوبه وعلى ما فعله من القبيح لقبحه والعزم على أن لا يعود الى شئ من ذلك كذلك فأما لو ندم وعزم خوفا من عذاب الله ﴿ قال عليه السلام ﴾ فكلام المعتزلة يقضى بان ذلك ليس بتوبة قال والاقرب عندي انه توبة نعم اما الامر بالتخليص فينبغي لمن أراد تذكير المريض ان يسأله هل عليه حق لآدمى أو هل عنده وديعة أو هل عليه حق لله تعالى من زكوة أو فطرة أو خمس أو مظلمة أو نذر أو كفارات أو هل عليه صيام أو حج ويسأله عن كل شئ بعينه ليكون أقرب الى أن يذكر فاذا كان عليه شئ من هذه أمره بالتخلص عنه (فوراً) أي فى ساعته تلك سواء

كان ممن يقول بالفور أو بالتراخي لانه ان كان من أهل الفور فقد ازداد تأكيداً وان كان من أهل التراخي فهذا أيضا به جواز التراخي (و) ان كان لا يتمكن من التخلص في الحال لزمه ان (يوصى) بذلك (للعجز) عن تنفيذه في الحال فاما اذا لم يعجز فهو عاص بالتأخير ولو أوصى واذا أوصى لزمه ان يشهد على وصيته اشهادا يعرف انه يتم معه التنفيذ وهذا اذا كان له مال فان كان فقيرا ففي ذلك خلاف سيأتي ان شاء الله تعالى (و) اذا اشتد به المرض حتى خشي عليه دنوّ الموت فينبغي ان (يلقن الشهادتين) فاذا قالهما أمر بتكرر لا إله الا الله حتى يعجز عن ذلك قال في الانتصار ويستحب للمريض ذكر الموت وان يحب لقاء الله وان يصبر على الالم وان يتداوى ويستحب للزائر ان يطيب نفسه ويبشره بالعافية (ويوجه المحتضر القبلة) والمحتضر هو الذي قد حضرته ملائكة الموت وامارة ذلك ان لا يطبق بصره ﴿قال عليه السلام﴾ والاولى ان يقال المحتضر هو الذي قد حضره الموت اذ لا طريق لنا الى معرفة حضور الملائكة وأما الموت فامارات حضوره معروفة نعم فمتى احتضر المريض وجه الى القبلة (مستلقيا) على ظهره وتصف قدماه الى القبلة ليكون وجهه كله اليها كالقائم هذا مذهب الهادي عليه السلام ورواه في الشرح عن ﴿م﴾ بالله وقال في الافادة على جنبه الايمن وهو قول ﴿ح﴾ وذكره ﴿للش﴾ في مذهبهم (ومن) عرف انه قد (مات غمض) عيناه (ولين) كل مفصل منه بالتغميز والقبض والمد ويكون ذلك (برفق) عقيب الموت (و) اذا قد صح موته (ربط من ذقنه الى قمته بعريض) ويكون ذلك عقيب الموت لئلا ينقعر فوه ﴿قال عليه السلام﴾ والاقرب ان الاستقبال والتغميض والتليين والربط مستحب اذ لا دليل على وجوبه (و) اذا كان الميت امرأة حاملا

فانه (يشق) بطنها من (أيسره) أي من الجانب الايسر (لاستخراج حمل) عرف انه قد (تحرك) بعد الموت قال السيد (ح) والفقيه (ح) ولو علم انه يموت وذلك حيث لم يبلغ ستة أشهر لان للحي حرمة ولو ساعة واحدة قال السيد (ح) ولانه بخروجه حياً يرث ويورث وعن أبي الفضل الناصر انما يشق له اذا بلغ ستة أشهر لا دونها فيترك ساعة حتى يموت اما لو تحرك قبل الموت وسكن بعده ﴿ قال عليه السلام ﴾ فالاقرب انه لا يدفن الميت حتى يغلب في الظن موت الجنين نعم هذا مذهبنا في صفة استخراج الحمل المتحرك وقال ﴿ ح ﴾ بل يشق الجانب الايمن ويستخرج منه وقال ﴿ ك و ش ﴾ تعالجه النسوة من الفرج ﴿ تنبيه ﴾ لو دفنت المرأة والولد يتحرك فمات فقيل يضمن الدافن دية أنثى لانه المتيقن ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وفيه نظر قال والقياس انه يضمن الغرة (أو) لاستخراج (مال علم بقاؤه) في بطنه (غالبا) احترازاً من ان يكون ثلث ماله فما دون وابتلعه باختياره ولا دين عليه يستغرق ماله فانه في هذه لا يستخرج وقال الامام ﴿ ى ﴾ بل يستخرج لان تركه اضاعة للمال (ثم يخاط) ذلك الشق بخيط وثيق ﴿ قال عليه السلام ﴾ وظاهر كلامهم وجوب الخياط ووجهه المحافظة على الطهارة قال وينبغي ان يكون الشق قبل الغسل لذلك (ويعجل التجهيز) للميت من غسل وتكفين وصلاة ودفن قال في اللمع والمستحب لمن مات في أول الليل ان لا يصبح الا في قبره ومن مات في أول النهار ان لا يبيت الا في قبره ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والقياس وجوب التعجيل لانه واجب مطلق غير موقت فلا وجه لجواز التراخي مع انتفاء الاعذار (الا) التجهيز (للغريق ونحوه) كصاحب الهدم والمبرسم وصاحب السكتة والبرسام نوع من الجنون وصاحب السكتة هو

المتسعجم فان هؤلاء يجب التثبت في أمرهم والتأني في تجهيزهم ولانه قد يلتبس حالهم بحالة الموتى ثم يفيقون * قيل فلو لم يتثبت في أمرهم فلا ضمان * قيل لان الظاهر الموت والحيوة مجوزة * وقيل لان الاصل براة الذمة ﴿تنبيه﴾ قال في الانتصار وعلامات الموت خمس ميل أنف وانخساف صدغ وامتداد جلدة الوجه وانخلاع الكف واسترخاء القدم بان ينصب فلا ينتصب وكذا عن ﴿ص﴾ بالله (ويجوز البكاء) على الميت لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ولده ابراهيم (و) يجوز (الايذان) وهو الاعلام بموته ولو بصوت شهير لا يمكن الاعلام لمن قصد اعلامه الا بذلك كان يقول من سمعه أو نحوها رحم الله من حضر الصلاة على فلان و(لا) يجوز (النعي) للميت وهو الاعلام بالصوت الشهير المؤذن بالتفجع على الميت (و) لا يجوز (توابعه) أي توابع النعي وهي النواح بالصوت والصراخ واللطم وشق الجيب وحلق الشعر لذلك

﴿فصل﴾

(ويجب غسل المسلم) العدل غير الشهيد على أي صفة كان موته ولو غريقا ونفساء ومبطونا وذاهدم ولو سمي هؤلاء شهداء وهكذا من تاب من الزنا ثم رجم وكذا من قتل قصاصاً بعد التوبه (ولو) كان ذلك الميت (سقطاً) فانه يجب غسله اذا (استهل) والاستهلال بأحد أمور اما بعطاس أو بصياح ولا خلاف في هذين أو بحركة تدل على انه خرج حياً وفي هذا خلاف قال في الكافي عند زيد بن علي والقاسمية والفريقين انه استهلال وعند الناصر و﴿ك﴾ ليس باستهلال وكذا في الزوائد عن الهادي و﴿م﴾ بالله و﴿ح﴾ نعم فاذا استهل وجب غسله عندنا ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويرث ويورث ويود

أو يسمى وقال ﴿ح﴾ لايثبت له شئ من ذلك (أو) اذا وجد مسلم ميت وقد (ذهب أقله) بان أكلته السباع أونحو ذلك فانه اذا كان الذاهب الأقل وهو دون النصف فانه يجب غسل الباقى فلو ذهب أكثره لم يغسل وكذا لو ذهب نصفه ولو بقى ماتعمه الرأس نصفا على ظاهر الكتاب وهو قول السيد ﴿ح﴾ والفقيه ﴿ع﴾ وقيل بل يغسل لان للرأس مزية ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ والاقرب ان غسل البعض والسقط الذي لم يستهل محظور لان الميت وبعضه نجس فهما لم يرد في الشرع جواز التطهر به كان محظوراً * وقيل انه غير محظور اذا لم يعتقده الغاسل مشروعا (ويحرم) الغسل (للكافر والفاسق) وقال ﴿ش﴾ و﴿ح﴾ يجوز لولي الكافر المسلم ان يغسله وحكى فى الشفاء عن الاخوين ان غسل الفاسق مباح وقال ﴿ص﴾ بالله الاولى غسله تشريفا للملة ﴿قال عليه السلام﴾ وقلنا (مطلقا) ليدخل فيه اطفال الكفار وليدخل كفار التأويل وفساقه ولتدخل الكافرة التى في بطنها ولد مسلم (و) يحرم الغسل أيضا (لشهيد مكلف ذكر) عدل (قتل) في سبيل الله ﴿قال عليه السلام﴾ وقولنا مكلف احترازاً من الصبيّ والمجنون فانهما يغسلان اذا كانا مسلمين ولو قتلا مع أهل الحق وقولنا ذكر احترازاً من الانثى فانها تغسل ولو قتلت فى الجهاد وقولنا فى الشرح عدل احتراز من الفاسق فان ترك غسله ليس لاجل الشهادة بل لاجل عصيانه وقولنا قتل فى سبيل الله احتراز ممن سمى شهيداً لا لاجل القتل كالغريق وصاحب الهدم فانه يغسل ولو سمى شهيداً نعم فاذا كان الشهيد جامعا لهذه القيود حرم غسله عندنا وهو قول ﴿ح وش﴾ والاكثر وقال الحسن وسعيد بن جبير يغسل الشهيد (أو) شهيد لم يمت في موضع القتال لكنه ذهب منه وقد (جرح في) موضع (المعركة بما)

يعرف من طريق العادة انه (يقتله يقينا) نحو رميه أو ضربه بسيف أو عصى أو رضحه أوطعنه فى معمد ولم يمت منها في الحال فان هذا لا يغسل ولو مات في بيته على فراشه ذكره ﴿ ص ﴾ بالله وعلى خليل وظاهر قول الهادي انه اذا نقل وبه رمق غسل وحكى فى الزوائد للقاسمية انه اذا أكل أو شرب أو دوي غسل والا فلا ومثله عن ﴿ ط ﴾ (أو) شهيد قتل أو جرح كما مرّ وكان ذلك (فى المصر) يعني من دون قتال بل قتله البغاة (ظلما) فانه لا يغسل وقال ﴿ ش ﴾ بل يغسل (أو) شهيد قتل أوجرح كما مرّ فى حال كونه (مدافعا عن نفس أو مال) فانه لا يغسل و ﴿ لط ﴾ احتمالان فى هذه المسئلة وفي الاولى (أو) رجل (غرق لهرب) من حبس الكفار أو من رميهم بالنفط (ونحوه) ان يكون جهاده في سفينة فغرق زلقا في القتال أو رمي بحجر المنجنيق أو نحوه فانه شهيد لا يغسل ﴿ تنبيه ﴾ اختلف العلماء اذا استشهد المسلم وهو جنب هل يغسل لاجل الجناية أم لا فحصل الاخوان للمذهب وهو قول ﴿ ش و ف ﴾ ومحمد انه لا يغسل وهذا هو الذي اقتضاه كلام الازهار وقال ﴿ ح ﴾ ودل عليه قول القاسم انه يغسل وهو قول ﴿ ص ﴾ بالله (ويكفن) الشهيد (بما قتل) وهو (فيه) من اللباس اذا كان يملكه قيل وظاهر كلامهم ان ثيابه لا تنزع ولو زادت على السبعة والاولى ان لم يصبها دم ان يترك له كفن مثله فقط وكذا اذا أصابه دم وعليه دين أو زادت على الثلاث (الا آلة الحرب) كالدرع (و) الا (الجورب) فانهما ينزعان عنه (مطلقا) أى سواء أصابهما دم أم لا وهكذا الحرير وما كان للغير والمتنجس بغير دمه (و) اما (السراويل والفرو) فانهما ينزعان (ان لم يبلهما دم) من جراحات الشهيد واما اذا أصابهما دم فانهما لا ينزعان (ويجوز الزيادة)

على ثيابه التى قتل فيها * قال فى الوافي حكى علي بن العباس اجماع أهل البيت ان لهم أن يزيدوا ما شاءوا وان ينقصوا ماشاءوا * قيل ولعله أراد بالزيادة مالم يجاوز السبعة وبالنقصان حيث لم يصبه دم

﴿ فصل ﴾

(وليكن الغاسل) للميت المسلم (عدلا) فلا يجوز ان يغسل الميت فاسق ولا بد ان يكون ذلك الغاسل أيضا (من جنسه) أى من جنس الميت ان كان رجلا فرجل وان كان انثى فانثي أ (وجائز الوطئ) كالمرأة مع زوجها والمملوكة التى هى غير مزوجة مع مالكها فيجوز أن يغسل كل واحد منهما صاحبه * وهل الزوجة أولى من الرجال والزوج أولى من النساء ﴿ قال عليه السلام ﴾ لا كلام انهما سواء فى الجواز فأما الاولوية فالاقرب ان الجنس أولى لارتفاع حكم الاستمتاع بالموت وتسويغ نظر العورة تبع له وللاجماع على جوازه * نعم وانما يغسل الزوجة زوجها والعكس مع عدم الطلاق بينهما * وقال ﴿ ح ﴾ لا يجوز له غسلها ومثله عن زيد بن علي فان كان بينهما طلاق بأن لم يغسل واحد منهما صاحبه وان كان رجعياً فالمذهب ان لكل واحد منهما ان يغسل صاحبه لان الوطئ جائز بينهما (بلا تجديد عقد) نكاح * وقال ﴿ ش ﴾ لا يغسل أحدهما صاحبه * وأما المملوكة مع المالك فان لم يكن الوطئ بينهما جائزاً نحو ان يكون مزوجة أو نحو ذلك لم يجز لاحدهما ان يغسل صاحبه وان كان بينهما جائزاً جاز لكل واحد منهما ان يغسل الآخر ويجوز للسيد ان يغسل أم ولده ويجوز لها ان تغسله أيضا ويجوز له ان يغسل مدبرته واما مكاتبته فلا تغسله ولا يغسلها لان الوطئ بينهما غير جائز مالم تعجز نفسها كما سيأتي ان شاء الله تعالى * نعم وفى الكافى ان المملوكة لا تغسل سيدها ولا يغسلها وهكذا عن المغني وفى الكافي

أيضاً عن زيد بن علي ﴿ وح ﴾ ان ام الولد لا تغسل سيدها ولا يغسلها وادعى في الكافي الاجماع على ان المدبرة لا تغسل سيدها ولا يغسلها * واعلم انه لما دخل في عموم قوله ﴿ عليه السلام ﴾ او جائز الوطئ ان للمدبرة ان تغسل سيدها وهو لا يجوز استثناه ﴿ عليه السلام ﴾ بقوله (الا المدبرة فلا) يجوز لها ان (تغسله) لانها قد عتقت بالموت ولا عدة عليها بخلاف أم الولد فانها ولو عتقت بموته فلها ان تغسله لان عليها عدة كما سيأتي ان شاء الله تعالى (ثم) اذا مات ميت وتعذر حضور جنسه أو من له وطئه كرجل بين نساء أو امرأة بين رجال فانه يغسل هذا الميت (محرمه) ان أمكن حضوره كالاخ في حق المرأة والاخت في حق الرجل ويجوز له ان يغسل (بالدلك) بيده (لما) يجوز له ان (ينظره) من المحرم فالاخت تدلك من أخيها جسده الا ما بين السرة والركبة مقبلا ومدبراً والاخ يدلك منها ماعدا بطنها وظهرها والعورة المغلظة وهذا ذكره الفقيهان ﴿ ع ﴾ وقال في الزوائد بل له ان يغسل بطنها وظهرها بالخرقة واختاره الفقيه ﴿ ش ﴾ في التذكرة (و) يكفي (الصب) للماء (على العورة) التي لا يجوز له لمسها ويجب ان تكون العورة (مستترة) من رؤية المحرم حال الغسل بخرقة أو نحوها (ثم) اذا لم يوجد محرم لذلك الميت مع تعذر الجنس والزوجة جاز ان يغسله (أجنبي) فيغسل الرجل امرأة أجنبية والمرأة رجل أجنبي ويكون هذا الغسل (بالصب) للماء (على جميعه) ولا يجوز الدلك لشيء من الميت هنا لا بحائل ولا غيره ولا بد ان يكون حال صب الماء (مستتراً) جميعه عن روية هذا الذي يصب الماء اما بثوب يلقى عليه أو نحوه (كالخنثى المشكل) الذي لم يتميز الى الذكور ولا الى الاناث بل له ذكر رجل وفرج امرأة يخرج بوله منهما جميعاً ولا يسبق من أحدهما فان حكم غسله حكم غسل

الرجل حيث تغسله امرأة أجنبية وهو ان غسله بالصب دون الدلك ويكون مستتراً وهذا الحكم انما يثبت للخنثى (مع غير امته ومحرمه) فأما اذا كان له امة فانها تغسله ولا تنظر الى مابين الركبة والسرة لجواز ان يكون امرأة وهكذا محرمه كاخيه أوأخته فانهما يغسلانه كما مر فى غسل المحرم لمحرمه (فان كان) عليه نجاسات غليظة بحيث (لاينقيه الصب) ولم يحضر من يجوز له دلكه كالامرأة مع الاجنبي والرجل مع الاجنبية والخنثى مع غير أمته ومحرمه ترك صب الماء عليه و (ييمم) بان يلف الاجنبي يديه (بخرقة) ويضرب بهما على التراب ثم يمسح أعضاء التيمم ولا يكشف شيئاً من شعره وبدنه * وقال ﴿ ح ﴾ لايغسل المحرم محرمه ولا يصب الماءعليه ولو كان ينقيه الصب بل ييممه وكذلك الاجنبي (فاما) لومات (طفل أوطفلة لا تشتهى) جماع أيهما لصغره (فكل مسلم) يصح ان يغسله ولو كان أجنبيا منه (ويكره) ان يغسل الميت (الحائض والجنب) لانهما ممنوعان من كثير من القرب ولان اشتغال الجنب بطهارته أولى والحائض لايمتنع ان تبدو عليها الدم فتشتغل عن غسل الميت

﴿ فصل ﴾

فى صفة غسل الميت * اعلم انه اذا أريد غسله وضع في مغسله بثياب موته ويلقى على ظهره مستقبلا بوجهه القبلة ثم ينزع ثيابه (وتستر عورته و) اذا أراد غسل العورة وجب ان (يلف) الغاسل اذا كان من (الجنس يده لغسلها بخرقة) ونعني بالجنس الرجل يغسل الرجل والمرأة تغسل المرأة فاما اذا لم يكن من الجنس نظر فان كان الزوج مع زوجته أو أمته لم يجب ذلك لان لكل واحد منهما ان يمس العورة بغير حائل وان كان غير ذلك كالاخ مع

اخته لم يجز له مس العورة بالخرقة ولا بغيرها كما تقدم ﴿ قال عليه السلام ﴾ وينبغي من كل واحد من الزوجين ان يتقي نظر العورة كما يتقيه في الحيوة وأشار في الشرح الى التحريم في الفرج ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ ولعل ذلك مع الشهوة والا فلا وجه للفرق بينه وبين سائر العورة قال ويستحب للزوج والزوجة اتخاذ الخرقة للعورة لبعد مظنة الشهوة (وندب) ثلاثة أشياء ﴿ الاول ﴾ (مسح بطن) الميت قبل افراغ الماء عليه ثلاث مسحات ليخرج النجاسة التي لا يؤمن ان يخرج بعد الغسل فيبطل الغسل ويكون ذلك مسحا رفيقا لئلا ينقطع شيء من البطون * وقال ﴿ ش ﴾ مسحاً بليغاً وانما يندب هذا المسح في بطن (غير الحامل) فاما اذا كان الميت امرأة حاملا لم يمسح بطنها (و) الثاني ان يجعل (ترتيب غسل كا) لترتيب في غسل (الحي) فيبدأ بازالة النجاسة من فرجيه على حسب ما تقدم في جواز ذلك فاذا زالت النجاسة وضأه كوضوء الصلاة * وقال ﴿ ح ﴾ لا يمضمض ولا ينشق ثم يغسل رأسه ثم سائر جسده ويبدأ بميامنه (و) الثالث أن يغسله (ثلاثا) أي ثلاث غسلات وصفة هذه الثلاث أن يوضيه أولا كما تقدم ثم يطلي رأسه وجسده (بالحرض) وهو الاشنان فاذا استكمله غسله بالماء وهذه غسلة (ثم) يطلي جسمه (بالسدر) مضروباً كما طلاه بالحرض فاذا استكمله غسله بالماء وهذه الغسلة الثانية (ثم) يوضع (الكافور) بين الماء يمزج به * قيل على وجه لا يتغير به طعم الماء ولا لونه * وأما الريح فيعفى عنه لان الرائحة مقصودة ثم يغسل بهذا الماء الممزوج بالكافور ليسد جسم الميت وهذه الثالثة وانما يغسل عندنا بالكافور اذا لم يكن محرما * فاما اذا مات وهو محرم غسل الثالثة بالماء القراح لان حكم الاحرام باق عندنا خلاف ﴿ ح ﴾ (فان خرج من

فرجه قبل التكفين بول أو غائط) انتقض الغسل عندنا فيجب اعادته وانما يجب ذلك بشروط ﴿ أحدها ﴾ ان يكون ذلك الحادث بولا أو غائطاً فلو خرج من جسمه دم أومن الفرجين ﴿ قال عليه السلام ﴾ الاقرب انه لايوجب غسلا ويحتمل أن يكون حكمه حكم البول والغائط ﴿ الشرط الثاني ﴾ ان يخرج ذلك قبل التكفين فلو خرج بعد ادراجه في الكفن لم يعد الغسل لكن يحتال في استمساكه ﴿ الشرط الثالث ﴾ ان لايكون خروجه بعد ان قد خرج مرتين وغسل لكل مرة حتى استكمل الغسلات سبعاً فانه اذا خرج بعد ذلك لم تجب اعادة الغسل كما سيأتي * نعم فاذا خرج هذا الحادث وقد كان غسل ثلاث مرات (كملت) الغسلات (خمساً) فيزاد بعد خروج الحادث غسلتان فتكمل خمساً بالثلاث الاول (ثم) اذا حدث بعد الخمس شئ كملت الخمس (سبعاً) بان يزاد غسلتان بعد الخامسة (ثم) اذا خرج شئ بعد السابعة لم تجب اعادة الغسل بل يحتال فيه بان (يرد) فى دبره ويحتم (بالكرسف) أو نحوه (و) اعلم ان هذه الغسلات السبع ليست كلها واجبة وانما (الواجب منها) ثلاث فقط وهى الغسلة (الاولى والرابعة والسادسة) أما الاولى فظاهر وأما الرابعة فلان الاولى قد بطلت بالحدث فوجب استئناف غسلة أخرى فوجبت الرابعة وندب الخامسة بعدها ثم لما أحدث بعد الخامسة بطل الغسل الاول ووجب استئناف مرة فلزمت السادسة وندبت السابعة بعدها (وتحرم الاجرة) على غسل الميت وسواء كان كافراً أو فاسقاً أومؤمنا وسواء تعين غسله على الغاسل أم لا على المختار في الكتاب وعند ﴿ ح ﴾ و ﴿ ش ﴾ انها تجوز على غسل الكافر وعند الاخوين و ﴿ ص ﴾ بالله انها تجوز على غسل الفاسق وفى أحد قولي ﴿ ط ﴾ انها تجوز على غسل المؤمن حيث

لم يتعين عليه غسله وعند ﴿ ص ﴾ بالله ولو تعين * قيل واذا جوز القاسم أخذ الاجرة على تعليم القرآن فكذا على الغسل (ولا تجب النية) أي لا يجب على الغاسل ان ينوي الغسل ذكره الحقيني و ﴿ص بالله﴾ وحكى الفقيه ﴿ ى ﴾ عن الجرجاني وأبي جعفر ان النية تجب فعلى القول الاول يصح من الصبي ان يغسل الميت لا على القول الثاني * نعم وغسل الميت في هذين الحكمين ﴿وهما﴾ تحريم الاجرة على الغاسل وسقوط نية وجوب الغسل (عكس) غسل (الحي) فان الحي اذا غسله غيره بالاجرة جاز للغاسل أخذها لان الوجوب على غيره وهذا اذا لم يحصل في الغسل محظور من لمس أو غيره وتجب النية في غسل الحي لكن وجوبها على المغسول لا على الغاسل (و) اذا لم يوجد ماء يغسل به الميت فانه (ييمم) بالتراب (للعذر) كما ييمم للصلوة فان وجد ماء يكفي بعضه غسل به بعضه ﴿ قال عليه السلام ﴾ والاقرب عندى انه يفعل بالماء اليسير ما قدمنا في باب التيمم ولا ييمم حيث غسل بعضه (ويترك) الميت لا يغسل ولا ييمم (ان) كان اذا غسل أو يمم (تفسخ) جسده أو بعضه (بهما) وذلك نحو ان يكون محترقا بالنار أو بالصاعقة أو نحو ذلك بحيث يتفسخ ان لمس فاما لو أمكن صب الماء عليه ولا يضره وجب غسله بالصب

﴿ فصل ﴾

(ثم يكفن) الميت وجوبا ويكون كفنه (من رأس ماله) ان كان له مال (ولو) كان المال (مستغرقا) أى على الميت دين يستغرق جميع ماله فان الكفن مستثني للميت ولو لم يبق لاهل الدين شئ وهكذا لو كان له زوجات يحتجن الى الانفاق فان الكفن يقدم على نفقتهن لكن لا يكفن من عليه دين مستغرق لتركته الا (بثوب) واحد (طاهر ساتر لجميعه)

وعن الاستاذ أنه يكفن بثلاثة ويجب أن يكون ذلك الكفن (مما) يجوز (له لبسه) في حال كونه حياً فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير ونحوه مما يحرم عليه لبسه والمرأة يجوز أن تكفن به وبالثياب المصبوغة والبياض أولى بالرجال قال ﴿ ش ﴾ وبالنساء قال في الانتصار ولا فرق بين القطن والصوف لكن المستحب حسن الكفن واكماله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه (و) يجب أن (يعوض الكفن ان سرق) وسواء ان سرق قبل الدفن أو بعده بان ينبش ويكون المعوض من رأس المال أيضا ولو كان مستغرقا بالدين فان كان الغرماء قد استوفوا ديونهم قبل ذلك لم ينقض وكانوا اولى به ﴿ قال عليه السلام ﴾ وينتقل وجوب التكفين الى القرابة أو بيت المال على ما سيأتي (و) يكفن (غير المستغرق بكفن مثله) فان كان في الورثة صغير أو غائب أولا وارث له لم تجز الزيادة عليه فان زاد المكفن ضمن الزائد على كفن المثل * وقال ﴿ ص ﴾ بالله اذا كان للميت ورثة صغار فالاولى أن يكفن باقل الاكفان فمفهومه لا يزاد على واحد وفي التذكرة وحيث لا يستغرق والورثة صغار كفن بكفن مثله وهذا يقتضي أنه اذا كان مثله يكفن بسبعة كفن بسبعة وعن ﴿ ط ﴾ أنه يكفن في قميص وإزار ولفافة حيث الوارث صغير أو غائب ومفهوم هذا أنه لا يزاد على الثلاثة وهذا يخالف اطلاق كفن مثله ﴿ قال عليه السلام ﴾ فينظر في تحقيق حكاية كفن مثله وان كان الورثة كبارا حاضرين كفنوا بما شاؤا (والمشروع) في عدد الكفن أن يكون من واحد الى (سبعة) لا يتعداها هذا عند الهادي عليه السلام وقال ﴿ م ﴾ بالله لا يزاد للرجل على ثلاثة قميص وازار ولفافة والمرأة لا يزاد لها على خمسة قميص وازار وخرقة على صدرها وخمار ولفافة وهو الدرج والمشروع

في الكفن أيضا أن يكون (وترا) اما واحدا أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة ويكره خلاف ذلك * قال عليه السلام ثم انا نذكر كيفية التكفين فنقول أما اذا كان واحدا فانه يستر به حتى لا يبقى شئ من جسمه ظاهرا فان طال من ناحية الرأس ردت الفضلة على الوجه وان كان من ناحية الرجلين ردت الى ناحية الظهر وهل الاولى قسمتها أو جعلها فى جانب * قال عليه السلام الاقرب جعلها في جانب الرأس لان حرمته آكد من حرمة الرجلين فان صغر قدمت العورة فما فاض عليها كان ما فوق السرة أولى مما تحت الركبة وستر الرأس أقدم من ستر الرجلين وأما اذا كفن بثلاثة ازر بمئزر وأدرج في اثنين * وقال ﴿ م ﴾ بالله ﴿ و ط ﴾ قميص ودرج وازار وأما الخمسة فيكون قميصا غير مخيط قيل فان كان مخيطا فتق من تحت الكمين * وقال الامير ﴿ ح ﴾ لا كراهة في المخيط لانه لم يرو انه فتق القميص الذى كفن به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمامة للرجل أو خمار للمرأة هذان اثنان وثلاثة دروج وأما السبعة فقميص وازار وعمامة وأربعة دروج وصفة المئزر أن يكون فوق القميص وتحت الدرج * قيل ومن شرط القميص أن يكون الى تحت الركبتين * وقال ﴿ ح و ش ﴾ لا عمامة في الا كفان * وقال ﴿ ش ﴾ ولا قميص أيضا نعم وكيفية الادراج أن يعمد الى أعرض الثياب فيفرش ثم يفرش بعضها على بعض ويذر الذر مرة عليها ويخمر بعود ثم يوضع عليها الميت ويلف فيها ويخرج رأسه من القميص ويعمم ويعطف عليه الثوب الذى يليه من جنبه الايمن ثم من جنبه الايسر ثم يفعل كذلك بسائر الثياب ويضم على وجهه ما عند رأسه ويضم على ظهره ما عند رجليه * قيل ويكون الرد الى الوجه والظهر بعد عصره فان كان الميت محرما لم يغط رأسه ثم يشد الا كفان بخرقة ان احتيج الى ذلك

(ويجب) اذا أوصى الميت بان يكفن باكثر من السبعة أو بفاخر من الثياب أن يمتثل قوله ويزاد (ما زاده) اذا كان ذلك الزايد في العدد أوفى الصفة يخرج (من الثلث) لان له أن يوصى من الثلث بما شاء ويجب امتثاله الا أن يكون محظوراً والزيادة ليست بمحظورة وانما هي مكروهة لانها من باب المغالاة * وقال السيد ﴿ح﴾ لا تمتثل الوصية بالزائد على السبعة لان ذلك اتلاف مال (والا) يمتثل ما أوصى به (أثم الورثة) اذا كانوا هم الممتنعين (وملكوه) أي يملكون ذلك الزائد ذكره الفقيه ﴿ح﴾ ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو قوي من جهة القياس على الوقف اذا انقطع مصرفه (و) كفن المرأة (يلزم الزوج) ولو كانت موسرة هذا تخريج ﴿ع﴾ للهادي عليه السلام وخرج ﴿م﴾ بالله للهادي أنه من مالها أو حاصل المسئلة أنهما ان كانا غنيين معا أو الزوجة فالخلاف بين السيدين وان كانا فقيرين * فقيل على ورثتها أو بيت المال لانه لا يمكن انتظار كسب الزوج ﴿قال عليه السلام﴾ لكن يقال اذا أمكن الحاكم يقترض للزوج لزمه ذلك عند ﴿ع﴾ لانه يجعل ذلك كالنفقة وان كان الزوج هو الغني * فقال الامير ﴿ح﴾ ينفق ﴿ع و م﴾[1] بالله هنا أنه عليه * وقال محمد بن الحسن لا شئ على الزوج مطلقا وهو قول ﴿ص﴾ بالله (و) يلزم (منفق الفقير) تكفينه ذكره ﴿ع﴾ ولا فرق بين أن يكون الفقير مؤمنا أو فاسقا * قيل لكن الفاسق كفنه قدر ما يستر عورته فقط لان ستر العورة واجب بخلاف الغسل فانه محظور عند يحيى عليه السلام ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وظاهر كلام أهل المذهب خلاف ما ذكره الفقيه ﴿ع﴾ وهو أنه يستر جميعه * قال وكلامه قوي من جهة القياس (ثم)

---

(١) كذا بالاصل فليتأمل لعله وقال (ع وم) بالله أو نحو ذلك

اذا لم يكن للفقير قريب تلزمه نفقته أو كان ولكنه معسر فكفنه يجب من (بيت المال) * وقال أبو مضر الظاهر من قول ﴿ م ﴾ بالله أنه لا شئ على القريب بعد الموت بل على بيت المال (ثم) اذا لم يكن ثم بيت مال وجب تكفين الفقير على (المسلمين) فرض كفاية من خالص أموالهم (ثم) اذا تعذر من الجميع وجب مواراته (بما أمكن من شجر ثم) اذا لم يوجد فبما أمكن من (تراب) وهل يكفى حثو تراب القبر عليه * قال عليه السلام الاقرب أنه اذا لم يوجد الشجر وأمكن الخلب سترت به عورته ثم دفن ﴿ تنبيه ﴾ قال في الياقوتة كفن المكاتب من كسبه ان كان وان لم فعلى السيد ان لم يؤد شيئا وان ادى شيئا فعلى السيد بقدر الباقى وعلى الورثة بقدر ما ادى وكفن الموقوف على الواقف ان كان باقيا والا فعلى الموقوف عليه * قال مولانا عليه السلام ﴾ القياس فى كفن الموقوف أن يتبع النفقة والله أعلم (وتكره المغالاة) في الاكفان أما في العدد بان يزاد على سبعة أو فى الصفه بان يعمد الى أفخر الثياب وأغلاها والظاهر أن الكراهة للتنزيه (وندب البخور) للاكفان لا لجسد الميت وانما تبخر قبل وضع الميت عليها والمندوب أن تبخر بالعود ونحوه مما علا من أنواع البخور (و) ندب (تطييبه) أي تطييب الميت واكفانه بانواع الطيب غالبا لا (سيما مساجده) وهى الاعضاء السبعة فانه يستحب أن يوضع عليها الطيب لانها تكرمت على الاعضاء بالاعتماد عليها في عبادة الله سبحانه ويستحب أن يكون ذلك الذى ضمخت به كافورا لانه يشد جسم الميت الا أن يكون الميت محرما لم يحنط بطيب (ثم) اذا فرغ من تجهيز الميت فانه (يرفع) لحمله الى القبر وندب أن يكون الرفع (مرتبا) فيبدأ من يحمله برفع مقدم الميامن من الميت ثم بمؤخرها ثم بمقدم المياسر ثم بمؤخرها

ويقدم رأس الميت (و) اذا رفعوه وأخذوا فى السير فالمستحب أن (يمشى خلفه) أي يكون مشى المشيعين للميت خلفه لا امامه ولا خلاف فى جواز ذلك لكن اختلف في الافضل فالمذهب ان المشى خلف الجنازة أفضل [1] وهو قول ﴿ ح ﴾ لانه يتعظ بذلك * وقال ﴿ ش ﴾ المشى قدامها أفضل لانه شافع * نعم والمستحب أن يكون المشى بها وخلفها (قصدا) ليس بالحثيث المسرع ولا الخفيف المبطئ ويستحب أن يمشي حافيا وعن على عليه السلام انه كان يمشى حافيا فى خمسة مواطن ويقول هذه مواطن الله عز وجل اذا عاد مريضا أو شيع جنازة وفى العيدين والجمعة (وترد النساء) عن الخروج مع الجنازة للتشييع اذا استغنى عنهن وكذا يمنعن عن زيارة القبور لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله زوارات القبور ويكره القيام قبل حمل الجنازة لمن لا يحملها والقعود قبل وضعها وكذلك لحوقها بمجمرة لان ذلك من فعل المجوس

﴿ فصل ﴾

(وتجب الصلوة) على الميت وهى فرض (كفاية) اذا قام بها البعض سقط وجوبها عن الباقين وانما يصلى (على المؤمن) دون الكافر والفاسق * قال عليه السلام ويدخل في قولنا المؤمن كل مؤمن صغير أو كبير والسقط الذى استهل أو خرج بعضه حيا ثم خرج باقيه وقد مات ويدخل فيه ما يصح ان يغسل من الميت على التفصيل الذى تقدم ويدخل فيه الشهيد ويدخل فيه من أولاد

---

(١) سئل علي عليه السلام كيف يقولون في المشي مع الجنازة بين يديها أو خلفها فقال ان فضل المشي خلفها على بين يديها كفضل الصلاة المكتوبة في الجماعة على الواحدة قيل فان أبا بكر وعمر يمشيان أمامها قال على انهما كرها ان يخرجا الناس من حالة الثقاة (من تخريج البحر)

الكفار من جرى عليه حكم الاسلام كما سيأتي ان شاء الله تعالى فان هؤلاء مؤمنون فيصلى عليهم (و) اذا وجد ميت (مجهول) الحال في الاسلام وعدمه لم تجب الصلوة عليه الا أن (شهدت قرينة باسلامه) وأقوى القرائن ما اختص به كالختان وخضاب الشيب وقص الشارب وفرق الرأس فان لم يظهر فيه شيء من هذه الخصال نحو أن تكون امرأة أو رجل لم يتبين فيه شيء من ذلك رجع الى الدار التى مات فيها فان كانت دار اسلام فمسلم يصلى عليه وان كانت دار كفر فالعكس وان وجد فى فلاة فلا يحكم عليها بانها دار كفر ولا دار اسلام ولا ظهر فيه سيما أي الفريقين * قال عليه السلام فالاقرب أنه يحكم له باقرب الجهتين اليه فان استوتا فالاسلام لان كل مولود يولد على الفطرة (فان التبس) المسلم (بكافر) أو فاسق نحو أن يختلط قتلى المسلمين والكفار أو الفساق (فعليهما) تصح الصلوة (وان كثر الكافر) أي تجب الصلوة عليهم ولو كان الكفار اكثر من المسلمين لكن يأتي المصلي (بنية مشروطة) فينوي ان صلى عليهم دفعة واحدة أن صلاته ودعاءه على المسلم منهم وان صلى على كل واحد منهم وحده نوى ان صلاته ودعاءه له ان كان مسلما وهذا ذكره فى الشرح عن أحمد بن يحيى ﴿وش﴾ وهكذا في الوافي عن المرتضي وقال ﴿ح﴾ انما يصلى اذا كان المسلمون اكثر * وقال فى الكافي واحد قولي ﴿ش﴾ أنه يصلي على الجميع مطلقاً ويقبرون فى مقابر المسلمين وعند أصحابنا ﴿ وح ﴾ تعتبر الغلبة فان استووا فعند زيد والهادي والناصر ﴿ وح ﴾ يدفنون فى مقابر الكفار ولا يصلى عليهم تغليباً لجانب الحظر وعند ﴿ م ﴾ بالله ﴿ و ش ﴾ عكس ذلك (وتصح) صلوة الجنازة (فرادى) هذا الصحيح من المذاهب ذكره ﴿ ص ﴾ بالله وحكى فى الكفاية ان من شرطها الجماعة عند يحيى عليه السلام

وأشار اليه في الشرح (و) أما (الاولى بالامامة) فهو (الامام) الاعظم (ووالية) كالحاكم فانهما أولى من قرابة الميت عندنا * وقال ﴿ م ﴾ بالله ﴿ وش ﴾ ان الولي أولى من الامام (ثم) اذا لم يكن ثم امام أو لم يحضر القبر فالاولى بالتقدم (الاقرب) نسبة الى الميت (الصالح) للامامة في الصلوة (من العصبة) أي من عصبة الميت فيقدم الاقرب فالاقرب على حسب درجتهم في القرب قال عليه السلام فان عدمت العصبة فالاقرب من ذوى رحمه اذا لعلة القرب قال والاقرب أنه لا يستحب مؤاذنة القريب الفاسق وكذا الذى لا يحسن الصلوة اذ لا ولاية له (و) يجب أن (تعاد) الصلوة اذا صلى بالناس غير الاولى بالامامة (ان لم يأذن) له بالتقدم من هو (الأولى) بها ذكره أبو جعفر ﴿ تنبيه ﴾ أما لو أوصى الميت أن يصلى عليه فلان قال في الياقوته كان أولى من سواه * وقال في الانتصار القريب أحق على ظاهر المذهب وهو قول الفقهاء * وقال أحمد واسحق وأنس بن مالك وزيد بن أرقم الوصي أولى (وفروضها) أربعة الاول (النية) وقد تصح في الوسط كما سيأتي * قال فى الانتصار يكفي نية الجنازة كالظهر فان قال أصلى على هذا الرجل فاذا هى امرأة أو العكس * فقال المسعودى لا تصح وهذا لا وجه له لان الاشارة أقوى وتعيين المصلى عليه لا يجب (و) الثاني (خمس تكبيرات) بتكبيرة الاحرام * وقال ﴿ ح و ش ﴾ أربعا * قال فى الزوائد وهو مروى عن زيد بن علي (و) الثالث (القيام) حال الصلوة * قال فى الياقوتة لا تجزى من قعود مع الامكان ذكره ﴿ ض ﴾ زيد * وقال ﴿ ع ﴾ تجزى (و) الرابع (التسليم) على اليمين واليسار وقد تسقط عن بعض الجنائز وذلك حيث تجتمع جنائز فترفع التي كمل عليها خمس تكبيرات على ماسيأتي

(وندب بعد) التكبيرة (الاولى) وهى تكبيرة الاحرام قراءة (الحمد) لكن يستحب أن يقول قبل قراءتها بعد أن يكبر لااله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهوعلى كل شيء قدير ثم يقرأ الحمد ثم يكبر (و) ندب (بعد) هذه التكبيرة (الثانية) أن يقرأ سورة (الصمد) لكن يستحب أن يقول قبل قراءتها بعد أن كبر اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى أهل بيته الطاهرين الاخيار الصادقين الابرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد ثم يقرأ الصمد ويكبر الثالثة (و) ندب (بعد) هذه التكبيرة (الثالثة) قرآءة سورة (الفلق) لكن يستحب أن يقول قبلها اللهم صل على ملائكتك المقربين اللهم شرف بنيانهم وعظم أمرهم اللهم صل على أنبيائك المرسلين اللهم أحسن أجرهم وارفع عندك درجاتهم اللهم شفع محمدا في أمته واجعلنا ممن تشفعه فيه اللهم اجعلنا فى زمرته وادخلنا في شفاعته واجعل مأوانا الجنة ثم بعد قراءة الفلق يكبر الرابعة * وقال الناصر أن القراءة غير مشروعة في صلوة الجنازة وانما المشروع الدعاء * وقال ﴿ش﴾ ان المشروع القرآءة وانها شرط واجب (و) ندب (بعد) التكبيرة (الرابعة الصلوة عل النبي وآله والدعاء للميت بحسب حاله) فان كان طفلا * قال اللهم اجعله لناولوالديه ذخرا وسلفا وفرطا وأجرا والذخر الذخيرة والسلف القرض والفرط الذى يتقدم الواردة فيهيء لهم الدلاء ويملأ الحياض وفي الحديث انا فرطكم على الحوض والمعنى هنا أجرا متقدما نرد عليه والاجر قريب منه وان كان بالغاً مؤمناً قال اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك وقد صار اليك وقد آتينا معه متشفعين له سائلين له المغفرة

فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيآته والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله اللهم وسع عليه قبره وافسح له أمره وأذقه عفوك ورحمتك يا اكرم الاكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده واجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم لقائك وان كان فاسقا واضطر الى الصلوة عليه دعا عليه * قال عليه السلام ويكفى من الخوف المبيح للصلوة عليه مايخرج عن حد الاختيار * قال ولعل الهدوية يوافقون هنا * وان كان ملتبساً قال اللهم ان كان محسناً فزده احسانا وان كان مسيئاً فأنت أولى بالعفو عنه (و) ندب (المخافتة) فى القراءة والدعاء لا التكبير والتسليم (و) ندب (تقديم الابن للاب) حيث الابن هو الاولى ولذلك صورتان أحدهما أن يكون للميت ابن وأب وهما جميعا صالحان للامامة فان الابن أحق بالصلوة لكونه أقرب الى الميت من الاب فانه يستحب للابن أن لا يتقدم أباه اجلالا وكذا لولم يكن الأب أبا للميت ولا الابن ابنا له لكن الابن أقرب الى الميت من الاب فانه يستحب للابن ان لا يتقدم أباه والجد كالاب (وتكفى صلوة) واحدة (على جنائز) كثيرة ويكون صفتها كما سيأتي لكن ان افتتح الامام الصلوة عليها أجمع كفى خمس تكبيرات لهن جميعاً (و) أما اذا جاءت شيئاً فشيئا وهو في حال الصلوة فانه لا يجب عليه استئناف الصلوة من أولها للجنازة التى تأتي في حال صلوته بل يكفى (تجديد نية تشريك كل جنازة أتت خلالها) أي خلال الصلوة (وتكمل) التكبيرات في صلوة الجنازة (ستا) في بعض الاحوال وصورة ذلك تظهر (لو) افتتح الصلوة على جنازة أو جنائز ثم (أتت) جنازة أخرى فوضعت مع الاولى للصلوة عليها (بعد) أن كبر (تكبيرة) الاحرام على الاولى فانه ينوي بقلبه تشريك هذه الآتية في الصلوة

فاذا أتم التكبيرات خمساً فقد كملت الصلوة على الاولى وهذه الاخرى لم يكبر عليها بعد مجيئها الا أربعا فيزيد واحدة ليكمل عليها خمس تكبيرات (وترفع) الجنازة (الاولى) حين كمل عليها خمس تكبيرات (أو تعزل بالنية) أي اذا تعذر رفعها لامر عزلها الامام بقلبه بان يريد ان التكبير الزائد هو على الاخرى وحدها (ثم) يفعل المصلي كذلك في كل جنازة جاءت من بعد فلو جاءت بعد تكبيرتين كمل التكبير سبعا فان جاءت بعد ثلاث كملت ثمانيا ثم كذلك هذا مذهبنا * وقال ﴿ ح ﴾ لا يصح التشريك بعد احرامه بالصلوة فاذا جاءت جنازة تركت حتى يفرغ من الصلوة على الاولى ويستأنف الصلوة على الثانية (فان زاد) المصلي على خمس تكبيرات فسدت اذا فعل ذلك (عمداً) فان فعله سهوا لم تفسد ولا سجود للسهو فيها * قال عليه السلام ولعل الزيادة على الخمس لا تفسد اذا لم يزدها تظننا فأما لو زادها تظننا فقد تقدم ان المتظنن اذا تيقن الزيادة أعاد والله أعلم (أو) اذا (نقص) من الخمس تكبيرات فسدت أيضاً (مطلقا) أي سواء نقص عمدا أو سهوا واذا فسدت بزيادة أو بنقص أو نحوها (اعاد) المصلي الصلوة على الجنازة اذا انكشف فسادها (قبل الدفن لا) اذا انكشف (بعده) فانه لا ينبش للاعادة ولا يصلي على القبر عندنا ﴿ تنبيه ﴾ قال في الياقوتة لو صلى من يرى أنها أربع خلف من يرى أنها خمس خير بين أن يكبر معه الخامسة أو ينتظر وفي العكس يكبر لنفسه الخامسة (و) اذا جاء (اللاحق) وقد كبر الامام بعض التكبيرات فالواجب عليه أن (ينتظر تكبير الامام) الذي يريد أن يكبره ولو كانت الخامسة (ثم يكبر) معه تكبيرة الاحرام هذا ما صححه ﴿ ط ﴾ للمذهب فلو لم ينتظر * قيل فيحتمل أن تبطل صلوته وان لا تبطل لكن لا يعتد بتلك التكبيرة وأما لو انتظر فكبر الامام

وتأخرت تكبيرة اللاحق عن تكبيره * فقيل يعفى عن تأخره بقدر آيه * وقيل يعفى عن قدر نصف ما بين التكبيرتين ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهكذا حكم غير اللاحق من المؤتمين * وقال ﴿ ش ﴾ ان اللاحق يكبر في الحال ولا ينتظر تكبير الامام (ويتم) اللاحق (ما فاته) من التكبيرات (بعد التسليم) أي بعد تسليم الامام ولا بد أن يكون اتمام التكبير والتسليم (قبل الرفع) للجنازة (وترتب الصفوف) في صلوة الجنازة (كما مر) في صلوة الجماعة فتقدم الرجال ثم الخناثا ثم النساء ويلي كلا صبيانه ولا تخلل المكلفة صفوف الرجال كما تقدم (الا أن) الصف (الآخر أفضل) في صلوة الجنازة دون صلوة الجماعة * قيل للبعد عن النجاسة * قال عليه السلام بل لندب تكبير الصفوف على الجنازة (و) من صفة الصلوة على الجنازة في جماعة أن (يستقبل الامام) حال صلوته عليها (سرة الرجل) والمراد وسطه (و) يستقبل (ثدى المرأة) والمراد حذاء الصدر منها * وقال ﴿ ح ﴾ يقف حذاء الصدر منهما جميعا وقال ﴿ ك ﴾ عند الرأس منهما جميعاً * وقال ﴿ ش ﴾ يقف حذاء الرأس من الرجل وحذاء العجيزة من المرأة (و) اذا حضر جنائز فان كانوا جنسا واحدا متساوين في الفضل رتبها كيف شاء وان كانوا أجناسا أو مختلفين في الفضل فان صفوفهم ترتب و (يليه الافضل فالافضل) فتقدم جنائز الرجال الاحرار مما يلي الامام ثم جنائز الصبيان ثم جنائز العبيد ثم جنائز النساء ذكر ذلك الهادي عليه السلام في الاحكام وصححه السادة * وقال في المنتخب تقدم جنائز النساء على جنائز العبيد ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والصحيح الاول ﴿ تنبيه ﴾ يقال على مذهبنا اذا كثرت الجنائز وجعلت صفوفا هل يكون كل صف جنازة واحدة لاسوى أم جنائز * قال عليه السلام الاقرب أن كل صف

جنازة واحدة

﴿ فصل ﴾

(ثم) بعد كمال تجهيزه والصلوة عليه حسب الامكان يجب ان (يقبر) أي يوضع فى القبر (على أيمنه) أي على جنبه الايمن (مستقبلا) بوجهه القبلة وهذا لاخلاف فيه (ويواريه) أي يدخله حفرته (من) يجوز (له غسله) باللمس فيواري الرجل رجل أو زوجته أو أمته والامرأة امرأة أو زوجها أو محرمها حسب ماتقدم تفصيله في الغسل على ذلك الترتيب (أو) اذا لم يوجد من يجوز له غسله باللمس حالة القبر جاز ان يدليه (غيره للضرورة) وهو عدم حصول الاولى بالادلاء أو تعذره منه لامر من الامور * قال في شرح الابانة في الحاد المرأة فان لم يوجد نساء ولا محارم فان الرجال الاجانب يدلونها بالحبال على وجه لايلمسونها ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ فلو لم يتمكنوا من الحبال جاز لهم اللمس بالحائل الكثيف ان أمكن فيدلونها وعن ﴿ ص ﴾ بالله والامير ﴿ ح ﴾ يجوز للاجانب انزالها بحائل (وتطييب أجرة الحفر) للقبر اذا طلبها الحافر (و) هكذا يجوز أخذ الاجرة على (المقدمات) وهى حمل الميت وحمل الاحجار وتأدية الماء والادلاء في القبر كالحمل من البيت (وندب) في القبر تسعة أشياء ﴿ الاول ﴾ ان يتحد (اللحد) في القبر واللحد هو ان يحفر فى جانب القبر الذي يلي القبلة حفراً عارضا مستطيلا يكون الميت على جنبه فيه والضرح هو الشق في وسط القبر قال ﴿ ص ﴾ بالله و ﴿ ش ﴾ ويعمق القبر استحبابا قدر ثلاثة أذرع ونصف (و) الثاني (سله من مؤخره) وصورة ذلك ان توضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر ويدخل الميت الى قبره من جهة رأسه ويسل سلا رفيقا ويستحب ان يقال

عند سله الى القبر بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك خيرا * وقال ﴿ ح ﴾ يؤتى بالميت من جهة القبلة فيدلى الى القبر عرضا لا طولا وعن زيد بن علي فى الرجل كقولنا وفى المرأة كقول ﴿ ح ﴾ (و) الثالث (توسيده نشراً) وهو المرتفع من الارض (أو ترابا) ولا يوسد شيئاً من الوسائد (و) الرابع (حل العقود) التى في الكفن عند رأسه ورجليه * قيل وفي تعليق الافادة يكشف وجهه وخده الايمن ويوضع على التراب (و) الخامس (ستر القبر) بان يسجي عليه ثوب والذى يتولى مواراة الميت يكون تحت الثوب ولا يزال الثوب ممدوداً على القبر (حتى توارى المرأة) في لحدها بان ينضد عليها اللبن أو الحجارة أو القصب أو التراب ولا يستحب ذلك فى حق الرجل عندنا الا ان يكون قد تغير ريحه فانه يسجى عليه كالمرأة وقال ﴿ ش ﴾ يسجى الرجل والمرأة جميعا (و) السادس ان يحثي على القبر (ثلاث حثيات) من التراب ويستحب ذلك (من كل حاضر) على القبر ويكون فى حال الحياة (ذاكراً) لله تعالى بان يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله وهذا كان يقوله علي ﴿ عليه السلام ﴾ اذا حثى على ميت * قال فى الاذكار عن ﴿ ص ش ﴾ يكون الحثو باليدين معا ويقول فى الاولى ﴿ منها خلقناكم ﴾ وفي الثانية ﴿ وفيها نعيدكم ﴾ وفى الثالثة ﴿ ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ قال فى الانتصار ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر (و) السابع (رشه) أى رش القبر بعد استكمال وضع التراب والحصى عليه (و) الثامن (تربيعه) وصورته ان يكون له أربعة أركان * وقال ﴿ ح ﴾ التسنيم أفضل وروى ذلك عن القاسم (و) التاسع (رفعه) من فوق الارض بان يوضع

عليه تراب أو حصى أو حجارة قدر ما يرفعه فوق الارض (شبراً) ليعرف (وكره) في القبر سبعة أشياء ﴿ الاول ﴾ (ضد ذلك) المندوب الذي تقدم في التسعة أشياء الا لعذر (و) الثاني (الانافة بقبر) الميت وهو ان يرفع بناؤه زائداً على شبر فان ذلك مكروه وانما يكره اذا كان الميت (غير فاضل) مشهور الفضل (و) الثالث (جمع جماعة) أو اثنين في قبر واحد (الا لتبرك) يجمعهم كما روي انه قبر الحسن بن علي وعلي بن الحسين والصادق والباقر والعباس الى جنب فاطمة ﴿ عليهم السلام ﴾ (أو ضرورة) داعية الى ان يقبر جماعة في قبر جاز ذلك ولا كراهة ويحجز بين كل اثنين بتراب أو حجارة ويقدم الى القبلة أفضلهم (و) الرابع (الفرش) في القبر والوسائد لان ذلك اضاعة مال ﴿ قال عليه السلام ﴾ وظاهر اطلاق أصحابنا ان الكراهة للتنزيه ولا يبعد انها للحظر لان اضاعة المال محظورة (و) الخامس (التسقيف) للقبر لان ذلك من البناء وقد نهي عنه فلو سقف القبر من داخله وكان على هيئة السقف لا على صفة وضع اللبن كره (و) السادس ادخال (الآجر) فيما يواري به الميت في قبره فانه مكروه فان لم يوجد غيره زالت الكراهة (و) السابع (الزخرفة) للقبر وهي تزيينه بالتجصيص والقضاض ونحوهما لانه قد ورد النهي عن ذلك (الا رسم الاسم) في لوح من حجارة أو خشب يكتب فيه اسم الميت والصخر أولى (ولا ينبش) الميت بعد ان دفن عليه اللبن وأهيل التراب ولو كان النبش (لغصب قبر) ذكره ﴿ م ﴾ بالله و ﴿ ط ﴾ لان دافنه استهلكه بالدفن وعن القاضي زيد لا يكون استهلاكا (أو) غصب (كفن) لان ذلك استهلاك أيضا ذكره الامام ﴿ ى ﴾ ويستقر ضمانه على الدافن وقيل على المكفن (ولا) ينبش (لغسل وتكفين واستقبال قبلة)

لان هذه يسقط وجوبها بعد الدفن * قيل فاما لو صلي عليه ورأسه في موضع رجليه فان الصلاة تصح ولو تعمد ذلك * ذكره في الشرح (ولا تقضى) الصلاة اذا دفن قبلها وقضاؤها ان تصلى على القبر وقال ﴿ ع ﴾ انه اذا لم يكن قد صلى عليه أحد صحت الصلاة على القبر ولم يحد * وقال ﴿ ح وش و ك ﴾ وصاحب الوافي تصح الى وقت محدود * فقال ﴿ ح ﴾ والوافي قدر ثلاثة أيام * وقال ﴿ ك ﴾ وهو قول ﴿ ش ﴾ الى شهر * وقال بعض ﴿ ص ش ﴾ الى ان يبلى وقال محمد الى ان يتمزق ﴿ تنبيه ﴾ أما من قد صلى على الميت فانه لا يعيد الصلاة عليه اجماعا دفن أم لا * وأما من لم يصل فعند ﴿ ش ﴾ له ان يصلي دفن أم لا صلى عليه أم لا ومذهبنا انه ان صلى عليه لم يصل أحد بعد ذلك دفن أم لا (بل) يجوز ان ينبش (لمتاع سقط) في القبر * قال في الانتصار اذا كان له قيمة (ونحوه) وهو ان ينكشف ان الميت كان ابتلع جوهرة لغيره أو له وهو مستغرق بالدين أو غير مستغرق وزادت على الثلاث ولم يجز الورثة فانه ينبش ويشق بطنه لذلك كما تقدم (ومن مات في) السفينة في (البحر وخشي تغيره) بالريح أو غيره اذا ترك حتى يدفن في البر (غسل وكفن) وصلى عليه (وارتسب) في البحر وكذا اذا خشي أخذ مال عليه أو على غيره (و) حرمة (مقبرة المسلم والذمي) ثابتة (من الثرى الى الثريا فلا) يجوز أن (تزدرع ولا يستعمل هواها) فلا يمد عليها عنب ولا يتخذ فوقها سقف ولا شيء مما يستعمل الهواء نعم ولا تزال هذه الحرمة ثابتة للمقبرة (حتى يذهب قرارها) بان يجدده السيل ويذهب بما فيه من العظام فاذا صارت كذلك زالت الحرمة (ومن فعل) اثم و (لزمته الأجرة) ويكون (لمالك المملوكة) حيث يكون مالكها معروفا منحصراً ولم يسبلها للقبر بل أعارها

(و) ان لم تكن مملوكة بل مسبلة صرف الاجرة في (مصالح المسبلة) بان يعمر ماخرب منها ويسددها (فان استغنت) بان تكون عامرة (فلمصالح) الاحياء من المسلمين والذميين لكن تكون لمصالح (دين المسلمين) كالمساجد والمدارس ونحوهما (و) أجرة مقابر الذميين لمصالح (دنيا) الاحياء من (الذميين) كالطرق والمناهل دون البيع والكنائس (ويكره اقتعاد القبر) وهو القعود فوقه هذا مذهبنا وهو قول ﴿ ح وش ﴾ وعند ﴿ ك ﴾ يجوز الجلوس عليه من غير كراهة الا ان يقعد ليبول (و) يكره أيضا (وطؤه) والمشى عليه قال فى الانتصار فان كان القبر في الطريق فلا كراهة (و) يكره أيضاً (نحوهما) أي نحو القعود والوطء وهو ان يوضع عليه شئ من الاحمال أو يشرق عليه ثوب أو يتكأ اليه أو نحو ذلك (ويجوز الدفن) في القبر الذي قد دفن فيه وانما يجوز (متى ترب) الميت (الاول) أي متى صار ترابا (لا) يجوز (الزرع) على القبر ولو قد صار المدفون فيه تراباً لأن حرمة اجزائه باقية ولو قد التبست بالتراب (ولا حرمة لقبر) كافر (حربي) فيجوز ازدراعه واستعماله بوجوه الاستعمال على ماذكره ﴿ م ﴾ بالله والامام ﴿ ى ﴾ وعند احمد بن يحيى لا يجوز ولقبورهم حرمة لاعتياد المسلمين احترامها

﴿ فصل ﴾

(وندبت التعزية) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من عزى مصابا كان له مثل اجره وينبغي ان يعزى (لكل بما يليق به) فيقول اذا عزي المسلم فى مسلم عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك فان كان الميت فاسقا أو كافراً لم يقل وغفر لميتك فان كان الميت مؤمنا والمعزى اليه فاسقا أو كافراً قال غفر الله لميتك وأحسن عزاءك فان كانا فاسقين أو كافرين قال اصبر فانا لله

وانا اليه راجعون قال في مهذب ﴿ ش ﴾ يستحب ان يعزي بتعزية الخضر لأهل البيت فى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهى ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا النقل يحتاج الى تصحيح لانه لاطريق الى انه الخضر الا الوحي وقد انقطع بموته صلى الله عليه وآله وسلم (وهى) يعنى التعزية (بعد الدفن أفضل) وذلك لان الحزن يتعظم بمفارقته * وقال ﴿ ح ﴾ انها قبل الدفن أفضل (و) ندب (تكرار الحضور مع أهل) الميت (المسلم) اذا كان أهله من (المسلمين) ولا تكرر التعزية وان كرر الحضور لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التعزية مرة * قال السيد ﴿ ح ﴾ فان كان الميت وأقاربه الجميع فساقا فلا ينبغي ذلك الا لمصلحة

كتاب الزكاه

هى في اللغة مأخوذة من الزكا الذي هو الزيادة لما يحصل من الثواب وبركة المال وان كانت نقصان جزء منه ولهذا يقال زكا الزرع اذا نما * وقيل مأخوذة من التزكية التى هى التطهير لما كانت تطهر صاحبها من المأثم * وفي الشرع اخراج جزء معلوم من مال مخصوص مع شرائط والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ ومن السنة بني الاسلام على خمسة أركان الخبر والاجماع منعقد على وجوبها على سبيل الجملة فمن انكرها كفر ومن تركها غير منكر فسق * قال فى الانتصار الا ان يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ في بادية لايعرف وجوبها لم يكفر لكن يعرف الوجوب قال فى الشرح ولا حق فى المال سوي الزكاة عند عامة الفقهاء * وقال مجاهد

والشعبي والنخعي فيه حق غيرها وهو اطعام من يحضر الحصاد

﴿ فصل ﴾

(تجب في الذهب والفضة والجواهر واللآلى والدر والياقوت والزمرد والسوائم الثلاث) وهي الابل والبقر والغنم ﴿قال عليه السلام﴾ وقلنا الثلاث اشارة الى قول ﴿ح﴾ فانه يوجبها في الخيل (وما انبتت الارض والعسل) اذا حصل (من) نحل (ملك) لا اذا حصل من نحل مباح كالتي في الشواهق فان فيه الخمس على ماسيأتي * واعلم ان الزكاة تجب في هذه الاصناف (ولو) كانت (وقفا أو وصية أو بيت مال) أما الوقف فاعلم ان ماصح وقفه من هذه الاصناف وجبت فيه الزكوة على الصحيح من المذهب وقد ذكره ﴿ع﴾ فيما أنبتت الارض الموقوفة ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ ولا فرق بينها وبين غيرهما * وقال ﴿م﴾ بالله و﴿ش﴾ لاتجب في الوقف على الطريق والمساجد والفقراء ذكر ذلك في غلة الارض الموقوفة * واعلم ان الوقف اذا كان على فقير معين وغلته مستثناة عن واجب فانه يجب فيها العشر اتفاقا بيننا وبين ﴿م﴾ بالله وهكذا اذا دفعت الارض الموقوفة على الفقراء الى فقير معين ليستغلها لزمه العشر وان كان على خلاف ذلك ففيه الخلاف وهو حيث يكون لمسجد أوطريق وللفقراء على الاطلاق * هذا في الارض الموقوفة * فاما الحيوان الموقوف فذكر في الانتصار والسيد ﴿ح﴾ انه لازكاة فيه لان فروع الوقف وقف ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ والاقرب عندي انه اذا أسامها المتولي ان الزكاة واجبة من أصوافها والبانها لعموم دليل وجوب الزكاة في السوائم فان لم يكن ثم صوف ولا لبن ففي بيت المال وقد ذكر هذا الفقيه ﴿ح﴾ وأما الجواهر ونحوها اذا وقفت للاستغلال مثلا فحكمها هكذا عند

من يوجب الزكاة فى المستغلات فتجب الزكاة من الغلة ان كانت والا ففى بيت المال * وأما الوصية فان كانت لآدمي معين ولم ترد فلا اشكال فى وجوبها عليه وان رد الوصية وحالت فى يد الوصى لزمه اخراج زكاتها وأما اذا كانت لغير معين بل للفقراء جملة أو لمسجد أو للحج فانه يجب على الوصى اذا حالت فى يده ان يخرج زكاتها وعن الاستاذ وابن أصفهان لاتجب زكاة فى مال الحج ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والاقرب ان الخلاف فى وصية المسجد والطريق والفقراء ونحوهم كالخلاف فى الوقف * وأما بيت المال الذي يجمعه الامام ونحوه فحكى ﴿ ع ﴾ عن محمد بن يحيي وجوب الزكاة فيه * قيل والخلاف فى بيت المال كالخلاف فى الوقف و (لا) تجب الزكاة (فيماعداها) من الاصناف كلها فلا تجب فى الخيل والبغال والحمير والعبيد والدور والضياع والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك (الا) ان يكون شيء من هذه (لتجارة أو استغلال) وجبت فيه الزكاة هذا قول الهادى عليه السلام اعنى وجوب الزكاة فى المستغل ووجهه القياس لمعاوضة المنافع على المعاوضة فى الاعيان * وقال أكثر العلماء لازكاة فى المستغلات لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس على المرء فى عبده ولا فى فرسه صدقة ولانه مال لازكاة فى عينه فلا تجب فى قيمته كالمسكن

﴿ فصل ﴾

(وانما تلزم) الزكوة أى تجب بشروط الاول ان يكون صاحب المال (مسلما) فلا يصح اداؤها من الكافر لانها تطهره ولا تطهير لكافر وأما وجوبها عليه فعلى الخلاف فى كون الكفار مخاطبين بالشرائع أم لا فمتى ثبت اسلام المالك لزمت الزكوة فى ماله عاقلا كان أم غير عاقل فيجب على ولي الصبي والمجنون

اخراج الزكاة من مالهما هذا مذهبنا وهو قول ﴿ ش ﴾ ومالك وقال زيد بن علي والباقر والناصر و﴿ ح ﴾ انها لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون * وقال الاوزاعي والثوري بل هي واجبة لكن لا يخرجها الولي بل الصبي بعد بلوغه قال أبو مضر ولا خلاف انه يجب العشر في ماله وكذلك صدقة الفطر * وحكى في الزوائد عن صاحب المسفر أنه لا يجب العشر في غلة اراضيهم ﴿ الشرط الثاني ﴾ ان يكون ذلك المسلم قد (كمل النصاب في ملكه) ملكا مستقراً فمن لم يكمل النصاب في ملكه لم تلزمه الزكاة ومهما لم يستقر الملك لشخص لم تلزمه الزكوة في الحال كالمكاتب الذي لم يؤد جميع مال الكتابة * قال في التذكرة وانما يلزمه متى عتق وقد كان حال في يده ﴿ الشرط الثالث ﴾ ان يستمر ملكه للنصاب في (طرفي الحول) فلا تجب الزكاة حتى يتم على ذلك النصاب حول كامل والعبرة بتمامه في طرفي الحول ولا يضر نقصانه في وسط الحول الا ان ينقطع كما سيأتي * وقال في الزوائد عن الناصر والصادق والباقر وابن عباس وابن مسعود من ملك نصابا زكاه في الحال وحول بعد ذلك ﴿ الشرط الرابع ﴾ ان يكون ذلك النصاب (متمكنا) منه في جميع الحول وذلك حيث يكون في يد مالكه عار فالموضعه غير ممنوع منه أو في يد غيره باذنه وذلك الغير مصادق غير متغلب (أو) في حكم المتمكن وذلك حيث يكون (مرجواً) غير مأيوس وذلك حيث يكون ضالا ولم ييأس من وجدانه أو مغصوبا ولم ييأس من رده أو بدله ومنه الوديع اذا جحد الوديعة وللمالك بينة يرجو حصول المال بها فان هذا ونحوه يكون مرجواً فمهما لم يكن المال متمكنا ولا مرجوا لم تجب فيه الزكوة ولو عاد لما مضى من السنين التي كان فيها خارجا عن يده فيستأنف التحويل بعد قبضه * هذا قول المرتضى و ﴿ ع وص ﴾ بالله * وقال

الناصر و ﴿ م ﴾ بالله ان التمكن شرط للاداء لا للوجوب فمتى قبضه زكاه لما مضى من السنين من غير فرق بين الرجاء واليأس * قيل وانما يعتبر الفصل بين الرجاء واليأس عند من اعتبرهما اذا رجع اليه بدل المال المأيوس كالدين لا اذا رجع عين المال كالدفين والمغصوب فيزكيه متى ظفر به سواء كان راجيا أم آيسا * قال الامير ﴿ ح ﴾ وهذا هو الذى يقتضيه ظاهر اطلاق يحيى ﴿ عليه السلام ﴾ والذي حفظناه في الدرس انه يعتبر الرجاء في المغصوب ونحوه كالدين ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا الذى يقتضيه القياس (وان نقص) المال عن النصاب (بينهما) أى بين طرفي الحول لم يسقط وجوب الزكوة بعد النقصان (مالم ينقطع) النصاب بالكلية * فاما لو انقطع وسط الحول سقطت الزكوة عن ذلك التالف واستأنف التحويل للنصاب الذي يحصل بعد انقطاع الاول هذا مذهبنا وهو قول ﴿ ع و م و ط ﴾ وقال ﴿ ش ﴾ والوافي لابد ان يستمر كمال النصاب في جميع الحول فان نقص في بعضه سقطت الزكوة (وحول الفرع حول أصله) فمن ملك نصابا من السوائم ثم نتجت في آخر الحول زكى ذلك النتاج والامهات جميعا وكان حوله من حول امهاته ولا يستأنف له تحويلا من يوم ولادته وسواء كانت الامهات باقية أو تالفة وهو اجماع في هذه الصورة (وحول البدل حول مبدله) وذلك نحو ان يشترى سلعة للتجارة بفضة أو ذهب فانه يعتبر حول السلعة بحول الثمن المدفوع فيها لا بحول شرائها وهكذا لو اشترى ذهبا بفضة أو العكس فان حول البدل حول المبدل * وقال ﴿ ش ﴾ يستأنف الحول من وقت الشراء سواء أبدل جنسا بجنسه أو بغير جنسه وله في الصيارفة قولان * واعلم انه لا يكون حول البدل والمبدل منه واحداً الا (ان اتفقا في الصفة) وذلك بأن يكون

كل واحد منهما تجب فيه الزكوة والنصاب واحد ويتفق القدر المخرج منهما نحو ان يبدل نقدا بنقد ولو اختلف أو نقدا بعرض للتجارة أو عرضا للتجارة بنقد أو سائمة بسائمة من جنسها (و) يعتبر الحول (للزيادة) الحاصلة في المال بان يجعل حولها (حول جنسها) نحو ان يستفيد غنما الي غنمه أو بقرا أو ابلا أو ذهبا أو فضة فكل ماحصل له من جنس قد كان معه منه نصاب كان حول الزيادة حول ذلك النصاب وان لم يمض عليه الا يوم أوساعة (و) يعتبر للزيادة التى ليست من جنس النصاب الحاصل في أول الحول حول (ماتضم اليه) نحو ان يتملك عرضا للتجارة فانه يبنى حوله على حول النصاب من الذهب والفضة وان لم يكن للتجارة وكذلك لو تملك ذهبا أو فضة لا للتجارة فانه يبنى حوله على حول مال التجارة وان اختلف الجنس في الوجهين (قيل ويعتبر بحول الميت ونصابه) أى اذا مات ميت وترك نصابا بين ورثته وقد كان مضى عليه بعض الحول * ثم كمل الحول قبل ان يقسمه الورثة فانه يجب اخراج زكوته ويعتبر بحول الميت ونصابه ويستمر على ذلك حتى يقسم وهذا قول المنتخب * وقال في الاحكام ﴿ وم ﴾ بالله ان المال ينتقل بالموت الى ملك الورثة ويخرج عن ملك الميت سواء اقتسم أو لا فلا يعتبر بحول الميت ولا بنصابه ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو القوى عندى وقد أشرنا الي ضعف القول الاول بقولنا قيل واعلم ان التركة انما تبقى على ملك الميت عند أهل القول الاول (مالم) يتفق أحد أمور ثلاثة وهى ان (يقسم المال أو يكون) المال (مثليا) لا قيميا (أو يتحد الوارث) ولا يتعدد فمهما اتفق أى هذه الامور فقد خرج عن ملك الميت فلا يعتبر بحوله ولا نصابه (ويتضيق بامكان الاداء) أى متى حصل امكان الاداء وجبت

الزكوة وجوبا مضيقا فلا يجوز تأخيرها (فيضمن بعده) أى اذا لم يخرج بعد امكان الاداء حتى تلف المال ولو بغير تفريط فانه يضمن الزكوة وامكان الاداء هو حضور مصرفها بعد وجوبها والتمكن من تجزئة المال بمكيال أو ميزان أو نحو ذلك * وقال ﴿ م ﴾ بالله ان التمكن من الاداء شرط في الوجوب فلا يضمن الزكوة اذا تلف المال قبله سواء تلف بتفريط أم لا (وهى قبله كالوديعة قبل طلبها) يعني أن الزكاة قبل امكان الاداء كالوديعة قبل أن يطالب بها اذا تلفت فانها لا تضمن الا أن تتلف بتفريط الوديع أو بجنايته وان تلفت من دون تفريط ولا جناية فلا ضمان كذلك المال اذا تلف قبل امكان آداء الزكاة ان تلف بتفريط ضمن الزكاة والا فلا وهذا قول ﴿ ط ﴾ فلو تلف بعض المال من دون تفريط وبقى البعض وجب اخراج زكاة الباقي ولو قل ولا يضمن زكاة التالف وعلى قول ﴿ م ﴾ بالله ينظر في الباقي فان كان نصابا أخرج زكوته والا فلا (وانما تجزي) الزكوة مخرجها (بالنية من المالك المرشد) وهو البالغ العاقل فلو أخرج عشر ماله الى الفقير من دون أن ينوي كونه زكوة لم يجزه ذلك ولم تسقط عنه الزكاة (وولى غيره) أي وتجب النية على ولي غير المرشد اذا أخرج زكوة مال الصبي أو المجنون ونحوهما سواء كان الولى هو الاب أو غيره فان لم ينو لم يصح الاخراج وضمن (أو) اذا أخذها (الامام أو المصدق) فان النية تجب على أيهما أخذها ليخرج عن أن يكون عاصيا ثم لا تلزمه نية أخرى عند الاخراج على ظاهر اطلاق الشرح وصححه الفقيه ﴿ ح ﴾ * وقال الحقيني بل تلزمه ولا تجب النية على الامام والمصدق الا في موضعين أحدهما (حيث أجبرا) المالك أو الولى على التسليم فلم يسلمها برضاه (أو أخذا) الزكوة (من نحو وديع) وهو الذى لا ولاية له

على اخراجها كالمضارب والجد مع وجود الاب ويصح أن تكون النية مقارنة أو متقدمة أما التى تكون مقارنة فقد تكون (مقارنة لتسليم) المالك الى الفقير أو الامام بان يعطيه ناويا كون المعطى زكوة (أو) كانت النية مقارنة للفظ (تمليك) نحو أن يقول المالك للفقير قد ملكتك الطعام أو الدراهم التى فى موضع كذا ناويا ذلك عن زكوته ويقبل الفقير فانه تمليك بذلك ومتى وقعت النية مقارنة لتسليم أو تمليك (فلا) تتغير الى نية أخرى (بعد) أن قد وقعت مقارنة لتسليم أو تمليك (وان غير) المالك نيته بعد لم يؤثر تغييره وسواء غيرها الى واجب كالكفارة أو الى غير واجب لان الفقير قد ملك ذلك فلا تأثير لنية المالك فيما قد خرج عن ملكه (أو) كانت (متقدمة) على الاخراج بوقت أو أوقات غير مقارنة لتسليم ولا تمليك فان هذه النية تصح واعلم أن المتقدمة لها صورتان ﴿ الصورة الاولى ﴾ لاخلاف فى صحتها وذلك حيث يوكل باخراج زكوته ﴿ والصورة الثانية ﴾ مختلف فيها وذلك حيث يكون المخرج للزكاة هو المالك ويأتى بنية متقدمة على التسليم فظاهر ما حكاه فى اللمع عن ﴿ ط ﴾ أنها تصح وحكى في الكافى عن ﴿ ط ﴾ أنه لا يجوز التقديم حيث أخرج المالك بنفسه * قيل وروى السيد ﴿ ح ﴾ قولين ﴿ لط ﴾ ومثال المتقدمة أن يعزل المالك قسطا من ماله ناويا كونه زكوة وكذا لو لم يعزل بل نوى بقلبه ان ماصار الى الفقراء من ماله فعن زكوته وكذا لو أمر وكيلا أن يدفع شيئا من ماله الى الفقراء ولم ينو حين أمره بل نوى بعد ذلك قبل التسليم ان المدفوع زكوة (فتغير) هذه النية المتقدمة التي ليست مقارنة لتسليم ولا تمليك اذا غيرها المالك (قبل التسليم) الى المستحق مثال ذلك أن يعزل شيئا من ماله ناويا اخراجه متى حضر الفقراء عن زكوته ثم ترجح له أن يجعله

عن كفارة أو غير ذلك قبل أن يسلمه اليهم فان ذلك جائز وكذلك اذا أمر الوكيل أن يدفع شيئا من ماله عن زكوته ثم ترجح له أن يجعل ذلك عن كفارة أو غيرها قبل أن يسلمه الوكيل للفقراء فان ذلك يصح لان المال باق على ملكه (وتصح) النية (مشروطة) فاذا كان لرجل مال غائب فاخرج قدر الزكوة بنية كونه زكوة ان كان المال سالما وان كان غير سالم فهو تطوع أجزأ ذلك عن الزكوة ان كان المال باقيا وان لم يكن باقيا فهو تطوع ﴿ قال عليه السلام ﴾ ولا بد في الشرط الذي يعتد به أن يكون حاليا لا مستقبلا فلو قال صرفت اليك هذا عن زكوتي ان جاء زيد اوان دخلت داري لم يصح قوله (فلا يسقط بها المتيقن) وذلك نحو أن يشك هل عليه دين لفقير فأعطاه مالا عن الدين ان كان والا فعن الزكوة والزكوة متيقن لزومها فهذه النية تصح لكن ان انكشف لزوم الدين أخرج عن الزكوة مالا آخر وان انكشف عدمه فقدأجزاه عن الزكوة وان التبس عليه أمر الدين هل ثم شيء أم لا ولم ينكشف لم يسقط عنه المتيقن وهو الزكوة فيلزمه ان يخرج عن الزكاة مالا آخر بنية مشروطة (ولا) يلزم ان (يردها الفقير) الى المخرج (مع الاشكال) في أمر الدين * قيل لان الفقير قد ملكه بيقين اما عن الدين ان كان والا فعن الزكوة وهكذا الحكم في العكس وهو ان يكون المشكوك فيه هو الزكاة والمتيقن هو الدين فاذا أعطى الفقير مالا عن الزكوة ان كانت والا فعن الدين فان انكشف الحال عمل بحسبه وان التبس وجب على المالك ان يسلم دين الفقير لانه متيقن لزومه * قيل لكن ليس للفقير ان يطالب بدينه لانه لا يأمن ان يكون مأخذه هو الدين والزكوة ساقطة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وفيه نظر بل له المطالبة لانه من لزوم

الدين على يقين

﴿ فصل ﴾

(ولا تسقط) الزكوة (ونحوها) كالفطرة والكفارة والجزاء والفدية فان هذه الحقوق كلها لا تسقط (بالردة) فاذا ارتد المسلم وقد وجب عليه شيء من هذه الحقوق في حال اسلامه لم تسقط عنه بالردة بل يطالب به (ان لم يسلم) بعد ردته فان أسلم سقطت عنه لان الاسلام يجب ماقبله هذا هو الصحيح ذكره فى زوائد الابانة عن ﴿ ص ﴾ أبي اسحق وشهراشويه وأبي الفضل الناصر ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو القوى عندنا * وقال ﴿ ش ﴾ ان حقوق الله تعال لاتسقط عن المرتد سواء لزمته حال اسلامه أو حال ردته (ولا) تسقط الزكوة أيضا ونحوها (بالموت) بل يخرج من تركته * وقال ﴿ ح وك ﴾ وأبو عبدالله الداعى بل تسقط بالموت أيضا * قوله (أو الدين) يعنى ان الدين لايسقط الزكوة وسواء كان (لآدمى) كالقرض ونحوه (اولله) كالكفارات ونحوها فان الزكوة لاتسقط بلزوم الدين قبلها أو بعد لزومها أي دين كان هذا مذهبنا * وقال زيد بن علي والباقر وأبو عبدالله الداعى ان الدين يمنع الزكوة * قيل وانما يمنع عندهم بشرطين ﴿ الاول ﴾ ان يكون الدين لآدمى معين لا لله تعالى ﴿ الثاني ﴾ ان لا يكون للمديون من العروض مايفى بالدين وهذا الخلاف انما هو في الزكوة التى هو ربع العشر * قيل فاما العشر فيوافقونا في أن الدين لا يمنع من وجوبه * قيل وكذا الفطرة والنذر والكفارة (وتجب) الزكوة (فى العين) أى تجب في عين المال المزكاة ولا ينتقل الى الذمة مهما بقيت عين المال هذا قول الهادى عليه السلام ﴿ وم ﴾ بالله ﴿ وش ﴾ (فيمنع) وجوب (الزكوة) فاذا كان لرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حالت عليه سنون فانه

لايجب عليه أن يخرج الا زكاة السنة الاولى * وقال الناصر ﴿ وص ﴾ بالله وعليه دل كلام ﴿ ع ﴾ انها لا تعلق بالعين بل متى كملت شروطها انتقلت الى ذمة رب المال فيجب عندهم زكوة المائتين لكل حول حال عليها ولم يخرج من عينها ولو أدى الى أنه يلزمه أضعاف المائتين (وقد تجب زكاتان من مال) واحد (و)على (مالك) واحد (و) في (حول واحد) ومثال ذلك أن يملك حبا للتجارة فيبذر به أرضاً وهو غير مضرب عن التجارة فاذا حصده وجب عليه العشر لاجل الحصاد ومتى تم عليه الحول منذ ملكه بنية التجارة زكاه ربع العشر لاجل الحول هذا اذا تم الحول قبل الحصاد أو بعده فان اتفق وقت الحصاد وتمام الحول لم يلزمه الا زكاة أحدهما لكن يتعين الانفع ذكره الفقيه *وقيل بل تجب زكوة التجارة وهكذا لو اشترى غنما للتجارة فاسامها فاختلف حول الاسامة وحول التجارة

باب

في زكاة الذهب والفضة (و) يجب (في نصاب الذهب والفضة) فصاعدا (ربع العشر و) نصابهما (هو عشرون مثقالا) من الذهب (ومائتا درهم) من الفضة ولا تجب الزكاة حتى يكون النصاب (كملا) فلو نقص وزن حبة لم تجب تزكيته فاما ما زاد على النصاب فيجب تزكيته مع النصاب قليلا كان الزائد أم كثيراً هذا مذهبنا وهو قول ﴿ ك و ش ﴾ وقال ﴿ ح ﴾ والصادق لا شيء في الزائد حتى يبلغ خمس النصاب قوله (كيف كان) أى سواء كانا مضروبين دراهم أو دنانير أو غير مضروبين حلية أم غير حلية وسواء كانت الحلية للسيف أولغيره مهما أمكن انفصالهما فاما اذا صارا مموهين فلا

شيء فيهما لانه في حكم المستهلك ﴿ قال عليه السلام ﴾ وكذا يجب في جبر الشن والانف والثلم على مقتضي عموم كلام أهل المذهب ولا تجب الزكوة في الذهب والفضة حتى يكون نصاباهما كاملين من الخالص (غير مغشوشين) بنحاس أو غيره اذا كانا لا يكملان الا بالغش فاما اذا كان الخالص منهما نصابا كاملا لم يضر مداخلته للغش بل يجب الزكوة * وقال ﴿ م ﴾ بالله اذا كان الغش يسيرا وجبت الزكوة ولو لم يكمل النصاب الا به * قيل مراده اذا كان يتعامل به * وقال ﴿ ح ﴾ اذا كانت الغلبة للفضة وجبت الزكوة لا اذا كان الغش أكثر أو مساويا (ولو) كانا من جنسين (رديئين) يعني رداءة جنس فانها تجب فيهما الزكاة كما تجب في الجيد ثم بين عليه السلام قدر المثقال والدرهم اللذين حد بهما النصاب فقال وزن (المثقال ستون شعيرة معتادة في الناحية) أي ليست مخالفة لما يعتاد في الناحية في الثقل ولا في الخفة (والدرهم اثنان وأربعون) شعيرة قيل فاذا كان في الناحية أعلى وأدنى أخذ بالادنى لأنه أنفع للمساكين قال فان لم يكن في الناحية شعير اعتبر بما يحمل اليها فان لم يحمل اليها شعير فبأقرب بلد اليها وقيل العبرة بالوسط ومن الوسط توسطه و (لا) تجب الزكاة (فيما دونه) أي فيما دون النصاب من كل واحد من الجنس (وان) ملك دون نصاب من جنس و (قوم بنصاب) من الجنس (الآخر) فان ذلك لا يوجب الزكاة نحو ان يملك تسعة عشر مثقالا خالصة قيمتها مائتا درهم فضة وكذا لو ملك دون مائتي درهم فضة خالصة أو غير خالصة قيمتها عشرون مثقالا (الاعلى الصيرفي) وهو الذي يشتري الذهب والفضة ليبيعهما فانه اذا ملك من الذهب ماقيمته مائتا درهم وجبت فيه الزكاة ولو كان دون عشرين مثقالا وكذلك في العكس لان نقود

الصيارفة كسلع التجارة قال أبو مضر فان ملك الصيرفي نصابا من الذهب أو الفضة قيمته من الجنس الآخر دون النصاب لم تجب عليه الزكاة قال في حواشي الافادة هـذا هو القياس وأما الاستحسان فتجب الزكاة قال في الانتصار المختار الوجوب ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو الصحيح عندي

﴿ فصل ﴾

(و) اذا ملك دون نصاب من أحد الجنسين ودون نصاب من الجنس الآخر وكان مجموعهما يفي نصابا فانه (يجب) على المالك (تكميل الجنس با) لجنس (الآخر) فتقوم الفضة بالذهب أو العكس ليكمل نصابا وتخرج زكاته (ولو) كان أحد الجنسين (مصوغا) اما حلية أو غيرها والآخر غير مصوغ لم يمنع ذلك من ضم الجنس الى الجنس لأجل التزكية (و) يجب أيضاً تكميل نصاب الذهب والفضة (با) لمال (المقوم) اذا كان مما تجب فيه الزكاة وهو من (غير المعشر) يعني ان كل ما كان زكاته ربع العشر ضم الى الذهب والفضة ليكمل نصابهما بقيمته المقدرة وتخرج الزكاة عن الجميع بخلاف المعشر وهو الذي زكاته العشر فانه لا يضم اليهما لأجل الزكاة (و) اذا ضم الذهب الى الفضة أو العكس وجب ان يكون (الضم بالتقويم) عندنا وقال زيد بن علي و﴿ ف ﴾ ومحمد يكون الضم بالأحرى نعم ويجب ان يكون التقويم (بالانفع) للفقراء فمن كان معه مائة درهم وستة مثاقيل قيمة كل مثقال عشرون درهما وجب عليه ان يقوم الدنانير بالدراهم ويلزمه زكاة مائتي درهم وعشرين درهما ولا يجوز له تقويم الدراهم بالمثاقيل لانها تكمل أحد عشر مثقالا فتسقط الزكاة فلو كان معه مائة درهم وعشرة مثاقيل قيمة كل مثقال ثمانية دراهم وجب عليه تقويم الدراهم بالدنانير فيحصل على التقويم ما يفي باثنين وعشرين مثقالا

ونصف مثقال ولا يجوز هنا تقويم الدنانير بالدراهم لأنها تكون مائة وثمانين درهما فتسقط الزكاة فلو كان في هذه الصورة قيمة كل مثقال عشرة دراهم قوم أيهما شاء بالآخر لانهما سواء في وجوب الزكاة (ولا) يجوز ان (يخرج) في زكاة الذهب والفضة جنس منهما (رديء عن) زكاة جنس (جيد) اذا كان الجيد (من جنسه) أي من جنس ذلك الرديء فلا يخرج فضة رديئة الجنس عن فضة جيدة الجنس وكذلك الذهب فأما اذا اختلف الجنسان جاز فيصح ان يخرج فضة رديئة عن ذهب جيد لكن اخراج الفضة يكون بالتقويم مثاله لو ان رجلا ملك مائتي درهم جيدة جاز ان يخرج ستة دراهم رديئة بنية كونها عن ذهب قيمته خمسة دراهم جيدة وذلك الذهب عن مائتي الدرهم قيل ولا يحتاج في هذه الصورة ان ينوى ان الذهب عن خمسة جيدة لأنه أصل وقال غيره يحتاج وكذا يصح ان يخرج عنها ذهباً رديئا قيمته خمسة جيدة (ولو) كان الجيد لم تكن جودته الا (بالصنعة) نحو ان يصنع اناء من مائتي درهم رديئة الجنس فصارت قيمته لاجل الصنعة مائتي درهم جيدة فانه ولو كان جنس فضته رديئاً لم يصح ان يخرج عنه خمسة رديئة بل خمسة جيدة أو ربع عشر ذلك الاناء مشاعا فان كان وزن الاناء مائتين وقيمته ثلثمائة لاجل الصنعة فان شاء أخرج ربع عشره مشاعا أو أخرج اناء وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف لاجل الصنعة أو أخرج من عروض التجارة ما قيمته سبعة ونصف أو أخرج ذهباً يساوى سبعة ونصفا أو أخرج سبعة ونصفا عن ذهب يساويها أو عن الواجب فاى ذلك فعل اجزأه عند ﴿ ع ﴾ و ﴿ ط ﴾ وكذا لو أخرج سبعة ونصفا فانه يجزيه عند ﴿ ع ﴾ وقال ﴿ ط ﴾ لا يجوز وظاهره انه لا يجزئ عن الكل لان ذلك يقتضى الربا وأما

لو أخرج خمسة دراهم ونواها عن زكاته فقال ﴿ ع ﴾ لا يجزى بل يبقى فى ذمته درهمان ونصف وقال ﴿ ط ﴾ بل يجزي وكذا لا يجوز ان يخرج عن الواضح تبرا عند ﴿ ع ﴾ خلاف ﴿ ط ﴾ ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والذي اخترناه فى الازهار قول ﴿ ع ﴾ حيث قلنا ولا يخرج ردىء عن جيد من جنسه ولو بالصنعة (ويجوز العكس) وهو ان يخرج الجيد عن الردى نحو ان يكون معه مائتا درهم ردية الجنس فانه يجوز ان يخرج عنها خمسة ردية أو خمسة جيدة بل الجيد أفضل (مالم) يكن اخراج الجيد عن الردي (يقتضى الربا) بين العبد وبين الله تعالى نحو ان يخرج عن المائتين الردية أربعة جيدة تساوى خمسة ردية فان ذلك لا يجوز عندنا وقال ﴿ م ﴾ بالله بل يجوز ذلك لانه لا ربا بين العبد وربه فاما لو جعل الاربعة عن ذهب يساوى خمسة ردية جاز ذلك اتفاقا بين السادة (و) يجوز (اخراج جنس عن جنس) آخر نحو ان يخرج الذهب عن زكوة الفضة أو العكس ولو كان الاخراج من العين ممكنا وانما يصح ذلك اذا أخرجه (تقويما) يعنى يقوم الذهب بالفضة حيث أخرجه عن الفضة ويقوم الفضة بالذهب حيث أخرجها عن الذهب وأما لو أخرج عن الذهب أو الفضة شيأ من السلع أو الطعام لم يجز ذلك عند الهادى الا ان يكون ذلك للتجارة وقال ﴿ م ﴾ بالله بل يجزى (ومن استوفى دينا مرجواً) غير مأيوس (أو أبرأ) من دين كذلك ﴿ قال عليه السلام ﴾ وكذا لو وهب أو نذر (زكاه لما مضى) من السنين (ولو) كان ذلك الدين (عوض مالا يزكى) نحو أن يبيع دارا أو فرسا بدراهم أو دنانير نصابا فصاعدا فاذا حال على هذه الدراهم أو الدنانير الحول وهى فى ذمة المشترى فقبضها لبائع زكاها ومن ذلك عوض الخلع والمهر والجنايات فان اعواضها مالا يزكى وقال الناصر

و ﴿ ص ﴾ بالله و ﴿ م ﴾ فى أحد أقواله ان المبرى والمبرى يبريان جميعا من الزكوة لتلف المال * قبل تضييق الوجوب وقال ﴿ م ﴾ بالله فى أحد أقواله ان الذى عليه الدين يبرا الا من قدر الزكوة فلا يبرى لانها حق لله تعالى فلا يصح الابراء منها وقواه ﴿ ض ف ﴾ وأبو مضر (الا) حيث يكون المقبوض (عوض حب ونحوه) من العروض المثليات أو القيميات حيث يصح ثبوتها فى الذمة كالمهر فانها اذا كانت دينا وقبض عوضها من له الدين لم يجب عليه اخراج زكاته لان المعوض لا تجب فيه زكاة اذا كان (ليس للتجارة) فاما اذا كان معه طعام أو نحوه للتجارة واقرضه الغير من دون اضراب من التجارة به لزمه تزكيته بعد قبض عوضه لانه كالنقدين حينئذ ﴿ تنبيه ﴾ اختلف أهل المذهب في التحويل للدين اذا كان دية من أي وقت يكون * فقال الامير علي بن الحسين من يوم القتل اذا كان خطأ ومن يوم العفو اذا كان عمداً * وقال بعض المذاكرين من يوم القتل سواء كان عمداً أو خطأ لان القود والدية أصلان

﴿ فصل ﴾

(وما قيمته) قدر (ذلك) النصاب الذي تقدم ذكره وهو (من) أحد ثلاثة أجناس الاول (الجواهر) وقد دخل تحتها الدر والياقوت والزمرد (و) الثاني (أموال التجارة) من أي مال كان (و) الثالث (المستغلات) وهى كل ما يؤجر من حلية أو دار أو غيرهما فاذا بلغت قيمته أي هذه الثلاثة نصاب ذهب أو نصاب فضة فى (طرفى الحول) الذي ملكه المالك فيه (ففيهن مافيه) أي ففي كل واحد من تلك الثلاثة اذا كمل نصابه طرفي الحول ولم ينقطع بينهما مثل مافي نصاب الذهب والفضة وهو ربع العشر ويكمل نصابها بالذهب

والفضة كما يكمل نصاب الذهب والفضة بها وتجب زكوة هذه الثلاثة (من العين أو القيمه) * اعلم انه لا خلاف ان هذا التخيير ثابت فى أموال التجارة لـكن اختلفوا هل هما أصلان معاً أم الاصل العين والقيمة بدل * فقال ﴿ ح ﴾ هما أصلان وعنـد صاحبيه ان الزكوة تعلق بالعين والقيمة بدل وهـذا هو المذهب وهو قول ﴿ ش ﴾ هكذا حكى الفقيه ﴿ ى ﴾ فاذا شاء العـدول الى القيمة عدل الى قيمتها (حال الصرف) أي يوم اخراج الزكوة فاذا كان مال التجارة مائتى قفيز حنطة قيمتها مائتا درهم فى آخر الحول ثم كان فى الحول الثاني وقيمتها مائة درهم أو أربعمائة ثم أراد اخراج زكوة الحول الاول فان أخرج من العين أخرج خمسة اقفزة * قال ﴿ ط ﴾ بالاتفاق وان أحب العدول الى القيمة أخرج درهمـين ونصفا حيث كانت قيمتها مائة وحيث كانت قيمتها أربعمائة فعشرة وعلى قول ﴿ ح ﴾ يخرج خمسة دراهم (ويجب التقويم) للجواهر وأموال التجارة والمستغلات (بما يجب معه) الزكوة فان كانت السلعـة تساوي مائتى درهم اذا قومت بالدراهم ولا تساوي عشرين مثقالا اذا قومت بالذهب بل أقـل وجب تقويمها بالدراهم لتكمل النصاب فتجب الزكوة (وا) ذا كانت السلعة تبلغ النصاب سواء قومت بالذهب أو بالفضة لـكن تقويمها باحـدهما أنفع للفقراء وجب التقويم با (لانفع) نحو أن يكون قيمتها من الذهب عشرين مثقالا كل مثقال قيمته اثنى عشر درهما وقيمتها من الفضة مائتا درهم فحينئذ يجب تقويمها بالذهب

﴿ فصل ﴾

(وانما يصير المال للتجارة بنيتها عند ابتداء ملـكه بالاختيار) مثال ذلك ان يشتري السلعة بنية التجارة فقد صارت للتجارة لاجل نيته لها عنـد ابتداء

الملك وكذا لو اتهب السلعة * قوله بالاختيار احترازاً مما دخل في ملكه بغير اختياره كالميراث اذا كان الوارث واحداً أو أكثر والتركة من المثليات فانه ولو نوى كونه للتجارة عند ابتداء ملكه لم يصر للتجارة وأما اذا كانت التركة من القيميات فانه يصح ان ينوى ما صار اليه من نصيب شريكه للتجارة بعد القسمة لانها بيع ذكره الفقيه ﴿ح﴾ ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو محتمل اذ القسمة ليست كالبيع فى جميع الاحكام الا مادل عليه دليل (و) يصير (للاستغلال) بأحد أمرين اما (بذلك) الذى تقدم ذكره وهو ان ينويه للاستغلال عند ابتداء الملك بالاختيار (أو الاكراء بالنية) أى اذا لم يكن نواه للاستغلال عند ابتداء الملك فانه يصح ان يصير للاستغلال بوجه آخر وهو ان يكرى الدار أو نحوها مريدا لابتداء استغلالها وانه قد صيرها لذلك (ولو) كانت النية (مقيدة الانتهاء فيهما) أى في التجارة والاستغلال مثال ذلك ان ينوى كون المال للتجارة أو للاستغلال سنة ثم يصير للقنية فان هذا التقييد لاتفسد به النية بل يصح ويصير للتجارة أو الاستغلال حتى تمضى السنة وصار للقنية بخلاف ما اذا كانت مقيدة الابتداء فان التقييد لايصح بل يلغو وتصح النية وذلك نحو ان ينوى عند الشراء ان المشترى للتجارة أو للاستغلال بعد مضى سنة أونحو ذلك فان هذا التقييد يلغو ويصير لهما من يوم الشراء (فتحول منه) أى فيحسب حول مال التجارة والاستغلال من الوقت الذى نوافيه كونه لذلك وهو يوم الشراء بنية التجارة أوالاستغلال أويوم الاكراء بنية ابتداء الاستغلال فمتى كمل له من ذلك اليوم حول وجبت فيه الزكوة ولو لم يجز فيه تصرف من بعد النية (ويخرج) المال عن كونه للتجارة والاستغلال (بالاضراب)

عن ذلك فاذا كانت معه بهيمة للتجارة أو للاكراء فاضرب عن جعلها لذلك بطل كونها للتجارة والاستغلال بمجرد نية الاضراب بشرط ان يكون ذلك الاضراب مطلقا (غير مقيد) فأما لو كانت السلعة للتجارة فنوى ترك التجارة بها مدة سنة او أكثر لم يبطل كونها للتجارة بذلك وكذلك الاستغلال (ولا) يجب (شيء) من الزكوة (فى مؤنهما) أى في مؤن التجارة والاستغلال ولو بلغت قيمتها نصابا وذلك كآلات التجارة كالحانوت والعبد الذى يتصرف والبهيمة التى يستعان بها فى الحمل والركوب والاقفاص والموازين والجوالق ونحوها وكذا علف بهائم التجارة ونفقة العبيد الذين يرابح فيهم وكسوتهم وما يزين به العبد والبهيمة لينفق لا الصباغ والحجارة والاخشاب فتجب في ذلك الزكوة اذ ليس يمونه ولانه يتناوله عقد المعاوضة (وما) اشتراه المشتري بخيار و (جعل) مدة (خياره حولا) كاملا (فعلى من استقر له الملك) من البائع أو المشترى ان يخرج زكوته لهذا الحول لانه ينكشف انه كان ملكه من أول الحول وسواء كان الخيار لهما جميعاً أو لاحدهما هذا قول الحقينى و﴿ص﴾ بالله وأبي مضر * وقال الوافى بل تجب الزكوة على البائع حيث الخيار لهما أو للبائع سواء تم البيع أو انفسخ لان الملك له (وما) اشترى ثم (رد) على البائع (برؤية أو حكم) حاكم لاجل عيب أو فساد عقد (مطلقا) أي سواء ردهما قبل القبض أم بعده (أو) بغير رؤية وحكم بل لاجل (عيب) في المبيع (أو) لاجل (فساد) فى عقد البيع وكان الرد (قبل القبض) للمبيع (فعلى البائع) ان يزكي ذلك المبيع المردود فى هذه الوجوه كلها ولا يجب على المشتري * فاما لو رده بالعيب أو فساد العقد بعد ان قبض المبيع وكان الرد بالمراضاة لا بالحكم كانت الزكوة واجبة على المشتري

باب

زكاة الابل (ولا) يجب (شئ) من الزكوة (فيما دون) النصاب منها والنصاب منها هو (خمس من الابل و) متى بلغت خمسا وجب (فيها) شاة تلك الشاة (جذع) من (ضان) وهو الذى أتى عليه حول واحد (أوثنى) من (معز) وهو الذى أتى عليه حولان ولا يزال هذا واجبا فى الخمس من الابل (مهما تكرر حولها) وهى كاملة خمسا (ثم) يجب (كذلك) أى شاة (في كل خمس) من الابل (الى خمس وعشرين و) متى بلغت خمسا وعشرين وجب (فيها) بنت مخاض وهى (ذات حول) أى لها منذ ولدت حول كامل (الى ست وثلاثين و) متى بلغت ستا وثلاثين وجب (فيها) بنت لبون وهى (ذات حولين الى ست وأربعين و) متى بلغت ذلك وجب (فيها) حقة وهى (ذات ثلاثة) أعوام وهي فيها حتى تنتهي (الى احدي وستين و) متى بلغت ذلك وجب (فيها) جذعة وهى (ذات أربعة أعوام وهى فيها حتى ينتهى العدد (الى ست وسبعين و) متى بلغت ذلك وجب (فيها) ابنتا لبون وهما (ذاتا حولين) أى لكل واحدة منهما منذ ولدت حولان وهما في الست والسبعين حتى ينتهى (الى احدى وتسعين و) متي انتهت الى ذلك وجب (فيها) حقتان وهما (ذاتا ثلاثة) أعوام أي لكل واحدة منهما ثلاثة وهما فيها حتى ينتهى العدد (الى مائة وعشرين ثم) اذا بلغت مائة وعشرين فاختلف فى ذلك * فالذى صححه الاخوان ﴿ وع ﴾ انك بعد بلوغ المائة والعشرين (تستأنف) الفريضة فتجعل للخمس الزائدة على المائة وعشرين شاة ثم كذلك فى كل خمس الى خمس وعشرين وفيها ذات

حول على الترتيب الذي تقدم (ولا يجزى) اخراج (الذكر) من الابل (عن الانثى) فلا يجزى ابن مخاض ولا ابن لبون عن بنت مخاض ولا ابن لبون عن بنت اللبون وكذلك سائرها (الا) ان يخرج الذكر عن الانثى (لعدمها) فى الملك (أو) لاجل (عدمهما فى الملك) أجزأ ﴿قال عليه السلام﴾ وانما لم نستغن بقولنا الا لعدمها ليرفع وهم من يتوهم انهما اذا أعدما فى الملك تعين شراء بنت المخاض حيث هى الواجبة وليس كذلك بل يشتري أيهما شاء * وقال ﴿ك﴾ بل اذا عدمهما ووجد ثمن ابنت مخاض لزمه ان يشتريها لان واجد الثمن واجد المثمن كواجد ثمن الماء (فابن حولين) يجزى (عن بنت حول) فيجزى ابن لبون عن بنت مخاض قوله (ونحوه) أى ونحو ذاك فيجزي حق عن بنت لبون وجذع عن حقة ولا فرق بين ان يكون الذكر قيمته قيمة الانثي أو أقل وقد غلط ﴿ط﴾ صاحب الوافي لما اشترط ذلك

باب

زكاة البقر (ولا) يجب (شيء) من الزكوة (فيما دون ثلاثين من البقر) ومتى بلغت ثلاثين (و)جب (فيها ذوحول ذكر أوأنثى) ولو كانت البقر جواميس وهي نوع من البقر نعم ولا يزال الواجب فيها تبيع أو تبيعة (الى) ان تبلغ (أربعين و) متى بلغت أربعين وجب (فيها) مسنة وهى (ذات حولين * قيل كذلك) أى ذكر كان أو أنثى فالواجب فى أربعين مسن أو مسنة على ما ذكره في اللمع والشرح وقال فى البيان مسنة ولم يذكر المسن قال في بعض حواشى الشرح لعل ذكر المسن غلط لان الاخبار لم ترد الا بذكر المسنة دون المسن ﴿قال عليه السلام﴾ وقلنا ذات حولين اهتماما

بالانثى وتنبيها على الاعتراض الوارد على الشرح ولا يزال الواجب ذات حولين (الى) ان تبلغ (ستين و) متى بلغ عددها ستين وجب (فيها تبيعان) لكل واحد منهما حول ﴿قال عليه السلام﴾ أو تبيعتان لان التبيع والتبيعة بمنزلة واحدة ولا يزال الواجب تبيعين (الى) ان يبلغ عددها (سبعين و) متى بلغ عددها سبعين وجب (فيها تبيع ومسنة) فالتبيع له حول والمسنة لها حولان ثم من بعد السبعين فى كل ثلاثين تبيعة أو تبيع وفي كل أربعين مسنة أو مسن ففى ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبايع ثم كذلك (ومتى) كثر عددها حتى (وجب تبع ومسنات فالمسنات) هي الواجبة عندنا لانها أنفع للفقراء وقال ﴿ش﴾ يخير الساعى وصورة المسئلة ان تبلغ البقر مائة وعشرين فان الواجب فيها اما أربع تبايع أو ثلاث مسنات

باب

زكاة الغنم (ولا) يجب (شيء) من الزكاة (فيما دون أربعين من الغنم و) متي بلغت أربعين وجب (فيها جذع) من (ضأن أو ثنى) من (معز) ذكرا أو أنثى وانما يجوز اخراج المعز عن الضأن والعكس لان لفظ الغنم يعمها ولفظ الشياه يتناول واحدتها وقد قال صلى الله عليه وآله في كل أربعين من الغنم شاة ولا يزال ذلك هو الواجب في الاربعين فصاعدا حتى ينتهى العدد (الى مائة واحدى وعشرين و) متى بلغ العدد الى ذلك وجب (فيها اثنتان) أى شاتان (الى) أن ينتهى العدد (احدى ومائتين و) متى بلغت ذلك وجب (فيها ثلاث) شياه كما تقدم ذكور اواناث ولا يزال الواجب ثلاثا حتى ينتهي العدد (الى اربعمائة و) متى بلغت أربعمائة وجب (فيها أربع) شياه كما تقدم (ثم) اذا زادت

على أربعمائة وكثرت وجب (فى كل مائة شاة) ولا شئ فيما دون المائة فى هذه الحالة (والعبرة بالأم) فيما يولد بين وحشى وأهلي نحو ان تلقح العنز من الظبي او الوعل فان العبرة بالام (فى الزكاة ونحوها) كالأضحية والهدى ومثل ذلك الرق والكتابة والتدبير فاذا كانت الأم أهلية وجبت الزكاة في أولادها وأجزى اخراج أولادها زكوة للاهليات وأخرجت أضحية ونحو ذلك * وقال ﴿ ش ﴾ لا زكوة حتي يكون الابوان معا أهليين (و) يعتبر فى الشاة التي تخرج زكاة أو هديا أن تكون (بسن الاضحية) فلا يجزي دون الجذع من الضأن ولا دون الثنى من المعز ﴿ قال عليه السلام ﴾ ولا يعتبر ذلك في البقر والابل كما تقدم (و) يعتبر (بالاب فى النسب) لا بالأم في الآدميين فلو تزوج فاطمى أمة غير فاطمية فولدت ذكراً وعتق صلح اماما

﴿ فصل ﴾

اعلم ان لهذه الثلاثة الاصناف شرطا يختص بها من بين سائر الاموال التي تزكى وأحكاما أيضاً تختص بها دون غيرها ولذلك أفرد عليه السلام لذكرها هذا الفصل بعد أن قد قدم الكلام على كل صنف ليكون هذا الفصل عاما بجميعها فتكمل بذلك الفائدة فقال (ويشترط فى) وجوب هذه الزكوة في هذه (الانعام) الثلاثة (سوم اكثر الحول مع الطرفين) فان لم تكن سائمة فى طرفى الحول واكثر وسطه لم تجب فيها الزكاة والمذهب أن السوم لا يفتقر الى النية وأشار فى الشرح أن الراعى غير معتبر * قيل والمذهب ان أذن المالك بالسوم غير شرط (فمن أبدل جنساً) سائما (بجنسه فأسامه بنى) تحويل سوم الثاني على حول الاول مثال ذلك أن يبيع غنما كانت سائمة عنده بغنم أخرى لم تسم هذه الغنم التي هى ثمن غنمه فانه يبني سوم الاخرى على

سوم الاولى (والا استأنف التحويل) أي اذا أبدل الجنس بغير جنسه نحو ان يبدل غنما ببقر أو ابل أوالعكس أو يبدل ابلا معلوفة بسائمة فانه يستأنف التحويل للبدل ولا يبني (وانما يؤخذ الوسط) من المواشى لا أفضلها ولا أشرها ولا يأخذ أيضاً الا (غير المعيب) وقد ذكر من الخيار سبع ومن الشرار ست أما السبع فهى الحزرة والشافع والزبا والاكولة والقادم والماخض وطروقة الفحل * قال في الانتصار الحزرة ما يكثر لحظ صاحبها اليها اعجابا بها * والشافع قيل السمينة * وقيل التى في بطنها ولد ويتبعها ولدلانها شفعت نفسها أو شفعت ولدها الاول بالآخر والزبا حديثة العهد بالنتاج فلبنها غزير والاكولة بضم الهمزة السمينة التي أعدت للاكل والماخض الحامل وطروقة الفحل ما لم يتبين حملها لان الغالب على البهائم الحمل مع طرق الفحل والقادم هى التي تقدم في المسرح والمراح وأما الشرار * فقال في الكافي هى الجربا والهتما ومكسورة القرن * قيل وكذا العجفا والمريضة وأما الفحل فذكر فى الشرح ومعالم السنن انه من الشرار وعده فى الانتصار ومهذب ﴿ ش ﴾ من الخيار ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ ولا يختص بهذا الحكم الغنم بل يعم المواشى وان لم يذكره أهل المذهب الا فى زكاة الغنم * قال ولهذا أجزناه في الازهار وجعلناه مع الاحكام العامة للمواشي (ويجوز) للمالك اخراج (الجنس والافضل مع امكان العين) فى الصورتين جميعاً مثال اخراج الجنس أن يجب عليه بنت مخاض وهى موجودة فى ابله فانه لا يجب عليه اخراج هذه الموجودة فى ابله بعينها بل يجوز أن يشتري بنت مخاض أخرى ويخرجها وأما الافضل فمثاله أن يجب عليه بنت مخاض وهي موجودة في ابله فيخرج بنت لبون فان ذلك جائز بل أفضل (و) اذا وجب على المالك سن ليس بموجود

في ملكه وانما يجد غيره جاز له اخراج (الموجود) في ملكه عن ذلك السن الذى ليس بموجود على جهة القيمة سواء كان الموجود أعلى أم أدنى (ويترادان الفضل) أى اذا كان الموجود أفضل رد المصدق أو الفقير قدر ذلك الفضل وان كان دون زاد المالك عليه حتى يفى مثال ذلك أن يجب على المالك بنت مخاض ولا يجد في ابله الا بنت لبون فانه يخرجها ويرد له المصدق الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمة مخاض وهكذا لو كان الواجب عليه بنت لبون ولا يجد في ملكه الا بنت مخاض أو حقة فانه يخرج بنت المخاض ويوفى عليها حتى تفي بقيمة بنت لبون أو يخرج الحقة ويأخذ الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت لبون وظاهر ما فى اللمع ان المالك مخير في اخراج الاعلى او الادنى وقال فى الانتصار في ذلك وجهان أحدهما أن الخيار للمالك والثاني للساعي والمذهب في تقدير الفضل بين السنين يرجع فيه الى تقويم المقومين *وقال ﴿ش﴾ بين كل سنين عشرون ردهماً أو شاتان وعن زيد بن على عليه السلام بين كل سنين شاة أوعشرة دراهم (ولا) يجب (شئ) من الزكوة (في الاوقاص) والاوقاص جمع وقص بفتح الواو والقاف والوقص هو ما بين الفريضتين من الابل والبقر والغنم (ولا يتعلق بها الوجوب) أى لا يتعلق الوجوب بالاوقاص بل بالنصاب فقط ذكره الاخوان لمذهب يحيى عليه السلام وهو قول ﴿ح﴾ واحد قولي ﴿ش﴾ وقوله الاخير أن الوجوب يتعلق بالنصاب والوقص جميعا * وبه قال محمد وزفر وفائدة الخلاف لو تلفت واحدة من ست ابل بعد الحول وقبل امكان الأداء فعندنا أنه لا يسقط من الزكوة بحساب التالف بل تجب شاة كاملة في الباقى وعندهم شاة الا سدس وعلى هذا فقس (و) يجب (فى الصغار) من المواشى (أحدها) يعنى صغيرة (اذا انفردت)

عن الكبار في الملك هذا مذهبنا * وقال زيد بن علي ﴿وح﴾ لا زكوة في الصغار اذا انفردت ﴿نعم﴾ فاما اذا كان معها واحدة من الكبار فقال في الروضة عن المذاكرين إنها لا تجزى الصغيرة بل يخرج الكبيرة * قال في البيان ان لم يكن مما استثنى والاخير بين اخراجهما وبين شراء غير مستثناة * وقيل يؤخذ الوسط فان لم يوجد أخذ المصدق الاعلى أو الادنى ويترادان الفضل وذلك كان يكون السخلة بعشرة والشاة بثلاثين أخذ المصدق الشاة وردعشرة أو السخلة وأخذ عشرة * وقال السيد ﴿ح﴾ ان لم يوجد وسط بل أعلى وأدنى أخذ من الاعلى

باب

(زكوة ما أخرجت الارض) تجب الزكوة (في نصاب فصاعدا) مما أخرجت الارض اذا (ضم احصاده الحول) يعنى اذا كان هذا النصاب أحصد في حول واحد ولو كان دفعات من موضع أو مواضع متقاربة أو متباعدة وجبت فيه الزكوة فاما لو لم يضم احصاده الحول لم تجب فيه الزكوة فالعبرة بالحصاد عندنا * وقال ﴿ش﴾ يعتبر أن يكون البذر في حول واحد ولا عبرة بالحصاد ﴿تنبيه﴾ أما لو زرع في أول الحول ثلث نصاب وفي آخره نصفا وفي أول الحول الثاني نصفا * فقال ﴿ص﴾ بالله والامير علي بن الحسين يضم النصف الاول الى الثلث فتسقط الزكوة * وقال في البيان وابن معرف والسيد ﴿ح﴾ بل يضم النصف الى النصف فتجب الزكوة (و) النصاب (هو من المكيل خمسة اوسق الوسق) بفتح الواو وهو (ستون صاعا) واختلف في تقدير الصاع بماذا يكون أوزنا أم كيلا فالذي نص عليه الهادي عليه السلام في الاحكام ورواه عن

جده القاسم ان الاعتبار بالكيل وعن الناصر عليه السلام * قال وزنت صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته ستمائة وأربعين درهماً من الحنطة * وقال زيد بن على هو خمسة أرطال وثلث بالكوفي * قيل الرطل مائة وعشرون درهماً فيكون كقول الناصر وفي الزوائد وشرح الابانة الرطل مائة وثلاثون درهما فيكون ستمائة وثلاثة وتسعين وثلثا * وقال الناصر يعتبر النصاب في البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عداها * وقال زيد بن علي وأبو عبدالله الداعى ﴿وح﴾ ان الزكوة تجب في قليل ما أخرجت الارض وكثيره (و) النصاب (من غيره) أي من غير المكيل مما أخرجت الارض هو (ما) يبلغ (قيمته نصاب نقد) وهو مائتا درهم أو عشرون مثقالا * وقال ﴿ش﴾ لا تجب الزكوة فيما أخرجت الارض الا فيما يقتات ويدخر فمتى بلغ ما أخرجت الارض النصاب المقدر وجب فيه (عشره) أي جزء من عشرة أجزاء ويجب اخراج العشر من المال (قبل اخراج المؤن) التى أنفقها في القيام بالزرع نحو حفر بئر أو ثمن دلو أو نحوهما فيقدم اخراج الزكوة من رأس المال ولا يحتسب بما أخرج فى المؤن (وان لم يبذر) أي ولو نبت بنفسه ولم يزرعه زارع فانه يجب فيه العشر على مالكه وسواء نبت في أرضه أو أرض غيره أو فى مباح وعليه الاجرة لملك الغير بعد المطالبة وفيما قبلها احتمالان ﴿قال عليه السلام﴾ الاظهر عدم الوجوب (أو) اذا (لم يزد) الحاصل من الزرع (على قدر قدر زكى) فان الزكوة تجب فيه نحو ان يزرع أرضاً فيحصل له منها طعام فيخرج منه العشر ويطرح الباقى بذراً فلم يحصل منه الا قدر البذر أو الذى طرح فانه يجب عليه ان يخرج عشرة أيضا اذا كان ذلك يأتي نصابا فصاعداً (أو) اذا وجد المسلم زرعا مباحا فتحوزه قبل ان يبلغ حد الحصاد ثم (أحصد) في ملكه (بعد حوزه

من) مكان (مباح) فانه يلزمه العشر ذكره أبو مضر ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو القوى عندنا * وقال ﴿ ض ف ﴾ انه يجب فيه الخمس مطلقا كالركاز عند ﴿ م ﴾ بالله والهادى وهكذا ذكره ﴿ ص ﴾ بالله والحقيني وفى شرح أبي مضر عن ﴿ ض ﴾ زيد انه لايجب فيه شئ عند ﴿ م ﴾ مطلقا كالصيد وأما اذا تحوزه بعد ان قد أحصد ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ فالاقرب انه يلزمه الخمس كالحطب والحشيش عند الهدوية هذا اذا نبت فى مباح فاما اذا نبت في مملوك كان لرب المكان ولم يكن لغيره ان يتحوزه * واعلم ان الزرع لايكون مباحا الا حيث البذر مما يتسامح به فى العادة والا كان لرب البذر ان عرف والا فلبيت المال (الا) الذي يسقيه (المسنى فنصفه) أى فالواجب فيه نصف العشر (فان اختلف) سقي الزرع فتارة يسقى بالسواني وتارة بالمطر أو النهر (فحسب المونة) أى فزكوته تسقط بحساب المؤنة وهى الغرامة فان نقصت غرامة المسنى لاجل السيح نصفا أخرج من نصف الزرع نصف العشر ومن النصف الآخر العشر وهكذا ان التبس هل هو النصف أو أقل أو أكثر وكذا تسقط عندنا اذا كان أحد السقيين دون الآخر وعرف وروى في الشرح عن الاخوين ﴿ و ح و ش ﴾ انه لا يقسط بل العبرة بالغلبة فان كان الاغلب السيح ونحوه وجب العشر فى الجميع وان كان الاغلب المسنى وجب نصف العشر في الجميع وعن بعض ﴿ ص ش ﴾ انه لايقسط أيضا بل العبرة بما كانت عليه الارض من قبل * فان كانت عادتها تسقى بالمسنى فنصف العشر والا فالعشر (ويعفى عن اليسير) وهو الذى لايعتد به في زيادة المونة على ماذكره فى اللمع ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وأقرب مايقدر به نصف العشر لانه قد عفى عنه في المعاينة فيما بين العبيد وكذا فيما بين العبد

وربه ولو سقيت الارض سيحا حتى لم يغرم عليها الا نصف عشر ما كان يغرم لوسقيت مسنى فيجب فيها العشر ويعفى عن تلك المونة اليسيرة (ويجوز خرص الرطب) كالعنب والتمر ولا يجوز خرصه الا (بعد صلاحه) حتى لا يبقي في التمر بلح ولا في العنب حصرم فمتى كان كذلك جاز خرصه عندنا وقال ﴿ح﴾ لايجوز الخرص لانه رمى بالوهم (و) كذلك (مايخرج دفعات) ولا يمكن حبس أوله على آخره كالقضب فانه يجوز خرصه عندنا (فيعجل عنه) أى واذا خرصه الخارص فغلب فى ظنه انه يكمل نصابا جاز تعجيل الزكاة فى الحال فيأخذ زكاة العنب والتمر قبل يبسه وزكوة القضب حيث غلب فى ظن الخارص انه يحصل منه فى دفعاته من أول الحول الى آخره ماقيمته مائتا درهم (والعبرة بالانكشاف) فان انكشف ان الحاصل فوق ماخرصه الخارص وجب على رب المال اخراج الزكاة عن جميع المال ان لم يكن قد أخرج شيئاً وان كان قد أخرج زكى ذلك الزائد وان انكشف ان الحاصل دون النصاب وجب على الامام أو المصدق رد ماقبضه وان لم يشرط الرد وأما الفقير فلا يلزمه الرد الااذا شرط عليه ﴿تنبيه﴾ وفائدة الخرص انتفاع المالك والفقير وصيانة المال أما انتفاع المالك فلانه لايجوز له تفويت المال حتى يخرج زكاته فاذا أراد الانتفاع بالعنب أو التمر فى حال رطوبته خرصه وأخرج زكاته ان قدره نصابا أولم يخرج ان قدره دون نصاب جاز له الانتفاع حينئذ ولا حرج وأما انتفاع الفقير فظاهر لما يحصل من التعجيل وأما صيانة المال فلانه اذا تركه حتى يصلح وميز العشر كثر تردد الفقير الى ذلك المعزول فلا تحصل الصيانة للارض وزاد ﴿ص﴾ بالله و﴿ش﴾ على هذه الفوائد الثلاث فائدة رابعة وهى تضمين المالك للزكاة ان تلف المال والمذهب خلاف

ذلك وهو انه لا يضمن وعندنا انه يكفي خارص واحد من أهل الخبرة والمعرفة بمقادير ما يخرص بحيث يعرف ان الكرم الذي ينظر فيه أو النخل يبلغ عنبه اذا صار زبيبا أو رطبه اذا صار تمراً خمسة أوسق واذا التبس على الخارص الامر جعل النقصان في حق الله تعالى * قال في البيان ويجب ان يكون الخارص من أهل الديانة والمعرفة (ويجب) اخراج زكاة ما انبتت الارض (من العين) أي من عين المال الذي يزكى يخرجها مما جمعه * هذا هو الصحيح وقيل ان المراد بالعين ان يخرجها مما جمعه الموج ﴿ قال عليه السلام ﴾ واذا لم يقصد ما ذكرنا ففيه بعد (ثم) اذا تعذر الاخراج من العين أخرج من (الجنس) نحو ان يتلف طعام شعير بعد امكان الاداء فان المالك يخرج من جنس ذلك التالف فيخرج من شعير آخر بقدر الواجب عليه (ثم) اذا تعذرت عليه العين والجنس معا بان لا يجدهما في ملكه جاز اخراج (القيمة) وعن زيد بن علي والناصر و ﴿ م ﴾ بالله ان القيمة تجزى مع امكان العين ويعتبر بالقيمة (حال الصرف) أي يوم الاخراج ولا عبرة بالقيمة يوم وجوب الزكاة (ولا يكمل جنس بجنس) اى اذا حصل للزراع دون نصاب من جنس كالبر ودون نصاب من جنس آخر كالشعير واذا ضم هذا الى هذا كمل خمسة أوسق فانه لا يلزمه الضم والتزكية وكذلك في سائر الاجناس المختلفة وأما العلس ففي الانتصار ظاهر المذهب انه جنس برأسه غير البر فلا يضم اليه * وهذا قول ﴿ ص ﴾ بالله * وقال ﴿ ش ﴾ هو نوع من البر فيضم اليه منسلا وهكذا عن الشيخ عطيه . وقيل بل يضم الى البر بقشره (ويعتبر) نصاب (التمر بفضلته) فاذا بلغ التمر مع فضلته وهي نواه خمسة أوسق وجب فيه العشر ولو كان اذا ميزت الفضلة عنه نقص عن النصاب (وكذلك الارز) يعتبر نصابه بقشره

فمتي كمل مع قشره خمسة أوسق وجب فيه العشر (الا) ان يخرج الارز (فى الفطرة والكفارة) فانه في هذين لا يعتبر بقشره بل يخرج الصاع منسلا (وفى العلس خلاف) هل يعتبر النصاب بقشره أو منسلا فمن قال انه جنس برأسه غير البر اعتبره بقشره كالارز ومن قال انه نوع من البر اختلفوا ﴿فالش﴾ يعتبر ضمه الى البر منسلا * وقيل بل يضم الى البر بقشره كما تقدم (وفي الذرة والعصفر ونحوهما) كالمشمش والدوم (ثلاثة أجناس) تلزم الزكاة فى كل واحد من هذه الاجناس اذا كمل نصابا فالاجناس التى في الذرة هى الحب ونصابه خمسة أوسق والحماط ونصابه كذلك والقضب ونصابه بالقيمة مائتا درهم وأجناس العصفر زهره ونصابه بالقيمة وحبه ونصابه بالكيل وأصوله ونصابها بالقيمة وأجناس المشمش لحمه ونواه ونصابهما بالقيمة وتوهمه ونصابه بالكيل والدوم كالمشمش (ويشترط) فى وجوب الزكوة فيما انبتت الارض حضور وقت (الحصاد) في الملك بحيث لا يبقى في العنب حصرم ولا فى الرطب بلح ولا فى الزرع خضير الا مالا يعتد بمثله فى عادة الزراع (فلا تجب) الزكاة (قبله) أي قبل حضور وقت الحصاد (وان بيع بنصاب) من الدراهم لان الوجوب انما يتعلق بحالة الحصاد * وقيل بل اذا بيع بنصاب وجب على البائع الزكاة كالخضراوات ووجب على المشتري زكاة الزرع اذا أحصد عنده ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وكلام الفقيه ﴿ ح ﴾ فيه نظر لان حضور وقت الحصاد شرط في وجوب الزكاة فى الخضراوات كما هو شرط في غيرها فلا يلزم فيه زكاة حتى يحصد عنده ولا فى الخضراوات حتى تصلح (ويضمن) الزكاة (بعده) أي بعد الاحصاد يضمن المالك و (المتصرف في جميعه) أي في جميع ذلك الزرع (أو) فى (بعض) منه قد (تعين لها) أي للزكاة وذلك بان يكون قد تلف

تسعة أجزاء من المال وبقي الجزء العاشر أو بعضه فانه قد تعين الزكاة وتصرفه بان ينقله من مكان الى مكان وانما يضمن القابض (ان لم يخرج المالك) الزكوة فان أخرجها المالك سقط الضمان عن القابض ولا يبرأ المالك باخراج القابض الا أن يخرج بأمره أو الى الامام أو المصدق ولا يبرأ القابض بالرد الى المالك الا على القول بأنّ الغاصب الثاني يبرأ بالرد الى الغاصب الاول قوله أو بعض تعين لها يعني فلو قبض مالم يتعين للزكوة لم يضمن ذكره ﴿م﴾ بالله وحكى عن ﴿ص﴾ بالله أيضا * وقال أبو مضر بل يضمن حصة ماقبضه (ومن مات بعده) أي بعد الحصاد (وأمكن الأداء قدمت) الزكوة (على كفنه ودينه المستغرق) لجميع تركته فأما لو مات بعد حضور وقت الحصاد وقبل امكان الأداء * فقيل لا زكاة عليه ولا على ورثته عند ﴿م﴾ بالله لأنه مات قبل الوجوب والورثة وقع الحصاد في غير ملكهم وأما على قول ﴿ط﴾ فان الزكوة تجب على الميت لان امكان الاداء ليس بشرط في الوجوب (والعسل) الحاصل (من الملك) تجب فيه الزكوة لا الحاصل من المباح ففيه الخمس كما سيأتي وكذا لو كان النحل غير مملوك ووضع العسل في مكان مملوك ففيه الخمس أيضا نعم ونصاب العسل وزكوته (كمقوم المعشر) فعلى هذا نصابه ما قيمته مائتا درهم والواجب فيه العشر عندنا ولو كان النحل يأكل من شجر المسنى وعن الفقيه ﴿ح﴾ اذا أكل من شجر المسنى ففيه نصف العشر ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وفيه نظر * وقال ﴿ك وش﴾ لا شيء في العسل وعند الناصر أن الواجب فيه الخمس سواء أخذ من ملك أو من مباح ﴿قال مولانا عليه السلام وقد دخل في عموم كلامنا ان زكوته تجب من العين ثم الجنس ثم القيمة * قال ﴿ض﴾ زيد والعسل يجوز أن يكون من ذوات الامثال لانه يقل فيه

التفاوت * قيل يعني اذا لم يكن فيه كرش يعتد به والا كان من ذوات القيم * قيل وتقويم العسل بالمائتين يكون بشمعه فلو انفرد الشمع لم يجب فيه شئ ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والاقرب أنه يجب فيه

باب

من تصرف له الزكوة * اعلم ان مصرف الزكوة ثمانية أصناف وقد أشار عليه السلام الى تعدادهم بقوله (ومصرفها من تضمنته الآية) وهى قوله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ﴾ (فان) لم يوجدوا جميعا و(وجد البعض) منهم (فقط ففيه) تصرف نحو أن لا يوجد غارم ولا مكاتب فانها تصرف فى الستة الباقين وعلى ذلك فقس (والفقير من ليس بغني) غنى شرعيا (و) الغني فى الشرع (هو من يملك نصابا) من أي جنس بشرط أن يكون ذلك النصاب (متمكنا) كالذي فى يده أو يد غيره باذنه (أو مرجواً) كالضال الذى خفى موضعه ولم ييأس منه والمغصوب الذى يرجو المالك رجوعه اليه بوجه من الوجوه فمتى كان ذلك النصاب متمكنا أو مرجواً صار مالكه به غنيا (ولو) كان ذلك النصاب (غير زكوى) أى ولو كان مما لا تجب فيه الزكوة فانه يصير به غنيا فى عرف الشرع فتحرم عليه الزكوة وذلك نحو أن يكون خمس ابل عوامل أو دورا أو ضياعا فمن ملك قدر النصاب من العروض زائدا على ما استثنى له فالذي صحح للمذهب أنه يمنع من أخذ الزكوة وهو أحد قولى ﴿ م ﴾ بالله وتحصيل الحقيني للهادى عليه السلام ومثله حكي عن السيد أحمد الازرقى على أصل الهادى وحكي عن الحقينى وخرجه الازرقي للهادي عليه السلام ان ذلك

لا يمنع من أخذ الزكوة فأما لو ملك دون النصاب من كل جنس فعن الامير على بن الحسين أنه اذا صار بذلك غنيا فى العرف لم تحل له الزكوة * قال السيد ﴿ح﴾ والاقرب أنها تحل له ولا عبرة بذلك (و) قد (استثنى) للفقير خمسة أشياء لا يصير بها غنيا ولا تخرجه عن استحقاق الزكوة اذا ملكها ولو كانت قيمتها فوق النصاب أو انصباء كثيرة وهى (كسوة) واختلف فى تقديرها فقيل كسوة مثله الذى يتبدل * وقيل يستثنى له ثياب البدلة وثياب الجمعة والعيدين ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والمعتبر بكسوة مثله وبحال مثله فى بلده (و) الثاني (منزل) (و) الثالث (أثاثه) من فراش وغيره وليس المقصود منزلا واحدا بل يستثنى له دار كاملة على حسب حاله ان كان ذا عيال فبحسبه وان كان فرديا فبحسبه وهي تختلف الحال في ذلك وكذلك الاثاث بحسب حاله في الخشونة والنفاسة (و) الرابع (خادم) يخدمه عبد أو أمة أو مجموعهما اذا كان ممن يخدم بحسب حاله أيضا (و) الخامس (آلة حرب) كالفرس ولبوسه والدرع والسيف والرمح ونحوها والقوس ونحوها على حسب حاله أيضا وسواء كان يقاتل بها مع الامام أو من دون بلده أو ماله فهذه الخمسة اذا كان (يحتاجها) استثنيت له وان لم يحتج الى شئ منها كالخادم فى حق من يخدم نفسه وكآلة الحرب في حق من لا يحارب كالمرأة صار بها غنيا فتحرم معه الزكوة ان بلغ النصاب وكذا يستثنى للعالم كتب المطالعة والتدريس وان بلغت قيمتها فوق النصاب ذكره ﴿ط﴾ والجرجاني والشيخ أبو القاسم * وقال ﴿م﴾ بالله فى أحد قوليه أنها لا تستثنى فهذه الخمسة كلها تستثني للفقير فلا يصير بها غنيا حيث يحتاجها (الا زيادة النفيس) منها فانه لا يستثنى له وصورة ذلك أن يكون خادمه فيه نفاسة بحيث تكون قيمته انصباء كثيرة لاجل صناعات جائزة أو خلق أو غير ذلك

فان الفقير يصير بهذه الزيادة فى القيمة غنيا فلا تحل له الزكوة اذا كان يتمكن من بيعه وأخذ من يخدمه بدون قيمته وكذا لو لم يتمكن من بيعه لعارض كانت الزيادة فى حكم المال المغصوب المرجو فلو كان معه آلة حرب فى حال هدنة وهو لا يأمن فى المستقبل قيام الحرب * قيل يستثنى له وان كان لا يحتاجها في الحال وهكذا لو كان معه كسوة للشتاء وكسوة للصيف وهكذا لو كان فردا ومعه دار كاملة وفي عزمه الزواجة هل يستثنى له هذه الاشياء وان لم يحتج اليها في الحال * قال عليه السلام الاقرب ذلك لانه لا يشترط فى استثناء آلة الحرب الا الخوف لا ملاحمة الحرب فكذلك مَا أشبهه (و) الصنف الثاني من مصرف الزكوة هو (المسكين) واختلف فيه وفى الفقير أيهما أضعف على أقوال ﴿الاول﴾ المذهب ان المسكين (دونه) أى أضعف حالا من الفقير * وقال ﴿ش﴾ ان الفقير أضعف منه * وقال ﴿ف﴾ انهما سواء * واعلم ان كل ما جاز صرفه الى أحدهما من الزكاة جاز صرفه الى الآخر عند هؤلاء جميعا وأما من غير الزكاة نحو أن يوصي بوصية لاحدهما * فقيل يجوز صرفها في كل واحد منهما عند الجميع أيضا وفيه نظر * وقيل لا يجوز مطلقا ولعله يعني عندنا ﴿و ش﴾ لا عند ﴿ف﴾ لانه يسوى بينهما * وقيل ان ما أوصى به للمسكين لم يجز صرفه الى الفقير عندنا وعند ﴿ش﴾ يجوز لان الفقير عنده مسكين وزيادة وما اوصى به للفقير جاز صرفه الى المسكين عندنا لانه فقير وزيادة خلاف ﴿ش﴾ ويكون ذلك ثمرة الخلاف ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهذا قوى عندنا (و) اذا أخذ الفقير والمسكين شيئا من الزكوة (لا) يجوز لهما أن (يستكملا نصابا من جنس) واحد فى دفعة واحدة ولا فى دفعات فيجب عليهما الاقتصار على

دون النصاب من الجنس نص عليه يحيي عليه السلام (و) أن (لا) يقتصر بل أخذا نصابا (حرم) النصاب كله حيث أخذه دفعة واحدة (أو) بعضه وذلك حيث أخذه دفعات فانه يحرم بعضه وهو الذي يكون (موفيه) نصابا فصاعدا فاما الدفعات التي لم يكمل بها النصاب فيطيب له وهذا اذا كانت الدفعات الاولى باقية فاما لو لم يأخذ موفيه النصاب الا وقد تلف بعض الدفعات الاول بحيث لا يكون الباقي في يده قدر النصاب لم تحرم الدفعة الاخيرة وعلى الجملة فالمقصود أن لا يكمل في ملكه نصاب باق وقال القاسم ﴿ و م ﴾ بالله والحنفية أنه يجوز له أخذ النصاب لانه لا يصادف الفقر * وقال ﴿ ش ﴾ ان العبرة بالكفاية للسنة ولو أخذ أنصباء كثيرة وهو أحد قولي الناصر فان كان معه ما يكفيه لم يجز له ولو دون النصاب (ولا يغنى) الفقير (بغنى منفقه) فيحل للفقير أخذ الزكوة ولو كان منفقه الذي تلزمه نفقته غنياً (الا) الطفل الفقير (مع الاب) فانه يكون غنيا بغني الاب فلا تحل له الزكوة وعن الجرجاني والاستاذان الطفل يكون غنيا بغني الاب والجد والام وعن ﴿ م ﴾ بالله قديما وأبي ﴿ ف ﴾ وبعض ﴿ ش ﴾ أن المنفق عليه يصير غنيا بغنى المنفق سواء كان أبا أم غيره فتحرم الزكوة على الزوجة من الغير اذا كان زوجها غنيا (و) اذا دفعت الزكوة الى فقير لاجل فقره فا (العبرة بحال) الفقير وقت (الاخذ) للزكوة عندنا فاذا كان وقت تعجيلها فقيراً أجزت ولو غني بعد ذلك قبل وجوبها أو مات أو ارتد * وقال ﴿ ش ﴾ اذا مات قبل الحول أو أيسر بغيرها لم تجز (و) ﴿ الصنف الثالث ﴾ (العامل) وهو (من باشر جمعها) من أرباب الاموال وكان عمله ذلك (بأمر محق) امام أو محتسب (وله) من الزكوة التي يعمل عليها (ما فرض) له (آمره) سواء كان الامام أم غيره (و) اذا فرض له الامام شيئا فليس

يستحقه بمجرد الفرض وانما يستحق منه (حسب العمل) فقط فلو فرض له الامام فرضا وأجرة مثل عمله دون ذلك الذي فرض الامام لم يجز للعامل أن يأخذ ما فرضه الامام وانما يأخذ قدر أجرة مثله لان العمل هنا بمنزلة الاجارة الفاسدة والاجارة الفاسدة يستحق عليها أجرة المثل ويستحق بالعمل (و) ﴿الصنف الرابع﴾ (المؤلفة قلوبهم) المائلون الى الدنيا الذين لا يتبعون المحقين الا على ما يعطون منها ولا يستغنى الامام) عنهم وقد بين ذلك عليه السلام بقوله (وتأليف كل أحد) ممن يرجى نفعه أو يخاف ضرره سواء كان مسلما أو كافراً غنيا أو فقيرا بسهم من الزكوة (جائز للامام فقط) ولا يجوز ذلك (الا لمصلحة دينية نحو أن يتألفه ليسلم أو ليحسن اسلامه أو لينصره أو ليقعد عن نصرة أعدائه قوله للامام فقط يعني وأما لغيره فلا يجوز وعن الفقيه ﴿ح﴾ أنه يجوز لرب المال أن يتألف وأشار اليه في الافادة (ومن) ألفه الامام بسهم فاخذه ثم (خالف) الامام (فيما أخذ لاجله رد) على الامام ما أخذه فان كان الامام قد مات رده على الفقراء وذلك نحو أن يعطيه على ان ينصره فلا ينصره أو نحو ذلك (و) ﴿الصنف الخامس﴾ (الرقاب) وهم (المكاتبون الفقراء) احترازا من الاغنياء منهم فلا نصيب لهم في الزكوة وذلك من في يده نصاب * قال في الانتصار ومن في يده قدر ما عليه * قال لانه انما يعطى للحاجة قوله (المؤمنون) احترازا من الفساق فانهم لا يعطون منها عند يحيى عليه السلام خلاف ﴿م﴾ بالله (فيعانون) بسهم من الزكوة (على) تنفيذ (الكتابة) وهو المراد في الآية وقال ﴿ك﴾ المراد أن الامام يشتري رقابا فيعتقها (و) ﴿الصنف السادس﴾ (الغارم) وهو كل مؤمن احترازا من الفاسق فانه ولو غرم لم يعط منها خلاف ﴿م﴾ بالله قوله (فقير) احترازا من الغني فانه لا يعطي منها ولو كان

غارما عند ﴿ع﴾ وعند ﴿م﴾ بالله أنه يعطي ولو كان غنيا اذا لزمه الدين فى مصلحة لا تخصه كحقن الدماء ونحو ذلك من مصالح المسلمين * قال فى الشفاء وهو الصحيح قوله (لزمه دين فى غير معصية) احترازا ممن لزمه لاجل سرف فى انفاقه على نفسه أو أدان دينا لتحصيل معصية به فانه لا يعطي من الزكوة لاجل الدين ولو كان غارما بل لاجل النفقة والكسوة بعد التوبة فان قضى بدينه جاز وهل يعطى عوضه من الزكوة * فقيل لا يعطى * وقيل بل يعطى نفقة أخرى (و) ﴿الصنف السابع﴾ (سبيل الله) وهو (المجاهد) مع الامام فاما المجاهد من دون ماله أو بلده * قال عليه السلام فالاقرب أنه لا حظ له فيها قوله (المؤمن) احترازا من الفاسق فانه لا يعطى منها وان كان مجاهداً عند الهادي عليه السلام قوله (الفقير) احترازا من الغني فانه لا يعان منها على الجهاد * وقال ﴿م﴾ بالله بل يجوز اعانة المجاهد منها وان كان غنيا * قال فى الشفاء وهو الصحيح (فيعان) المجاهد المؤمن الفقير من الزكوة على الجهاد (بما يحتاج اليه فيه) من سلاح وكراع ونفقة له ولدوا به وعبيده مهما احتاج الى ذلك فى الجهاد (و) يجوز في هذا الصنف أن (تصرف فضلة نصيبه) من الزكوة (لا) فضلة نصيب (غيره) من سائر الاصناف (فى المصالح) أي في مصالح المسلمين العامة نحو اصلاح طرقهم وبناء مساجدهم وحفر الابار والسقايات لهم وتكفين موتاهم نص على ذلك الهادي عليه السلام ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ ومعناه أنه اذا صرف فى هذا المصرف قسطا من الزكوة جعله من السهم المفروض لسبيل الله تعالى لا من المفروض لغيره اذ ليس منه * قال ﴿ط﴾ وانما تصرف في هذه المصالح (مع غنى الفقراء) فاما لو كان ثم فقير محتاج كان أحق بها ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ ولعل ﴿ط﴾ يعتبر وجود الفقير في البلد فقط

لانه لا ينقطع الفقراء عن الدنيا * قيل هذا الشرط لابي ﴿ ط ﴾ ولم يذكره الهادي عليه السلام * وقيل بل قد وجد للهادي في الاحكام وعن الفقيه ﴿ ل ﴾ أن هذا الشرط الذي ذكره ﴿ ط ﴾ على طريق الاستحباب والا فلو صرف مع وجود الفقراء جاز ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وظاهر كلام ﴿ ط ﴾ خلاف ذلك * وقال زيد بن علي والناصر ﴿ وم ﴾ بالله ﴿ وح وش ﴾ ان المصالح لاحظ لها في الصدقات بوجه من الوجوه (و) ﴿ الصنف الثامن ﴾ (ابن السبيل) وهو من كان في سفر (بينه وبين وطنه مسافة قصر فيبلغ منها) أي يعطى من الزكاة اذا انقطع زاده ما يبلغه الى وطنه (ولو) كان ذلك المسافر (غنيا) لكن (لم يحضر ماله) في حال السفر فانه تجوز له الزكوة في هذا الحال (و) لو (امكنه القرض) لم يمنع من استحقاق الزكوة * وقال ﴿ م ﴾ بالله اذا امكنه القرض وله مال في بلده لم تجز له الزكوة (ويرد المضرب) أي اذا أخذ ابن السبيل من الزكوة ما يبلغه الى وطنه ثم أنه أضرب عن المسير الى وطنه فانه يجب عليه رد ما أخذ من الزكوة الى من دفعه اليه من الامام أو رب المال و(لا) يجب على (المتفضل) من زاده أن يرد الفضلة التي بقيت بعد أن وصل بلده نحو أن يأخذ من الزكوة عشرة أصواع فيصل بلده وقد بقي منها ثلاثة فان الثلاثة تطيب له ذكره ﴿ ض ﴾ زيد والامام ﴿ ى ﴾ وأبو مضر * وقال بن معرف بل يرد الفضلة ومثله حكي عن ﴿ ض ﴾ زيد أيضا * وقيل ان بقيت لاجل التقتير طابت له وان بقيت لكثرة ما أخذ ردها (و) يجوز (للامام تفضيل) لبعض الاصناف والتفضيل على وجهين أحدهما أن يعطى صنفا واحداً جميع الصدقة ولا يعطى غيره أو يعطى واحداً من صنف دون غيره من ذلك الصنف ومن سائر الاصناف فهاتان الصورتان جائزتان عندنا ولا يجوز للامام ذلك

التفضيل الا اذا كان (غير مجحف) بالاصناف الباقيـة فاما اذا كان مجحفا لم يجز لان ذلك حيف وميل عن الحق ومعنى الاجحاف هنا هو أن يعطى أحد الغارمين فوق مايقضى دينه والآخر دون ما بقى بدينـه أو يعطى أحد ابنى سبيل ما يبلغه وطنه والآخر دون ذلك أو يعطى فقيراً ما يكفيه وعوله والآخر دون ما يكفيه وعوله من غير سبب مقتضي لذلك كان يكون المفضل مؤلفا أو نحو ذلك (و) يجوز للامام أن يفضل بعض الاشخاص فيعطيه اكثر مما أعطى غيره (لتعدد السبب) فيه الموجب لاستحقاق الزكوة وذلك نحو أن يكون هـذا الشخص فقيراً مجاهداً عاملا غارما فانه يعطى اكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه ذكر ذلك فى تذكرة الفقيه ﴿ ش ﴾ وهو أحد أقوال ﴿ ش ﴾ وادعى فى الشرح الاجماع على أن من كان فقـيراً مكاتبا غازيا غارما لا يأخذ أربعة أسهم ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ فينظر في أى الكلامين أصح (و) يجوز للامام (أن يرد) الزكوة فيصرفها (في) الشخص (المخرج) لها (المستحق) لها بوجه من الوجوه نحو أن يأتي بزكوته الى الامام وهو ممن ينبغي تأليفه فيجوز للامام أن يقبلها منه ثم يعطيه اياها تأليفا له ونحو أن يكون الفقير عليه زكوة من قديم فيخرج فى حال الفقر شيئاً الى الامام عما كان لزمه فيجوز للامام أن يقبلها منه ويصرفها اليه في هذه الحال لفقره ونحو ذلك ذكر ذلك أبو علي وقاضي القضاة * وقال أبو جعفر ان ذلك لا يجوز (و) هؤلاء الاصناف (يقبل قولهم في) دعواهم (الفقر) لاخذ الزكوة فلا يحتاجون الى اقامة بينة على أنهم فقراء مالم يحصل ظن الغنى فيهم فان كانت فيهم قرينة الغنى طولبوا بالبينة * وقال أبو جعفر للمذهب والحنفية أنه لا بد من البيان عند اللبس (ويحرم السؤال) للزكوة وغيرها على الفقير وغيره من هذه الاصناف

عندنا (غالبا) احترازا من السؤال لنفقة نفسه وزوجاته وأبويه العاجزين وأولاده الصغار فان السؤال من الزكوة لذلك يجوز قدر ما يسدهم الى الغلة ومالم يصر بذلك غنيا * قال ﴿م﴾ بالله ولقضاء دينه واذا سأل السائل حيث لا يجوز ملك ما أعطى وان عصى بالسؤال * وقال ﴿ح و ش﴾ أنه يجوز السؤال قيل ولا خلاف في جواز سؤال الامام ولا في جواز التعريض أيضا نحو أن يقول هل معكم واجب

﴿فصل﴾

(ولا تحل) الزكاة (لكافر ومن له حكمه) وان لم يكن كافراً في الحقيقة وهم أطفال الكفار حيث لم يحكم لهم بالاسلام اذ لو حكم باسلامهم جاز صرف الزكاة فيهم وذلك حيث يكون الطفل في دار الاسلام دون أبويه أو يكون أحد أبويه مسلما ومن قال ان الجبر ليس بكفر ﴿كالم﴾ بالله والامام ﴿ح﴾ وغيرهما أجاز صرف الزكاة الى المجبر نعم وحكم أطفالهم حكم الآباء (الا) ان يكون ذلك الكافر (مؤلفا) جاز تأليفه بالزكوة عندنا ولا يجوز له بوجه من الوجوه سوى هذا الوجه (والغنى والفاسق) لا تحل لهما الزكاة ولا يجزى صرفها اليهما (الا) في حالين وهما حيث يكون الغنى أو الفاسق (عاملا) على الزكاة (أو مؤلفا) فانه يجوز صرف الزكاة اليهما لهذين الوجهين لا سواهما عندنا * وقال ﴿م﴾ بالله انه يجوز صرف الزكاة في الفاسق ويكره اذا كان فسقه بامر غير مضارة المسلمين من قطع سبيل ونحوه فان كان فسقه بذلك لم تجز عند الجميع وهو قول ﴿ح وق ش﴾ لعموم قوله تعالى ﴿انما الصدقات للفقراء﴾ (و) لا تحل في (الهاشميين ومواليهم) ومو الى مواليهم (ما تدارجوا) وفي أحد وجهى ﴿صش﴾ انها تحل لمواليهم وهو قول ﴿ك﴾ وروى عن

الحقيني (ولو) كانت (من هاشمى) وحكى في الشفاء عن زيد بن علي و ﴿ع﴾ وابني الهادى والقاسم بن علي العيانى انه يجوز صرف صدقات بني هاشم بعضهم فى بعض وحمله ﴿ض﴾ زيد على صدقة النفل * قال الامير ﴿ح﴾ وهذا الحمل على خلاف الظاهر وان كان الاولى عندى التحريم * قيل ويأتي هذا الخلاف فى صدقة بنى هاشم لمواليهم وفى صدقة مواليهم لمواليهم لافي صدقة موالى بني هاشم لان العلة تنزيههم عن منة الغير (ويعطى العامل والمؤلف) اذا كانا هاشميين أو من مواليهم (من غيرها) أى من غير الزكاة لانها لاتجوز لهم بحال * وقال الناصر و ﴿ح﴾ انه يجوز ان يعطى الهاشمى على عمالته من الزكاة وقال الامام ﴿ى﴾ والامام علي بن محمد انه يجوز تأليف الهاشمى من الزكاة ﴿قال مولانا عليه السلام وهو قوى من جهة القياس ان لم يصادمه اجماع ﴿والمضطر﴾ من بني هاشم وهو الذى خشي التلف من الجوع أونحوه اذا وجد الميتة والزكاة فانه (يقدم) أكل (الميتة) ولا يأكل الزكاة مهما وجد الميتة فان كان تناول الميتة يضره فانه يتناول من الزكاة على سبيل الاستقراض ويرد ذلك متى أمكنه ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وظاهر كلام الهادى يقضى بان تقديم الميتة واجب * وقيل بل هو على الاستحباب * وقال ﴿م﴾ بالله اذا أبيحت له الميتة خير بينها وبين الزكاة * قال في التقرير ولا يتأتى هذا الا اذا كانت الزكاة فى يد الامام اوالمصدق لانها في يد مالكها ليست بزكاة وفي يد الفقير قد خرجت عن كونها زكاة ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ بل قد يتأتى ذلك فى غير الامام وذلك نحو ان يستهلك المالك تسعة أجزاء من الطعام ويبقى الجزء العاشر بنية الزكاة فانه قد تعين للفقراء قبل اخراجه فقد صار زكاة وان كان فى يد المالك وكذا لو لم ينو المالك كونه زكاة (ويحل لهم

ماعدا الزكاة والفطرة والكفارات) أما الزكاة والفطرة فواضح وأما الكفارات فقد دخل تحتها كفارة اليمين والظهار وكفارة افساد الحج وكفارة الصوم ودماء الحج كلها الا النفل ودم القران والتمتع لان ماعدا هذه الثلاثة يسمى كفارة ولو قد غلب على بعضها تسميته فدية وجزاء فهو في التحقيق كفارة لما ارتكب من محظور الاحرام (و) يحل للهاشميين (أخذ ما اعطوه) أي أعطاهم أحد شيئاً والتبس عليهم هل هو زكاة أم هدية جاز لهم أخذه (مالم يظنوه اياها) أى مالم يظنوا كون ذلك زكاة أو فطرة أو كفارة وسواء كان المعطى عالما كونه هاشميا أم غير عالم فلا عبرة الا بظن المستعطى وكذا اذا أعطي الغني شيئا فهكذا حكمه (ولا يجزى أحداً) زكاة صرفها (فيمن عليه انفاقه حال الاخراج) نحو ان يصرف الزوج زكاته الى زوجته وكذلك كل من يلزم نفقته حال الاخراج كالقريب المعسر وعن الامام ﴿ي﴾ جواز الصرف في الزوجة والقريب (ولا) يجزي أحد ان يصرف زكاته (في أصوله) وهم آباؤه وأجداده وامهاته وجداته ماعلوا (وفصوله) وهم أولاده وأولاد أولاده ماتناسلوا ويدخل فى ذلك أولاد البنات قوله (مطلقا) أى سواء كان تلزمه نفقتهم أم لا يلزم لعجز أو لغيره ﴿قال عليه السلام﴾ ولا أحفظ في ذلك خلافا الا فى ولد الزنا * قال في شرح أبى مضر ولا يجوز صرفها الى ولده من الزنا عند ﴿م وح﴾ خلافا لابي ﴿ط و ش﴾ (ويجوز لهم من غيره) أى وتجوز الزكاة للفقير الذي ينفقه قريبه الغنى اذا حصلت من غير قريبه وتجوز للاب والجد من غير الابن وللابن وابن الابن من غير الاب والجد وكذا للزوجة ان تصرف زكاتها في زوجها الفقير اذا لم يكن قريبا لها تلزمها نفقته * وقال ﴿ح﴾ لاتجوز (و) يجوز صرف الزكاة (في)

مسلم (فقير) ذكره ﴿ ط ﴾ على أصل يحيى عليه السلام لان التمليك له تمليك لسيده * وقال الناصر و ﴿ م ﴾ بالله لا تجوز لانه لا يملك ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وعندى ان الخلاف انما هو فى المحجور فأما المأذون فالاقرب انه يصح الصرف اليه وفاقا والله أعلم (ومن أعطى) زكاته (غير مستحق) لها (اجماعا أو) غير مستحق لها (فى مذهبه) أي فى مذهب المخرج ولو وقع فيه خلاف وأعطاه في حال كونه (عالما) ان مذهبه انه لا يستحق (أعاد) أي لزمه اخراج زكاته مرة ثانية ولا يعيد بالاولى فليست زكاة والذين لا يستحقون بالاجماع هم الكفار والاصول والفصول والغنى غنى مجمعاً عليه * قال فى الزهور وهو ان يكون معه نصاب زكوي يكفيه الحول فهؤلاء اذا دفع اليهم لزمته الاعادة سواء دفع اليهم عالما بالتحريم أم جاهلا وسواء دفع اليهم ظنا منه ان الكافر مسلم والولد والوالد أجنبيان والغنى فقير ام لم يظن ذلك فانه يعيد بكل حال * وأما الذين هم مختلف فيهم فنحو القرابة الذين تلزم نفقتهم والغني غنى مختلفا فيه فانه اذا دفع اليهم ومذهبه انه لا يجوز ودفع اليهم عالما بانهم القرابة وان مذهبه المنع لزمته الاعادة كالمجمع عليه وان دفع اليهم جهلا بالتحريم أو جهلا بكونه مذهبه أو ظنا منه انهم أجانب أو ان الغني فقير لم يلزمه الاعادة لان الجاهل كالمجتهد في الاصح هذا ذكره ﴿ م ﴾ بالله اعنى انه يجزى ان كان جاهلا فى مسائل الخلاف لا في المجمع عليه وهذا مايحكى أيضا عن زيد بن علي ﴿ وح وك ﴾ وقال ﴿ ش ﴾ انه يعيد بكل حال سواء أعطي غير مستحق مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه جاهلا أم عالما وهو ظاهر قول ﴿ ع ﴾

﴿ فصل ﴾

(وولايتها الى الامام ظاهرة وباطنة) ولا ولاية لرب المال فيها مع وجود الامام العادل فالظاهرة زكوة المواشي والثمار ومثلها الفطرة والخراج والخمس والجزية والصلح ونحوها والباطنة زكاة النقدين ومافي حكمهما وأموال التجارة وقال ﴿ ح ﴾ ان أمر الظاهرة اليه دون الباطنة فالى أربابها وهو قديم قولي ﴿ ش ﴾ * وقال ﴿ ش ﴾ في أخير قوليه ان أمر الزكوة الى أربابها ظاهرة كانت أم باطنة * قيل يحتمل ان هذا الخلاف انما هو مع عدم مطالبة الامام فأما مع مطالبته فذلك اجماع أعنى ان تسليمها اليه لازم * نعم وانما يثبت ولايتها اليه (حيث تنفذ أوامره) ونواهيه وذلك في الموضع الذى استحكمت وطأته عليه وأما في الموضع الذى لاتنفذ فيه أوامره فلا ولاية له * قال في الياقوتة والافضل دفعها الى الامام * وقال ﴿ م ﴾ بالله ﴿ و ص ﴾ بالله بل الولاية اليه عموما حيث تنفذ أوامره وحيث لاتنفذ فلا يجوز لرب المال تفريقها الا بامر منه لمقاتلته اياهم عليها ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهو قوي واذا ثبت ان أمر الزكاة الى الامام (فمن أخرج) زكاته الى غير الامام (بعد) ان وقع (الطلب) من الامام (لم يجزه) التى أخرجها ولزمه اعادتها (ولو) كان حال الاخراج (جاهلا) لكون أمرها الي الامام أو جاهلا لمطالبته * ذكره ﴿ ط ﴾ قال لان جهله بالواجب لايكون عذراً في الاخلال به ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ هذا اذا كان الواجب مجمعاً عليه * فاما المختلف فيه فالجهل فيه كالاجتهاد لكن ﴿ ط ﴾ بنى على ان الخلاف في كون امر الزكوة الى الامام انما هو مع عدم الطلب من الامام فأما مع مطالبته فأمرها اليه بالاجماع وقال ﴿ ع ﴾ بل تجزيه مع الجهل ﴿ قال عليه السلام ﴾ وفيه

نظر قال ولعله بنى على ان الخلاف ثابت مع مطالبة الامام ايضا والله اعلم وهل ظهور دعوة الامام قائمة مقام الطلب * وقال في الانتصار انه لا يثبت للامام حق الا بالطلب لا لمجرد دعوته وهكذا عن ﴿ م ﴾ بالله وأبي جعفر وعن الاستاذ و ﴿ ع ﴾ انها اذا ظهرت دعوة الامام لم يجز الدفع الى غيره وان لم يطالب (و) يجوز بل يجب على الامام أو من يلي من جهته ان (يحلف) رب المال حيث يدعى ان الزكاة ساقطة عنه وانه لا يملك النصاب والقول قوله لكن يحلف (للتهمة) انه غير صادق في دعواه وهذا اذا لم تكن عدالته ظاهرة فاما اذا كان ظاهر العدالة فانه لا يحلف وفى الشرح عن ﴿ ش وف ﴾ انه لا يحلف رب المال ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ * وهو القياس (و) أما اذا أقر رب المال بوجوب الزكاة لكن ادعى انه قد فرقها قبل مطالبة الامام في مستحقها ولم يتحقق المصدق ذلك فانه (يبين مدعى التفريق) لان الاصل عدم الاخراج (و) يبين أيضا (ان) وقع التفريق (قبل الطلب) من الامام فان أقام المالك البينة على الوجهين جميعا والا أخذها منه المصدق وليس له ان يقبل قوله ولو كان ظاهر العدالة (و) يبين أيضا رب المال حيث ادعى (النقص) في ماله عن النصاب (بعد) ان وقع (الخرص) فقدره الخارص نصابا لان الظاهر ما قاله الخارص لمعرفته (و) المالك يجب (عليه الارسال) لزكاته الى الامام (ان طلب) منه ذلك * وقال ﴿ ش ﴾ يجب على الامام بعث السعاة (ويضمن) المالك الزكاة (بعد العزل) يعنى ان المالك اذا عزل عشر ماله مثلا الى ناحية بنية تعيينه للزكاة فانه يضمن هذا المعزول حتى يقبضه المصدق أو الفقير وسواء تلف في طريق حمله الى الامام أو الفقير أو في مكانه (الا) ان يعزلها المالك (باذن الامام أو) يعزلها باذن (من أذن) له (بالاذن) بالعزل نحو ان

يأذن الامام للمصدق بأن يأمر المالك بعزل زكوته فانه اذا عزلها حينئذ فتلفت بعد العزل لم يضمن ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهذا اذا عزل المالك بعد امكان الاداء فانه يفترق الحال بين العزل مع الاذن ومع عدمه واما اذا عزل قبل امكان الاداء فان الزكاة في يده أمانة ولا فرق بين ان يعزل باذن الامام أو بغير اذنه (وتكفى) المالك في تسليم الزكاة وسقوط ضمانها بكل وجه ان يقع منه (التخلية) لزكاته (الى المصدق) فاذا خلا بين المصدق وبين الزكاة تخلية صحيحة فقد سلم زكاته وخرج عن عهدة ضمانها ولو لم يحملها المصدق ولا يقبلها وهذا الحكم يختص بالمصدق (فقط) بخلاف التخلية الى الامام والفقير فانها لا تكفي في التسليم وسقوط الضمان حتى يقبضها قبضا محققا والخمس فى ذلك كالزكاة (ولا) يجوز ان (يقبل العامل) من الرعية (هديتهم) له فان أخذ ذلك كان مردودا الى بيت المال وعند ﴿ م ﴾ بالله انه مخير ان شاء تصدق به وان شاء رده الى مالكه (ولا) يجوز أيضا ان (ينزل عليهم) في منازلهم لانهم ان كرهوا كان ذلك غصبا وهو محرم وان رضوا بنزوله عليهم لم يجز له أيضا لانه يورث التهمة (ولا يبيع أحد مالم يعشر أو يخمس) أى ولا يجوز لاحد ان يشترى شيئاً من الاموال التى يجب فيها العشر أو الخمس اذا غلب فى ظنه انه لم يعشر ولم يخمس أى لم يخرج مايجب فيه (ومن فعل) ذلك أى اشترى مافيه العشر أو الخمس صح الشراء الا فى قدر الزكاة أو الخمس ثم ان كان المال باقيا فى يد المشترى أخذ المصدق الزكاة أو الخمس منه وان كان تالفا خير المصدق بين ان يطالب البائع أو المشترى لكن الاولى ان يطالب البائع لكفاية التراجع وهذا حيث كان المبيع جميع المال أو بعضه وقد تعين للزكاة أو الخمس فلو لم يتعين ذلك البعض لذلك فلا

شيء على المشترى خلاف أبي مضر * نعم واذا أخرج المشترى ماوجب عليه (رجع على البائع بما يأخذه المصدق فقط) دون ما اخرجه الى الفقير اذا اخرجه بغير اذن البائع * وقيل بل له الرجوع ولواخرج الى الفقير بغير اذن البائع لان عشر المبيع كالمغصوب فى يده وله ولاية على براءة ذمته ولولم يجز عن زكاة البائع لعدم النية منه ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا قوى حيث لا امام وكذا يرجع المشترى على البائع بما أخذه الامام وقد نبه ﴿ عليه السلام ﴾ على ذلك بقوله (فنية المصدق والامام) اذا نويا كون ما ياخذانه أنه زكوة المال فانها (تكفى) ويجزى المالك ما اخذاه فاوضح ﴿عليه السلام﴾ ان الامام كالمصدق في ذلك و (لا) يكفى المالك نية (غيرهما) لعدم الولاية

﴿ فصل ﴾

(فان لم يكن) فى الزمان (امام) أو كان موجودا لكن رب المال في غير جهة ولايته (فرقها المالك المرشد) في مستحقها والمرشد هو البالغ العاقل (و) يفرقها (ولى غيره) أى ولى المالك غير المرشد كالصبي والمجنون ومن فى حكمهما فاذا أخرجها الولى أخرجها (بالنية) أى ينوى كونها عن مال الصغير ونحوه والا لم يصح وضمن (ولو) صرفها ولى الصغير ونحوه (في نفسه) لزمته النية أيضا و(لا) يجوز ان يخرجها (غيرهما) أي غير المالك المرشد وولى مال الصغير ونحوه لانه لا ولاية لغيرهما (فيضمن) ذلك الغير قدر ما اخرج وضمانه يكون للمالك (الا) ان يكون (وكيلا) للمالك المرشد أوولى الصغير فانه يجوز له ان يصرفها بالوكالة (ولا) يجوز للوكيل ان (يصرف) زكاة الموكل (في نفسه الا) ان يكون (مفوضا) من الموكل جاز له صرفها في نفسه والتفويض ان يقول له فوضتك أو جعلت حكمه اليك أوضعه فيمن

شئت * وقال ﴿ ش ﴾ لا يجوز له ان يصرف فى نفسه ولو فوض (و) الوكيل (لا) تجب (نيـة عليه) أي لا يلزمه ان ينوى كون ما يخرجه عن الموكل زكوة ﴿ تنبيه ﴾ قال فى تعليق الافادة واخراج المالك بنفسـه أفضل وفي مهذب ﴿ ش ﴾ وجهان هذا ﴿ أحدهما ﴾ لانه أسكن لنفسه ﴿ والثانى ﴾ التوكيل لان فى ذلك نوعا من البر (و) الزكوة (لا يلحقها الاجازة) أي اذا أخرجها فضولى لا ولاية له ولا وكالة الى الفقير عن المالك فعلم المالك فاجاز ما فعـل لم تلحقها الاجازة ولا تجزي عن زكوة المالك (لـكن) الاجازة (تسقط الضمان) عن الفضولى وعن الفقير ويجب على رب المال اخراج زكوته لانها لم تسقط بما أخرجه الفضولي * وقال ﴿ م ﴾ بالله لا يسقط الضمان بالاجازة (وذو الولاية) اذا تصرف عن غيره فى صرف الحقوق وقبضها لزمه أن (يعمل) فى الصرف والقبض (باجتهاده) لا باجتهاد من يتصرف عنـه والذى يتصرف بالوكالة لا يعمل باجتهاد نفسه بل باجتهاد من وكله * واعلم أن الذى يتصرف عن الغير على ثلاثة أضرب ضرب يتصرف بالولاية اتفاقا وهو الامام والحاكم والاب والجد وضرب يتصرف بالوكالة اتفاقا وهم الوكيل والشريك والمضارب والعبد المأذون وضرب مختلف فيه وهو الوصي والمصدق أما الوصي فمذهبنا ﴿ وح ﴾ أنه يتصرف بالولاية * وقال ﴿ ش ﴾ والجرجاني بالوكالة وأما المصـدق ففيه قولان لاهل المذهب أصحهما أنه يتصرف بالولاية فمن يتصرف بالولاية يوكل ويودع ويقرض من يتصرف عليـه ويصرف فى نفسه بخلاف من يتصرف بالوكالة الا أن يفوض ويعمل من يتصرف بالولاية بالغرض وان خالف اللفظ ويصح تصرفه قبل العلم ويعمل باجتهاده بخلاف من يتصرف بالوكالة نعم فيعمل ذو الولاية باجتهاد نفسه (الا فيما عين له) من جهة من ولاه وذلك كالوصي

اذا قال له الموصي لا تصرف زكاتي الى فاسق فانه يجب على الوصي امتثال ذلك اتفاقا بين من قال بصرفه بالولاية أو بالوكالة ولو كان مذهب الوصي جواز صرفها فى الفاسق وكذا لو كان مذهب الميت أن الخضراوات لا زكوة فيها ومذهب الوصي وجوب الزكوة فان الوصي لا يخرج عن زكاتها لما مضى في حيوة الموصي اتفاقا * وأما المستقبل فقيل أيضاً يعمل فيه باجتهاد نفسه اتفاقا وانما الخلاف حيث اختلفا في المصرف كالفاسق والكفارة فى واحد ﴿قال عليه السلام﴾ وهذا فيه نظر لان ظاهر كلام أبي مضر خلاف ذلك وأما المصدق فقد ذكر الفقيهان ﴿ح ى﴾ أنه اذا ألزمه الامام عمل على مذهب الامام ولو خالف مذهبه وذلك كان يرى سقوط الزكوة في الخضراوات والامام يرى وجوبها فاما لو لم يلزمه ولم يذكر له اقداما ولا احجاما فالظاهر من كلام أهل المذهب أنه يعمل باجتهاد نفسه فلا يأخذ شيئاً فاما فى العكس وهو أن يرى وجوب الزكوة في الخضراوات والامام يرى سقوطها ولم يلزمه الامام الترك فقيل لا يعمل باجتهاد نفسه هنا لانه يريد تسليمه الى الامام وهو لا يستجيزه ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وفيه نظر لانه يتصرف بالولاية فما عمل باجتهاده فهو مصيب وليس للامام انكاره بعد نفوذه (ولا يجوز التحيل لاسقاطها) وفى ذلك صورتان أحداهما قبل الوجوب والثانية بعده اما قبل الوجوب فنحو أن يملك نصابا من نقد فاذا قرب دخول الحول عليه اشتري به شيئا لا تجب فيه الزكوة كالطعام قصداً للحيلة فى اسقاطها فذلك لا يجوز ذكره ﴿طوش﴾ فان فعلا أثما وسقطت * وقال ﴿م﴾ بالله ان ذلك مباح ومثله روى عن قاضي القضاة وأما ﴿الصورة الثانية﴾ فيجوز أن يصرفها الى الفقير ويشرط عليه الرد اليه ويقارن الشرط العقد نحو أن يقول قد صرفت اليك هذا عن زكاتي

على أن ترده علىّ فان هـذه الصورة لا تجوز ولا تجزى * قال أبو مضر بلا خلاف فاما لو تقدم الشرط يجوز ان تقع مواطأة قبل الصرف على الرد ثم صرفها اليه من غير شرط مما تواطآ عليه فالمذهب وهو قول ﴿ ط ﴾ والناصر ان ذلك لا يجوز ولا يجزى * وقال ﴿م﴾ بل تجزى مع الكراهة * قال أبو مضر يعني كراهة حظر (و) لا تجوز لمن لا تحل له الزكوة أن يتحيل ليحل له (أخذها ونحوها) كالكفارات وما أشبهها والتحيل لاخذها له صورتان احداهما أن يقبض الفقير الزكوة تحيلا فى تحليلها للهاشمي أو الغني أو غيرهما ممن لا تحل له والكلام فى هذه الصورة كالكلام فى صورة التحيل لاسقاطها بعد وجوبها سواء بسواء ﴿ الصورة الثانية ﴾ تختص بمن لا تحل له الزكوة لاجل غناه وهو أن يتحيل باخراج ما يملكه الى ملك غيره ليصير فقيراً فيحل له أخذها فالمذهب أن ذلك لا يجوز * قال في حواشى الافادة هذا اذا فعل ذلك للمكاثرة لا ليأخذ ما يكفيه الى وقت الدخل فذلك جائز ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا الذى احترزنا منه بقولنا (غالبا) وكذلك احترزنا من التحيل لاسقاطها في مسألة الفقيرين نحو أن يكون على فقيرين حقوق فيترادان سلعة بينهما ليسقط كل واحد منهما ما عليه بالصرف الى صاحبه فذلك جائز وكذلك احترزنا من التحيل للهاشمي الفقير فان ذلك جائز وان تقدمت مواطاة ﴿ قال عليه السلام ﴾ وقلنا عالما عامداً الى الاخذ والاسقاط (ولا) يجوز (الابراء) للفقير عن دين عليه لرب المال بنية جعل ذلك الدين زكوة المبرى بل يقبضه رب المال من الفقير ثم يصرفه فيه أو يوكله بقبضه من نفسه ثم يصرفه فى نفسه أو يوكل الفقير رب المال يقبض له زكوة من نفسه ثم يقبضه عن دينه * قال الاستاذ ويحتاج الي قبضين الاول للزكاة والثاني للقضاء * وقال أبو مضر يكفى قبض واحد لهما وحكى في الزوائد

عن المسفر والمرشد والبستي وأبي الفضل الناصر أنه يجزى رب المال أن يجعل الدين الذي على الفقير زكوة وهكذا في الانتصار ولا تجوز أيضا ولا تجزي (الضيافة) للفقير (بنيتها) أي بنية جعل ما اكله من الضيافة زكوة لانه لا بد من تمليك والاطعام ليس بتمليك وانما هو اباحة وسواء نوى الزكوة أم لا وسواء كانت العين باقية كالتمر والزبيب أو مستهلكة كالخبز * وقال كثير من الملذاكرين أنه اذا نوى الزكوة وكانت العين باقية كالزبيب والتمر أجزاه (ولا) تجوز أيضا ولا يجزي (ا) لا (عتداد بما أخذه الظالم غصبا) أي اذا أخذ الظالم الزكوة من رب المال كرها لم يجز للزارع أن يعتد بما أخذه بل يخرج زكوته ولا يحتسب بما أخذه الظالم (وان وضعه في موضعه) أي ولو صرفها الظالم في مستحقها وعلم ذلك رب المال فانه لا يجزيه فاما لو أخذها برضى رب المال وصرفها في مستحقها ونوى رب المال كونها زكوة جاز ذلك وأجزأ وكان الظالم وكيلا * وقال ﴿ ش ﴾ اذا أخذ الوالي يعني الجائر زكوة رجل بغير اذنه سقط الفرض عنه * قال بعض أصحابه تسقط مطالبة الامام لا فيما بينه وبين الله وحكى في التقرير عن أحمد بن عيسى والباقر أنه يجزيه ما أخذه الظلمة دون الخوارج وحكى الحوار عن ﴿ ص ﴾ بالله وأبي مضر * قيل اذا عرف أنه دفعها الى فقير (ولا) يجوز للزارع أن يعتد (بخمس) اذا أخرجه زكاة (وظنه الفرض) الذي فرضه الله تعالى في المال بل يلزمه اخراج العشر ولا يحتسب بذلك الخمس وليس له ارتجاعه حيث دفعه الى الفقير فان كان الى المصدق جاز الارتجاع فان كان الدافع وصيا كان له الارتجاع وسواء دفع الى الفقير أو المصدق

﴿ فصل ﴾

(ولغير الوصي والولي التعجيل) للزكوة الى الفقير أو الامام قبل دخول الحول

(بنيتها) أي بنية كونه زكوة ماله اذا كمل الحول وهي واجبة عليه فاما الوصي والولى فليس لهما أن يعجلا الزكوة عن مال الصغير ومن في حكمه قبل وجوبها وقال الناصر ﴿ ولك ﴾ لا يجوز التعجيل واحد وجهي ﴿ ص ش ﴾ يجوز لعام واحد فقط والوجه الآخر كقولنا (الا) أن يكون التعجيل على أحد ثلاث صور فانه لا يصح الاولى أن يعجل (عما لم يملك) نحو أن يعجل زكاة نصاب وهو لا يملك النصاب في الحال كاملا فان هـذا التعجيل لا يصح ولا يجزي اتفاقا وهكذا لو ملك نصابا فعجل عن نصابين فانه لا يجزى الا أن تميز ما هو عن الواجب وما هو عن غير الواجب ويفصل بعضا من بعض فانه يجزيه الذى عن الواجب ويكون الذى عن غير الواجب تطوعا ان كان الى الفقير وكذا اذا أخرج عشرة دراهم دفعة واحدة ونوى نصفها عما يملك ونصفها عما لم يملك فالصحيح أنه يجزيه ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل * وقال الامير ﴿ م ﴾ والفقيه ﴿ ل ﴾ لا يجزيه بناء على قولهما ان اختلاط الفرض بالنفل يفسد الفرض فاما لو نوى العشرة عما لا يملك وعما يملك ولا يميز ولا يقدر فان هذا لا يجزى اتفاقا * وقال ﴿ ح ﴾ اذا قد ملك النصاب جاز له أن يعجله له ولغيره (و) ﴿ الصورة الثانية ﴾ أن يعجل (عن معشر) أى عما يجب فيه العشر أو نصفه ويكون التعجيل (قبل ادراكه) للحصاد فان ذلك لا يصح على ما ذكره ﴿ ع و ط ﴾ للمذهب وقال ابن أبي هريرة من ﴿ ا ص ش ﴾ أن التمر اذا صار بلحا أو الزرع فصيلا جاز التعجيل عنه * قال في الانتصار وهذا هو المختار ومثله في الشامل (و) ﴿ الصورة الثالثة ﴾ أن يعجل الزكوة (عن سائمة وحملها) فان ذلك لا يصح (و) التعجيل (هو الى الفقير تمليك) له (فلا) يصح أن (يكمل بها النصاب) مثال ذلك أن يعجل الى الفقير خمسة دراهم عن مائتى درهم فيأتي آخر الحول وفي يد المزكي

مائتا درهم ينقص خمسة دراهم فلا يصح أن يحتسبها مائتين كاملة بالخمسة التى عجلها الى الفقير لانها قد خرجت عن ملكه يوم التعجيل فلا تكمل بها النصاب الذى نقص وانكشف أنها ليست زكاة لانه لم يكمل النصاب فى طرفي الحول قيل الا أن يشرط على الفقير الرد ان لم يكمل النصاب كانت الخمسة زكاة (ولا) يلزم الفقير اذا عجلت اليه الزكوة أن (يردها) للمالك (ان انكشف) في آخر الحول (النقص) فى المال الذى عجلت زكوته عن النصاب وذلك كالصورة التى تقدم ذكرها (الا لشرط) وقع من المالك عند التعجيل وهو أن يشرط على الفقير أن يرد ما عجل اليه اذا كان آخر الحول وهو لا يملك النصاب فانه يلزم الفقير الرد حينئذ (والعكس في المصدق) أى والتعجيل الى المصدق عكس التعجيل الى الفقير لانه ليس بتمليك فينعكس الحكمان اللذان قدمنا فى الفقير فيكمل بها النصاب هنا ويردها ان انكشف النقصان سواء شرط المالك الرد أم لا (و) اذا عجل الزكوة عن المواشي فتجب الشاة أو البقرة التى عجلها زكوة وهى فى يد الفقير أو المصدق ثم حال الحول وهى ونتيجها قائمان لزم أن (يتبعها الفرع) فيكون زكوة حيث تكون أمه زكوة قوله (فيهما) يعني فى التعجيل الى الفقير والى المصدق لانه انكشف أن أمه خارجة عن ملك رب المال من أول الحول فيتبعها فرعها وانما يتبعها (ان لم يتم به) النصاب فى آخر الحول فاما اذا تم به النصاب فى آخر الحول كانت أمه زكوة وهو غير زكوة وصورة ذلك أن يعجل الى المصدق تبيعة عن ثلاثين من البقر فنتجت التبيعة تبيعا ثم يأتي آخر الحول والبقر ثمانى وعشرون والتبيعة ونتيجها قائمان باعيانهما فان المصدق يرد النتيج لرب المال ليكمل النصاب ويأخذ أمه التى عجلت فقط فلم يتبع الفرع فى هذه الصورة وكذلك لو عجلها الى الفقير بشرط

الرد ان انكشف النقصان (ويكره) صرف زكوة بلد (فى غير فقراء) ذلك (البلد) مع وجود الفقراء فيها بل الاولى فقراء البلد اذا وجدوا وسواء في ذلك رب المال والامام والكراهة عندنا ضد الاستحباب فلو صرف فى غير فقراء البلد أجزاه وكره (غالبا) احتراز من أن يعدل الى غير فقراء بلده لغرض أفضل نحو أن يحق بها قريبا له مستحقا أوطالب علم أو من هو أشد حاجة من فقراء بلده فان ذلك لا يكره بل يكون أفضل

باب

(والفطرة) من الزكوات الظاهرة والاصل فيها السنة والاجماع فالسنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعن من هو في عياله صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً وأما الاجماع فقال فى الشفاء وشرح القاضي زيد لا خلاف في وجوبها * قال فى شرح الابانة لكن عند ﴿ ح ﴾ أنها واجبة غير فرض وأما وقت وجوبها فهى (تجب من فجر أول) يوم من شهر (شوال الى الغروب) فى ذلك اليوم هذا مذهبنا ﴿ وح ﴾ وقديم قولى ﴿ ش ﴾ وقال فى الجديد من غروب الشمس ليلة الفطر الى طلوع الفجر * وقال ﴿ ص ﴾ بالله ثلاثة أيام وهى تجب (في مال كل مسلم) قد ملك نصابها وسواء كان صغيراً أم كبيراً ذكراً أم أنثى فيجب على المسلم اخراجها (عنه) أي عن نفسه (وعن كل مسلم لزمته فيه نفقته) فمن لزمته نفقته في يوم الافطار وهو مسلم لزمه اخراج الفطرة عنه فاما الكافر فلا يخرج عنه ولو لزمته نفقته كالأب والأم الكافرين والعبد الكافر لانها طهرة للمخرج عنه ولا طهرة لكافر ﴿ قال عليه السلام ﴾ ظاهر كلام أصحابنا يقتضي أنه لا بد

من أن يكون المخرج مسلما والمخرج عنه مسلما فلو كان أب الصغير كافرا أو الصبي مسلما باسلام أمه لم يخرج عنه الأب الكافر ولو لزمته نفقته * واعلم أنه يلزم اخراج الفطرة عمن يلزمه نفقته الا حيث يكون لزومها (بالقرابة أو الزوجية أو الرق) أما لو لزمت لغير هذه الثلاثة الوجوه لم يتبعها الفطرة في الوجوب كاللقيط وسواء كان القريب اللازمة نفقته ولداً أو والداً أو غيرهما صغيراً كان أم كبيراً ذكرا أم أنثى وسواء كانت الزوجة باقية أو مطلقة رجعيا أم باينا عندنا مالم تنقض العدة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وقد دخل تحت قولنا أو الرق وجوب فطرة المدبر وأم الولد وعبيد التجارة وزوجة العبد ولو كانت حرة فاما أولادها ففطرتهم على مالكهم فان كانوا أحراراً فعلى منفقهم وانما دخلت فطرة زوجة العبد لانه يلزم سيده نفقتها لاجل رق العبد (أو) لم يلزم نفقته يوم الفطر لكن (انكشف) ثبوت (ملكه فيه) وذلك كالعبد الذي اشترى بخيار وبقي في يد البائع وكان يوم الفطر من جملة مدة الخيار ثم نفذ الشراء فانه يلزم المشتري فطرته ولو لم يلزمه نفقته يوم الفطر وكذا لو اشترى عبدا بعقد فاسد وقبضه بعد يوم الفطر فانه يلزم المشتري فطرته لانكشاف ملكه اياه في يوم الفطر * قيل والقياس أنها لا تلزم المشتري لانه انما ملك بالقبض الا أن تقول ان القبض كشف أنه ملكه من يوم العقد * وقال السيد ﴿ ح ﴾ تجب على البائع (ولو) كان الشخص الذي نفقته تجب على غيره (غائبا) يوم الفطر فانه يجب على من يلزمه انفاقه لو حضر اخراج الفطرة عنه ﴿ قال عليه السلام ﴾ وقد دخل في هذا العقد وجوب الفطرة عن القريب المعسر الغائب وعن العبد المؤجر والمعار والرهن والغصب والآبق وأسير البغاة لا الكفار لانهم يملكون علينا ولو كان رجوعه مرجوّا اذا أسروه على وجه يملكونه

(وانما يتضيق متى رجع) يعني أن فطرة الغائب تصير في ذمة من يلزمه نفقته ولا يتضيق وجوب اخراجها الا متى رجع (الا) الشخص (المأيوس) كالعبد المغصوب والآبق والقريب الغائب الذين أيس من رجوعهم فان فطرتهم لا يجب اخراجها عنهم ولو رجعوا (و) اذا كان العبد مشتركا أو كان الفقير تجب نفقته على اثنين من قرابته فصاعدا وجب (على الشريك) فى العبد والشريك في الانفاق حصته من الفطرة بحساب ما عليه من النفقة ﴿ تنبيه ﴾ قال فى الوافى ولو اشترى المضارب عبدا للتجارة ثم جاء يوم الفطر نظر فان كان للمضارب شئ من الربح مقدار ما يلزمه عنده في العبد وجب عليه اخراجها نعم اختلف في تفسير قوله مقدار ما يلزمه عنده فى العبد * فقيل مراده ان كان لحصته من الفطرة قيمة وجبت والا فلا * قيل وفيه نظر لان الفطرة من ذوات الامثال وهى ثبتت فى الذمة ولو قلت الا ما يتسامح به فى حقوق الادميين * وقيل يعنى ان كان لحصته من النفقة قيمة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والاقرب عندي خلاف هذين التفسيرين وهو أنه يعنى ان كان لحصته الثانية فى العبد قيمة * قال وهو الظاهر من الكلام ﴿ تنبيه ﴾ لو كان للولد آباء متعددون من طريق الدعوى ففى الزوائد عن الاستاذ ﴿ف وع﴾ والناصر يلزم فطرة واحدة منهم جميعا على حصصهم كالنفقة وحكي عن ﴿ م ﴾ بالله وأبي جعفر للناصر على كل واحد فطرة كاملة وهكذا ذكر السيد ﴿ ح ﴾ (وانما تلزم) الفطرة (من) جاء يوم الفطر وقد (ملك فيه له ولكل واحد) ممن تلزمه نفقته (قوت عشر) هذا مذهب الهادي ﴿ و م ﴾ * وقال ﴿ ح ﴾ وهو مروي عن زيد بن علي أن نصابها هو النصاب الشرعي وهو الذي يصير مالكه غنيا فى الشرع * وقال ﴿ ش و ك ﴾ تلزم من ملك قوت يوم

وليلة وزيادة صاع ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والصحيح أنها لا تجب الا اذا كان ملك قوت العشر كاملا من (غيرها) أى تكون الفطرة زائدة على نصابها وقد ذكر الفقيه ﴿ ل ﴾ وهو قول ﴿ ك و ش ﴾ وان خالف في النصاب وقال في الانتصار المختار رأي ائمة العترة أن الفطرة تخرج من نصابها كقول ﴿ ح ﴾ وان خالف في النصاب وكذا ذكر الفقيه ﴿ ح ﴾ أنها من قوت العشر كالنصاب فان زكوته من جملته (فان ملك) النصاب وهو قوت عشر (له) دون عياله وجب عليه اخراجها لنفسه * قال عليه السلام وقد دخل ضمنا في عموم كلامنا فلم يحتج الى تعيينه بل استغنينا بقولنا فالولد ثم الزوجة الى آخره وهذا يقتضى أنه يقدم نفسه كما يقدم ولده مع النقصان فان ملك النصاب له (ولصنف) واحد من الاصناف الذين تلزمه نفقتهم نحو أن يكون له ولد وزجة وعبد فيجئ يوم الفطر ومعه ما يكفيه لنفقته هو وأحد من هؤلاء قوت عشرة أيام ولا يكفى جميعهم (فالولد) أقدم فيخرج فطرتين عنه وعن ولده وتسقط عن الباقين (ثم) اذا لم يكن له ولد او كان لكنه يملك ما يكفيه هو واثنين كانت (الزوجة) أقدم من العبد فيخرج له ولولده ولزوجته وتسقط عن العبد (ثم) اذا لم يكن له زوجة بل ولده وعبده وقريب معسر تلزمه نفقته كان (العبد) أقدم من القريب فيخرج له ولولده ولعبده وتسقط عن القريب (ثم) اذا كثر القرابة ولا ترتيب بينهم كما لو كثر الاولاد (لا) اذا ملك (لبعض صنف) ممن تلزمه نفقته (فتسقط) الفطرة عن ذلك الصنف كله وصورة المسألة أن يملك قوت عشرة أيام لنفسه وله أولاد أو نحوهم لا يملك لهم زائداً على قوت نفسه ما يكفى جميعهم بل يكفى يملك أحد الاولاد قوت عشر فانه يلزمه اخراجها عن نفسه ولا يلزمه الاخراج عن واحد من الاولاد حكى ذلك أبو مضر

عن ﴿ع﴾ (ولا) تجب (على المشترى) للعبد (ونحوه) وهو المتهب للعبد والغانم والوارث والمتزوج اذا اشترى أو التهب أو غنم أو ورث أو تزوج يوم الفطر (ممن قد لزمته) الفطرة لذلك المبيع أو الموهوب أو المغنوم أو الموروث أو المرأة المتزوجة فانه اذا اشترى العبد يوم الفطر من مالكه وهو مسلم موسر فقد كانت لزمت البائع قبل ذلك فلا تلزم المشترى وهكذا لو التهب أو ورث أو غنم عبدا في القتال من البغاة وهكذا لو تزوج امرأة موسرة يوم الفطر وقد كانت لزمتها أو معسرة ولها ولى ينفقها موسر فانه لا فطرة على الثاني في هذه الصور كلها ثم ذكر عليه السلام قدر الفطرة * فقال (وهي صاع من أى قوت) يقتاته الناس سواء كان المزكي يقتاته في البلد أو لا وسواء كان أعلى أو أدنى مما يأكل فانه يجزيه مع أنه يكره له العدول الى الادنى هذا قول الهادى عليه السلام في المنتخب وصححه الاخوان وهو قول ﴿ح﴾ وأحد وجهى ﴿اص ش﴾ وظاهر كلام الهادى في الاحكام أنه لا يجوز العدول الى الادنى وهو قول ﴿ع﴾ وأحد وجهى ﴿اص ش﴾ * قال في شرح الابانة يعتبر الاكل فى رمضان * وقيل بل في غالب الزمان * قال ﴿ط﴾ ويجوز اذا أخرج الدقيق مكان البر على أصل يحيى عليه السلام ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وظاهر ذلك يقتضى أنه يجوز ولو كان حبه أقل من الصاع للخبز * وقيل انما يجوز دقيق صاع من بر * وقال ﴿ح﴾ ان الفطرة نصف صاع من بر وصاع من غيره ومثله عن زيد بن علي ولابي ﴿ح﴾ في الزبيب روايتان صاع ونصف صاع * نعم والصاع يخرج (عن كل واحد) فلا يجزى عن الواحد أقل من صاع الا حيث لا يملك زائداً على نصابها الا أقل من صاع وجب عليه اخراج ذلك ويجزيه ولا يجب عليه تمامه لانه لم تجب عليه فطرة كاملة * وقال في الزهور

بل يبقى تمامه فى ذمته ويجب أن يكون الصاع (من جنس واحد) لا من جنسين فلا يجزى خلاف الامام ﴿ى﴾ (الا لاشتراك أو تقويم) فانه في هاتين الحالتين يجوز اخراج صاع من جنسين اما الاشتراك فصورته أن يكون عبدين اثنين فانه يجوز أن يخرج أحدهما نصف الصاع شعيراً والآخر نصفه براً وأماصورة التقويم فنحو أن لا يجد المخرج للفطرة صاعامن جنس واحد فانه يجوز له اخراج الصاع من جنسين على جهة القيمة فيجعل أحد الجنسين قيمة لما يوفي الجنس الآخر صاعا فعلى هذا يجزى نصف صاع من شعير وربع صاع من بر اذا كان الربع يقوم بنصف صاع من شعير ﴿تنبيه﴾ قال فى البيان والفقيه ﴿ل﴾ ويجوز أن يخرج صاعين من جنسين مخلوطين من كل جنس صاع عن شخصين (وانما تجزى القيمة للعذر) أى لا يجزى عندنا اخراج قيمة الفطرة مع التمكن من اخراجها طعاما وانما يجزى للعذر وهو أن لا يجد الطعام فحينئذ يجزى اخراج القيمة من نقد أو غيره * قيل والعبرة بتعذره فى البلد * وقال الناصر ﴿وم﴾ بالله ﴿وح﴾ يجزي اخراج القيمة ولو أمكن الطعام (و) الفطرة (هى كالزكوة في الولاية والمصرف) أما الولاية فولايتها الى الامام حيث تنفذا وامره فمن أخرج بعد طلبه لم يجزه على حسب ما تقدم فى الزكوة وأما المصرف فمصرفها الاصناف التى تقدمت في الزكوة (غالبا) احترازا من التأليف * قال السيد ﴿ح﴾ فى الياقوتة ولا يجوز للامام ان يتألف بها عند القاسم والهادي و﴿ط﴾ عليهم السلام وأجاز ذلك ﴿ص﴾ بالله ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو قوي لعموم قوله تعالى ﴿انما الصدقات للفقراء﴾ الآية وهى من جملة الصدقات قال ويجوز صرف شيء منها فى المصالح كالزكاة عند من أجاز التاليف منها اذ لا وجه للفرق

(فتجزي) فطرة (واحدة في جماعة) لكن الاولى خلاف ذلك الا مع شدة الحاجة اليها لكثرة الفقراء أو لضيق الطعام (و) يجزي (العكس) وهو اخراج فطر كثيرة فى فقير واحد مالم يبلغ النصاب والاولى خلاف ذلك اذا كان ثم من يحتاج سوى هذا الفقير (و) يجزي (التعجيل) فيها كما يجزي في الزكاة فيعجلها قبل يوم الفطر ولو بمدة طويلة لكنه لايجزى الا (بعد لزوم الشخص) الذى يخرج عنه فلو عجلها عمن سيولد له أو عمن سيملكه أو سينكحه لم يصح التعجيل وانما يجزى التعجيل بعد حدوث الولد وملك العبد ونحو ذلك فاذا حدث جاز التعجيل ولو كان فى تلك الحال فقيراً وقال ﴿ ش ﴾ لايجوز التعجيل الا في رمضان واختاره في الانتصار (وتسقط) الفطرة (عن المكاتب) بكل حال ذكره ﴿ ع ﴾ و ﴿ ط ﴾ للهادى عليه السلام و (قيل) بل تبقى موقوفة (حتى يرق) فتكون على سيده (أو يعتق) فتكون عليه وهذا القول ذكره فى الكافى والوافى ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والقياس انها تسقط عنه بكل حال (و) تسقط الفطرة أيضاً عن الشخص (المنفق من بيت المال) وذلك كعبيد الجهاد والفقير الذى لاقريب له تلزمه نفقته وكاللقيط والعبد الموقوف على الفقراء جملة والذى هو بيت مال قال السيد ﴿ ح ﴾ واما الموقوف على فقير معين فهى على من تلزمه نفقته من الواقف أوالموقوف عليه ولم يبين قيل ويحتمل انه كالعبد الموصى بخدمته للغير (و) تسقط فطرة الزوجة أيضا الواجبة على الزوج (باخراج الزوجة عن نفسها) فاذا أخرجت فطرتها سقطت عن الزوج وسواء أخرجت وهى موسرة أو معسرة وذلك لأن أصل الوجوب عليها وانما الزوج متحمل فعلى هذا لايجوز ان يخرج الزوج الى أبنائها وآبائها ﴿ قال عليه السلام ﴾

ومن تلزمها نفقته وهل يخرج الى آبائه وأبنائه ذلك محتمل يحتمل الجواز لأن أصل الوجوب عليها ويحتمل المنع لان ذلك قد صار واجبا عليه ﴿ قال عليه السلام ﴾ وهذا أقرب والالزم ان يصرف فطرتها في نفسه ولو كان يملك نصابها لها وله اذا كان فقيراً وقد قال الامام ﴿ ى ﴾ المختار ان أصل الوجوب على المؤدى لا على المؤدى عنه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وعن من تمونون ولا يخرجها المؤدى عنه الا باذن المؤدى ﴿ تنبيه ﴾ لو أخرج القريب المعسر عن نفسه هل تسقط أم لا ﴿ قال عليه السلام ﴾ الأقرب انه كالزوجة في ذلك (و) تسقط أيضاً عن الزوج فطرة الزوجة (بنشوزها أول النهار) يوم الافطار اذا كانت (موسرة) حال النشوز لان نفقتها سقطت بالنشوز فتتبعها الفطرة في السقوط ولو رجعت في باقي النهار لانها قد وجبت عليها في أوله فاما لو نشزت في أول النهار وهي معسرة ورجعت في يوم الفطر فعليه الا ان يكون لها قرابة موسرون فيلزم ان تكون عليهم (وتلزمها) فطرة نفسها (ان أعسر) الزوج (أو) اذا (تمرد) الزوج عن اخراجها لفسقه لزمتها أيضا اذا كانت موسرة فان كانت معسرة فقد ذكر ﴿ م ﴾ بالله في الافادة ان نفقتها على قرابتها الموسرين فكذلك فطرتها ﴿ قال عليه السلام ﴾ وفي المسالة نظر لأن الوجوب على المؤدى على ما ذكره في الانتصار لا على المؤدى عنه فاذا تمرد المؤدى فما وجه الوجوب على المؤدى عنه (وندب التبكير) باخراج الفطرة لكن بعد تناول شيء من الطعام (و) ندب أيضا (العزل لها حيث لا) يوجد (مستحق) في تلك الحال حتى يجد المستحق فيعطيه وان علم ان لها مستحقا في مكان وجهها اليه وعليه أجرة الايصال وان تلفت ضمنها ﴿ تنبيه ﴾ قال ﴿ ط ﴾ وظاهر مذهبنا يقتضي ان من وجبت عليه صدقة الفطر فعليه ان يخرجها

حيث هو عن نفسه وعن عياله وهو قول ﴿ ح ﴾ وقال ﴿ ف ﴾ يخرجها عن نفسه حيث هو وعن عياله حيث هم ﴿ قال عليه السلام ﴾ وقول ﴿ ط ﴾ فعليه ان يخرجها حيث هو يريد به الاستحباب لا الوجوب وانما يستحب كالاستحباب فى الزكاة ان يصرف في فقراء البلد الا ان يعدل عنهم لغرض كما تقدم فان ذلك يصح فى الفطرة كالزكاة (و) ندب (الترتيب بين الافطار والأخراج والصلاة) فيقدم الافطار ثم اخراج الفطرة ثم الصلاة

كتاب الخمس

الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع * اما الكتاب فقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ﴾ الآية وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم وفعله اما قوله فقال في الركاز الخمس والركاز عبارة عن الدفين وعن المعدن واما فعله فلأنه صلى الله عليه وسلم خمس غنائم خيبر والطائف وبني المصطلق * واما الأجماع فواضح على الجملة

﴿ فصل ﴾ (يجب) اخراج الخمس (على كل غانم) سواء كان الغانم ذكرا أم أنثى مسلما أم كافرا مكلفا أم غير مكلف لكن الوجوب في حق غير المكلف على الولي فى التحقيق ولا يعتبر النصاب فيما وجب فيه الخمس ولا الحول عندنا وانما يجب الخمس (في) الغنائم فقط والغنائم (ثلاثة) أصناف (الاول صيد البر والبحر) كالظباء والطير والسمك ونحو ذلك مما يصطاده الناس وقال ﴿ م ﴾ بالله والفريقان لاخمس في الصيود (وما استخرج منهما) أى من البر والبحر (أو أخذ من ظاهرهما) ﴿ قال عليه السلام ﴾ وقد ذكرنا من ذلك تسعة أشياء فقلنا (كمعدن) فانه يجب فيه الخمس ولو مفرة

وملح ونفط وهو عين يستصبح منها وقير وهو عين يدهن منها السفن وزئبق وغير ذلك وقال ﴿م﴾ بالله لاخمس فى النفط والملح والقير وقال ﴿ك﴾ واحد قولي ﴿ش﴾ لاخمس في المعادن الا في الذهب والفضة وقال ﴿ح﴾ لايجب الا فيما اذا طبع انطبع وله في الزئبق روايتان (وكنز) اذا كان ذلك الكنز (ليس) هو (لقطة) فانه يجب فيه الخمس والكنز يتميز من اللقطة والغنيمة بان يقول اذا وجد منبوذا على وجه الارض فان وجد في دار الاسلام فلقطة ولو كان من ضربة الكفار وان وجد في دار الحرب فغنيمة ولو كانت من ضربة الاسلام وان وجد دفينا فان كان لاضربة له أو وقد انطمست فحكمه حكم الدار وان كان فيه ضربة بينة فان كانت ضربة الاسلام في دار الاسلام فلقطة وان كانت ضربة الكفر في دار الكفر فغنيمة وان كانت ضربة الاسلام فى دار الكفر فلقطة ان كان المسلمون قد ملكوا تلك الدار من قبل والا فغنيمة وان كانت ضربة الكفر فى دار الاسلام فغنيمة ان كان قد ملكها كفار من قبل والا فلقطة (و) أما الذي يستخرج من البحر فهو نحو (درة وعنبرة) فان فيهما الخمس * وقال زيد بن علي ﴿ وح ﴾ لاخمس فيهما (و) أما الذي يؤخذ من ظاهر الارض فهو نحو (مسك ونحل وحطب وحشيش) اذا (لم يغرسا) وأما اذا غرسا ونبتا بعلاج فانهما يملكان ويجب فيهما العشر (ولو) كانت هذه الاشياء التي هى المعدن والكنز الى آخرها وجدها الغانم لها فاخذها (من ملكه) فانه يجب فيها الخمس عندنا * وقال ﴿ح﴾ بل يكون له ولا شئ عليه (أو) اذا أخذها الغانم من (ملك الغير) نحو أن يجد كنزا في دار أو أرض لغيره فانه ونحوه لواجده وعليه الخمس ولا شئ لمالك العرصة * وقال ﴿ح وش﴾ بل هو لمالك العرصة * قال ﴿ح﴾ ولا شئ عليه * وقال ﴿ش﴾

بل عليه الزكاة (و) يجب الخمس في (عسل مباح) نحو ما يؤخذ من شواهق الجبال وبطون الاودية والاشجار فانه للواجد عندنا وفيه الخمس الصنف (الثاني) من الغنائم التي يجب فيها الخمس هو (ما يغنم في الحرب) من الكفار والبغاة (ولو) كان (غير منقول) كالاراضي والدور والغيول يعني أرضها ومجاريها ونحو ذلك فانه يجب فيه الخمس (ان قسم) بين الغانمين فاما اذا استصلح الامام رد شيء منه الى أهله أو وضعه في أيديهم على خراج يؤدونه فلا خمس فيه ولا خلاف في وجوب الخمس في غنائم أهل الحرب (الا) في شيء واحد وهو أن يغنم المجاهد شيئا (مأكولا له ولدابته) فانه لا يلزمه فيه الخمس وانما يجوز ذلك بشرطين الأول أن يكون ذلك الغانم له (لم يعتض منه) أي لم يأخذ بذلك المأكول عوضا من أحد ببيع أو نحوه بل انتفع به في الاكل فان أخذ عليه عوضا وجب الخمس في ثمنه * قيل ولا ينقض البيع ويقسم الثمن بين الغانمين (و) ﴿الشرط الثاني﴾ ان (لا) يكون ذلك المأكول شيئا كثيرا بحيث (تعدى) قدره (كفايتهما) أي زاد على كفاية المجاهد ودابته (أيام الحرب) فاما اذا كان زائدا على كفايتهما مدة ملازمة القتال وجب عليه فيه الخمس ﴿الصنف الثالث﴾ من الأموال التي يجب فيها الخمس هو ثلاثة أشياء وهي مال (الخراج و) مال (المعاملة و) الثالث (ما يؤخذ من أهل الذمة) وسيأتي تفصيل هذه الثلاثة

﴿فصل﴾

(ومصرفه من في الآية) الكريمة وهي قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ (فسهم الله) تعالى الذي رسمه عز وجل بقوله فأن لله خمسه يكون (للمصالح)

أي لمصالح المسلمين نحو اصلاح طرقهم وبناء مساجدهم وحفر آبارهم وما يجري مجرى ذلك كالمدرسين من أهل العلم والمفتين والحكام * وقال ﴿ح﴾ قد سقط سهم الله تعالى وسهم الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا سهم ذوى القربى فى الرواية المشهورة عنه * وقال ﴿ش﴾ لا سهم لله لأن له ملك السموات والارض وانما ذكر تشريفا وتبركا فيقسم الخمس فى الخمسة الباقية * قال عليه السلام الظاهر خلاف ذلك (وسهم الرسول) يكون بعد الرسول (للامام ان كان) في الزمان امام (و ان لا) يكن في الزمان امام (فمع سهم الله) أى يصرف سهمه حيث يصرف سهم الله (وأولو القربى) الذين ذكرهم الله تعالى فى آية الخمس هم (الهاشميون) وهم أولاد هاشم بن عبد مناف لاسواهم لكن هاشم لا يستحق منهم الخمس عندنا الا (المحقون) دون المبطلين كالفاسق والباغي على امام الحق * قال عليه السلام أما الباغى فلا يبعد الاتفاق على منعه وأما الفاسق المتابع للامام فلا يبعد أن من جوز صرف الزكوة الى الفاسق جوز صرف الخمس اليه والله أعلم * قال ويحتمل أن يمنع لأن مصرف الخمس المصالح ولا مصلحة فيه (و) السهم الذى يستحقه ذووا القربى (هم فيه بالسوية ذكراً وأنثى غنياً وفقيراً) فهؤلاء فيه سواء لا يفضل الذكر على الانثى ولا الفقير على الغني عندنا وقال ﴿ش﴾ للذكر مثل حظ الانثيين وقال زيد بن علي ولا حظ للغنى فيه (وتخصص) بينهم (ان انحصروا) قال عليه السلام وذلك انما كان فى الزمان الاقدم فاما فى وقتنا فلا انحصار لهم وقد قلنا (و ان لا) يمكن انحصارهم كوقتنا (ففي الجنس) أى يوضع الخمس فى جنسهم فيعطي رجل منهم أو امرأة حسب ما يتفق لكن اذا كانوا فى جهة واحدة وهم مستحقون فلا وجه لتخصيص بعضهم مع حضورهم واستوائهم

في وجه الاستحقاق فاما لو كان في أحدهم أخصية من وجه حسن تخصيصه ولا اشكال نحو أن يكون أحدهم مشغولا بطلب العلم دون الثاني (وبقية الأصناف) المذكورة في الآية بعد ذوي القربى وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يجب عندنا أن يكونوا (منهم) أي من الهاشميين فاذا وجد اليتيم أو المسكين أو ابن السبيل من الهاشميين ومن غيرهم وجب دفعه الى الهاشمى دون غيره (ثم) اذا لم يوجد يتيم ولا مسكين ولا ابن سبيل من بني هاشم صرف الى هؤلاء الاصناف من أولاد (المهاجرين ثم) اذا لم يوجد في أولاد المهاجرين يتيم ولا مسكين ولا ابن سبيل صرف الى هؤلاء (من) أولاد (الانصار ثم) اذا لم يوجد في أولاد الانصار من هو كذلك صرف الى من هو كذلك (من سائر المسلمين) * قال ﴿ط﴾ وظاهر اطلاق يحيي عليه السلام يقتضى أنه يرى هذا الترتيب واجباً * قال ﴿م﴾ بالله والاقرب عندي على مذهبه ان مراعاة هذا الترتيب على الاستحباب لانه لم ينص على تحريمه على سائر المسلمين قال أبو جعفر الخلاف اذا كان الصرف من الامام واما من غيره فاتفاق ان الترتيب واجب قيل والخلاف انما هو فى الترتيب بين آل الرسول ومن بعدهم فاما بين المهاجرين ومن بعدهم وبين الانصار ومن بعدهم فذلك مستحب فقط بالاجماع ﴿ تنبيه ﴾ قال فى التقرير عن تفسير الحاكم انه يشترط فى اليتيم وابن السبيل الفقر بالاجماع والصحيح خلاف ذلك ﴿ تنبيه ﴾ قال فى الشفاء يجوز صرف الخمس في صنف واحد قال ذكره الهادي عليه السلام فى كتاب السير من الاحكام وهو قول المتوكل أحمد و ﴿ ص ﴾ بالله ووالدى بدر الدين ﴿ و ص ﴾ جعفر (وتجب النية) في اخراج الخمس كالزكاة (و) يجب اخراجه (من العين) أي من عين المال الذى يجب فيه

الخمس فلا تجزى القيمة نحو ان يكون لاينقسم أو تضره القسمة كالسيف فان القيمة تجزي حينئذ وكذلك لو استهلكت العين ﴿ تنبيه ﴾ قال الامير ﴿ ح و م ﴾ بالله يوافق الهادى هنا وقال أبو مضر بل ﴿ للم ﴾ بالله قولان كالزكاة (الا لمانع) من الاخراج من العين الى القيمة * اعلم ان الواجب اخراج الخمس من تراب المعدن لا من خالصه فان أخرج من الخالص اجزأ عنه ووجب عليه ثمن التراب ان كان له قيمة (و) يجب صرف الخمس (فى غير المنفق) أى من وجب عليه الخمس لايجزيه ان يصرفه فيمن تلزمه نفقته كالزكاة

﴿ فصل ﴾

(والخراج) هو (ما ضرب على أرض) من أراضي الكفار التى (افتتحها الامام) أو الرسول صلى الله عليه وسلم (وتركها فى يد أهلها) الذين أخذها عليهم (على تأديته) أى على تأدية ما ضربه عليهم فيها من الخراج وذلك كاراضي سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان فان المسلمين افتتحوها ولم يقسموها بل تركوها فى يد أهلها على خراج (والمعاملة) هى ان يترك المسلمون تلك الاراضى التى افتتحوها في يد أهلها على تأدية (نصيب من غلتها) من نصف أو ثلث أو ربع على حسب ماوضعه الامام عليهم (و) اذا فعل الامام للكفار في أراضيهم أى هذين الوجهين جاز (لهم) في تلك الارض (كل تصرف) فينفذ فيها بيعهم وشراهم واجارتهم ووقفهم حيث يصح الوقف والهبة والوصية ونحو ذلك لكن الخراج لايسقط بذلك بل يلزم من الارض في يده (ولا يرد الامام على ماوضعه السلف) من خراج أو معاملة اذا كانت الارض باقية في يد المسلمين لم يغلب عليها الكفار بعد ذلك فان غلبوا عليها ثم افتتحها الامام فله ان يضع عليها ماشاء أما المعاملة

فوضها الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض أراضي خيبر وهى نصف الغلة وأما الخراج فوضعه عمر فى حضرة الصحابة فوضع على كل جريب بلغه الماء درهما وقفيزا حنطة وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطة وعلى كل جريب القضابية خمسة دراهم وخمسة مخاتيم حنطة وعلي كل جريب أرض يصلح للزرع درهما ومختوما زرعت أم لا والمختوم يومئذ صاع والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا طولا وعرضا والقفيز المراد به هنا هو صاع وقوله بلغه الماء يعني سقاه قدر كفايته واختلف العلماء هل يجوز للامام الزيادة على هذا التوظيف الذى وظفه عمر فى هذه الاراضى أم لا فقال ﴿م﴾ بالله و ﴿ح﴾ لايجوز الزيادة * وقال محمد ابن الحسن يجوز (و) أجمعوا على انه يجوز (له النقص) من ذلك التوظيف (فان) كانت الارض قد وضع عليها السلف شيئا لكن (التبس) قدر ماوضعوا (فالاقل) أى وضع عليها مثل الاقل (مما على مثلها فى ناحيتها) وانما وجب العمل بالاقل لانه لايأمن الزيادة وهى محرمة * وأما اذا التبس الحال هل كانوا قد وضعوا عليها شيئا فالاصل عدم الوضع فيضع ماشاء (وان لم يكن) السلف قد وضعوا عليها شيئاً (فما شاء) الامام وضعه عليها من قليل أو كثير ولا تقدير لذلك (وهو) يعنى الامام (بالخيار فيما لايحول) من الغنائم كالدور والاراضى ونحوها فيخير فيها (بين) الوجوه (الاربعة) وهى ان شاء قسمها بين المجاهدين فيملكونها ويتوارثونها ويجب عليهم في غلتها العشر وان شاء تركها فى يد أهلها على خراج يؤدونه وان شاء تركها في يد أهلها على تأدية نصيب من غلتها من نصف أو أقل أو أكثر وان شاء تركها لاهلها ومنّ بها عليهم فالامام عندنا مخير فى هذه الوجوه ولا يحتاج الى مراضاة المسلمين في ذلك وقال

﴿ش﴾ لايفعل الامام فيها شيئا الا بطيبة نفوس المسلمين وأما ماينقل ﴿قال عليه السلام﴾ فالاقرب وجوب قسمته بين الغانمين

﴿فصل﴾

(ولا يؤخذ خراج أرض حتى تدرك غلتها) أي حتى تدرك الحصاد خيفة ان تضرب بآفة سماوية توجب رد المأخوذ منه (و) لا يؤخذ الخراج أيضا حتي (تسلم) ثمرة الارض من الأمر (الغالب) كالضريب والجراد ونحو ذلك فان أصابها شئ من ذلك فأتلف الثمرة سقط الخراج ﴿قال عليه السلام﴾ فان اصطلم بعض الزرع سقط بحصته من الخراج قال ولم أقف فيه على نص الا ان القياس ذلك (و) الخراج (لايسقطه الموت والفوت) أي اذا مات من عليه الخراج قبل تأديته أخذ من تركته كالزكاة وهكذا اذا لم يؤخذ منه خراج سنة حتى دخلت الثانية فانه لايسقط خراج الاولى هكذا ذكر ﴿ض﴾ زيد للمذهب ان الخراج لايسقط بالموت والفوت وحكاه في شرح أبي مضر عن ﴿ش﴾ وحكي فى شرح أبي مضر عن ﴿م﴾ بالله و﴿ع وح﴾ انه يسقط بالموت والفوت (وبيعها الى مسلم واسلام من هى في يده) أي ان الارض الخراجية اذا باعها من هى فى يده الى مسلم أو أسلم من هى في يده لم يسقط الخراج بذلك (وان عشر) أى ولو وجب مع الخراج العشر في الارضين جميعهما أعني التى اشتراها مسلم والتى أسلم من هى في يده فانه يجب فيها العشر والخراج جميعاً وقال الناصر اذا انتقلت الارض الخراجية الى مسلم وجب فيها العشر فقط وقال ﴿ح﴾ الخراج فقط (ولا) يسقط الخراج أيضاً (بترك الزرع) في الارض الخراجية اذا تركه (تفريطا) منه فاما لو ترك الزرع عجزا منه فقال فى الكافى يؤجر الارض ويؤخذ من الكراء قدر الخراج والباقي له وعن ابن اصفهان

لاتؤجر ولا يؤخذ منه شئ

﴿ فصل ﴾

(و) الصنف (الثالث) وهو الذي يؤخذ من أهل الذمه هو (أنواع) النوع (الاول الجزية وهى مايؤخذ من رءوس أهل الذمة) بدلا عن قتلهم ولهذا تؤخذ ممن يجوز قتله لامن غيره وتؤخذ من الاغنياء والفقراء (و) اختلف فى تقديره فعندنا (هو من الفقير اثنا عشر قفلة) بقفلة الاسلام وقال محمد بن عبد الله و ﴿ ح ﴾ انه لاجزية على الفقير (و) اذا أخذت (من الغني وهو من يملك الف دينار) نقدا (وبثلاثة آلاف دينار عروضا ويركب) البراذين وهى نوع من (الخيل ويتختم الذهب) يعنى انه يتمكن من ذلك اذا شاء لا انه لابد من الركوب والتختم فيؤخذ من الغنى (ثمانية وأربعون) قفلة * وقال ﴿ ص ﴾ بل يؤخذ ذلك من الغنى شرعا وهو من يملك مائتى درهم (و) يؤخذ من (المتوسط) بين الغنى والفقير وهو من يملك مالا دون هذا القدر الذي يملكه الغني (أربع وعشرون قفلة وانما تؤخذ) الجزية (ممن يجوز قتله) اذا ظفر به المسلمون فى الحرب لامن لايقتل كالشيخ الكبير الفاني والمتخلي عن الناس والاعماء والمقعد والصبي والمرأة والعبد الا ان يكون أحد هؤلاء السبعة مقاتلا أوذارأي يرجع اليه جاز أخذ الجزية منه لانه يجوز قتله كما سيأتى (و) انما يؤخذ الجزية (قبل تمام الحول) أى يحول لهم من يوم عقد الصلح وضرب الجزية عليهم ثم تؤخذ الجزية منهم كل حول قبل تمامه فان تأخر اداؤها حتى تم الحول سقطت ذكره ﴿ م ﴾ بالله وهذا مبنى على انها تسقط بالفوت وهو قول ﴿ ل ح ﴾ وقال ﴿ ص ﴾ بالله ان تقدمت المطالبة لم يسقط بالفوت والا سقطت وقال ﴿ ش ﴾ انها لاتسقط بالفوت مطلقا النوع (الثاني نصف عشر

مايتجرون به) من الاموال وانما يؤخذ هذا النوع بشروط أربعة ﴿ الاول ﴾ ان يكون ذلك المال (نصابا) شرعيا فان كان دون النصاب فلاشئ فيه ﴿ الشرط الثانى ﴾ ان يكونوا فى تجارتهم (منتقلين) به من جهة الى جهة فلو اتجروا به من دون انتقال فلا شيء فيه ولو كان نصابا ﴿ الشرط الثالث ﴾ ان يكون سفرهم (بامانتا) أي فى حماية المسلمين ﴿ الشرط الرابع ﴾ ان يكون مسافة سفرهم به (بريداً) فصاعدا * وقال ﴿ ص ﴾ بالله ثلاثة أيام ولا يؤخذ هذا النوع الا فى السنة مرة واحدة ولو انتقلوا بالمال مراراً ﴿ النوع ﴾ (الثالث) مايؤخذ من بعض أهل الذمة وهو مال (الصلح ومنه مايؤخذ من بنى تغلب وهم قوم من أهل الكتاب أنفوا من الجزية وهموا بالانتقال الى دار الحرب فصالحهم عمر بمال (وهو) ان يكون عليهم في أموالهم (ضعف ماعلى المسلمين من النصاب) فيكون عليهم الخمس فيما علي المسلمين فيه العشر والعشر فيما على المسلمين فيه نصف العشر ونصف العشر فيما على المسلمين فيه ربع العشر ونصابهم نصاب المسلمين ويؤخذ من نسائهم وصبيانهم ومن مال الصلح مايؤخذ من أهل نجران وهم قوم كانوا في منعة فصالحهم الرسول صلى الله عليه وسلم * قال فى التقرير على مائتى أوقية من الفضة وعشرين أوقية من الذهب ومائتى حلة كل حلة ثوبان قيمة كل ثوب عشرون درهما وعارية ثلاثين فرسا وثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً الى والي اليمن ونزل الرسل الى اليمن عشرون يوماً ولما ضعفوا صالحهم الهادى عليه السلام على التسع فيما على المسلمين فيه العشر وعلى نصف التسع فيما كان على المسلمين فيه نصف العشر وأقره ﴿ ص ﴾ بالله ﴿ النوع ﴾ (الرابع) مما يؤخذ من أهل الذمة هو (مايؤخذ من تاجر حربي) لكن (امناه) فدخل بلادنا ﴿ قال عليه السلام ﴾ والمستأمن فى الاحترام

كالذمى ولهـذا عددنا مايؤخذ منه فيما يؤخذ من أهل الذمة (وانما يؤخذ) منه شيء (ان أخـذوا من تجارنا) الذين يصلون الى بلادهم شيئاً فان كانوا لايأخـذون شيئا من تجارنا لم يؤخذ من تجارهم شيء وحيث يأخذون من تجارنا نأخذ من تجارهم ويكون الذى نأخذه (حسب مايأخذون) من تجارنا فان كانوا يأخذون العشر أخذنا العشر من تجارهم ونحو ذلك (فان التبس) الحال هل يأخذون من تجارنا شيئا أم لا أو التبس قدر ما يأخذون من تجارنا (أو) كانوا في بلاد (لاتبلغهم تجارنا فا) لذى نأخـذه منهم فى هـذه الاحوال الثلاثة هو (العشر) من النصاب فى كل مرة لانه بدل عن الامان (وتسقط) النوع (الاول) من هذه الاربعة وهو الجزية (بالموت والفوت) دون الانواع الثـلاثة المتأخرة (و) تسقط هـذه الاربعة الانواع (كلها بالاسلام) أي اذا أسلم الذمي سقط عنه مايؤخذ على رأسه وهو الجزية وما يؤخذ من ماله وهى الانواع الثلاثة الاخيرة

﴿فصل﴾

(وولاية جميع ذلك) الذى تقدم ذكره وهو الخمس والخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة (الى الامام) أي ليس لمن وجب عليه اخراجها الى مصرفها الا بامر الامام أو من يلى من جهته (وتؤخذ هـذه) الواجبات (مع عدمه) أي يجوز للمسلمين ان يأخـذوها ممن وجبت عليه اذا لم يكن فى الزمان امام * قيل وانما تؤخذ الجزية اذا كانوا فى حماية الامام وعن ﴿م﴾ بالله وهو قول ﴿ص﴾ بالله انما أخذه الظلمة لايعتد به ويثني عليهم خلافا للباقر قال ﴿ص﴾ بالله الا ما أخذه البغاة ﴿قال عليه السلام﴾ ولعل الخلاف فيما أخذه الظلمة من الزكاة يأتي هنا والله أعلم * (ومصرف) الانواع (الثلاثة)

التى هى الخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة (المصالح) العامة والخاصة أى مصالح المسلمين فأما الخمس فقد تقدم تفصيل مصرفه والمصالح العامة هي الطرق والمساجد والقبور والقناطر والسقايات وتجهيز الموتى ونحو ذلك كالعلماء المدرسين والمفتيين والحكام والخاصة سد الفقير منها (ولو) كان الشخص الذى يصرف اليه هذه الانواع الثلاثة (غنيا وعلويا وبلديا) لم تمنع هذه الاوصاف من استحقاقه لذلك حيث فيه مصلحة عامة أو خاصة واما اذا كان فاسقا ﴿ قال عليه السلام ﴾ فالاقرب انه لا حق له فيها الا ان ينصر أهل الحق والبلدي من ليس بقرشي (وكل أرض أسلم أهلها طوعا أو احياها مسلم فعشرية) أى الواجب فيها الزكاة عشر أو نصف عشر ولا خراج عليها (ويسقط) العشر عن الارض العشرية (بان يملكها ذمى) ببيع أو نحوه (أو يستأجرها ويكرهان) يعني البيع والاجارة كراهة تنزيه (وينعقد ان) أي يكون العقد صحيحا ذكره الاخوان ﴿ قال عليه السلام ﴾ وقولنا (في الاصح) اشارة الى خلاف ﴿ ع ﴾ فانه يقول ذلك محظور ولا ينعقد والي خلاف كلام الهادى عليه السلام في كتاب العهد انه يصح البيع من أهل الذمة وعليهم التسع فيما على المسلمين فيه العشر ونصف التسع فيما على المسلمين فيه نصف العشر فان الاصح من مذهبه خلاف ذلك وهو ان لا شئ فيها اذا صارت الى الذمي (وما) كان من الاراضي قد (أجلى أهلها بلا ايجاف) عليهم بخيل ولا ركاب (فملك للامام) عندنا (وتورث عنه) كسائر أملاكه * وقال ﴿ ح و ش ﴾ انها تكون للمصالح لا للامام

كتاب الصيام

هو فى اللغة عبارة عن الامساك أى امساك كان واكثر مايستعمل في اللغة الامساك عن الكلام فقط ومنه قوله تعالى ﴿ فقولى اني نذرت للرحمن صوما ﴾ أى امساكا عن الكلام وفي الشرع الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع النية * قال عليه السلام وهو معلوم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة فلا يحتاج الى الاستدلال على اثباته من دين النبي صلى الله عليه وسلم بالكتاب والسنة والاجماع كما يفعله الأصحاب * واعلم أن الصيام المشروع (هو) عشرة (أنواع) تسعة منها واجبة والعاشر مستحب وهذه العشرة (منها) تسعة أنواع (ستأتي) فى أثناء أبواب الكتاب وهى صيام النذر وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وصوم التمتع وصوم الاحصار وصوم الجزاء عن قتل الصيد وصوم المحرم فدية لما يمنع منه الاحرام وتدعو الضرورة اليه فهذه الثمانية واجبة والتاسع صوم التطوع وسيأتي تفصيله (ومنها) أى ومن أنواع الصوم العشرة صوم (رمضان) وهو واجب

﴿ فصل ﴾

(تجب على كل مكلف) وهو البالغ العاقل (مسلم) احتراز من الكافر فانه لا يجب عليه على وجه يصح منه فعله وهو على كفره وان كان مخاطبا بالشرعيات فى الأصح خلاف ﴿ ح ﴾ فمتى كان الشخص مكلفاً مسلما وجب عليه (الصوم) أى صوم رمضان (والافطار) فى أول شوال عند حصول أحد خمسة أسباب ﴿ الاول ﴾ قوله (لرؤية الهلال) أى هلال رمضان فى الصوم وهلال شوال فى الافطار فاذا رأى الشخص بنفسه الهلال وجب عليه الصوم والافطار فان رآه بعد

الزوال فهو للشهر المستقبل بلا خلاف الا عن الامامية فانهم يقولون اذا راى قبل الشفق فهو ليومه وأما اذا رآه قبل الزوال فعند الناصر والصادق والباقر وزيد بن علي ان ذلك اليوم من الشهر المستقبل * وقال الهادى ﴿ وع ﴾ والاخوان ﴿ وش ﴾ أنه لغده (و) السبب الثاني (تواترها) أى تواتر الاخبار برؤية الهلال فمتى تواترت لشخص وجب عليه الصوم لرمضان والافطار لشوال (و) السبب الثالث (مضى الثلاثين) يوما فاذا عرف أول شعبان ومضت ثلاثون يوما وجب عليه الصيام من الحادى والثلاثين وهكذا اذا عرف أول رمضان فصام ثلاثين يوما وجب عليه افطار الحادي والثلاثين ولو لم يحصل له رؤية الهلال ولا اخبار بذلك اذ المعلوم أن الشهر لا يزيد على ثلاثين يوما (و) السبب الرابع (بقول مفت عرف مذهبه) فى رؤية الهلال قبل الزوال هل يعتد بها أم لا وهل يصح قبول خبر الواحد في الرؤية أم لا وانما يكون سبباً حيث قال (صح عندي) رؤية الهلال أوان أول الشهر كذا وسواء كان ذلك المفتى حاكما أم غير حاكم فانهما سواء وان كان الحاكم أولى فأما لو قال المفتى رأيت الهلال لم يجز العمل بقوله وحده * قال ﴿ م ﴾ بالله ولو قال رجل كبير من العلماء قد صح عندي رؤية الهلال يجوز العمل على قوله * قال وهكذا ان قال الحاكم قد صح عندي رؤية الهلال وهو أولى من قول المفتى واختلف المذاكرون في قول ﴿ م ﴾ بالله يجوز العمل على قوله * (قيل) هو على ظاهره وأراد أنه يعمل المستفتى بقوله (جوازا) لا وجوبا فانه لا يجب على المستفتى العمل بقول المفتى كما فى غير رؤية الهلال * وقيل أراد بالجواز الوجوب ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ الاولي أن يقال أراد بالجواز الصحة لئلا يتناقض اللفظتان يعني الجواز والوجوب بمعنى أنه يصح الأخذ بقوله في هذه الصورة واذا صح

وجب * قال والاصح عندنا أنه يجب العمل بقوله هنا السبب الخامس قوله (ويكفى خبر عدلين * قيل أو عدلتين عن أنها) أي أنه اذا أخبره عدلان أو عدلتان بحصول أي الاسباب الأربعة نحو أن يخبرا برؤية الهلال أو أنها قد تواترت لهما رؤية الهلال أو يخبرا بأنه قدمضى ثلاثون يوما من يوم رؤية هلال شعبان أو رمضان أو يخبرا أن حاكما أو مفتيا عرف مذهبه * قال صح عندي رؤية الهلال أو ان أول الشهر كذا فانهما اذا أخبرا باي هذه الوجوه وجب على السامع العمل بقولهما قوله * قيل أو عدلتين هذا القول للقاضي زيد وظاهر كلامه أنه على أصل الهدوية * وقيل بل هو للقاضى زيد ﴿وم﴾ بالله وأما عند الهدوية فلا بد من رجل وامرأتين ﴿ص﴾ قال مولانا عليه السلام﴾ وقد أشرنا الى ماذكره الفقيه ﴿ع﴾ من تضعيف كون ذلك للهدوية بقولنا قيل أوعدلتين * قال وان كان الاقرب عندى صحة كلام القاضى زيد (ولو) كان ذلك العدلان أوالعدلتان أخبرا بالرؤية ونحوها في حال كونهما (مفترقين) وجب العمل بقولهما ولا يضر الافتراق نحو أن يخبر أحدهما بالرؤية فى موضع والآخر أخبر في موضع آخر (وليتكتم من انفرد بالرؤية) أى اذا راى الهلال شخص ولم يره غيره فانه يصوم ويفطر ويكتم صومه وافطاره لئلا يتظاهر بمخالفة الناس فأما الرؤية فلا يكتمها بل يتحدث بها وجوبا لجواز أن يشهد بذلك معه غيره (ويستحب صوم يوم الشك) عندنا وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم تثبت رؤية الهلال في ليلته لاجل الغيم فان كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فانه يتيقن أنه من شعبان فلا يكون اليوم يوم شك * قال عليه السلام وهكذا لو منع مانع مع الصحو من التماس رؤية الهلال كان يوم شك فى حق الممنوع مالم يخبره مخبر أنه قد التمس رؤيته فلم يره والله أعلم * وقال ﴿ش﴾ يكره صوم

يوم الشك الا أن يصوم الشهر كله أو يوافق صوما كان يصومه والكراهة للحظر ذكره في مهذب ﴿ ش ﴾ نعم ويستحب صوم يوم الشك (بالشرط) فينبغي لمن أراد صوم يوم الشك أن ينوى في صومه أنه فرض ان كان اليوم من شهر رمضان والا فهو تطوع * قيل والنية المشروطة هنا فيها قول واحد ﴿ للم ﴾ بالله أنها تصح فان نوى على القطع اثم وأجزاه فان نوى أن صومه من رمضان ان كان اليوم منه أو تطوع لم يجزه لاجل التخيير (فان انكشف) أن يوم الشك كان (منه) أى من رمضان وذلك أن يشهد من يصح العمل بقوله على رؤية الهلال في تلك الليلة أو نحو ذلك فمن حصل له ذلك في يوم الشك (أمسك) عن المفطرات في بقية يومه وجوبا (وان) كان (قد أفطر) بناء على أنه يوم الشك وانما وجب الامساك ولو قد أفطر لأنه بمنزلة من أفطر ناسيا في وسط الشهر وأما اذا لم يكن قد أفطر فانه يلزمه اتمام الصيام وينوى أنه من رمضان مهما بقى جزء من النهار ويجزيه ذلك عن رمضان عندنا وعند ﴿ م ﴾ بالله يلزمه الامساك ولا يجزيه عن رمضان بناء على وجوب تبييت النية (ويجب) على من صام رمضان (تجديد النية لكل يوم) أى لو نوى صوم الشهر كله لم يكف بل لابد من النية لكل يوم هذا مذهبنا وهو قول ﴿ ح وش ﴾ قال الاخوان والقدر الكافي من النية أن ينوى أن صومه من رمضان وذلك لانه اذا نوى أن صومه من رمضان فقد صرح بأنه واجب اذ لا رمضان في الشرع الا واجب * وقال المزني لابد مع ذلك من نية الفرض * نعم * وقال ﴿ ص ﴾ بالله والمهدى والمطهر بن يحيى ﴿ وك ﴾ أنه اذا نوى صوم رمضان كله في الليلة الاولى أغنته هذه النية عن التجديد (و) النية (وقتها من الغروب) أى من غروب شمس اليوم الأول فلو نوى قبل غروب شمس اليوم الأول لم يجزه

لليوم الثاني فالنية تجزى من الغروب (الى) أن يبقى (بقية من النهار) الذي يريد صومه فمهما نوى قبل غروب شمس اليوم الذي يصومه صحت نيته (الا فى) صوم (القضاء و) صوم (النذر المطلق) نحو أن ينذر صوم يوم من الأيام أو شهر من الشهور أو جمعة من الجمع (و) صوم (الكفارات) أي كفارات اليمين والظهار ونحوهما (فتبيت) النية لهذه الصيامات الثلاثة وجوبا اجماعا وأما نية صوم رمضان والنذر المعين والنفل فالمذهب ما اختاره ﴿ عليه السلام ﴾ فى الكتاب من انها تجزى من الغروب الى بقية من النهار وهو قول الهادى عليه السلام * وقال الناصر ﴿ وك ﴾ وهو المشهور من قول ﴿ م ﴾ بالله ان الصوم لا يجزى الا بتبييت النية * وقال ﴿ ح ﴾ وهو مروي عن ﴿ م ﴾ بالله ان النية تجزي قبل الزوال لا بعده (ووقت الصوم من الفجر الى الغروب) اجماعا أى انما يجب الامساك عن المفطرات في رمضان ونحوه من طلوع الفجر الى غروب الشمس فمتى غربت جاز الافطار لكن يعرف غروبها عندنا بظهور الكوكب على ماتقدم من الخلاف في أوقات الصلاة (ويسقط) وجوب (الاداء عمن التبس شهره) اي اذا كان شخص في سجن أو نحوه والتبس عليه شهر رمضان متى هو لعدم ذكره للشهور الماضية ولعدم من يخبره بذلك فانه يسقط عنه وجوب صوم شهر رمضان اداء ويلزمه القضاء ولا يعمل أسير الكفار بخبرهم بخلاف أسير البغاة فله ان يعمل بخبرهم (أو) علم شهر رمضان لكن (التبس ليله بنهاره) لكونه أعمى أو فى مكان مظلم فلم يتميز له الليل من النهار ولم يجد من يخبره فانه يسقط عنه الاداء أيضا ويلزمه القضاء (فان ميز) الشهور فغلب في ظنه تعيين شهر رمضان وميز الليل من النهار بامارة (صام) وجوبا ويكون صيامه

(بالتحرى) للوقت والتحرى على وجهين ﴿ أحدهما ﴾ ان يتحرى أول شهر رمضان ولا يلتبس عليه الليل من النهار وذلك بان يكون فى سجن فيخبره من يغلب فى ظنه صدقه ان هـذا الشهر الذى نحن فيه شهر جمادي مثلا فيحسب منه الى رمضان فان التبس عليه أول رجب رجع الى كبر الهـلال وصغره وطلوعـه وغروبه ﴿ تنبيه ﴾ عن الناصر انه اذا غاب الهلال بعـد الشفق فهو ابن ليلتين وروى فى ذلك خبرا * قال ﴿ م ﴾ بالله ان صح هذا الخبر حمل على الشفق الابيض ﴿ والوجه الثاني ﴾ ان يلتبس عليه الليل من النهار ثم يحصل له تميز بينهما من دون يقين فانه يتحري حينئذ واذا صام بالتحرى من التبس شهره أو ليله بنهاره وحصل له تميز (ندب) له (التبييت) للنية بحيث انه ينوى قبل الفجر في غالب ظنه لانه لا يأمن ان يكون ذلك اليوم من غير رمضان فيكون قضاء (و) يندب له أيضا (الشرط) فى النية فينوي انه ان كان من رمضان فاداء والا فقضاء ان كان قـد مضي رمضان والا فتطوع ان لم يكن قد مضي هذا حيث التبس شهره وأما حيث التبس ليله بنهاره وحصل له ظن بالتميز فانه ينوى الصيام ان كان مصادفا للنهار والا فلا فيقول اذا نطق بالنية نويت الصيام ان كان نهاراً (و) اذا صام بالتحرى فهو (انما يعتد) بعد انكشاف اللبس (بما انكشف) انه (منه) أي من رمضان فاذا انكشف ان ذلك اليوم الذى صامه من رمضان اعتد به ولم يلزمه القضاء (أو) انكشف ان اليوم الذى صامه بالتحرى وقع (بعـده) أى بعد شهر رمضان فانه يعتد به ويكون قضاء اذا كان (ممـا) يجوز (له صومه) فاما لو انكشف انه وقع بعد رمضان لـكنه وافق الايام التى لا يجوز صومهـا كالعيدين وأيام التشريق فانه لا يعتد به بل يلزمه القضاء (أو) اذا (التبس)

عليه الحال هل وافق رمضان أم بعده أم قبله فانه يعتديه ولا حكم للبس بعد ان تحرى وعمل بغالب الظن (وا) ن (لافلا) أى وان خالف صومه هـذه الصور الثلاث وهى موافقته لرمضان أو بعده مما له صومه أو التبس لم يعتد به وذلك في صورتين ﴿ أحـديهما ﴾ ان ينكشف انه وقع قبل رمضان فانه لايجزيه ﴿ والثانية ﴾ ان ينكشف انه بعده لـكن صادف اليوم الذى لايجوز صيامه فانه لايعتـد به أيضا (ويجب) على الصائم (التحرى) اذا شك (في الغروب) أى لايفطر وهو شاك فى غروب الشمس بل يؤخر الافطار حتى يتيقن غروبها فاذا أفطر وهو شاك فى الغروب ولم يتبين له ان افطاره كان بعد غروبها فسد صومه لانه على يقين من النهار ﴿ تنبيه ﴾ الاولى للصائم تقديم الافطار على الصلاة اذا خشي ان يشغله الجوع فان لم يخش ففهوم كلام القاسم عليه السلام ان تقديم الصلاة أولى * وقال أحمد بن يحيي بخير ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ واذا أمكن تعجيل الافطار بشيء يسير لا يشغل عن أول الوقت فذلك مستحب لورود الآثار في تعجيل الافطار كقوله صلى الله عليه وسلم أحب عباد الله اليه أسرعهم فطراً أو كما قال (وندب) التحرى (فى الفجر) أى اذا شك فى طلوع الفجر ندب له ان يترك المفطرات ولو لم يتيقن طلوعه عملا بالاحتياط فلو تسحر وهو شاك فى طلوعه ولم يتبين له انه تسحر بعد الطلوع كان صومه صحيحا لانه على يقين من الليل (و)ندب للصائم أيضا (توقي مظان الافطار) ويكره خلاف ذلك فيكره للصائم مضاجعة أهله فى النهار ومقدمات الجماع سيما للشاب ولا كراهة لمن لاتحرك شهوته ﴿ قال عليه السلام ﴾ وقد دخل فى قولنا وتوقي مظان الافطار ﴿ مسائل ﴾ ذكرها أهل المذهب ﴿ منها ﴾ انه ينبغي للصائم ان يتحفظ فى نهاره لئلا يسهو فيصيب ما يمنع الصوم من اصابته

﴿ومنها﴾ انه ينبغي له ان يتحرز عند تمضمضه واستنشاقه من دخول الماء الى حلقه ووصوله الى خياشيمه فان نزل الى جوفه من فيه أو خياشيمه فسد صومه وعليه القضاء ويعفى عما بقي بعد الاستقصاء وعن أبي مضر ان الاستقصاء بان يبصق ثلاث مرات عند ﴿م﴾ بالله كغسل النجاسة قيل ل ويلزم على قول (ط) انه يعتبر بغالب الظن ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وفي هذا كله نظر ﴿ومنها﴾ انه ينبغي له ان يتحرز من دخول الغبار والذباب فمه لانه ربما اجتمع فصار بحيث يمكنه اخراجه من فيه فيصل مع ذلك الى جوفه فيفسد صومه فان دخلا بغير اختياره لم يفسد صومه ﴿ومنها﴾ انه اذا استاك نهارا توقى ان يدخل حلقه مما جمعه السواك من خلاف ريقه لان ذلك يؤدي الى فساد صومه ﴿ومنها﴾ انه يكره مضغ العلك وهو الكندر هو اللبان الشجري (والشاك يحكم بالاصل) أي من شك في فساد صومه بعد صحة انعقاده حكم بالاصل وهو الصحة فلو شك هل تناول شيئا من المفطرات لم يفسد صومه لان الاصل الصحة وهكذا لو تسحر وهو شاك في طلوع الفجر حكم بالاصل وهو بقاء الليل فيصح صومه وهكذا لو أفطر وهو شاك في غروب الشمس حكم بالاصل وهو بقاء النهار فيفسد صومه (ويكره) للصايم (الحجامة) اذا خشى الضعف لاجلها ولا يفسد صومه اذا حجم بالنهار عندنا وهو قول الاكثر من الامة (و) يكره صوم (الوصل) وهو ان يصوم يوما ثم لا يفطر بشيء من المفطرات حتى يأتي اليوم الثاني ويصومه فان ذلك اذا فعل من غير نية الوصل مع التمكن من الافطار بين اليومين كان مكروها لما يؤدي اليه من الضعف (ويحرم) صوم الوصل اذا فعل ذلك (بنيته) أي اذا أمسك عن المفطرات بنية صوم الوصل كان ذلك الصوم محظورا ﴿قال عليه السلام﴾ وفي أجزائه

تردد يجزيه اذ قد فعل الصوم فى وقته ولا يجزيه لاختلال نيته لكونها محظورة فيلزمه القضاء

﴿ فصل ﴾

في بيان ما يفسد الصوم وما يلزم من فسد صومه أما مايفسد الصوم فقد دخل تحت قوله (ويفسده) أمور ثلاثة ﴿ الاول ﴾ (الوطء) وهو التقاء الختانين مع تواري الحشفة كما تقدم وعلى الجملة فما أوجب الغسل أفسد الصوم وهكذا يعتبر فى الخنثى ﴿ والثانى قوله ﴾ (أو الامناء) وهو انزال المني (لشهوة) ولو لم يكن بجماع اذا وقع ذلك (فى يقظة) لا لو امني من غير شهوة أو لاجل احتلام أو جومعت وهي نائمة ولا خلاف في ان الامناء مفسد اذا كان بسبب مباشرة ومماسة كتقبيل ولمس واما اذا وقع لاجل النظر لشهوة أو لاجل فكر فاختلف فيه أما النظر فالمذهب وهو قول ﴿ ك ﴾ انه يفسد أيضاً * وقال ﴿ ح و ش ﴾ لا يفسد وأما الافكار فقال ﴿ ض ﴾ جعفر وأحد احتمالى السيدين وحكاه أبو جعفر عن الهادى والقاسم والناصر انه يفسد أيضا وأحد احتمالي السيدين انه لا يفسد قوله (غالبا) احتراز ممن جومعت مكرهة من دون ان يكون منها تمكين ولا استطاعة للمدافعة وممن جومعت وهي مجنونة جنونا عارضا ولم يكن منها فعل فانه لا يفسد صومها (و) الثالث مما يفسد الصوم هو (ماوصل الجوف) سواء كان مما يؤكل أم لا كالحصاة والدرهم ونحوهما وانما يفسد الصوم بشروط ﴿ الاول ﴾ ان يكون (مما يمكن) الصائم (الاحتراز منه) فان كان مما يتعذر الاحتراز منه كالدخان لم يفسد وهكذا الغبار اذا كان يسيرا بحيث لا يمكن الاحتراز منه ولو تعمد دخولها ﴿ الشرط الثانى ﴾ ان يكون (جاريا في الحلق) فلو وصل

الجوف من دون ان يجري في الحلق لم يفسد عندنا وذلك كالحقنة والطعنة والرمية وذو الجائفة بما يصل الى الجوف وقال ﴿ح وش﴾ بل يفسده الحقنة وعند ﴿ش﴾ ان طعن نفسه أو طعن باختياره فسد صومه ﴿الشرط الثالث﴾ ان يكون جاريا فى الحلق (من خارجه) فلو جرى في الحلق ولم يجر من خارجه بل نزل من الدماغ أو العين أو الخيشوم كالنخامة اذا نزلت من مخرج الخاء فاه لا يفسد وكالقيء لو رجع من مخرج الخاء ولو عمدا ﴿الشرط الرابع﴾ ان يكون جريه فى حلق الصائم (بفعله أو سببه) فاما لو كان ذلك بغير فعله ولا سببه لم يفسد كمن أوجر ماء فدخل بغير اختياره وكمن جومعت مكرهة لا فعل لها أو نائمة فان ذلك لا يفسد وفعله نحو ان يريد رده وأما سببه فنحو ان يفتح فاه لدخول قطر المطر أو البرد فيدخل ولم يزد رده فان ذلك مفسد لان السبب كالفعل فاما لو فتح فاه للتثاوب لم يفسد وأما لو فتحه لغير غرض رأسا فدخله ذباب أو مطر أو نحوهما لم يفسد صومه ذكره الاخوان للمذهب وهو قول ﴿ش﴾ وقال ﴿ح﴾ يفسد ومن السبب ان يتعمد القيء فيرجع منه شيء فانه يفطر بذلك ومنه ان يتعمد استخراج النخامة فنزلت الجوف من فمه فانها تفسد لانها قد مرت في الحلق من خارجه بسببه * قيل والمراد بالفم حيث يبلغه التطهير وقال الغزالى بل اذا رجعت من مخرج الخاء معجمة فسد الصوم واختاره الفقيه ﴿ش﴾ في التذكرة ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وفيه نظر لانه مخالف لاطلاق أهل المذهب من اعتبار رجوعها من الفم لا من الحلق والخاء والحاء جميعا من حروف الحلق (ولو) أفطر باي أسباب الافطار وكان فى تلك الحال (ناسيا) لصومه فان الناسي في هذا الباب كالعامد وعند زيد بن علي والناصر والفقهاء انه اذا أكل ناسيا أو جامع ناسيا فلا قضاء عليه ولا يفسد

صومه عندهم (أو) أفطر باي أسباب الافطار (مكرها) على ذلك فانه يفسد صومه اذا وقع الافطار بفعله أو فعل سببه ولو كان مكرها بالوعيد على ان يفعل ذلك فلا تأثير للاكراه في عدم الفساد فاما اذا اكره على وجه لم يبق له فعل لم يفسد صومه كما تقدم * وقال ﴿ ش ﴾ في أحد قوليه ان الصوم لا يفسد بالاكراه على الافطار سواء وقع منه فعل أم لا * وقال ﴿ ح ﴾ ان المكره يفسد صومه مطلقا * نعم فكل ماوصل الي الجوف جاريا في الحلق من خارجه بفعل الصائم أو سببه أفسد الصوم (الا) ثلاثة أشياء ﴿ الاول ﴾ (الريق) فان ابتلاعه لا يفسد الصوم اذا ابتلعه الصائم (من موضعه) وموضعه هو الفم واللسان واللهوات فلو أخرجه الى كفه ثم ابتلعه فسد صومه ذكره ﴿ ص ش ﴾ قال السيد ﴿ ط ﴾ وهكذا يجب على أصلنا وهكذا حكي في الانتصار عن الهادي والناصر * وقال أبو مضر لا يفسد وهكذا لو أخرجه الى خارج الشفتين لم يسقه وابتلعه (و) الثاني من المستثنيات هو (يسير الخلالة) وهو اللحم ونحوه الذي يبقى بين الاسنان بعد الاكل فانه لا يفسد الصوم اذا كان يسيراً بحيث يجرى (معه) أي مع الريق وسواء ابتلعه عمداً أو سهوا ﴿ قال عليه السلام ﴾ وليس المقصود بقولنا ويسير الخلالة معه ان ينزل مصاحبا للريق وانما المقصود انه يعفى عنه مهما بقي مع الريق أي في موضعه يعني من داخل الفم فاما لو نزل الخلالة اليسيرة الى يده وابتلعها عمدا فسد صومه كالريق * قال فهذا هو المقصود بقولنا معه ﴿ الثالث ﴾ من المستثنيات قوله (أو) اذا نزل من الخيشوم الى الجوف شئ (من سعوط الليل) فانه لا يفسد الصوم فأما سعوط النهار فانه يفسده (فيلزم) من أفطر باي تلك الاسباب لغير عذر أربعة أحكام اثنان يعمان الناسي والعامد واثنان يخصان

العامد الاول (الاتمام) للصوم رعاية لحرمة الشهر ولو كان يسمى مفطراً غير صائم (و) الثاني وجوب (القضاء) ويجزيه قضاء يوم مكان يوم عندنا فهذان الحكمان يعمان العامد والناسي ثم ذكر ﴿ عليه السلام ﴾ الحكمين اللذين يختصان بالعامد فقال (ويفسق العامد) أي المتعمد الافطار ولو يوماً واحداً عندنا (فيندب له كفارة) أي ويندب الكفارة لمن أفطر في رمضان بجماع أو اكل أو غيرهما عامداً لا ناسيا والمستحب ان يرتبها (كالظهار) أي كما ترتب كفارة الظهار فان أمكنه العتق قدمه على الصوم وان لم يمكنه قدم الصوم على الاطعام ليكون أخذا بالاجماع * وقال ﴿ ش ﴾ ان الكفارة تجب مرتبة على المجامع عامداً في الفرج دون الاكل والمجامع في غير الفرج (قيل و) اذا جامع الصائم في رمضان ثم تعقب الجماع مرض أو حيض أو سفر في ذلك اليوم فانه (يعتبر الانتهاء) فتسقط الكفارة عن المجامع في هذه الصور كلها لانه انكشف ان الافطار في ذلك اليوم جائز وان الجماع فيه جائز ذكر ذلك الفقيه ﴿ ش ﴾ قيل وفي ذلك نظر ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ أما على القول بالاستحباب ففي سقوطها ضعف لانه يستحب الاحوط والاحوط التكفير

﴿ فصل ﴾

(ورخص فيه) لثلاثة أمور ﴿ الاول ﴾ (للسفر) اذا كانت مسافته توجب القصر كما تقدم ولا يجوز الافطار الا اذا خرج من الميل كالقصر وعند ﴿ م ﴾ بالله اذا خرج من العمران فلو خرج من الميل فافطر ثم أضرب عن السفر لم يلزمه الامساك بقية اليوم ذكره السيد ﴿ ح ﴾ ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو موافق لاصول المذهب (و) ﴿ الثاني ﴾ (الاكراه) على الفطر وذلك بان يتوعده من هو قادر على انفاذ مايوعد به بان يحبسه أو يضربه أو يضره

ضررا مجحفاً ان لم يفطر فانه حينئذ يجوز له الافطار واختلف في حد الاجحاف فقيل ان يخشي التلف فقط لان هذا اكراه على فعل محظور وهو لا يباح بالاكراه الا ان يخشى المكره التلف وقيل بل المراد بالاجحاف هنا خشية الضرر فمتى خشى من القادر الاضرار به جاز له الافطار لانه ترك واجب ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهذا هو القوي عندي وهو الذي يقتضيه كلام الازهار (و) ﴿الثالث﴾ (خشية الضرر) من الصوم وذلك كالمريض يخشى ان صام حدوث علة أو زيادة فيها وكالشيخ الكبير ويخشى ذلك ونحوهما كالمستعطش فانه يرخص لهؤلاء في الافطار لخشية المضرة قوله (مطلقا) أي سواء سافر قبل الفجر أم بعده وسواء كان الاكراه يخشى معه التلف أو الضرر وعند ﴿ح و ش﴾ انه لا يجوز للمسافر الفطر اذا سافر بعد الفجر (ويجب) الافطار (لخشية التلف) فاذا خشي الصائم التلف جوعا أو عطشا أو من علة تحدث بسبب الصيام أو تقوى لزمه الافطار فان صام وتلف لم يصح صومه وان لم يتلف * فقيل احتمل ان يأتي قول الابتداء والانتهاء (أو) اذا خشي من الصيام حصول (ضرر الغير كرضيع أو جنين) خافت امهما انها اذا صامت لحقهما ضرر بصيامها من قلة لبن أو نحو ذلك فان صامت مع خشية الضرر عليهما لم يصح صومها ذكر ذلك الفقيه ﴿ع﴾ ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو موافق للاصول (ولا يجزي الحائض والنفساء فتقضيان) أي لا تصومان رمضان ونحوه في حال حيضهما فان صامتا لم يجزهما ولزمهما القضاء بعد مضى رمضان ونحوه (وندب لمن زال عذره الامساك وان قد أفطر) يعني ان المسافر اذا قدم والحائض اذا طهرت وكل من جاز له الافطار لعذر فزال ذلك العذر وفي اليوم بقية فانه يستحب

له ان يمسك بقية اليوم رعاية لحرمة الشهر ولئلا تلحقه تهمة * وقال ﴿ح﴾ بل يجب الامساك * وقال ﴿ش﴾ لايجب ولا يستحب (ويلزم مسافرا ومريضا لم يفطرا) في أول اليوم ان يمسكا اذا زال عذرهما في آخره وكذلك كل من رخص له في الافطار ولو صام صح منه بخلاف من لايصح منه الصوم في أول اليوم كالحائض والصبي

﴿فصل﴾

(و) يجب (على كل مسلم ترك الصوم بعد تكليفه ولو لعذر ان يقضي بنفسه) قوله على مسلم احتراز من الكافر فانه لايلزمه القضاء وكذلك لو كان مسلما وأفطر في رمضان لغير عذر مستحلا لذلك فانه لايلزمه القضاء لانه قد كفر باستحلال ذلك وقد خرج بقوله مسلم وقوله بعد تكليفه احتراز من الصبي والمجنون الاصلي الذى لم يكلف فانهما اذا كلفا بعد مضى رمضان عليهما لايلزمهما القضاء وقوله ولو لعذر أى ولو ترك الصوم لعذر كالمسافر والمريض والحائض والمجنون كل الشهر أو بعضه فان هؤلاء ونحوهم متى زال عذرهم لزمهم القضاء وقوله بنفسه يعني فلا يصح ان يقضي عنه غيره اما قبل الموت وما فى حكمه فلا خلاف في ذلك وأما بعد الموت أو اليأس من امكان القضاء فاختلف الناس فيه فالمذهب انه لا يصوم أحد عن أحد ذكره القاسم وهو قول ﴿ح وك وش﴾ في الجديد وهو تحصيل ﴿ط﴾ للهادى عليه السلام وقال ﴿ن﴾ والصادق والباقر و ﴿ص﴾ بالله انها تصح النيابة فى الصوم وهو تخريج ﴿م﴾ بالله وصاحب الوافى للهادى * نعم ولا بدان يكون قضاؤه (فى) زمان (غير) الزمان الذى هو (واجب) فيه (الصوم) فلا يقضي رمضان في رمضان ولا فى أيام نذر بصيامها بعينها (و) في غير الزمان الذى يجب فيه

(الافطار) كايام الحيض والعيدين وأيام التشريق فان القضاء في هـذه الايام لايصح أما أيام الحيض والعيدين فلا خلاف فى انه لايصح القضاء فيها * وأما أيام التشريق فاحدقولي ﴿ ع ﴾ وصححه ﴿ ط ﴾ للمذهب انه لايصح أيضا وأحد قولي ﴿ ع ﴾ وهو قول ﴿ م ﴾ بالله والمرتضي انه يصح القضاء فيها (و) من التبس عليه قدر مافاته من الصيام فانه (يتحرى فى ملتبس الحصر) أى لايزال يصوم حتى يغلب فى ظنه أنه قد أتي بكل مافات عليه قيل التحرى انما هو فى الزائد على المتيقن ويقضى المتيقن بنيـة القطع والزائد بنية مشروطة (وندب الولاء) أى ان المستحب لمن يقضى مافاته من رمضان ان يقضيه متواليا غير متفرق ولو كان فاته متفرقا لـكن اذا فات الفائت مجتمعا كان التفريق فى القضاء مكروها وان كان الفائت متفرقا لم يكن تفريق القضاء مكروهـا ولو كان الاولى الموالاة هذا هو المذهب وهو قول ﴿ ح و ش و ك ﴾ وقال ﴿ ن ﴾ يجب ان يكون القضاء متتابعا قال فى الابانة سواء فاته مجتمعاً أم مفترقا فان فرق لغير عذر لم يصح القضاء (فان) فاته من رمضان شئ ثم لم يقضه في بقية السنة حتى (حال عليه رمضان) المستقبل (لزمتـه فدية) مع القضاء (مطلقا) سواء ترك القضاء لعذر أم لغير عذر وسواء أفطر لعذر أم لغير عذر هذا قول الهادى عليه السلام فى الاحكام وهو قول ﴿ ك ﴾ وقال فى المنتخب لايجب الفدية وهو قول ﴿ ح و ا ص ﴾ ﴿ القول الثالث ﴾ تلفيق ﴿ ع ﴾ انه ان ترك الاداء لغير عذر وجبت والا فلا ﴿ القول الرابع ﴾ ﴿ للش ﴾ انه ان ترك القضاء فى ذلك العام لعذر فلا فدية عليه وان تركه من غير عذر وجبت وقدر الفدية عنـدنا (نصف صاع من أى قوت عن كل يوم) قوله من أى قوت أى مما يستنفقه حال اخراجها أو غـيره كما تقدم فى الفطرة

(و) اذا حالت عليه أعوام كثيرة ولم يقض فقد قال ﴿ص﴾ بالله انها (لاتكرر بتكرر الاعوام) فلايجب عليه الافدية واحدة لكل يوم وفى مهذب ﴿ش﴾ وجهان أحدهما مثل قول ﴿ص﴾ بالله والثانى انها تكرر لكل عام (فان) كان عليه شئ من رمضان ولم يقضه فى شوال وما بعده من الشهور المستقبلة حتى (مات) في (آخر) شهر (شعبان فمحتمل) اى يحتمل ان تلزمه الفدية اى فدية حول الحول لانه في حكم من قد حال عليه رمضان لانه لو عاش حال عليه لتعذر القضاء في رمضان ويحتمل ان لافدية عليه لانه لم يحل عليه رمضان * قيل والاولى أن لا فدية عليه ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ والاظهر عندي لزومها لان العلة فى وجوبها تأخير القضاء الى آخر أيام امكانه قبل حول رمضان وهذا قد وقع منه تأخيره على هذا الوجه ولا تأثير لعدم حول رمضان لانه لو بقى لزمته قطعاً * قيل ولعل هذه الفدية كفدية دماء الحج لانها جبر للعبادة فيأتى فيها الخلاف هل تكون من رأس المال أم من الثلث

﴿فصل﴾

(و) يجب على (من أفطر) فى رمضان (لعذر مأيوس) من زواله الى الموت (أو) فاته شئ من رمضان لغير عذر أو لعذر مرجو الزوال ولم يقضه حتى (أيس عن قضاء ماأفطره) وصاحب العذر المأيوس هو (كا) لشيخ (الهمّ) الذى قدضعف بالشيخوخة عن الصيام والشيخوخة لايرجى زوالها الى الموت وهكذا من كان به علة ضعف بها عن الصوم وهي لايرجى زوالها حتى الموت فان هذا سقط عنه الصوم ويجب عليه (ان يكفر بنصف صاع) من أي قوت كان (عن كل يوم) هذا تخريج ﴿ع و ط﴾ ليحيي عليه السلام وقال

﴿ ش وك ﴾ مد هو ربع صاع وقال ﴿ م ﴾ بالله و ﴿ ح ﴾ نصف صاع من براوصاع من غيره * قيل وقال ﴿ ص ﴾ بالله مدمن البر ونصف صاع من سائر الحبوب ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ ولعل هذا الخلاف في كفارة صوم اليوم وصلوة اليوم (ولا يجزى التعجيل) أى لا يصح ان يخرج الكفارة عن كل يوم قبل افطاره وانما يخرجها بعد ان قد أفطر (و) اذا مرض من عليه صوم ولما يقضه أو كفارة صوم ولما يخرجها فانه (يجب) عليه (الايصاء بها) أي بالكفارة وعند الناصر و ﴿ ش ﴾ انه من عجز عن القضاء والاداء لم يجب عليه الايصاء بالكفارة واختاره فى الانتصار وحكاه عن أئمة العترة (ويحمل عليه على صوم) أي اذا قال الموصى على صوم أو خلصوني من صوم حمل هذا القول على الايصاء باخراج كفارة الصوم عنه ولا يحمل على انه أوصي ان يستأجر من يصوم عنه * قال الفقيهان ﴿ ح ي ﴾ (لا) اذا قال (صوموا عني) فانه قد عين أن يستأجر من يصوم عنه فيعمل بذلك لا بمذهب الوصي اذا كان مذهبه ان التصويم لا يصح لانه لا حكم لمذهب الوصي مع تعين الموصي ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وكلام الفقيهين موافق للقياس الا أنه قد ذكر فى البيان أنه اذا قال صوموا عني فعند ﴿ ط ﴾ يكفر عنه وعند ﴿ م ﴾ بالله يصام عنه فجعل ﴿ ط ﴾ قول الميت على صوم وصوموا عني وكفروا عني سواء في أن الواجب على الوصي اخراج الكفارة لا التصويم وهذا هو المفهوم من كلام شرح الابانة وشرح ﴿ ض ﴾ زيد وهذا يخالف قول الفقيهين ﴿ ح ى ﴾ (و) يجب أن (تنفذ) الكفارة (في الاول من رأس المال) وهو حيث أفطر لعذر مأيوس لانه قد صار الواجب عليه حقا لله تعالى ماليا (والا فمن الثلث) وذلك حيث أفطر لعذر يرجى زواله أو لغير عذر وترك القضاء حتى مات

أوحتى عرض له عذر مأيوس الزوال بعد ان كان يقدر عليه فان كفارة هذا تكون من الثلث لانها لم تجب مالا من أوّل الامر ﴿ تنبيه ﴾ * قيل فان أيس من زوال علته فكفر ثم زالت كان ذلك كمن حجج لعذر مأيوس ثم زال عذره فيأتى فيه الخلاف وذكر فى الكفاية ان الاقرب هنا أنها قد أجزته الكفارة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو عندى قوى جداً ونفرق بينها وبين الحج بان الحج وقته العمر فاذا زال العذر تجدد عليه الخطاب في وقت ادائه كالمتيمم اذا زال عذره وفي الوقت بقية بخلاف الصوم فلم يزل عذره والوقت باق بل قد فعل ما كان مخاطبا به

باب

(وشروط النذر بالصوم) نوعان أحدهما (ما سيأتي) في باب النذر ان شاء الله تعالى وهى التكليف والاسلام والاختيار واللفظ بالايجاب (و) النوع الثاني يختص بالصوم دون غيره وهو شرطان الاول منهما (الا يعلق بواجب الصوم) أي لا ينذر الناذر بصيام أيام قد وجب صيامها من طريق آخر نحو أن ينذر بصيام رمضان ومثل أن يوجب على نفسه صيام يوم الخميس مستمراً ثم يقول فى بعض الاوقات ان قدم فلان فعلى لله صيام يوم الخميس مرة واحدة فان هذا النذر لا ينعقد (الا أن يريد غير ما وجب فيه) وذلك نحو أن يقول على لله أن أصوم يوم يقدم فلان فيقدم فى يوم من رمضان فان نذره هذا ينعقد لانه لم يقصد بنذره الصيام الذى شرع في رمضان وانما أوجب صوما غير الصوم الذى قد وجب فى رمضان فيلزمه أن يصوم يوما بعد رمضان عن هذا النذر وهكذا لو قدم يوم الخميس (و) ﴿ الشرط الثاني ﴾ أن (لا) يعلق النذر

بماهو واجب (الافطار) نحو أن تنذر المرأة بصيام أيام حيضها أو نفاسها فان هذا النذر لا ينعقد وكذا لو نذر الناذر بصيام الليل لم ينعقد (الا) أن يكون ذلك الوقت الذى يجب افطاره هو (العيدين و) أيام (التشريق) فان النذر بصيامها ينعقد (فيصوم) أياما (غيرها قدرها) لان الصيام فيها لا يجوز ولا يجزى عندنا * وقال ﴿ م ﴾ بالله أن صومها يجوز ويجزى ومثله عن محمد بن يحيى * وقال الناصر ﴿ و ش ﴾ ان النذر بصيامها لا ينعقد (ومتى تعين) على الناذر وجوب صيام (ما هو فيه) نحو أن ينذر بصيام اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم يوم الجمعة مثلا (أتمه) أى أتم صيامه (ان أمكن) صيامه عن ذلك النذر بان لم يكن قد اكل في ذلك اليوم ولا نوى صيامه عن واجب كرمضان فاذا كان كذلك لزمه ان يتم صيامه عن نذره لانه قد تعين (وان لا) يمكنه اتمامه بان يكون قد أفطر أو نوى صيامه عن واجب لزمه (قضاء ما يصح منه فيه الانشاء) فقط وصورة ذلك أن يقدم في ذلك اليوم قبل أن يأكل فيه شيئا فانه يصح منه فيه انشاء الصوم لانه لما يأكل في نهاره شيئاً فهما لم يصم في هذه الحال لزمه قضاؤه وكذا ان قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم تطوعا فانه قد انكشف وجوبه بقدوم الغائب فيلزمه أن ينويه عن الواجب دون التطوع فان لم يفعل لزمه قضاؤه لانه كان يصح منه فيه الانشاء أما لو قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم عن واجب من رمضان أو غيره فانه في هذه الحال لا يلزمه صيامه عن النذر لانه قد تعذر ذلك بتعين وجوب صومه لسبب آخر ولا يمكن الجمع بين صيامين لكنه قد تعين عليه في يوم يصح منه انشاء الصوم فيه في حال فيلزمه قضاؤه (وما تعين) صومه (لسببين فعن) السبب (الاول ان ترتبا) مثال ذلك من أوجب على نفسه صيام يوم يقدم فلان ويوم يشفى الله مريضه فيقدم يوم الاثنين ويشفى مريضه

ذلك اليوم الذي قدم فيه فالواجب أن يصوم ذلك اليوم عن الشرط الذي اتفق أولا ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ والقياس يقتضي انه يجب عليه قضاء يوم لاجل الشرط الثاني كما قدمنا فيمن نذر صيام يوم يقدم فلان فقدم في رمضان (وا) ن (لا) يقع الشرطان واحداً بعد واحد بل وقعا جميعا في وقت واحد (فمخير) في جعل الصيام لايهما شاء ولا يصح صومه عنهما جميعا لان لكل واحد منهما صوما واليوم لا يتنصف فصار كما لو عينه لهما (ولا شيء للآخر) من الشرطين (ان عينه لهما) أي اذا قال لله علي أن أصوم غدا ان قدم فلان اليوم ثم قال ولله على أن أصوم غدا ان شفى الله مريضي اليوم فحصل قدوم الغائب وشفى المريض في وقت واحد فان الواجب عليه أن يصومه عن أي النذرين شاء ولا شيء للنذر الآخر (كالمال) أي اذا نذر بمال معين في أمرين لم يجب الا ذلك المال نحو أن يقول ان قدم فلان فلله علي أن أتصدق بهذا الدرهم ثم قال ان شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بهذا الدرهم فحصل الشرطان في وقت واحد فانه لا يجب عليه الا صرف ذلك الدرهم من دون زيادة

﴿ فصل ﴾

(ولا يجب الولاء) في صيام النذر (الا) لاحد أمرين اما (لتعيين) وذلك أن يعين الوقت الذي يصومه (كشهر كذا) نحو أن يقول لله علي أن أصوم شهر رجب أو شهر ذي الحجة ونحو ذلك (فيكون) النذر الذى على هذه الصفة (كرمضان اداء وقضاء) يعني أنه في الاداء يلزمه المتابعة ولو لم ينوها في نذره ويلزمه الامساك ولو أفطر ناسياً أو عامداً لغير عذر وتندب في افطاره الكفارة كما تندب فى رمضان ونحو ذلك من أحكام رمضان التى تقدمت وقضاؤه اذا فات كقضاء رمضان يجوز تفريقه ويندب الولاء (أو) لم ينو

فى نذره وقتا معينا بل أطلق لكن وقعت منه فيه (نية) التتابع نحو أن ينذر بصوم عشرة أيام وينوى بقلبه أن تكون متتابعة فانه حينئذ يلزمه التتابع (فيستأنف ان فرق) وذلك نحو أن يفطر يوما من العشر فانه لا يجزيه تتميم العشر والبناء على صيامه الاول بل يستأنف صيام العشر من أولها (الا) أن يفطر ذلك اليوم (لعذر) فانه لا يلزمه الاستئناف بل يبني متى زال (ولو) كان ذلك العذر (مرجواً) زواله ثم (زال) فانه لا فرق بينه وبين المأيوس في أن الافطار لاجله لا يوجب الاستئناف على ما حصله ﴿ ع و ط ﴾ للمذهب وقال ﴿ م ﴾ بالله بل اذا كان مرجواً استأنف لكن عند ﴿ ط و ع ﴾ أنه لا يصح البناء بعد الافطار للعذر المرجو الا (ان) كان (تعذر الوصال) لاجل ذلك العذر نحو أن يكون عذره المرض الذى يخشى معه من الصوم المضرة بخلاف غير ذلك كالسفر فانه يستأنف *نعم (فيبني) اذا أفطر لعذر تعذر معه الوصال (لا) اذا أفطر (لتخلل) زمان (واجب الافطار) كايام الحيض والعيدين والتشريق (فيستأنف) اذا فرق الصيام الذي نوي فيه التتابع لاجل تخللها (غالبا) احتراز من أن ينذر مدة طويلة لا بد فيها من تخلل ما يجب افطاره نحو أن تنذر المرأة بصيام شهرين متتابعين فانها في هذه المدة يتعذر عليها الاحتراز من تخلل أيام الحيض الا أن تنتظر مدة الاياس وانتظار هذا لا يجب اتفاقا فيجوز لها فى مثل ذلك أن تبني اذا تخللت أيام الحيض وكذلك لو نذر الرجل أو المرأة صيام سنة معينة فانه لا بد فيها من تخلل ما يجب افطاره ولا يمكن الاحتراز من ذلك فيجوز له البناء فى هذه الحال اتفاقا لكن يقضي العيدين وأيام التشريق خلافا للناصر ﴿ و ش ﴾ ويقضي رمضان خلافا لابن أبي الفوارس وتقضي أيام الحيض خلافا للاستاذ (ولا تكرار) يجب في المنذور به نحو أن يقول لله

علىّ أن أصوم جمعة أو خميساً أو نحو ذلك فانه يبرأ بصوم جمعة واحدة ولا يلزمه التكرار (الا لتأبيد) وهو أن ينذر بصوم يوم السبت أبدا أو نحوه فانه يلزمه تكرار صومه مدة عمره كلها مالم يصادف يوم عيد فانه يجب افطاره وفى قضائه الخلاف المتقدم قوله (او نحوه) أى أو نحو التأبيد وهو أن يأتي بلفظ عموم نحو أن يقول لله علىّ أن اصوم كل اثنين او كل جمعة أونحو ذلك فانه يلزمه التكرار (فان) أوجب صوم يوم معين أبدا ثم (التبس) ذلك اليوم (المؤبد) أى الايام هو مثال ذلك أن يقول لله علىّ أن أصوم يوم يقدم زيد أبدا فقدم زيد ثم التبس أى الايام كان قدومه فيه * فقال السيد ﴿ ح ﴾ الاقرب أنه يبطل نذره * قال ويحتمل أن يصوم السبت أبدا لانه آخر الايام * وقيل بل يصوم في الاسبوع الاول من يوم يخبر بقدومه آخر الاسبوع لان كل يوم يجوز أنه قدم فيه وأنه ما قدم فيه والاصل براءة الذمة حتى يتعين الآخر اما أداء اذا كان هو الواجب أو قضاء ان كان الواجب قد تقدم ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهذا القول هو الذى اخترناه في الازهار ونصصنا عليه بقولنا (صام ما يتعين) عليه (صومه) اما (اداء) وذلك حيث يقدر أنه هو الذى قد وجب صومه أبدا (أو قضاء) وذلك حيث يقدر أنه قد مضى فى الايام التي قد مضت فيجب قضاؤه فوراً * (قيل) أنه يجب فى الاسبوع الثاني أن (يقهقر اليه) فيصوم فيه اليوم المتقدم على ذلك اليوم الذى صامه في الاسبوع الاول فاذا صام مثلا فى الاسبوع الاول الخميس صام فى الاسبوع المستقبل الاربعاء (ويستمر) يقهقر (كذلك) في كل اسبوع طول عمره ولا يزال في كل صياماته يأتي بنية مشروطة بانه ان كان عليه هو الذى وجب عليه فاداء وان كان غيره فقضاء * قيل سمعت هذا عن بعض شيوخي ولا أعرف وجه

القهقرا ﴿ تنبيه ﴾ * قال ﴿ ص ﴾ بالله من أوجب على نفسه صوم الدهر ونوى مدة الدنيا أولا نية له كان نذره باطلا وان نوى مدة عمره صام حتى يموت وعن المرتضى يصوم أيام البيض * قال ﴿ ض ﴾ المؤبد وكان علي خليل يفتي بذلك

باب الاعتكاف

الاعتكاف فى اللغة هو الاقامة وفى الشرع لبث فى المسجد مع شرائط والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى (وأنتم عاكفون فى المساجد) ومن السنة انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وفي الحديث من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ الفواق قدر مايرجع الحليب فى الضرع بعد الحلب (وشروطه) أى شروط صحته أربعة ﴿ الاول ﴾ (النية) لان الوقوف قد يكون عادة وقد يكون عبادة فلا يتميز للعبادة الا بنية * قيل ويجب التبييت هنا اجماعا * وقيل لا يجب اذا كان النذر معينا لكن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر وينوى قبل غروب الشمس كالصوم (و) الثاني (الصوم) فلا يصح الاعتكاف الا بصوم عندنا ﴿ وح وك ﴾ وقال ﴿ ش ﴾ يصح من دون صوم (و) الثالث (اللبث فى أى مسجد) كان وقال الزهرى والاوزاعى لا يصح الا في الجوامع * وقال حذيفة لا يصح الا فى المساجد الثلاثة * وقال ابن مسعود لا يصح الا في المسجد الحرام فقط ولا فرق عندنا بين الرجال والنساء لكن يكره للشابة * قال فى الشرح ولا يكره للعجائز وفي اللمع اشارة الى انه يكره للعجائز لكن في الشواب أشد كراهة وقال زيد بن علي ﴿ و ط وح ﴾ ان المرأة تعتكف فى مسجد دارها (أو) يلبث المعتكف فى (مسجدين) فى أحدهما بعض

اليوم وفى الثاني بعضه فانه يصح اذا كانا (متقاربين) ﴿ قال عليه السلام ﴾ وحد التقارب الا يكون بينهما مايتسع للرجل قائما لانه اذا كان بينهما ذلك أو اكثر منه استلزم فساد الاعتكاف بالخروج الى الثاني لا لحاجة سوى الوقوف فيه (وأقله يوم) فيدخل المسجد قبل الفجر ويخرج منه بعد الغروب ولا يصح اعتكاف دون يوم عندنا ﴿ وح ﴾ (و) الرابع (ترك الوطيء) للنساء وغيرهن وما فى حكمه من الامناء لشهوة فى اليقظة * قيل واذا كان الاعتكاف واجبا وجامع فى الليل وجب ان يعيد يوما وليلة لان الاعتكاف لا يصح الا بصوم * قيل وكذا لو جامع نهاراً بطل ذلك اليوم والليلة التى قبله (والايام فى نذره تتبع الليالى) أي لو قال لله علي ان أعتكف ليلتين لزمه يومان وليلتان فيدخل اليومان تبعا لليلتين (و) كذا في (العكس) وهو ان ينذر باعتكاف يومين فان الليلتين يدخلان تبعا لليومين فيلزمه ليلتان مع اليومين (الا الفرد) فان اليوم لا تدخل فيه الليلة وكذا الليلة لا يدخل فيها اليوم فلو نذر باعتكاف يوم لزمه من الفجر الى الغروب ولو نذر باعتكاف ليلة لم يصح نذره لان من شرطه الصوم ولا صوم في الليل (ويصح استثناء جميع الليالى من الايام) نحو ان يقول لله علي اعتكاف ثلاثين يوما الا ثلاثين ليلة فان هذا يصح وتلزمه الايام دون الليالى (لا العكس) وهو ان يستثني جميع الايام من الليالي نحو ان يقول لله علي اعتكاف ثلاثين ليلة الا ثلاثين يوما فان هذا الاستثناء لا يصح لان الاعتكاف انما يصح مع الصوم فاذا استثنى جميع الايام لم يبق ما يصح صومه فيبطل الاستثناء لان الاستثناء المستغرق لا يصح وقال الكرخي بل يصح الاستثناء ويبطل النذر ومثله عن ﴿ ص ﴾ بالله والاحكام (الا) ان يستثنى (البعض) في هذه الصورة الاخيرة فانه يصح

نحو ان ينذر بعشرين ليلة الا عشرة أيام فان هذا الاستثناء يصح ويبقى عليه اعتكاف عشرة أيام بلياليها (و) يجب ان (يتابع) أيام الاعتكاف (من نذر) ان يعتكف (شهرا) فيعتكف ثلاثين يوما بلياليها متواليـة (ونحوه) أى نحو الشهر وهو الاسبوع والسنة فمن أوجب أسبوعا أو سنة لزمه ذلك متتابعاً * قيل الا ان يستثنى الليالي سقط وجوب التتابع * وقيل محرر انه لا يسقط لان المتابعة قد وجبت فى الاصـل بنفس اللفظ فاذا أخرجت الليالى يبقى الواجب الآخر (ومطلق التعريف للعموم) أى اذا نوى اعتكاف الجمعـة مثلا ولم يقصد جمعة معهودة قد تقدم لهـا ذكر لزمه اعتكاف كل جمعة فان قصد العهد نحو ان يقال ان آخر جمعـة في رمضان فيها فضل فيقول لله علىّ ان اعتكف الجمعة ومراده تلك الجمعة لم يلزمـه الا هى (فيجب قضاء معين فات) أى اذا أنذر اعتكاف يوم أو شهر معين نحو شهر رجب أو نذر باعتكاف يوم ان أمكن قرر غد مثلا ثم فات عليه ذلك المعين ولم يعتكفه لزمه القضاء وهكذا اذا أوجب اعتكاف رمضان معين فلم يعتكف فانه يقضيه * قال الشيخ عطية والفقيه ﴿ ح و ف ﴾ ولو في رمضان المستقبل وقال في الكافي والوافى لا يصح قضاؤه فى شهر قد وجب صيامه بسبب آخر لانه لابد ان يفعله في صوم غير مستحق اذا فات الوقت الذي أوجبه فيه (و) يجب (الايصاء به) أى بقضاء مافات (وهو) أى الفائت يكون الاجرة عليه تخرج (من الثلث) أى أجرة المعتكف عن الميت فان لم يوص لم يجب (و) يجوز (للزوج والسيدان يمنعا) الزوجـة والمملوك من الاعتكاف ونحوه مما يشغلهما عن منافع الزوج والسيد أو يضعفان به كالصوم ونعنى بالمملوك الرق وأم الولد والمدبر وأما المكاتب فليس لسيده منعة وانما يجوز للزوج والسيد المنع (مالم يأذنا) فان

أذنا لهما بايجاب اعتكاف أو نحوه فاوجبا ودخلا فيه لم يجز للزوج والسيد ان يمنعا بعد ذلك وأما اذا أوجبا من غير اذن الزوج والسيد فلهما ان يمنعا (فيبقى ماقدأوجب في الذمة) أى يبقى في ذمة الزوجة حتى تخرج من الزوجية أو يحصل لها اذن وفي ذمة المملوك حتى يعتق أو يحصل له اذن (و) يجوز للزوج والسيد اذا اذنا (ان يرجعا) عن ذلك الاذن (قبل) ان يقع (الايجاب) من الزوجة والمملوك فأما بعد وقوع الايجاب فلا رجوع أما اذا أذن لهما بايجاب وقت معين فلا اشكال انه لاتأثير لرجوعه بعدان أوجباه ولو كان أذن لهما بايجابه دون فعله وان كان غير معين فليس له ان يمنعهما من فعله بعد ان أوجبا عند من جعل الواجبات على الفور ذكره الفقيه ﴿ع﴾ ﴿قال مولانا عليه السلام﴾ وهو المذهب ولهذا أطلقنا في الازهار ان ليس له الرجوع بعد الايجاب أي سواء أذن بمعين أم بغير معين

﴿فصل﴾

(وتفسده) ثلاثة أمور ﴿أحدها﴾ (الوطئ والامناء كما مر) تفصيله في باب الصوم وسواء وقع في النهار أم في الليل اذا كان معتكفا بالليل مع النهار فاما حيث يعتكف نهاراً فقط فلا يفسده الوطئ بالليل (و) الثاني (فساد الصوم) بأي الامور التي يفطر بها الصائم لان الصوم شرط في صحة الاعتكاف فاذا بطل الشرط بطل المشروط (و) الثالث (الخروج من المسجد) الذى اعتكف فيه لغير حاجة رأسا فانه يفسد بذلك اعتكافه ولو لحظة واحدة (الا) ان يخرج (لواجب) سواء كان فرض عين كالجمعة ونحوها أم كفاية كصلاة الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر (أو مندوب) كعيادة المرضى (أو) لمباح دعت اليه (حاجة) نحو ان يخرج ليأمر أهله وينهاهم أو يقضي

لهم حاجة أو يخرج لقضاء الحاجة فان هذه كلها اذا خرج لها لم يفسد اعتكافه عندنا بشرط ان لايلبث خارج المسجد الا (فى الاقل من وسط النهار) اما لو خرج لها اول جزء من النهار أو آخر جزء منه وذلك عند الغروب أولبث اكثر وسط النهار خارج المسجد فسد بذلك اعتكافه ولو كان لهذه الامور الثلاثة ﴿ قال عليه السلام ﴾ هذا الصحيح من المذهب عندنا * قيل الا ان يعتكف من أول الليل ثم تعرض له حاجة عند طلوع الفجر فخرج لها فانه لايفسد بخروجه في أول جزء من النهار ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وهو صحيح قوى (ولا يقعد ان كفى القيام) فى الحاجة التى خرج لها * قيل الا اذا جرت العادة بالقعود لها كالاكل والشرب فيقعد اذا خرج له فى الليل ﴿ قال مولانا عليه السلام ﴾ وكذا حال خطبة الجمعة * قال وقد أشرنا الى ذلك بقولنا (حسب المعتاد و) اذا فرغ من الحاجة التى خرج لها فانه (يرجع) الى موضع الاعتكاف اذا كان رجوعه (من غير مسجد) فاما اذا كانت الحاجة التي خرج لها في مسجد فانه لايجوزله الرجوع منه الى المسجد الذى ابتدأ فيه الاعتكاف الا اذا عرضت له حاجة اخرى والا لزمه اتمام الاعتكاف فى المسجد الذى خرج اليه وأما اذا كانت الحاجة التى خرج لها فى غير مسجد لزمه الرجوع الى مسجده (فورا والا بطل) اعتكافه * قيل اذا كان له غرض فى المسجد الذى ابتدأ الاعتكاف فيه رجع اليه فان لم يكن له غرض فيه ووجد مسجدا أقرب اليه في تلك الحال لزمه اتمام الاعتكاف فيه فان رجع الى الاول فسد اعتكافه وهكذا اذا انهدم المسجد الذى هو فيه أو أكره على الخروج منه انتقل الى أقرب مسجد اليه ويبنى (ومن) اعتكفت ثم (حاضت) قبل الاتمام (خرجت) من المسجد (و) اتمت اعتكافها (وبنت) على ماقد

كانت اعتكفت (متى طهرت) ولا يلزمها الاستئناف هذا اذا كانت أوجبت يومين فصاعداً فاما اذا أوجبت يوما واحدا فحاضت وقد اعتكفت فانها تستأنف ذلك اليوم فان أوجبت يوما وليلة فحاضت في النهار استأنفتهما جميعا (وندب فيه ملازمة الذكر لله) تعالى ويكره للمعتكف الاشتغال بما لا قربة فيه سيما البيع والشراء لما ورد فيه من النهي في المسجد والكلام المباح

﴿ فصل ﴾

في صوم التطوع عموما وخصوصا واعلم انه لا خلاف انه يستحب التطوع بالصوم واختلف الناس في صوم الدهر كله فعندنا ان ذلك مندوب ﴿ قال عليه السلام ﴾ وقد أوضحناه بقولنا (وندب صوم) الدهر كله (غير) أيام (العيدين والتشريق) لورود النهي في هذه الايام وفي شرح الابانة للناصر انه يكره وقالت الامامية يحرم * نعم وانما يستحب التطوع بالصوم (لمن لا يضعف به عن واجب) فأما من يضعف بالصوم عن القيام ببعض الواجبات فانه لا يندب في حقه بل يكره ﴿ قال عليه السلام ﴾ وفي الدهر شهور وأيام مخصوصة وردت آثار بفضل صيامها ولهذا قلنا (سيما رجب) لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة يعني لارجب فيها (و) ندب صوم (شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام شعبان شهري ورجب شهرك ياعلي ورمضان شهر الله يعني انه حبب اليه صوم شعبان والى علي صوم رجب وحبب الله صوم رمضان الى عباده (و) ندب صوم (أيام البيض) وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر من كل شهر وسميت بيضا قيل لان لياليها بيض كلها أو اكثرها لاجل القمر ولا خلاف انه يستحب صيامها لقوله صلى الله عليه وسلم من صامهن فقد صام الدهر (و) ندب

صوم (أربعاء بين خميسين) وهو ان يصوم أول خميس من الشهر وآخر خميس منه ويصوم بينهما أربعاء يخير بين الاربعائين المتوسطين يستحب ذلك فى كل شهر عندنا و ﴿ ش ﴾ وقال ﴿ ح و ك ﴾ لا يستحب ذلك (والاثنين والخميس) يستحب صومهما مستمرا لمن لا يضعف بذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يصومهما فسئل عن ذلك فقال ان أعمال الناس تعرض على الله يوم الاثنين ويوم الخميس فاحب ان يعرض عملي وأنا صائم (و) يندب صوم (ستة) أيام (عقيب الفطر) لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال فكانه صام الدهر * وقال ﴿ ح و ك ﴾ انه يكره صيام هذه الايام (و) يوم (عرفة) يستحب صومه للحجيج ولاهل سائر الامصار عندنا ﴿ و ح ﴾ لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية * وقال ﴿ ش ﴾ يكره صومه للحجيج لانه يضعف عن الدعاء في هذا اليوم (و) يوم (عاشوراء) يندب صومه وهو يوم عاشر شهر محرم لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عاشوراء كفارة سنة يعني من الصغائر فأما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة * وقال الامام ﴿ ي و ش ﴾ انه يستحب صوم يوم التاسع والعاشر وعليه دل تعليل الشرح (ويكره تعمد الجمعة) بالصوم من غير ان يصوم الخميس قبلها أو السبت بعدها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله أو بعده ومن كان منكم متطوعا من الشهر اياما فليكن صومه يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله له بين يومين صالحين يوم صامه ويوم نسكه مع المسلمين نسكه أي عبد فيه وقال ﴿ ح وك ﴾ يكره ان تعمد صوم يوم الجمعة (والمتطوع أمير نفسه) أي من

صام تطوعا جاز له الافطار من غير عذر لقوله صلى الله عليه وسلم لام هانئ حين دخلت عليه وفاطمة على يساره وجلست على يمينه فاتى بشراب فشرب منه ثم ناولها فقالت يارسول الله انى كنت صائمة فقال الصائم المتطوع أمير نفسه فان شئت فصومي وان شئت فافطري وفى الزوائد للناصر ان نوى قبل الفجر فله ان يضرب قبله لا بعده وان نوي بعده فله ان يضرب الى الزوال (لا القاضي) اي اذا كان الصوم عن قضاء رمضان أو نذر معين أوغير معين وقد نوي من الليل فليس بأمير نفسه (فيأثم) ان أفطر (الا لعذر) يبيح الافطار كالسفر (وتلتمس) ليلة (القدر في تسع عشرة وفي الافراد بعد العشرين من رمضان) ﴿قال عليه السلام﴾ وانما قلنا تلتمس فى هذه الليالى أخذا بالاجماع لان العلماء مختلفون فى ذلك فقالت الامامية تلتمس في تسع عشرة وحادي وثلاث وسبع * وقال الناصر فى حادي وثلاث وسبع * وقال القسم و﴿م﴾ بالله في ثلاث وسبع * وقال ﴿ش﴾ فى افراد العشر الاواخر فاذا عمل بقولنا فقد أخذ بالاحتياط وهى باقية عند الاكثر خلاف ﴿ح﴾ فقال قد رفعت بموته صلى الله عليه وسلم

بحمد الله تعالى قد تم المجلد الاول من كتاب ﴿المنتزع المختار﴾ ويليه ان شاء الله تعالى المجلد الثانى وأوله ﴿كتاب الحج﴾

﴿ فهرست الجزء الاول من المنتزع المختار من الغيث المدرار ﴾

٢	مقدمة لايسع المقلد جهلها	٥٦	فصل ونواقضه سبعة الخ
٤	فصل وانما يقلد مجتهد الخ	٦١	فصل ولا يرتفع يقين الطهارة الخ
٧	فصل وكل مجتهد مصيب	٦٢	باب الغسل
٩	فصل والتزام مذهب امام الخ	٦٢	فصل يوجب الغسل أمور الخ
١٠	فصل ويصير ملتزما بالنية الخ	٦٣	فصل وتحرم بذلك القراءة الخ
١٣	فصل ويقبل الرواية عن الميت الخ	٦٦	فصل وعلى الرجل المنى الخ
١٤	فصل ولا يقبل تخريجاً الامن الخ	٧٣	باب التيمم
١٩	كتاب الطهارة	٧٣	فصل سببه تعذر استعمال الماء الخ
١٩	باب النجاسات	٧٨	فصل وانما يتيمم بتراب الخ
٢٣	فصل والمتنجس اما الخ	٨٢	فصل وانما يتيمم للخمس آخر وقتها
٢٧	فصل ويطهر النجس الخ	٨٤	فصل ومن وجد ماء لا يكفيه
٢٩	باب المياه	٨٨	فصل ولعادم الماء فى الميل الخ
٣٠	فصل مجاور النجاسة الخ	٩٠	فصل وينتقض بالفراغ الخ
٣٢	فصل وانما يرفع الحدث الخ	٩٣	باب الحيض
٣٦	فصل وانما يرتفع يقين الطهارة الخ	٩٤	فصل وأقله ثلاث أيام الخ
٤٠	باب ندب لقاضي الحاجة الخ	٩٦	فصل ولا حكم لما جاء وقت تعذره
٤٥	باب الوضوء	٩٨	فصل ويحرم بالحيض الخ
٤٦	فصل وفروضه عشرة الخ	٩٩	فصل والمستحاضة كالحائض
٥٣	فصل وسننه خمسة الخ	١٠٣	فصل واذا انقطع بعد الفراغ الخ

١٠٤ فصل والنفاس كالحيض
١٠٦ ﴿ كتاب الصلاة ﴾
١٠٦ فصل يشترط فى وجوبها
١٠٨ فصل وفي صحتها شروط ستة
١٢٥ فصل وأفضل أمكنتها المساجد
١٢٩ باب الاوقات
١٣٤ فصل على ناقص الصلاة
١٣٧ باب الاذان والاقامة
١٤٠ فصل ولا يقيم الا متطهراً
١٤١ فصل وهما مثنى الا التهليل
١٤٤ باب صفة الصلاة
١٤٤ فصل وفروضها عشرة
١٥٨ فصل وسننها ثلاثة عشر
١٦٥ فصل وتسقط عن العليل
١٧٠ فصل وتفسد باختلال شرط الخ
١٨٠ باب صلاة الجماعة
١٨٨ فصل وتجب نية الامامة
١٨٩ فصل ويقف المؤتم الخ
١٩٤ فصل وانما يعتد اللاحق الخ
١٩٧ فصل ولا تفسد على مؤتم
١٩٩ فصل وتجب متابعته الخ
٢٠٠ فصل ومن شارك في كل تكبيرة
٢٠٢ باب وسجود السهو مشروع
٢٠٦ فصل ولا حكم للشك بعد الفراغ
٢٠٩ فصل وهو سجدتان الخ
٢١٣ باب والقضاء يجب الخ
٢١٦ فصل ويتحرى فى ملتبس الحصر
٢١٧ باب صلاة الجمعة
٢٢٣ فصل ومتى اختل قبل فراغها شرط
٢٢٦ باب صلاة السفر
٢٣٠ فصل واذا انكشف مقتضى التمام
٢٣١ فصل والوطن وهو مانوي الخ
٢٣٣ باب صلاة الخوف
٢٣٦ فصل فان اتصلت المدافعة للعدو
٢٣٧ باب صلاة العيدين
٢٣٩ فصل وندب بعدها خطبتان
٢٤١ فصل وتكبير التشريق سنة
٢٤٢ باب صلاة الكسوف والخسوف
٢٤٦ فصل والمسنون من النفل
٢٤٩ ﴿ كتاب الجنائز ﴾
٢٥٢ فصل ويجب غسل المسلم
٢٥٥ فصل وليكن الغاسل عدلا

٢٥٧ فصل فى صفة غسل الميت
٢٦٠ فصل ثم يكفن من الخ
٢٦٥ فصل ويجب الصلاة كفاية
٢٧٢ فصل ثم يعتبر على أيمنه الخ
٢٧٦ فصل وندبت التعزية الخ
٢٧٧ ﴿ كتاب الزكاة ﴾
٢٧٨ فصل تجب في الذهب والفضة
٢٧٩ فصل وانما تلزم مسلما الخ
٢٨٦ فصل ولا تسقط الزكاة بالردة
٢٨٧ باب فى زكاة الذهب والفضة
٢٨٩ فصل ويجب تكميل الجنس الخ
٢٩٢ فصل وماقيمته ذلك من الجواهر
٢٩٣ فصل وانما يصير المال للتجارة الخ
٢٩٦ باب زكاة الابل
٢٩٧ باب زكاة البقر
٢٩٨ باب زكاة الغنم
٢٩٩ فصل ويشترط فى الانعام سوم
٣٠٢ باب زكاة ما أخرجت الارض
٣٠٩ باب ومصرفها من تضمنته الآية
٣١٧ فصل ولا تحل لكافر الخ
٣٢١ فصل وولايتها الى الامام الخ
٣٢٤ فصل فان لم يكن امام
٣٢٨ فصل ولغير الوصى الخ
٣٣١ باب والفطرة الخ
٣٣٩ ﴿ كتاب الخمس ﴾
٣٤١ فصل ومصرفه من فى الآية
٣٤٤ فصل والخراج ماضرب الخ
٣٤٦ فصل ولا يؤخذ خراج أرض الخ
٣٤٧ فصل والثالث أنواع الاول الجزية
٣٤٩ فصل وولاية جميع ذلك الخ
٣٥١ ﴿ كتاب الصيام ﴾
٣٥١ فصل يجب على كل مكلف الخ
٣٥٩ فصل فى بيان مايفسد الصوم
٣٦٢ فصل ورخص فيه للسفر
٣٦٤ فصل وعلى مسلم ترك الصوم الخ
٣٦٦ فصل ومن أفطر لعذر مأيوس الخ
٣٦٨ باب وشروط النذر بالصوم الخ
٣٧٠ فصل ولا يجب الولاء الخ
٣٧٣ باب الاعتكاف
٣٧٦ فصل ويفسده ثلاثة أمور
٣٧٨ فصل في صوم التطوع
﴿ تم الفهرست ﴾